

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عيسى بن عبد الله بن محمد العامري كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : العقيدة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : العقيدة

عنوان الأطروحة : تحقيق الوعد الأخروي - شروطه وموانعه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤١٦ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المنافش الخارجي

المنافش الداخلي

المشرف

الاسم : د. محمد بن عبد الله العامري

الاسم : د. إبراهيم بن محمد إبراهيم

الاسم : د. محمد بن محمد بن محمد

التوقيع : [موقعه]

التوقيع : [موقعه]

التوقيع : [موقعه]

يعتمد

رئيس قسم العقيدة

الاسم : د. محمد بن عبد الله الزهراني

التوقيع : [موقعه]

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة



تحقق الوعد الآخر

٥٨١

شروطه وموانعه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

الطالب/ عيسى بن عبد الله بن سعدي الغامدي

إشراف

الدكتور/ أحمد بن ناصر بن محمد الحمد

المجلد الثاني

١٤١٦هـ

الثالث : القطع بإنفاذ الوعيد .

ومن أصول الوعيدية في الإيمان الجزم بإنفاذ وعيد من لقي الله على غير توبة من أصحاب الكبائر . وهذا غير مسلم^(١)؛ لأن عمومات الوعيد مبنية على نصوص الوعد بالمغفرة بمحض المشيئة أو بسبب من الخلق ، كالشفاعة ، روى ابن أبي عاصم بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : (كنا نوجب لأهل الكبائر النار حتى نزلت هذه الآية على النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء))^(٢)، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نوجب لأحد من أهل الدين النار)^(٣)، وروى بسنده عنه قال : (مازلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من في نبينا - صلى الله عليه وسلم - يقول ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء))^(٢)، قال : فإني أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة ، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا)^(٤)، وفي رواية لابن عدى : (ثم نطقنا بعد ورجونا)^(٥).

وعلى هذا درج الصحابة والتابعون وأتباعهم من أهل السنة والجماعة فلم يقطعوا بإنفاذ الوعيد على التعيين^(٦)، وردوا أمر أهل الكبائر إلى مشيئة

(١) سأكتفى بإثبات وقوع العفو عن إثبات جوازه ؛ لأنه يتضمن الجواز وزيادة ، ولأن الوعيدية ردوا على من أنكره منهم بوجوه تقدم ذكرها . انظر : ص (٤١٨) ، وهي وجوه صحيحة إلا الثالث منها ؛ لأنه قائم على الإيجاب العقلي .

(٢) سورة النساء : آية (٤٨) .

(٣) كتاب السنة ٤٧١/٢/١ ، ٤٧٢ . وانظر : تفسير ابن أبي حاتم ١٣٣٩/٣ .

قال الألباني : إسناده جيد رجاله كلهم ثقات . تخريجه لأحاديث السنة ٤٧٢/٢/١ .

(٤) كتاب السنة ٣٩٨/٢/١ ، وانظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٢١١/١٠ .

قال الألباني : حديث حسن . تخريجه للسنة ٣٩٨/٢/١ .

(٥) نقلا عن الدر المنثور للسيوطي ١٦٩/٢ .

وقد حكم السيوطي على إسنادها بالصحة . انظر : المصدر نفسه .

(٦) أهل السنة يقطعون بإنفاذ الوعيد في الجملة ، لقوله - تعالى - : ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) ، فأثبت المغفرة لبعض دون بعض ، ولأن الأحاديث المتواترة نصت على دخول كثير من أهل الكبائر النار ، ثم =

= خروجهم منها إما بالشفاعة وإما بالعفو المحض . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٠١/٧ ١٨٥،١٨٤/١١ . ولكنهم لا يقطعون بإنفاذه تعيينا ؛ لاعتبار الذنوب ، ولا باعتبار المذنبين ، إلا ما ثبت عن ابن عباس - رضى الله عنهما - من القطع بإنفاذ وعيد القتل العمد العدوان . وقد وافقه على ذلك جماعة من السلف ؛ كزيد بن ثابت وأبى هريرة وعبد الله بن عمر وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعبيد ابن عمير . انظر تفسير ابن كثير ٥٣٦/١ ، فتح البارى لابن حجر ٤٩٦/٨ . وحجتهم على ذلك أمران :

أ - أن وعيد القاتل في قوله - تعالى - : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)) متأخر في الزول عن قوله - تعالى - : ((والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ... الآية إلى قوله : ((إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)) ، فتكون آية النساء ناسخة لهذه الآية من سورة الفرقان . أو أن آية الفرقان محمولة على أهل الشرك وآية النساء محمولة على من دخل الإسلام وعقله ثم قتل . انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٩٦،٩٥/٢ ، فتح البارى لابن حجر ٤٩٢/٨ - ٤٩٧ .

ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها المؤمن القاتل عمدا ؛ لأن كثيرا من السلف يطلقون النسخ على التخصيص . انظر : فتح البارى ٤٩٦/٨ . ب - أن التوبة من قتل المؤمن عمدا متعذرة ؛ لأن صحة التوبة من حق الآدمي موقوفة على أداء حقه أو استحلاله وكلاهما متعذر . انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٩٨،٩٧/٢ ، مدارج السالكين لابن القيم ٢٩٣/١ .

ويتعلق بالقطع بوعيد القتل العمد العدوان ثلاثة أمور مهمة :

أ - رأى الشاطبي أنه يمكن أن يلحق بهذا الوعيد وعيد الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة ؛ لعظم الوعيد الوارد في أهل البدع ؛ ولأن المبتدع كالقاتل ، لا يمكنه تلافي آثار كبريته بالتوبة . انظر : الاعتصام ٢٤٨،٢٤٧/٢ .

ب - القطع بإنفاذ وعيد هذه الكبيرة وما ألحق بها لا يعنى عند هذا الفريق من أهل السنة القول بخلود أهلها في النار ؛ لأن هؤلاء العلماء كغيرهم من أهل السنة يجزمون بخروج من دخل النار من الموحدين ؛ لتواتر الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في خروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان . انظر : تفسير ابن كثير ٥٣٧/١ .

وقد وهم ابن حزم فظن أن ابن عباس - رضى الله عنهما - يقول بخلود القاتل في النار . انظر : الفصل ٨٣،٨٢،٨٠/٤ . =

الله وحكمته ، وقالوا في نصوص الوعيد : إن ذلك جزاؤه ، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فيما دون الشرك فعل^(١). يقول ابن كثير : "معنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب . لكن قد يكون ذلك معارضا من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولي أصحاب الموازنة والإحباط . وهذا أحسن مايسلك في باب الوعيد . والله أعلم بالصواب"^(٢).

وقد استقرأ بعض المحققين موانع إنفاذ الوعيد على الذنوب فبلغوا بها نحواً من عشرة أمور^(٣) ، وهى :

= وهذا لايطابق المأثور عن ابن عباس ؛ لأنه إنما نازع في التوبة ، والنزاع فيها غير النزاع في التخليد ، ولم يقل ابن عباس ولا غيره من الصحابة بخلود القاتل أو غيره في النار . انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٣، ٢٢٢/٧ .

ج - جماهير أهل السنة يقولون : إن للقاتل توبة ، وهو الصحيح ؛ لقوله - تعالى - : ((قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا)) ، وقوله : ((وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى)) ، وهى عامة في جميع الذنوب القتل وغيره . ولقوله تعالى : ((والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ... الآية إلى قوله : إلا من تاب وآمن وعمل صالحا)) ، فهى نص في قبول التوبة من القتل ، وهو خير لايجوز نسخه ، وحمله على المشركين خلاف الظاهر . وقد صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - خبر الإسرائيلي الذى قتل مائة نفس ثم تاب فقبل الله توبته ، فيكون هذا الحكم ثابتا في الأمة المحمدية بطريق الأولى ؛ لأن الله وضع عنها الآصار والأغلال التى كانت على بنى إسرائيل .

وأما ماورد من وقوع المطالبة بين القاتل والمقتول يوم القيامة فهو حق ، لكن لايلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة ؛ إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة يعوض الله المقتول منها ، أو يعوض لله المقتول بما يشاء من فضله ، فيدخل القاتل التائب الجنة بلاعذاب والله أعلم . انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٩٤/١ ، تفسير ابن كثير ٥٣٧/١ ، فتح البارى لابن حجر ٤٩٦/٨ .

(١) انظر : الاعتقاد للبيهقى ص ١٠٣ ، فتح البارى لابن حجر ٤٩٦/٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٣٧/١ .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٠٥/٦-٢٣٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية

٤٨٧/٧-٥٠١ ، مدارج السالكين لابن القيم ١٤٢/١، ١٤٣، ٣٩٦، ٣٩٧ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص ٣٠٢-٣٠٦ ، فتح البارى لابن حجر ٣٢٨/١١ ، إيثار الحق لابن الوزير ص ٣٤٩-٣٥٤ .

١ - التوبة ، قال تعالى : ((قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا))^(١)، أى لمن تاب ، من كفر أو فسوق أو عصيان^(٢).

٢ - الاستغفار ، قال تعالى : ((ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا))^(٣)، وروى الترمذى بسنده عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - مرفوعا : (مامن رجل يذنب ذنبا ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له)^(٤).

٣ - التوحيد ، روى الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - مرفوعا : (من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، حرم الله عليه النار)^(٥). وروى البخارى بسنده عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - مرفوعا : (مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، صدقا من قلبه ، إلا حرمه الله على النار)^(٦).

٤ - الأعمال الصالحة ، روى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (من حج لله ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم

(١) سورة الزمر : آية (٥٣) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٥٨/٤ .

(٣) سورة النساء : آية (١١٠) .

(٤) سنن الترمذى : أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة عند التوبة ٢/٢٥٧، ٢٥٨ ، وانظر : سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب فى الاستغفار ٢/١٨٠ ، سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى أن الصلاة كفارة ١/٤٤٦ .
والحديث حسنه الترمذى وأقره المنذرى . انظر : سنن الترمذى ٢/٢٥٨ ، الترغيب والترهيب ١/٤٧٢ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ١/٥٨ .

(٦) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن ألا يفهموا ١/٦٠ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ١/٦١ .

ولدتها أمه (١). وله عنه مسندا مرفوعا : (أيا رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) (٢).

٥ - دعاء المؤمنين ، يقول الله - تعالى - : ((واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)) (٣)، وروى مسلم بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : (ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا ، إلا شفّعهم الله فيه) (٤).

٦ - إهداء ما ثبت في صحيحه ، روى البخارى بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن سعد بن عبادة - رضى الله عنه - توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله إن أمى توفيت ، وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال : نعم (٥). وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن أبى مات ، وترك مالا ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال : نعم (٦).

٧ - الشفاعة في أهل الكبائر ، روى مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لكل نبى دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبى دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهى نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا) (٧). وروى أبو داود والترمذى

-
- (١) صحيح البخارى : كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ٥٥٣/٢ .
 (٢) صحيح البخارى : كتاب العتق ، باب ما جاء فى العتق وفضله ٨٩١/٢ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب العتق ، باب فضل العتق ١١٤٧/٢ ، ١١٤٨ .
 (٣) سورة محمد : آية (١٩) .
 (٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه ٦٥٥/٢ .
 (٥) صحيح البخارى : كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرمى أو بستانى صدقة عن أمى فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك ١٠١٣/٣ .
 (٦) صحيح مسلم : كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ١٢٥٤/٣ .
 (٧) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب اختباء النبى - صلى الله عليه وسلم - دعوة الشفاعة لأمته ١٩٨/١ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب لكل نبى دعوة مستجابة ٢٣٢٣/٥ .

بسنديهما عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا : (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) (١).

٨ - إقامة الحدود في الدنيا ، روى مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال : (كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس ، فقال : تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تنزوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه) (٢).

٩ - المصائب المكفرة ، روى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لا يموت مسلم ثلاثة من الولد ، فيلج النار إلا تحلة القسم) (٣). وروى بسنده عن عائشة - رضى الله عنه - مرفوعا : (ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه) (٤).

١٠ - عفو الله عن مادون الشرك ، قال تعالى : ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)) (٥)، فنص على حصول المغفرة لبعض أهل الكبائر ، وهم من شاء الله أن يتجاوز عن كبائرهم بمحض فضله المبني على علمه وحكمته (٦).

(١) تقدم تخريجه . انظر : ص (٤٤٩) من الرسالة .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ١٣٣٣/٣ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٥/١ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٤٢٢/١ ،

وانظر : صحيح مسلم : كتاب البر ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٢٠٢٨/٤

(٤) صحيح البخارى : كتاب المرضى ، باب ماجاء في كفارة المرض ٢١٣٧/٥ ، وانظر

صحيح مسلم : كتاب البر ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩٢/٤ .

(٥) سورة النساء : آية (٤٨) .

(٦) انظر : تفسير الطبرى ١٢٦/٥/٤ ، تفسير ابن كثير ٥٠٨/١ .

ودعوى الوعيدية بأن الآية محمولة على أصحاب الصغائر ، ومن تاب من أهل الكبائر دعوى غير مسلمة ؛ لوجوه :

١ - أن في هذه الدعوى مخالفة للنقل الثابت عن الصحابة (١)، الذين هم أعلم أتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمعاني النصوص ؛ لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزول القرآن الكريم ؛ ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح (٢).

٢ - أن في حملها على المعنى الذى ذكروا مخالفة لأقوال من يعتد به من المفسرين ، يقول الطبرى : "وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففى مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه عليه مالم تكن كبيرته شركا بالله" (٣).

فالآية فى من لقى الله على غير توبة من أصحاب الكبائر ، وليست فى التائبين منهم أو أصحاب الصغائر . وهى عامة فى كل صاحب كبيرة ، خلافا لمن قصرها منهم على بعض أصحاب الكبائر ، وهم الذين ليس فى نيتهم الإصرار على الكبيرة ، ولهم من الحسنات مقدار السيئات أو أزيد . وقصرها على هذا الصنف من أهل الكبائر لا يحقق عظمة عفو الله وسعة رحمته ؛ لعدم استقلاله بالتأثير فى هذا الصنف ؛ لأن من كان له من الحسنات مقدار السيئات ، فالتأثير لحسناته وللعفو معا ، ومن كانت حسناته أرجح فالتأثير لها ، كما دلت على ذلك نصوص الموازنة ، كقوله - تعالى - : ((والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون)) (٤)، وقوله : ((فأما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية)) (٥).

(١) انظر : ص (٤٨١) من الرسالة .

(٢) انظر : البرهان للزركشى ١٧٦/٢ ، مباحث فى علوم القرآن للقطان ص ٣٣٠ .

(٣) تفسير الطبرى ١٢٦/٥/٤ ، تفسير البغوى ٤٤٠، ٤٣٩/١ ، تفسير القرطبي ٢٤٥/٥ ،

٢٤٦ ، تفسير ابن كثير ٥٠٨/١ ، وانظر أيضا : الاعتقاد للبيهقى ص ١٠١ .

(٤) سورة الأعراف : آية (٨) .

(٥) سورة القارعة : الآيتان (٦، ٧) .

وهم لا يقطعون بإفاد وعيد من رجحت كبائره فحسب ، بل يجزمون مع ذلك بخلوده فى النار ، وهو مخالف للنصوص المتواترة فى خروج الموحدين من النار^(١).

٣ - أن الله - تعالى - علق غفران مادون الشرك على المشيئة ، وهذا يخرج الصغائر والكبائر بعد التوبة ؛ للقطع بغفرانها بمقتضى وعد الله - تعالى - : ((إن الله يغفر الذنوب جميعا))^(٢)، وقوله : ((إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما))^(٣).

فالآية كالنص فى الدلالة على محل النزاع ، وليست جملة فى دلالتها على وقوع المغفرة لبعض أهل الكبائر كما زعموا ؛ ولهذا قال بعض أهل العلم : "هى آية فى الوعد والوعيد"^(٤). نعم فى الآية على الصحيح إجمال من جهة ثانية لاتتعلق بمحل النزاع ، وهى تعيين وتحديد المغفور لهم من أهل الكبائر ، وحكمته ترجع إلى تحقيق الترغيب والترهيب على أكمل وجه ، والله أعلم^(٥).

وقد اعترضوا على الوجه الثالث بقوله - تعالى - : ((وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء))^(٦)، وقوله : ((ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم))^(٧)، فعلق تعذيب هؤلاء الكفرة على المشيئة مع القطع بحصوله^(٨).

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/١٨٤ .

(٢) سورة الزمر : آية (٥٣) .

(٣) سورة النساء : آية (٣١) .

(٤) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٣٥١ .

(٥) المرجع السابق ص ٣٦٩ .

(٦) سورة المائدة : آية (١٨) .

(٧) سورة الأحزاب : آية (٢٤) .

(٨) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص ٦٨١ ، مشارق أنوار العقول

للسالمى ص ٣٠١، ٣٠٢ .

والصواب أن هذه الأدلة لا تدل على المعنى الذى ذكره ؛ لأن التعليق فى الآية الأولى مرتبط بأقرب مذكور ، وهم الخلق كافة المؤمن منهم والكافر وليس خاصا بالمخاطبين المقطوع بكفرهم حتى يقال : إن الله علق تعذيبهم على المشيئة مع أنه أمر مقطوع بثبوته^(١). والتعليق فى الثانية مرتبط بأمر غير مقطوع بحصوله ، وهو التوفيق للتوبة من النفاق أو عدمه ، يقول الآلوسى : "المراد من تعليق تعذيب المنافقين بالمشيئة : أنه - تعالى - إن شاء عذبهم بإبقائهم منافقين ، وإن شاء سبحانه لم يعذبهم بأن يسلب عنهم وصف النفاق بالتوفيق إلى الإخلاص فى الإيمان"^(٢).

٤ - أن الآية لو كانت محمولة على المستحقين ، وهم التائبون وأصحاب الصغائر ، لم يبق لتمييز الشرك مما دونه معنى ؛ لأن الله - تعالى - كما يغفر مادون الشرك عند الاستحقاق ولا يغفره عند عدم الاستحقاق فكذلك يغفر الشرك عند الاستحقاق ولا يغفره عند عدمه ، فلا يبقى للفصل والتمييز فائدة . وفى هذا دلالة على بطلان مسلك الزمخشري ومن وافقه فى الآية ؛ لأنه اعتبر المشيئة قيда فى فعلى المغفرة المنفى منهما والمثبت ، فكأنه قيل : إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك ، ويغفر لمن يشاء مادون ذلك ، على أن المراد بالأول من لم يتب ، وبالثانى من تاب . وذلك لأن تقديره - المخالف لقواعد اللغة والشرع - يقضى على فائدة الفصل والتمييز فى الآية ، يقول الآلوسى : "لا يخفى أن كون هذا من التنازع مع اختلاف متعلق المشيئة مما لا يكاد يتفوه به فاضل ، ولا يرتضيه كامل ، على أنه لاجهة لتخصيص كل من القيدين بما خصص ؛ لأن الشرك أيضا يغفر للتائب ومادونه ، ولا يغفر للمصر عندهم من دون فرق بينهما ، وسوق الآية ينادى بالتفرقة ، وتقيد

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٤/٢ .

(٢) روح المعانى ١١/٢١/١٧٣ ، وانظر : تفسير القرطبي ١٤/١٦٠ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٧٦ ، تفسير السعدى ٦/٢١١ .

مغفرة مادون ذلك بالتوبة مما لادليل عليه ، إذ ليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة أولى من آيات الوعد" (١).

- ٥ - أن الآية خصت الشرك بعدم المغفرة ، وعلقت مادونه على المشيئة وهذا دليل على أن المراد بها المصرون دون التائبين ؛ لأن التائب لافرق في حقه بين الشرك وغيره ؛ ولذلك عمم تعالى في الأفراد ، وأطلق في الصفات حين أراد التائبين ، فقال : ((إن الله يغفر الذنوب جميعا)) (٢)، أى يغفر لكل تائب من كل ذنب ، الشرك فما دونه .
- ٦ - أن في حمل الآية على المعنى الذى ذكره إخلالا بمقصودها ؛ لأن مقصودها تهويل شأن الشرك ببلوغه النهاية في القبح بحيث لا يغفر ويغفر ماسواه ولو كان من الكبائر (٣).

ومما يدل على وقوع العفو عن العصاة قوله - تعالى - : ((وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم)) (٤)، يقول ابن كثير : "لما بين الله - تعالى - حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة ؛ رغبة عنها وتكذيبا وشكا ، شرع في بيان حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلا وميلا إلى الراحة مع إيمانهم وتصديقهم بالحق ، فقال : ((وآخرون اعترفوا بذنوبهم)) (٤)، أى أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم ، ولهم أعمال صالحة خلطوا هذه بتلك . فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه . وهذه الآية وإن كانت في أناس معينين إلا أنها عامة في كل المذنبين الخطائين المتلوثين" (٥). والآية لا يصح أن تقيد بالتوبة ؛ لوجهين؛

-
- (١) روح المعاني ٥٢/٥/٣ .
 (٢) سورة الزمر : آية (٥٣) .
 (٣) انظر : التفسير الكبير للرازي ١٥٨، ١٥٧/٣ ، الإنصاف لابن المنير (مطبوع بهامش الكشف) ٥٣٢/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٥، ٤٨٤/٧ ، شرح المقاصد للفتازانى ١٥٠/٥ .
 (٤) سورة التوبة : آية (١٠٢) .
 (٥) تفسير ابن كثير ٣٨٥/٢ ، وانظر : تفسير القرطبي ٢٤٣/٨ .

أ - أن الآية إنما ذكرت الاعتراف ، والاعتراف ليس بتوبة ؛ لأن حقيقة التوبة قائمة على ثلاثة أمور : الندم على الذنب ، والإقلاع عنه ، ^{ولنعم على عدم العودة إليه ، بل على الإقبال عليه} ، والاعتراف ليس بواحد منها ، وإنما هو أمر مستقل عن التوبة يمكن أن يوجد معها وبدونها .

ب - أنه ورد في تفسير الآية ما يدل على أن المراد بها المصرون دون التائبين روى البخارى بسنده عن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - مرفوعا (أتانى الليلة آتيان فابتعثانى ، فانتبهنا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة ، فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ماأنت راء ، وشطر كأقبح ماأنت راء ، قالوا لهم : اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر ، فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم ، فصاروا فى أحسن صورة ، قالوا لى : هذه جنة عدن . وهذا منزلك . قالوا : أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم)^(١) ، فظاهر الحديث يدل على أنهم لقوا الله على غير توبة ، بدليل وقوع المغفرة لهم فى الآخرة .

ودلالة الآية على حصول المغفرة لأهل الكبائر قطعية ؛ لأن عسى من الله واجبة^(٢) ، ولهذا اعتبرها السلف من أرجى آيات المغفرة^(٣) . والقطع بحصول المغفرة لا ينافى رد أصحاب الكبائر إلى المشيئة كما توهم الوعيدية ؛ لأن حصولها أعم من أن يكون فى الحال .

ومما يدل على العفو قوله - تعالى - : ((وآخرون يرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم))^(٤) ، فجعل أهل الكبائر تحت المشيئة إن شاء عذبهم بذنوبهم ، وإن شاء تجاوز عنهم بمقتضى علمه

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب قوله - تعالى - : وآخرون اعترفوا بذنوبهم ١٧١٧/٤ .

(٢) انظر : الدر المنثور للسيوطى ٢٧٢/٣ .

(٣) المرجع السابق ٢٧٣/٣ ، ٢٧٤ .

(٤) سورة التوبة : آية (١٠٦) .

وحكمته ، فهو العليم بمن يستحق العفو الحكيم في وضع كل شيء في موضعه اللائق به ^(١). ويحتمل أن يكون المراد بها أن أهل الكبائر دائرون بين أمرين : إما الخذلان عن التوبة والبقاء على أسباب العقوبة ، وإما التوفيق للتوبة من ذنوبهم فيغفر الله لهم ويتجاوز عنهم ^(٢).

وعلى تقدير البقاء على موجب العقوبة فإن الآية مقيدة بنصوص الوعد فلا تدل على حقوق الوعيد المؤبد بكل مصر ، كما زعمت الوعيدية ^(٣). ومن نصوص العفو قوله - تعالى - : ((وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم)) ^(٤)؛ لأنه ذكر المغفرة مع الظلم ، ولا يتصور ذلك إلا قبل التوبة ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وعلى هذا يتعين تخصيص الظلم المذكور بما دون الشرك ؛ لقوله - تعالى - : ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) ^(٥).

ويجوز أن يحمل الظلم على عمومته فتكون الآية في التائبين ؛ فإن الله - تعالى - يتجاوز عن كل ظالم تاب من ظلمه ، فيغفر للمشرك إذا تاب من شركه ، ويغفر لصاحب الكبيرة إذا تاب منها ^(٦).

وقد أوجب الوعيدية حملها على هذا المعنى ؛ لما في الأخذ بظاهرها من الإغراء على الظلم في نظرهم ^(٧). وهذا أحد اللوازم التي رأوها لازمة لإعمال نصوص الوعد في مقتضاها ، والقول بعدم حقوق الوعيد ببعض أهله ^(٨). وهي لوازم غير مسلمة ؛ لوجوه :

-
- (١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٨٧/٢ .
 - (٢) انظر : تفسير الطبري ٢٢/١١/٧ .
 - (٣) انظر : ص (٤٨١) من الرسالة .
 - (٤) سورة الرعد : آية (٦) .
 - (٥) سورة النساء : آية (٤٨) .
 - (٦) انظر : تفسير الطبري ١٠٦/١٣/٨ ، تفسير القرطبي ٢٨٥/٩ ، تفسير ابن كثير ٥٠١/٢ .
 - روح المعاني للآلوسي ١٠٦/١٣/٧ .
 - (٧) انظر : ص (٤٥٣) من الرسالة .
 - (٨) انظر : ص (٤٢٣) من الرسالة .

- ١ - أن القول بالعفو لا يستلزم التقرير على الذنب والإغراء به . ولا تعطيل الأحكام الشرعية ، وجعل الكبائر في حكم المباح ؛ لأن أهل السنة وإن جزموا بوقوع العفو إلا أنهم لا يقطعون به لمعين ، بل يجعلونه دائرا بين موجب الوعد والوعيد ، وفي هذا من الردع ما يمنع من حصول المفساد التي ذكروا^(١).
- ٢ - أن القطع بالوعيد ، وإنكار العفو يستلزم الخلف في الوعد ؛ لأن صاحب الكبيرة داخل في عمومات الوعد ، كقوله - تعالى - : ((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا))^(٢)، وقوله : ((من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها))^(٣)، وقوله : ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره))^(٤)، والخلف في الوعد متفق على قبحه وعدم جوازه ، يقول ابن الوزير : "الخلف على الله - تعالى - في الوعد بالخير .. متفق على المنع منه عقلا وشرعا وإجماعا من الأمة الإسلامية وسائر الملل"^(٥). وهذا بخلاف الوعيد ، فإن إخلافه مع القدرة على إنفاذه يعد كرما بالنسبة للخلق والخالق عند كثير من أهل العلم^(٦). فهم فروا من إخلاف الوعيد فوقعوا فيما هو أقبح منه ، وهو إخلاف الوعد المتفق على قبحه بين العقلاء من أهل الملل وغيرهم^(٧).
- ٣ - أن القول بالعفو عن بعض أهل الكبائر لا يتوقف على القول بتجويز الخلف في الوعيد ، ويمكن القول به بناء على القول بأن الوعيد

(١) انظر : طريق الهجرتين لابن القيم ص ٣٥٢، ٣٥٣ .

(٢) سورة الكهف : آية (١٠٧) .

(٣) سورة الأنعام : آية (١٦٠) .

(٤) سورة الزلزلة : آية (٧) .

(٥) إيثار الحق على الخلق ص ٣٦٠ .

(٦) انظر : ص (١٩٨) من الرسالة .

(٧) انظر : تبصرة الأدلة للنسفي ص ٨٢٢، ٨٢٣ ، شرح المقاصد للتفتازاني ١٥٣/٥ ،

إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٣٥٨، ٣٤٨ .

كالوعد كلاهما له تفسير وبيان ، يعلم برد العام إلى الخاص ، وحمل المطلق على المقيد ، والمجمل على المفسر . وهذا أصح المسالك في باب الوعيد ؛ لأنه يقوم على أصول مسلمة عند الجميع ، فرد العام إلى الخاص وبناءؤه عليه أمر متفق عليه بين أهل العلم ، يقول الشوكاني : "اتفق أهل العلم سلفا وخلفا على أن التخصيص للعمومات جائز ، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به ، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لا يخفى على من له أدنى تمسك بها" (١) . واعتبار عمومات الوعيد مشروطة بشروط معلومة من خارج النص أصل مسلم بين الفرق ، يقول ابن الوزير : "لا خلاف أن الوعيد مشروط ، لكن عند الوعيدية .. مشروط بعدم التوبة (٢) ... ، وعند أهل السنة مشروط بعدم التوبة أو عدم العفو (٣) ، وعند المرجئة مشروط بعدم الإسلام" (٤) .

فالخلاف إذن في تعيين الشروط لافي أصل الاشتراط ، فلم يقل أحد بعمومات الوعيد دون نظر إلى الأدلة الخاصة التي تحدد وتبين شروط إنفاذ الوعيد .

لكن الوعيدية رأوا أن تخصيص العام إنما يكون بمخصص متصل حقيقة أو حكما ؛ لأن تراخي المخصص يعتبر نسخا لا تخصيصا ، والنسخ يختص بالأحكام (الأوامر والنواهي) ، ولا يجوز أن يتطرق إلى الأخبار ؛ لأنه

-
- (١) إرشاد الفحول ص ١٤٣ ، وانظر : الأربعين للرازي ٢٢٠/٢/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٢/١٢ .
- (٢) هذا شرط متفق عليه بين الوعيدية ، وعليه اقتصر جمهورهم ، وزاد بعضهم شرطا آخر ، وهو عدم زيادة الحسنات على السيئات ، وعليه المتأخرون منهم . انظر : ص (٤٣٦) من الرسالة ، وانظر أيضا : شرح الأصول الخمسة ص ٦٦٣ ، البحر الزخار لابن المرتضى ٨٠/١ .
- (٣) العفو هنا بالمعنى العام الشامل للعفو المحض والعفو بسبب ؛ كالحسنات الماحية والشفاعة في أهل الكبائر .
- (٤) إيثار الحق ص ٣٦٧ .

يستلزم الكذب فيها . وبناء على هذا رأوا أن أخبار الوعيد مشروطة بالتوبة ليس غير ؛ لأن اعتبارها ثابت بالعقل في كل نص من نصوص الوعيد ؛ إذ لا يجوز أن يعاقب من بذل جهده في تلافي ما كان منه ، ومادل العقل على اشتراطه هو في حكم المتصل بالقول^(١) . وأما ما كان ثابتا بأدلة خاصة متراخية عن وقت الخطاب فلا يجوز اعتباره شرطا أو قيدا في عمومات الوعيد ؛ لأن ذلك يكون رفعا للعام بالنسخ لاياننا له بالتخصيص ، والنسخ في أخبار الله - تعالى - لا يجوز ؛ لأنه يستلزم الكذب فيها فيكون محالا^(٢) . وهذا غير مسلم ؛ لثلاثة أسباب :

أ - أنه يجوز تراخي المخصص ؛ لأن التخصيص بيان ، والبيان يجوز تأخيره عن وقت الخطاب على قول جمهور أهل العلم ، يقول الشوكاني : "استدلوا بقوله - سبحانه - : ((فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه))^(٣) ، وثم لتعقيب مع التراخي ... ، وبقوله : ((أقيموا الصلاة))^(٤) ، ثم وقع بيانها بعد ذلك بصلاة جبريل ، وبصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم وبقوله : ((وآتوا الزكاة))^(٥) ، وبقوله : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))^(٦) ، وبقوله : ((ولله على الناس حج البيت))^(٧) ، ثم وقع البيان لهذه الأمور بعد ذلك بالسنة ونحو هذا كثير جدا^(٨) . ويقول : "إذا تتبعنا موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ؛ قضاء ظاهرا واضحا لا ينكره من له أدنى خبرة بها وممارسة لها ،

(١) انظر : متشابه القرآن ١٧٩/١ ، وتنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار

ص ١٠٤ ، البحر الزخار لابن المرتضى ٨٢/١ .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٦٦٣ ، تبصرة الأدلة للنسفي

ص ٨٢٨ .

(٣) سورة القيامة : الآيتان (١٨، ١٩) .

(٤) سورة البقرة : آية (٤٣) .

(٥) سورة المائدة : آية (٣٨) .

(٦) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٧) إرشاد الفحول ص ١٧٤ .

وليس على .. المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون إثارة من علم" (١).

ب - أنا لو سلمنا بأن تراخي المخصص يعتبر نسخا لايبانا ، فإن تطرق النسخ إلى الأخبار ليس بمنوع مطلقا ، فالخبر إن كان مدلوله مما لايجوز تغييره ؛ كالخبر عن صفات الرب - تبارك وتعالى - ، وكالخبر عن ماكان من الأنبياء والأئم ، ومايكون من الساعة وآياتها فلايجوز نسخه بالإجماع ؛ لأنه يفضى إلى الكذب فى الخبر . وإن كان مدلوله مما يجوز تغييره ؛ كالخبر عن الأحكام ، أو عن الوعد والوعيد ، فجواز نسخه محل خلاف بين أهل العلم ، منهم من أثبته مطلقا ، ومنهم من منعه مطلقا ، ومنهم من فصل فأثبتته فى بعض الصور دون بعض (٢).

ج - أنه يمكن إثبات شرط العفو بنظير ماأثبتوا به شرط التوبة ، فيقال: إن دلالة العقل قائمة عند نزول آيات الوعيد على أن الرب موصوف بالعدل والعفو ، يحسن منه التفضل بالعفو ويقبح منه إحباط الإيمان كله بكبيرة واحدة مقرونة بالخوف والرجاء ، فيكون العفو شرطا فى عمومات الوعيد ؛ لأن ما دل العقل على اعتباره فهو فى حكم المتصل بالنص (٣).

وهذه الأمور تبرز جانبا من جوانب الضعف فى مذهب الوعيدية ؛ لأنهم سلموا بكون الوعيد مشروطا ، ثم عجزوا عن إقامة فرقان صحيح بين مايعتبر شرطا للوعيد ومالايعتبر شرطا له . وهذا ماأوهى موقفهم أمام خصومهم ، وحتى أمام الشيعة الإمامية ، وهم من أكثر الناس تأثرا بهم فى الأصول ، يقول ابن حزم : "كل آية وعيد وخبر وعيد تعلق به من قال بتخليد المذنبين فإن المحتجين بتلك النصوص هم أول مخالف لها ؛ لأنهم يقولون : إن من أتى بتلك الكبائر ثم تاب سقط عنه الوعيد ، فقد تركوا

(١) المرجع السابق ص ١٧٥ ، وانظر منه : ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، وانظر : شرح المقاصد للفتازانى ١٥٤ ، ١٥٣ / ٥ .

(٢) انظر : المحصول للرازى ٤٨٦ / ٣ / ١ - ٤٩١ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص ٨٣٧ ، ٨٣٨ .

ظاهر تلك النصوص . فإن قالوا : إنما قلنا ذلك بنصوص آخر أوجبت ذلك . قيل لهم : نعم ، وكذلك فعلنا نحن بنصوص آخر ، وهى آيات الموازنة ، وأنه تعالى لا يضيع عمل عامل من خير أو شر ولا فرق^(١) . ويقول الطوسى "إنهم شرطوا فيها - أى فى نصوص الوعيد - كثر المعصية وعدم التوبة ، فإذا شرطوا هذين الشرطين شرطنا ثالثا وهو من^(٢) لا يعفو عنه ابتداء أو بالشفاعة ويسلم باقى عمومها"^(٣) .

والمسلك الصحيح فى باب الوعد والوعيد أن يقال : إن كل ما ثبت بمخصص صحيح مقارن أو متقدم أو متأخر^(٤) فإنه يعتبر قيذا فى عمومات الوعد والوعيد ، يقول ابن تيمية : "الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد كما ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهى ، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه ، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط ؛ لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله ، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة ؛ لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب ، وهذا متفق عليه بين المسلمين . فكذلك فى موارد التزاع ، فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ، وأنه يجيب دعوة الداعى إذا دعاه ، وأن مصائب الدنيا تكفر الذنوب ، وأنه يقبل شفاعة النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أهل الكبائر ، وأنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . كما بين أن الصدقة يبطلها المن والأذى ، وأن الربا يبطل العمل ، وأنه إنما يتقبل من المتقين ، أى فى ذلك العمل ونحو ذلك . فجعل للسيئات ما يوجب

(١) الفصل ٨٨/٤ .

(٢) هكذا (من لا) ، وكأن الصواب (ألا) .

(٣) الاقتصاد ص ٢١٢ ، وانظر من نفس المصدر : ص ٢١٤ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٣ .

رفع عقابها ، كما جعل للحسنات ماقد يبطل ثوابها ، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة ، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة" (١). ويقول ابن الوزير : "لا شك في ترجيح النص الخاص على العموم وتقديمه ، وعليه عمل علماء الإسلام في أدلة الشريعة ، ومن لم يقدمه في بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع ، واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بينة .

وقد أجمع من يعتد به من المسلمين على تخصيص الصغائر من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصي متى كان أهل الصغائر من المسلمين ، ولم يلزم من ذلك خلف في آيات الوعيد ولا كذب ولا تكذيب لشيء منها فذلك سائر ماصح من أحاديث الرجاء ليس فيه مناقضة لعمومات الوعيد ، ولا يستلزم تجويز الخلف على الله - تعالى - ، وذلك باب واحد ؛ ولذلك اشتهرت أحاديث الرجاء في عصر الصحابة والتابعين ولم ينكرها أحد ، بل رواها أكابرهم وأئمتهم" (٢).

ومما يدل على صحة مسلك الصحابة وأئمة السلف في باب الوعيد أنه مبرأ من اللوازم الباطلة التي تلزم ماعداه من مسالك القائلين بالعفو عن أهل الكبائر ؛ فالقول بجواز الخلف في الوعيد يستلزم تبديل القول والكذب في أخبار الله - تعالى - ؛ لأن الوعيد من أقسام الخبر ، فإذا جاز إخلافه لإظهار الكرم ، أمكن تجويز الكذب في القصص والأخبار لغرض من الأغراض ، مما يؤول إلى الطعن في الشرائع كلها (٣).

وهم ينكرون أن يكون الكذب لازماً لتجويز إخلاف الوعيد ؛ لأن الكذب يكون في الماضي دون المستقبل (٤).

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٣، ٤٨٢/١٢ ، وانظر منها : ٢٧١، ٢٧٠/٨ ، ٦٤٩-٦٤٦/١١ ، ٤٩٨/١٤ ، وانظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٩٧، ٣٩٦/١ ، شرح المقاصد للفتاواني ١٥٣/٥ .

(٢) إيثار الحق على الخلق ص ٣٤٨، ٣٤٧ .

(٣) انظر : شرح المقاصد للفتاواني ١٥٣/٥ ، روح المعاني للآلوسي ١١٦/٥/٣ .

(٤) انظر : شرح المقاصد ١٥٤/٥ .

وهذا ليس بمسلم ؛ لأن الإخبار بالشئ على خلاف ماهو كذب سواء كان فى الماضى أو فى المستقبل ، قال تعالى : ((ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتهم لنصرتكم والله يشهد إنهم لكاذبون لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصروهم)) (١).

وقد رأى الماتريديّة أن تجويز الحلف على الله يستلزم الكذب فى الخبر وتبديل القول وأن يسمى الله تعالى خلفا ، وهو ممنوع اتفاقا (٢).

وهذا ليس بمسلم ؛ لأنه لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيدا أن يشتق له منه اسم مطلق ؛ لإيهام النقص ، فهو يمكر ويستهزئ بالكفار والمنافقين ، ولا يصح أن يسمى ماكرا ولا مستهزئا ، ومع أنه ينجز وعده بالثواب لا يسمى منجزا (٣).

ورأى المعتزلة أن إخلاف الوعيد يستلزم مع ما ذكر أن يدخل صاحب الكبيرة الجنة متفضلا عليه ، أو مثابا ، أو لا يدخل الجنة ولا النار ، وهى كلها لوازم باطلة عندهم (٤).

وماذكروه من اللوازم مبنى على القول بالإحباط ، وهو غير مسلم مطلقا لأن لأهل الكبائر إيمانا وأعمالا صالحة يستحقون بها دخول الجنة ولو بعد عذاب ، وسيأتى لهذا مزيد تفصيل إن شاء الله - تعالى - (٥).

وقد سلك بعض القائلين بالعفو مسلكا ثالثا فى نصوص الوعيد ، فقالوا إنها لا تدل على محل النزاع ؛ لأن دلالتها على القطع بوعيد أهل القبلة

(١) سورة الحشر : الآيتان (١٢، ١١) .

وانظر فى المسألة : تبصرة الأدلة للنسفى ص ٨٣٣، ٨٣٤ ، شرح المقاصد للفتازانى ١٥٤/٥ .

(٢) انظر : تبصرة الأدلة ص ٨٣٢ .

(٣) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم ١٦١/١ - ١٦٢ ، شرح المقاصد للفتازانى ١٥٣/٥ .

(٤) انظر : ص (٤٢٢) من الرسالة .

(٥) انظر : ص (٥٢١، ٥٠٦) من الرسالة .

موقوفة على ثبوت العموم ، والعموم لاصيغة له . وهو مذهب بعض الأشعرية والماتريدية والشيعة^(١) . واحتجوا لمذهبهم بوجوه ، منها :

١ - أن وضع صيغ للعموم لا يخلو إما أن يعلم بعقل أو نقل . فالعقل لمدخل له في العلم باللغة . والنقل إما تواتر وإما آحاد ، فالتواتر لا يمكن ادعاؤه ؛ لأنه لو كان لعلم ضرورة ولما وقع الخلاف ، والآحاد لا يحتج بها في الأصول ؛ لأنها لا تفيد القطع .

٢ - أن الألفاظ التي يقال إنها تفيد الاستغراق والشمول تستعمل في الدلالة على بعض مشتملاتها أكثر من استعمالها في الدلالة عليها كلها حتى قيل : مامن عام إلا وقد خص ، وهذا دليل على أنها ليست موضوعة لإفادة العموم .

٣ - أنه يحسن الاستفهام في هذه الصيغ ، فلو قال : من دخل دارى فأعطه درهما ، حسن أن يقال مثلا : وإن كان فاسقا؟ ولو كانت تفيد الاستغراق لما حسن الاستفهام ؛ لأن الغرض بالاستفهام الفهم ، وطلب فهم ما قد فهم عبث^(٢) .

وقد أثرت الشبهات المذكورة آنفا وما يجري مجراها على بعض مثبتى العموم من الأشاعرة فأروا أن العموم وإن كان له صيغ تخصه إلا أن دلالتها على الاستغراق دلالة ضعيفة ، فلا يكون حجة في مسائل العلم ، كمسألة وعيد الفساق^(٣) .

وهذا المسلك القائم على القدح في العموم ثبوتا ودلالة حدث في المائة الثانية ، من قبل المرجئة ؛ للتخلص مما أوردته عليهم الوعيدية من عموم

(١) انظر : الاقتصاد للطوسى ص ٢١١ ، تبصرة الأدلة للنسفى ص ٨٢٩-٨٣٢، ٨٣٥ ، المنحول للغزالي ص ١٣٨، ١٣٩ ، الأربعين للرازى ٢/١ ص ٢١٨ .

(٢) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص ٨٢٩، ٨٣٠ ، الأربعين للرازى ٢/١ ص ٢١٨-٢٢١ . وانظر أيضا : التبصرة للشيرازى ص ١١٠، ١١١ ، التمهيد لأبى الخطاب ٢/٢ ص ٢٧، ٣٠، ٢٩ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٢ ص ٢٢٣، ٢٢٤ .

(٣) انظر : الأربعين للرازى ٢/١ ص ٢١٩، ٢٢٠ .

آيات الوعيد وأحاديثه ، ثم ظهر وانتشر بعد المائة الثالثة ، ولا يعرف القول به عن أحد من أئمة السلف ، بل هو مبتدع مخالف للشايت عنهم بالنقل المتواتر^(١). ثم إن القدح فى عموم نصوص الوعيد يستلزم القدح فى الشرع كله ، يقول ابن القيم فى بيان هذا اللازم الحتمى لهم : "وقالت فرقة ثالثة : الاستدلال بهذه النصوص مبنى على ثبوت العموم ، وليس فى اللغة ألفاظ عامة ، ومن ههنا أنكر العموم من أنكره ، وقصدهم تعطيل هذه الأدلة عن استدلال المعتزلة والخوارج بها ، لكن ذلك يستلزم تعطيل الشرع جملة ، بل تعطيل عامة الأخبار ، فهؤلاء ردوا باطلاً بأبطل منه ، وبدعة بأقبح منها ، وكانوا كمن رام أن يبنى قصراً فهدم مصرًا"^(٢).

وأما أدلتهم فيمكن ردها بوجوه :

١ - أن وضع صيغ للعموم معلوم بأدلة كثيرة تتفرع آحادها عن ثلاثة أنواع :

أ - أدلة نصية ؛ كقوله - تعالى - : ((ونادى نوح ربه فقال رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين قال يانوح إنه ليس من أهلك))^(٣)، فتعلق بالعموم المذكور فى قوله - تعالى - : ((إنا منجوك وأهلك))^(٤)، ولولا أن اللفظ يفيد العموم لأنكر الله عليه ذلك التعلق، ولما أجابه بما يفيد أنه مستثنى من عموم اللفظ .

ب - الإجماع ، فقد أجمع الصحابة - رضى الله عنهم - على التعلق بعموم اللفظ حتى قيام المخصص . روى مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : (لما توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص ٨٢٩ ، المنحول للغزالى ص ١٣٨، ١٣٩ ، مجموع

الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٤٠، ٤٤١ ، المسائل المشتركة للعروسى ص ٢٠٢، ٢٠٥ .

(٢) مدارج السالكين ١/٣٩٥ .

(٣) سورة هود : الآيتان (٤٥، ٤٦) .

(٤) سورة العنكبوت : آية (٣٣) .

واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه^(١) ، فاحتج الفاروق بعموم اللفظ ، ولم ينكر عليه الصديق ولا غيره ، وعدل في الجواب إلى الاستثناء المذكور في الخبر .

ج - الأدلة المعنوية ، وهي كثيرة ، من أجمعها ما ذكره ابن قدامة بقوله : "صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة ، ولا تختص بلغة العرب ، فيبعد جدا أن يغفل عنها جميع الخلق فلا يضعونها مع الحاجة إليها . ويدل على وضعه توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام ، وسقوطه ممن أطاع ، ولزوم النقض والخلف على الخبر العام ، وبناء الاستحلال والأحكام على الألفاظ العامة"^(٢).

وهذه الأدلة وما يجري مجراها مما يطول ذكره تفيد القطع بثبوت العموم ، وعدم علمهم بثبوتها لا يقدح في تواتره وضرورته ؛ لأن عدم العلم ليس علما بالعدم ، ولأنهم فئة قليلة يجوز عليها جحد الضروريات ، أو سلب معرفتها^(٣).

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويؤدوا حقها ٥٢، ٥١/١ ، وانظر : صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم ١٧/١ .

(٢) روضة الناظر ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٣) انظر : التبصرة للشيرازي ص ١٠٦-١١٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٧/٢-٢٦ ، الرد على المنطقيين ص ١٠٠ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤١/٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٥ ، مباحث في علوم القرآن للقطان ص ٢٢٢ .

٢ - أن الاستقراء الصحيح يدل على أن غالب العمومات محفوظة .
يقول ابن تيمية : "إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب
عموماته محفوظة لاختصاصها ، سواء عنيت عموم الجمع لأفراده ، أو عموم
الكل لأجزائه ، أو عموم الكل^(١) لجزئياته ، فإذا اعتبرت قوله : ((الحمد لله
رب العالمين))^(٢) ، فهل تجد أحدا من العالمين ليس الله ربه ؟ ((مالك يوم
الدين))^(٣) ، فهل في يوم الدين شيء لا يملكه الله ؟ ((غير المغضوب عليهم
ولا الضالين))^(٤) ، فهل في المغضوب عليهم والضالين أحد لا يجتنب حاله التي
كان بها مغضوبا عليه أو ضالا ؟ ((هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلاة ومما رزقناهم ينفقون))^(٥) ، فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا
الكتاب ؟ ((والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك))^(٦) . هل فيما
أنزل الله مالم يؤمن به المؤمنون لاعموما ولا خصوصا ؟ ((أولئك على هدى من
ربهم وأولئك هم المفلحون))^(٧) ، هل خرج أحد من هؤلاء المتقين عن الهدى
في الدنيا وعن الفلاح في الآخرة ؟ ... وإن مشيت على آيات القرآن كما
تلقن الصبيان وجدت الأمر كذلك ، فإنه سبحانه قال : ((قل أعوذ برب
الناس ملك الناس إله الناس))^(٨) ، فأى ناس ليس الله ربهم ؟ أم ليس ملكهم ؟
أم ليس إلههم ؟! ثم قوله : ((من شر الوسواس الخناس))^(٩) إن كان المسمى
واحدا فلا عموم فيه ، وإن كان جنسا فهو عام ، فأى وسواس خناس

(١) هكذا ، ولعل الصواب (الكل) .

(٢) سورة الفاتحة : آية (٢) .

(٣) سورة الفاتحة : آية (٤) .

(٤) سورة الفاتحة : آية (٧) .

(٥) سورة البقرة : الآيتان (٣،٢) .

(٦) سورة البقرة : آية (٤) .

(٧) سورة البقرة : آية (٥) .

(٨) سورة الناس : الآيات (٣،٢،١) .

(٩) سورة الناس : آية (٤) .

لا يستعاذ بالله منه؟! وكذلك قوله : ((برب الفلق))^(١) أى جزء من الفلق ،
 أم أى فلق ليس الله ربه ؟ ((من شر ما خلق))^(٢) ، أى شر من المخلوق
 لا يستعاذ منه ؟ ((ومن شر النفاثات))^(٣) ، أى نفاثة فى العقد لا يستعاذ منها؟!
 ثم سورة الإخلاص فيها أربع عمومات ((لم يلد))^(٤) فإنه يعم جميع أنواع
 الولادة ، وكذلك ((لم يولد))^(٤) ، وكذلك ((ولم يكن له كفوا أحد))^(٥) ،
 فإنها تعم كل أحد ، وكل ما يدخل فى مسمى الكفو ، فهل فى شىء من هذا
 خصوص؟! ومن هذا الباب كلمة الإخلاص التى هى أشهر عند أهل الإسلام
 من كل كلام ، وهى كلمة لا إله إلا الله ، فهل دخل هذا العموم خصوص
 قط؟

فالذى يقول بعد هذا : مامن عام إلا وقد خص إلا كذا وكذا ، إما
 فى غاية الجهل ، وإما فى غاية التقصير فى العبارة"^(٦).

٣ - أن صيغ العموم تستعمل فيما وضعت له فى الأعم الأغلب ، وقد
 تستعمل فى بعض ما وضعت له ، ولكن ليس استعمالها فى كل
 ما وضعت له كاستعمالها فى بعض ذلك ؛ لأنها تدل على الاستغراق
 بمجردا ، ولا تدل على بعض ما وضعت له إلا بقرائن معينة ، وهذا
 دليل واضح على أنها موضوعة لغة لإفادة الاستغراق^(٧).

٤ - أن الغرض من الاستفهام ليس مجرد طلب الفهم حتى يكون وروده على
 صيغ العموم دليلا على عدم استغراقها ؛ لأنه يرد لأغراض أخرى ،
 كالاحتياط ، ودفع توهم القرائن المخصصة ، يقول أبو الخطاب :

(١) سورة الفلق : آية (١) .

(٢) سورة الفلق : آية (٢) .

(٣) سورة الفلق : آية (٤) .

(٤) سورة الإخلاص : آية (٣) .

(٥) سورة الإخلاص : آية (٤) .

(٦) مجموع الفتاوى ٤٤٢/٦-٤٤٥ .

(٧) انظر : التبصرة للشيرازى ص ١١٠، ١١١ ، التمهيد لأبى الخطاب ٢٨، ٢٧/٢ .

"الاستفهام قد يرد لإزالة الالتباس ؛ لأن قد يكون المتكلم غير حافظ ، أو يكون ساهيا فيزول بالاستفهام هذا الالتباس ؛ ولهذا قد يستفهم الإنسان بتكرار العموم ، ويجاب بتكراره ، نحو أن يقول : ضربت كل من في الدار ، فيقال : أضربتهم كلهم؟ فيقول : ضربتهم كلهم . ولو كان يطلب الفهم لأجابه بلفظ آخر . وكذلك يستفهم في الخصوص ، فيقول : جاءني زيد ، فيقال له : جاءك زيد ، فيقول : نعم . وكذلك يقول : رأيت الخليفة ، فيقال له : رأيت الخليفة؟ فيقول : نعم ، وما أشبه ذلك كثير ، وقد يكون الاستفهام لزيادة الفهم ؛ لأن الفهم قد يكون علما وقد يكون ظنا ، فإن كان علما فهو مكتسب فيطلب بالاستفهام أن يصير ضروريا ، والضرورى أقوى من المكتسب . وإن كان علمه ظنا فيطلب بالاستفهام أن يتزايد ظنه في قصد المتكلم ، ألا ترى أنه إذا قال القائل : ضربت كل من في الدار ، قد يكون منها من يعظمه المتكلم ؛ كأخيه وعمه فيغلب على ظن السامع أنه لم يضربه ، وكلام المتكلم يدل على أنه قد ضربه ، فيستفهمه ؛ لتزول الشبهة ، ويقوى ظن السامع على ضربه" (١).

وهذا يجرى على المثال الذى ذكره (٢)، فالغرض من الاستفهام عن دخول الفاسق فى عموم قول القائل : من دخل دارى فأعطه درهما، هو الاحتياط فى دخوله ؛ لتوهم القرينة المخصصة ؛ لأنه يفهم من الإعطاء الإكرام ، ويفهم من عادة الناس أنهم لا يكرمون الفاسق ، فلتوهم هذه القرينة حسن الاستفسار (٣).

فالصواب إذن أن للعموم صيغا تخصه ، كالأسماء المعرفة تعريف جنس وأدوات الشرط ، والنكرة فى سياق النفى أو النهى أو الشرط أو الامتنان (٤)، وأنها حجة فى الدلالة على الاستغراق والشمول ، وأن القول

(١) التمهيد ٣٠/٢ ، ٣١ .

(٢) انظر : ص (٥٠٠) من الرسالة .

(٣) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢٢١/٢ - ٢٢٣ ، الإتقان للسيوطى ٢١/٢ ، إرشاد

الفحول للشوكانى ص ١١٥ .

بعموم آيات الوعيد وأحاديثه لا يستلزم إنكار العفو ، والقطع بلحوق الوعيد بكل صاحب كبيرة ؛ لأن هذه العمومات عامة عند الإطلاق ، وليست عامة على الإطلاق ، فهي تقبل التخصيص والتقييد ، فمن عفى عنه بتوبة أو شفاعاة أو غير ذلك كان مستثنى من عموم نصوص الوعيد ، جريا على السنن والقواعد المعروفة ، من بناء العام على الخاص ، وحمل المطلق على المقيد^(١).

الرابع : القطع بخلود الفاسق فى النار .

من أصول الوعيدية فى الإيمان القطع بخلود صاحب الكبيرة فى النار . وهو مخالف لما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من القطع بإنفاذ وعيد بعض أهل الكبائر ، والقطع مع ذلك بعدم خلود أحد منهم فى النار ؛ لأن الخلود يختص بالكافر دون المسلم وإن كان فاسقا^(٢).

والقول بخروج عصاة الموحدين من النار حتى لا يبقى منهم فيها أحد هو موجب الحكمة والعدل والنصوص المتواترة .

فحكمة الرب - تبارك وتعالى - تقتضى عدم التسوية بين الشرك والكبائر فى الخلود فى النار ؛ لأن الفرق بينهما ثابت من عدة جهات ، منها:

- ١ - أن الشرك بالله - تعالى - أعظم الجنايات ؛ لمناقضته حكمة الله - تعالى - فى خلقه وأمره ، فكان من الحكمة تخصيصه بأعظم العقوبات . وهى الخلود فى النار دون الكبائر التى تقل عن مفسد الشرك بكثير .
- ٢ - أن المشرك ليس له توحيد ولا أعمال صالحة بخلاف الفاسق الملى الذى له توحيد وأعمال صالحة ، فكان من الحكمة التفريق بينهما فى عقوبة الخلود .

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤١/٦ ، ٤٨٢/١٢ ، ١١٣/٣١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٦/٤ ، ٢٢٢/٧ ، ٣٢٢/١٠ ، ٣٢٢/١٦ ، ١٩/١٦ .

٣ - أن المشرك ليس عنده من الأحوال ما عند الفاسق الملى أثناء فعل المعصية ، فالفاسق قل أن يخلو عن خوف عقاب ورجاء ثواب ورغبة في المغفرة ، والكافر لا يقوم بقلبه شىء من ذلك ؛ لأنه يعتقد الكفر حقا ، فلا يرجو ما يرجو صاحب الكبيرة .

٤ - أن الشرك ملة وعقيدة ثابتة فكان من الحكمة تخصيصه بالعقوبة الدائمة دون الكبيرة التي تزول بزوال الهوى والشهوة^(١).

وعدل الرب - تبارك وتعالى - يقتضى إثابة أهل التوحيد على إيمانهم وأعمالهم الصالحة ولو كانوا أهل كبائر ، قال تعالى : ((وما يفعلوا من خير فلن يكفروه))^(٢)، وقال : ((إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما))^(٣)، وقال : ((من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها))^(٤)، وتحقق وعد الله في هذه الآيات متوقف على انقطاع عذاب أصحاب الكبائر ضرورة ؛ لأن من شاء الله عقابه منهم لابد أن يتأخر ثوابه عن عقابه ؛ لأن ثواب الجنة لا عقاب بعده إجماعا^(٥).

والنصوص المتواترة تدل على انقطاع عذاب الموحدين بثلاثة طرق :

١ - الإخبار بأن الجنة مآل كل موحد ، روى البخارى بسنده عن أبى ذر - رضى الله عنه - مرفوعا : (أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت : وإن سرق وإن زنى؟ قال : وإن سرق

(١) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص ٨٣٩، ٨٤٠ ، شرح المقاصد ١٥٥/٥ ، وشرح

النسفية للتفتازانى ١٧٢، ١٧١/١ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ٨٠، ٧٩ .

(٢) سورة آل عمران : آية (١١٥) .

(٣) سورة النساء : آية (٤٠) .

(٤) سورة الأنعام : آية (١٦٠) .

(٥) انظر : الاعتقاد للبيهقى ص ١٠١ ، الفصل لابن حزم ٨٧، ٨٦/٤ ، شرح النسفية للتفتازانى ١٧٥/١ .

وإن زنى^(١). وروى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - مرفوعا : (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة)^(٢). يقول البيهقي : "الأحاديث في مثل هذا كثيرة ، والمراد بها - والله أعلم - إثبات الجنة له في العاقبة ، ونفى التخليد عنه في العقوبة ، ثم من أهل التوحيد من يغفر له ابتداء من غير عقوبة ، ومنهم من يعاقب على ذنبه مدة ، ثم تكون عاقبته الجنة"^(٣).

٢ - الإخبار بخروج عصاة الموحدين من النار بالشفاعة أو بعفو أرحم الراحمين ، روى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار)^(٤). وروى مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (يقول الله - عز وجل - : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط ، قد عادوا حمما ، فيلقينهم في نهر في أفواه الجنة ، يقال له : نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل)^(٥).

-
- (١) صحيح البخارى : كتاب التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ٢٧٢١/٦ . وانظر صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ٩٤/١ .
 (٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ٩٤/١ .
 (٣) كتاب البعث ص ٧٥ ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٩٧/٢ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ٨٥ .
 (٤) تقدم تخريجه ، ص (٣٧٨) .
 (٥) تقدم تخريجه . انظر : ص (١١٦) من الرسالة .

٣ - التصريح بأن العذاب الدائم مختص بالكفار ، قال تعالى : ((إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى))^(١)، وقال : ((إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين))^(٢)، وقال : ((لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى))^(٣)، يقول ابن تيمية : "الصلى هنا هو الصلى المطلق ، وهو المكث فيها والخلود على وجه يصل العذاب إليهم دائماً"^(٤)، والدليل ما رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم فأماتهم إماتة ، حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة ، فجاء بهم ضبائر ضبائر ، فبشوا على أنهار الجنة ، ثم قيل : يا أهل الجنة أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل)^(٥).

أما ما اعتمدوا عليه فى القطع بخلود أصحاب الكبائر فى النار فالجواب عنه من وجوه :

١ - لاشك أن الفاسق الملى مستحق للعقاب بمقتضى وعيد الله - تعالى - له فى الدنيا والآخرة . ولكن هذا الاستحقاق ليس طريقا صحيحا لإثبات الوعيد المؤبد ؛ لأن ما اعتبروه فى العقاب من قيد الدوام والخلوص باطل بالنصوص المتواترة الدالة على انقطاع عذاب أصحاب الكبائر^(٦). ولهذا فإن اجتماع الثواب والعقاب ممكن ؛ لعدم تنافى صفاتهما . وهو قول أهل السنة والجماعة ومن وافقهم من القائلين بخروج من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان^(٧).

(١) سورة طه : آية (٤٨) .

(٢) سورة النحل : آية (٢٧) .

(٣) سورة الليل : الآيتان (١٦، ١٥) .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩٧/١٦ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة ١٧٢/١ ، ١٧٣ .

(٦) انظر : ص (١١٥) من الرسالة .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/١٠ .

ثم لو سلمنا جدلا بتقابل الثواب والعقاب على نحو يتبعن معه إسقاط أحدهما فليس سقوط الثواب بأولى من العكس ، بل العكس أولى ؛ لأن الوعد أرجح (١).

٢ - أن القول بانقطاع عذاب الفاسق الملى لا يستلزم القول بانقطاع عذاب الكافر قياسا عليه ، لأمر :

أ - أن القياس المذكور فاسد الاعتبار ؛ لمعارضته النصوص المتواترة في انقطاع عذاب الفاسق دون الكافر .

ب - أنه قياس في أمر اعتقادي ، والقياس لا يجرى في الاعتقادات .

ج - أن علة الأصل غير متحققة في الفرع ؛ لأن الكفر غير متناه في قبحه ، ولأنه اعتقاد الأبدي فأوجب عذاب الأبدي (٢).

٣ - أن الوعيد بالعقاب الدائم ليس أزجر عن الكبائر ، بل إنه قد يكون مدعاة لليأس والاستمرار على الموبقات ؛ ولذلك لم يقنط الإسلام أهل الكبائر من رحمة الله - تعالى - ، بل فتح لهم أبوابا واسعة من الرجاء ، وأدارهم بين وعد الله ووعيده ؛ لزرهم عن المعصية ، وحفظهم من القنوط من رحمة الله واليأس من روحه .

وأما ما ذكره الخليلي من أن عقيدة خروج عصاة الموحدين من النار هي المسؤولة عن جرأة الأمة على المحرمات فدعوى غير مسلمة ، لأمر :

أ - أن الاعتقاد المذكور حق دلت عليه النصوص المتواترة ثبوتا ودلالة ، والحق لا يدل على الباطل ، ولا يستلزمه بوجه من الوجوه .

ب - أن القطع بخلود أصحاب الكبائر في النار لا يحول دون الجرأة على الموبقات ، بدليل استرسال بعض أئمة الوعيدية في الذنوب المهلكات (٣).

(١) انظر : ص (١٨٩) من الرسالة .

(٢) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٣٣٩/٢ ، شرح المقاصد ١٥٥، ١٤٠/٥ ، شرح النسفية للتفتازاني ١٧٢/١ .

(٣) انظر : ص (٣٩٠) من الرسالة .

ج - أن الانحرافات السلوكية التي تفشت في بعض المجتمعات الإسلامية ناشئة عن أسباب مغايرة لما ذكره ، ومن ذلك :

* التفلت البشرى الطبيعى من التكاليف مع عدم وجود التذكير بالقدر اللازم الذى يمنع من الانحراف .

* تفشى الفكر الإرجائى الذى يطمع العبد فى رضا الرب بغير عمل حقيقى بمقتضى الإيمان ؛ اتكالا على مافى القلب من وجدانات ومشاعر .

* انتشار التيار الصوفى الذى يطمع العبد فى رضا الرب عن طريق آخر غير أداء التكاليف الشرعية ؛ كالأوراد البدعية ، والتبرك بالأولياء والمشايخ ، ووضع المريد نفسه بالكلية بين يدى شيخه ينفث فيه مايشاء .

* الاستبداد السياسى الذى أدى إلى ضمور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فى المجال السياسى خاصة ، وفى غيره من المجالات عامة (١).

د - أن محافظة كثير من الوعيدية على العبادات ليست دليلا على صلاحهم وصحة مسلكهم ، فقد أخبر النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك أنهم إخبار وأبينه ؛ لئلا يغتر الناس بظاهرهم ، فأخبر أنا نخقر صلاتنا مع صلاتهم ، وصيامنا مع صيامهم ، وأنهم مع ذلك يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية (٢).

وحقا ما قاله النبى - صلى الله عليه وسلم - فهم مع الالتزام بشعائر الإسلام الظاهرة بعيدون عن الالتزام الكامل بالإسلام ، فهم يقولون : بخلق القرآن ، وينكرون رؤية الله فى الآخرة ، والعفو عن أصحاب الكبائر ، ويعتبرون عقيدة الرؤية والعفو من تأثيرات اليهود والمشركين (٣) ! وهم مع هذه الاعتقادات المنكرة ذووا جرأة على أهل الإسلام ، وبخاصة أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - والشواهد على ذلك كثيرة ، منها قول

(١) انظر : واقعنا المعاصر لمحمد قطب ص ١٦٢، ١٦٣ .

(٢) انظر : ص (٣٨٤) من الرسالة .

(٣) انظر : كتاب الحق الدامغ للخليلى كاملا ، فهو معقود للاختصار لهذه المسائل الثلاث .

الوارجلاني : "وأما على بن أبي طالب فإن ولايته حق عند الله ، وكانت على أيدي الصحابة وبقية الشورى ، ثم قاتل طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - فقتاله حق عند الله - تعالى - لشقهم العصا ، عصا الأمة ، ونكثهم الصفقة ، فسفكوا الدماء ، وأظهروا الفساد ، فحل لعل قتالهم ، وحرّم الله عليهم الجنة ، فكانت عاقبتهم إلى النار والبوار إلا ماكان من أم المؤمنين التائبة ، فمن تاب تاب الله عليه!

وأما معاوية ووزيره عمرو بن العاص فهما على ضلالة ؛ لانتحالهما ماليس لهما بحال ، ومن حارب المهاجرين والأنصار فرقت بينهما الدار ، وصاروا من أهل النار!

وأما على فقد حكم بأن من حكم فهو كافر ، ثم رجع على عقبيه ، وقال : من لم يرض بالحكومة كافر ، فقاتل من رضى بالحكومة وقتله ، وقاتل من أنكر الحكومة وقتله ، وقاتل أربعة آلاف أواب من أصحابه! واعتذر فقال : إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ، فقد قال الله - عز وجل - من قتل مؤمنا واحدا : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما))^(١). فحرمه الله - من سوء بخته - الحرمين ، وعوضه دار الفتنة العراقيين ، فسلم أهل الشرك من بأسه ، وتورط في أهل الإسلام بنفسه!!^(٢).

هـ - أن مافى كتب الأدب من تصوير للفواحش لايقدر في القول بالعفو ؛ لأن الأدباء يصفون حال المجتمع كله بطوائفه وفرقه المختلفة ، وصفا ينقصه التحقيق العلمى ، وكثيرا مايقترن به سوء النية ، والحق على الإسلام وأهله ، والرغبة في تشويه صورة خلفائهم وعلمائهم وعامتهم.

(١) سورة النساء : آية (٩٣) .

(٢) الدليل والبرهان ٢٩،٢٨/١/١ .

وكان الأجدر بالخليلي أن يعتمد في حكمه على كتب السير والتراجم المتخصصة ، التي لو رجع إليها لوجدها حافلة بتعظيم أهل السنة والجماعة لحرمة الله - تعالى - ، وتقليبهم بين وعد الله ووعيده .

٤ - أن الإجماع على دخول جنس أهل الكبائر في النار لا يبطل العفو عنهم ؛ لأن الدخول لا يستلزم الخلود ، بدليل قيام الحجج القطعية على خروج من دخل النار من عصاة الموحدين^(١) ، خلافا لما قاله الرسي من أن خروجهم دعوى بلا إجماع ولا حجة^(٢) .

٥ - أما النصوص التي اعتمدوا عليها في القطع بخلود أهل الكبائر في النار فإن للقائلين بالعفو أربعة مسالك في الجواب عنها :

أ - حمل هذه النصوص على الكفار . وهذا مسلك كثير من القائلين بالعفو من السنة والشيعة ، قال النسفي : "الأصل عندنا أن ما كان من الآيات الواردة في الوعيد مقرونا بذكر الخلود فهو في المستحلين لذلك ، لما أنهم كفروا لاستحلال ذلك ، فأوعدوا على كفرهم في الحقيقة ، وذكر تلك الجريمة لكونها سببا للكفر وطريقا إليه"^(٣) . وقال المفيد^(٤) : "كل آية تتضمن ذكر الخلود في النار فإنما هي في الكفار دون أهل المعرفة بالله - تعالى بدلائل العقول والكتاب المسطور والخبر الظاهر المشهور والإجماع والرأى السابق لأهل البدع من أصحاب الوعيد"^(٥) . فالموجب عنده لحمل نصوص

(١) انظر : ص (٥٠٧) من الرسالة .

(٢) انظر : ص (٤٢٥) من الرسالة .

(٣) تبصرة الأدلة ص ٨٢٤ ، وانظر : تفسير القرطبي ٣٣٤/٥ ، شرح المقاصد للتفتازاني ١٣٨/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ٨٧/١٠ .

(٤) هو محمد بن محمد بن النعمان ، من أئمة الرافضة الكبار ، ويذكر عنه أنه كان ذا صولة في الدولة البويهية ، وكان ذا عبادة وزهد على فساد اعتقاد أودعه تصانيفه التي بلغت مائتي مؤلف ، كان أكثرها في الطعن على أئمة السلف . توفي في بغداد سنة (٤١٣هـ) . انظر : تاريخ بغداد للخطيب ٢٣١/٣ ، لسان الميزان لابن حجر ٣٦٨/٥ .

(٥) شرح عقائد الصدوق ص ٥٥ [نقلا عن الإلهيات للسبحاني ٩٠٥/٢] .

الوعيد على الكفار الأدلة المنفصلة الدالة على خروج عصاة الموحدين من النار ، وعدم خلودهم فيها . واعتمد غيره في ذلك على الطعن في العموم ، يقول الطوسي : "العموم لاصيغة له ، بل الظاهر أنه يحتمل الخصوص والعموم ، فإذا احتمل ذلك جاز أن يراد بها الكفار دون فساق أهل الصلاة" (١) . واعتمد فريق ثالث في حمل نصوص الوعيد بالخلود على الكفار دون أصحاب الكبائر على سياق النصوص وأسباب النزول ، فقالوا : في قوله - تعالى - : ((بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ... الآية)) (٢) ، إن هذه الآية مختصة بالكافر ؛ لأن صاحب الكبيرة لم يتعد بمعصيته كل الحدود ، بل تعدى بعضها منها ، وقالوا في قوله - تعالى - : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... الآية)) (٣) ، إن الآية مختصة بالكافر ؛ لأن التعليق بالوصف يشعر بالحيثية ، فيختص الحكم بمن قتل المؤمن لإيمانه ، ولا يكون هذا القاتل إلا كافرا . واعتمد القرطبي وغيره في قصر دلالة الآية على الكافر على سبب النزول ، فقال : "أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن ضبابة وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة ، فوجد هشاما قتيلا في بني النجار ، فأخبر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فكتب له إليهم : أن يدفعوا إليه قاتل أخيه ، وأرسل معه رجلا من بني فهر ، فقال بنو النجار : والله مانعنا له قاتلا ، ولكننا نؤدى الدية ، فأعطوه مائة من الإبل ، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة ، فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه ، وأخذ الإبل ، وانصرف إلى مكة كافرا مرتدا ، وجعل ينشد :

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع
حللت به وترى وأدركت ثورتي وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لأؤمنه في حل ولا حرم ، وأمر بقتله يوم فتح مكة ، وهو متعلق بالكعبة .

(١) الاقتصاد ص ٢١١ ، وانظر منه : ص ٢٠٩ .

(٢) سورة البقرة : آية (٨١) .

(٣) سورة النساء : آية (٩٣) .

وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين" (١).

وقالوا أيضا في قوله تعالى : ((وإن الفجار لفي جحيم ... الآيات)) (٢) لفظ الفجار لا يتناول إلا من كان كاملا في فجوره ، وذلك هو الكافر (٣).

وهذا المسلك وإن كان صادقا على كثير مما استدل به الوعيدية ؛ لأنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين إلا أنه ليس مطردا في كل مذكروا ، فمثلا قوله - تعالى - : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)) (٤) ، لا يصح قصره على الكافر ؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كونه علة للحكم ، فيجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد العدوان أينما حصل . والاعتماد في القصر على سبب التزول غير مسلم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الصحيح (٥).

ثم إن كثيرا من أهل هذه الطريقة إعتمدوا على أمرين باطلين :
* اعتبار مناط الكفر الموجب للوعيد الاستحلال دون الفعل . وهذا ليس مسلما ؛ لأن الوعيد بالخلود نيط بالفعل دون الاستحلال ، ولأن الاستحلال كفر مستقل ، فلو استحل كفر ولو لم يفعل (٦).

* اعتماد بعضهم على الطعن في العموم من أصله ، وقد تقدم الرد على هذا القول بشيء من التفصيل (٧).

(١) تفسير القرطبي ٣٣٣/٥ ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطي ٨٨، ٨٧/١٠ .

(٢) سورة الانفطار : الآيات (١٦، ١٥، ١٤) .

(٣) انظر : الأربعين للرازي ٢٤٤، ٢٤٣/٢/١ ، شرح المواقف للجرجاني ٢٣٤، ٢٣٣/٣ ، شرح النسفية ١٧٦/١ ، شرح المقاصد للتفتازاني ١٤٠، ١٣٩/٥ ، الإلهيات للسبحاني ٩١٠-٩٠٦/٢ .

(٤) سورة النساء : آية (٩٣) .

(٥) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢٣٤، ٢٣٣/٢ ، التفسير الكبير للرازي ٢٣٩، ٢٣٨/١٠ .

(٦) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٩٥/١ .

(٧) انظر : ص (٥٠١) من الرسالة .

ب - حمل نصوص الوعيد بالخلود على العموم ، وتفسير الخلود بمعنى : المكث الطويل ؛ اعتمادا على ماورد في كلام العرب من إطلاق الخلود على غير معنى التأييد ، كقولهم : لأُخلدن فلانا في السجن ، وقولهم : خلد الله ملكه ، وقولهم : رجل مخلد . وكل هذا ينقطع ويفنى ، وكقول لييد بن ربيعة :

فوقفت أسألها وكيف سؤالنا صما خوالد مايبين كلامها (١)
يقول الراغب : "الخلود هو تبرىء الشيء من اعتراض الفساد ، وبقاؤه على الحالة التي هو عليها ، وكل مايتباطأ عنه التغيير والفساد تصفه العرب بالخلود ؛ كقولهم للأثافي خوالد ، وذلك لطول مكثها لالدوام بقائها . يقال : خلد يخلد خلودا ، قال تعالى : ((لعلكم تخلدون)) (٢) ، والخلد اسم للجزء الذى يبقى من الإنسان على حالته فلايستحيل مادام الإنسان حيا استحالة سائر أجزائه . وأصل المخلد الذى يبقى مدة طويلة ، ومنه قيل : رجل مخلد لمن أبطأ عنه الشيب ، ودابة مخلدة هي التي تبقى ثناياها حتى تخرج رباعيتها ، ثم استعير للمبقى دائما" (٣) . وقد تبنى هذه الطريقة في نصوص الوعيد بعض المفسرين والمتكلمين ، كالنحاس والرازي (٤) .

ولاشك أن الخلود لغة يستعمل في المكث الطويل ، وقد سلم بذلك بعض الوعيدية (٥) ، ولكنه شرعا مستعمل في البقاء الدائم ؛ لثلاثة أمور : * أنه قرن في كثير من نصوص الوعيد بما يدل على البقاء الدائم ، كاللعن والتأييد .

* أن عمومات الوعيد بالخلود متناولة للكفار ، والمراد به في حقهم البقاء المؤبد .

(١) ديوان لييد بن ربيعة بشرح الطوسى ص ٢٩٩ .

(٢) سورة الشعراء : آية (١٢٩) .

(٣) المفردات ص ١٥٤ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ٣٣٥/٥ ، شرح صحيح مسلم ١٢٥/٢ ، الأربعين للرازي

١/٢٤٢، ٢٤٣ ، شرح المواقف للجرجاني ٢٣٤/٣ ، شرح المقاصد للتفتازاني

١٣٩/٥

(٥) انظر : ص (٤٣٠) من الرسالة .

* أن الخلود استعمل في الوعد بالجنة ، والمراد به البقاء الدائم إجماعاً (١).

وقد ذكره ابن حجر العسقلاني أن تفسير الوعيد بالخلود بمعنى المكث الطويل أبعد المسالك عن الصواب (٢).

ج - حمل نصوص الوعيد بالخلود على الزجر ، واعتبارها مجرد تغليظ لم ترد حقيقته . وهذه طريقة ابن المبارك وابن حجر العسقلاني وغيرهما (٣).
وقد أنكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام هذا القول إنكاراً بالغا ، ورأى أنه يؤول إلى إبطال العقاب بالكلية ؛ لأنه إن كان الوعيد لاحقيقة له في هذه النصوص فما المانع أن يكون الحكم كذلك في سائر نصوص الوعيد (٤).

وقد رأى الشنقيطي أن المقصود بهذا القول أن الخلود يكون على مراتب خلود دون خلود ، وقال في ذلك : "هذا الوجه من قبيل كفر دون كفر ، وخلود دون خلود ، فالظاهر أن المراد به عند القائل به أن معنى الخلود المكث الطويل ، والعرب ربما تطلق اسم الخلود على المكث" (٥).
فرجع به إلى القول الذي قبله ، والصواب أنه قول مستقل ، وأن المقصود به أن وعيد أصحاب الكبائر بالخلود على غير حقيقته ، كما هو صريح قولهم وكما فهمه الإمام أبو عبيد .

د - حمل نصوص الوعيد على عمومها ، مع اعتقاد أنها كغيرها من العمومات تقبل التخصيص بالأدلة المتصلة والمنفصلة . وهو القول المأثور

(١) انظر : شرح المقاصد للفتازاني ١٣٩/٥ ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣٦٤، ٣٦٣/١ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٢٢٨/٣ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٦/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٢٢٧/٣ ، ١٢٨/١٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ٨٩/١٠ .

(٤) انظر : الإيمان لأبي عبيد ص ٨٨ .

(٥) أضواء البيان ٨٩/١٠ .

عن أهل السنة والجماعة ، وهو معنى قولهم في نصوص الوعيد بالخلود : إن ذلك جزاؤه ، فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فيما دون الشرك فعل . وقولهم : إن هذا جزاؤه ، ولكن تكرم سبحانه فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً^(١). وقد استقر الرازي على القول به ، واستضعف طرق المحققين من أصحابه ؛ ولهذا قال في وعيد القتل العمد العدوان : "واعلم أنا نقول : هذه الآية مخصوصة في موضعين : أحدهما : أن يكون القتل العمد غير عدوان ، كما في القصاص ، فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد ألّبتة . والثاني : القتل العمد العدوان إذا تاب عنه ، فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد . وإذا ما ثبت دخول التخصيص فيه في هاتين الصورتين فنحن نخص هذا العموم فيما إذا حصل العفو ، بدليل قوله - تعالى - : ((ويغفر مادون ذلك لمن يشاء))^(٢)"^(٣).

وقد دل الاستقراء على أن نصوص الوعيد بالخلود بعامة قد دخلها التخصيص في مواضع ، فخرج منها ست فئات :

- * التائب ، قال تعالى : ((قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً))^(٤)، أى لمن تاب^(٥).
- * صاحب الصغيرة ، قال تعالى : ((إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً))^(٦). قال ابن الوزير : "أجمع من يعتد به من المسلمين على تخصيص الصغائر من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصي متى كان أهل الصغائر من المسلمين"^(٧).

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٨٠ ، الاعتقاد للبيهقي ص ١٠٣ ، شرح

صحيح مسلم للنووي ١٢٥/٢ .

(٢) سورة النساء : آية (٤٨) .

(٣) التفسير الكبير ٢٤٠/١٠ .

(٤) سورة الزمر : آية (٥٣) .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير ٥٨/٤ .

(٦) سورة النساء : آية (٣١) .

(٧) إيثار الحق ص ٣٤٧ .

* من رجحت حسناته بكبائره ، قال تعالى : ((والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون)) (١).

* من استتوت حسناته وسيئاته ، قال تعالى في أصحاب الأعراف ، وهم من استتوت حسناتهم وسيئاتهم : ((ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون)) (٢).

* من عفا الله عنه بمحض المشيئة ، أو بسبب منه أو من غيره من الخلق ، قال تعالى : ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) (٣).

* من دخل النار من عصاة الموحدين ، روى مسلم بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا : (يقول الله - عز وجل - : وعزقي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال : لا إله إلا الله) (٤). والأحاديث في خروجهم من عموم الوعيد بالخلود متواترة (٥)، وقد تقدم بعض منها (٦).

ثم إنه يتعلق باستدلالهم بنصوص الوعيد بالخلود ثلاثة أمور :
- أن تواتر نصوص الوعد بخروج الموحدين من النار دليل قطعى على بطلان زعم الجبائي : بأن الله لم يعد أحدا من أنبيائه بخروج أصحاب الكبائر من النار . ودليل على عظم فرية الخليلي في قوله : إن عقيدة الخروج من النار يهودية المنبت!

أما قوله تعالى : ((وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات ... الآيات)) (٧)، فلا يدل على الإفك الذى افتراه ؛ لأن الآيات مسوقة لتقرير

(١) سورة الأعراف : آية (٨) .

(٢) سورة الأعراف : آية (٤٩) .

(٣) سورة النساء : آية (٤٨) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة ١٨٤/١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٩/١ ، النهاية لابن كثير ٢٠٩/٢ .

(٦) انظر : ص (٥٠٨) من الرسالة .

(٧) سورة البقرة : الآيات (٨٠، ٨١، ٨٢) .

أصل من أصول التصور الإسلامى ، وهو أن النجاة من عذاب الله - تعالى ليست منوطة بالانتماء لجنس معين كما توهمت يهود ، وإنما هى منوطة بتحقيق الأصل المقتضى للنجاة من وعيد الله والفوز بوعده ، وهو الإيمان بشعبه القولية والعملية^(١).

- أن كثيرا من النصوص التى استدلووا بها على خلود أصحاب الكبائر فى النار مختصة بالكفار ، كقوله - تعالى - : ((وما هم بخارجين من النار))^(٢) ، وقوله : ((وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون))^(٣) ، وقوله ((ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع))^(٤) . وقد نبه أهل العلم من الصحابة على هذا الانحراف المنهجى ، يقول الإمام البخارى : "كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين"^(٥).

- أن نصوص الوعيد بتحريم الجنة ، أو عدم دخولها لاتدل على خلود أصحاب الكبائر فى النار ؛ لأنها لم تنف عنهم مطلق الدخول ، وإنما نفت الدخول المطلق ، وهو دخول الجنة بلاعذاب ؛ لأنهم من أهل الوعيد المعرضين لسخط الله وعذابه^(٦).

وقد ذكر الإمام ابن خزيمة معنى آخر للنصوص المذكورة ، وهو أن المنع متعلق ببعض الجنان العليا لأصل دخول الجنة^(٧).

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٠/٢-١٣ ، فى ظلال القرآن لسيد قطب ١/٨٥ ، ٨٦ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٦٧) .

(٣) سورة السجدة : آية (٢٠) .

(٤) سورة غافر : آية (١٨) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملحدى بعد إقامة الحجة عليهم ٦/٢٥٣٩ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/١٢٩ ، ١٨٤ ، ١٢/٤٧٧ ، ٤٨٧ .

(٧) انظر : كتاب التوحيد لابن خزيمة ص ٣٦٧ .

وهذا المعنى غير مسلم ، لأن "أل" في الجنة للجنس ، فتشمل كل أنواع الجنان ، ولا يصح أن يراد بها جنة معهودة ؛ إذ لم يتقدم لها ذكر (١).
وذكر النووى وغيره لهذه الأحاديث محامل أخرى ؛ كحملها على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم ، أو حملها على التغليظ والزجر (٢).
وقد تقدم بيان مافيها (٣).

٦ - أن إحباط الإيمان كله قوله وعمله بمجرد فعل الكبيرة ، أو بفعلها بقيد رجحانها على الطاعة غير مسلم ؛ لأمر :

أ - أن القول بالإحباط المذكور يستلزم خلف الوعد في قوله - تعالى - : ((وما يفعلوا من خير فلن يكفروه)) (٤)، وقوله : ((أنى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى)) (٥)، وقوله : ((إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما)) (٦)، وقوله : ((من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)) (٧)، وقوله : ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)) (٨) ؛ لأن هذه الآيات ونظائرها تعم الفاسق الملى ، لبقاء إيمانه مع كبائره (٩)، وقصر دلالتها على غير أصحاب الكبائر من المسلمين عدول عن الظاهر ، وتخصيص للعام بلادليل ، ومخالفة لأقوال من يعتد به من المفسرين (١٠).

(١) المرجع السابق [تعليق الهراس] .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ١٧/٢ ، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١١٣ ، ٥٢ ، فتح البارى لابن حجر ٥٠٠/٦ ، ١٢٨/١٣ ، فيض القدير للمناوى ٤٤٨ ، ٤٥/٦ .

(٣) انظر : ص (٥١٧ ، ٥١٥) من الرسالة .

(٤) سورة آل عمران : آية (١١٥) .

(٥) سورة آل عمران : آية (١٩٥) .

(٦) سورة النساء : آية (٤٠) .

(٧) سورة الأنعام : آية (١٦٠) .

(٨) سورة الزلزلة : آية (٧) .

(٩) انظر : ص (٤٥٥) من الرسالة .

(١٠) انظر : تفسير ابن كثير ١/٣٩٧ ، ٤٩٧ ، ٤٤١ ، ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، ٥٤٠/٤ ، ٥٤١ .

والمقصود بالرؤية في قوله : ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)) (١)، الرؤية المستلزمة للثواب ، والكافر لا يدخل في هذا الحكم ؛ لأن النصوص صرحت بحبوط عمله كله ، خلافا للفاسق الملى فليس على حبوط عمله كله دليل ، فيجب أن يكون داخلا في عموم الآية .

وأما قوله - تعالى - : ((إنما يتقبل الله من المتقين)) (٢)، فلا يدل على إبطال العمل كله بالكبيرة كما توهموا (٣)؛ لأن المراد به نفى قبول العمل المعين إلا ممن اتقى الله فيه ، فعمله خالصا لله موافقا لأمره ، فمن اتقى في عمل قبل وإن كان عاصيا في غيره (٤).

ب - أن الأعمال كلها لا تحبط إلا بالشرك بشرط الموافاة عليه ، قال تعالى : ((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة)) (٥)، فلو كانت الكبيرة تحبط العمل كله لوجب أن تكون كفرا ، وهو مخالف لما دلت عليه النصوص من التمييز بين مراتب الذنوب (٦).

ج - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت للفاسق الملى حسنات في الدنيا وفي الآخرة ولو كانت كبائره تحبط أعماله لما صح الإثبات . روى البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رجلا كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشراب ، فأتى به

(١) سورة الزلزلة : آية (٧) .

(٢) سورة المائدة : آية (٢٧) .

(٣) انظر : ص (٤٣٨) من الرسالة .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٢/١٠ ، تفسير ابن كثير ٤٣/٢ ، ٥٤١،٥٤٠/٤ .

أضواء البيان للشنقيطى ٣٤٢،٣٤١/١٠ .

(٥) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

(٦) انظر : الفصل لابن حزم ٨٧/٤ .

يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)^(١) ، وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع . فقال : إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ثم طرح في النار)^(٢) .

وأحسن حسنات أهل الكبائر كلمة التوحيد التي يستحقون بها دخول الجنة ، وعدم الخلود في النار ، روى البخارى بسنده عن أبي ذر - رضى الله عنه - مرفوعا : (أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق)^(٣) ، ولا يصح تقييد الحديث بالتوبة أو بما قبل نزول الفرائض ؛ لأنه لو كان مقيدا بالتوبة لما كان لذكر الزنى والسرقعة معنى ؛ ولأن كثيرا من هذه الأحاديث كان متأخرا عن فرض الفرائض^(٤) .

أما دليلهم على الإحباط عقلا فغير مسلم ؛ لعدم تنافي استحقاق الثواب والعقاب ، وإمكان اجتماعهما في المعين^(٥) . وكذلك فإن أدلتهم النقلية لا تدل على ماذكروا ؛ لأنها على عدة أضرب ، لكل ضرب معنى وحكم يخصه

(١) تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٦٢) من الرسالة .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ١٩٩٧/٤ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب المظالم ، باب من كانت له عند الرجل مظلمة فتحلله منها ٨٦٥/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٤١) من الرسالة .

(٤) انظر : ص (٥٦٥) من الرسالة .

(٥) انظر : ص (٤٨٠) من الرسالة .

وسياتى بيانها بشيء من التفصيل (١).

٧ - وأما مزاعمهم حول الشفاعة فغير مسلمة ؛ لثلاثة أمور :

أ - أن الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة بنصوص كثيرة ، منها مارواه مسلم بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا : (إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض ، فيأتون آدم فيقولون له : اشفع لذريتك ... الحديث ، وفيه : فيقال لى : انطلق ، فمن كان في قلبه أدنى أدنى فأفعل) (٢). وهو صريح في إثبات الشفاعة لكل موحد . ومطاعن الوعيدية في الحديث مرجعها إلى الهوى والتعصب ، والجرأة على الله ورسوله ، وليست مبنية على الأصول المعتبرة في التصحيح والتضعيف . وهذا شأن أهل البدع مع كل حديث يناقض أصولهم (٣). وقد ذكر أهل العلم أن نصوص الشفاعة في أهل الكبائر متواترة (٤)، وهذا يبطل شكوكهم في ثبوت أخبارها بما في ذلك استبعاد ضبط ما طال من أخبارها بلفظ النبى - صلى الله عليه وسلم - على أن ما استبعدوه ليس ببعيد ؛ لأن العرب كانوا يتميزون بقوة الحفظ ، حتى إن أحدهم ليحفظ القصيدة الطويلة من سماع مرة واحدة ، وهذا مشهور عنهم . ولاشك أنهم لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر ضبطا وإتقانا ؛ لبلاغة كلام النبى - صلى الله عليه وسلم - وفصاحته وقوة تأثيره وجاذبيته ، ولحرصهم على الخير ، ورغبتهم في الفوز بوعده النبى - صلى الله عليه وسلم - : (نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع) (٥)، والشواهد على دقة الصحابة في النقل

(١) انظر : ص (٦٥١) من الرسالة .

(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص (٤٤٨) من الرسالة .

(٣) انظر : كتاب الإيمان لأبى عبيد ص ٨٩ .

(٤) انظر : النهاية لابن كثير ٢/٢٠٩ .

(٥) سنن الترمذى : كتاب العلم ، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥ ، وانظر : سنن أبى داود : كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ ، ٦٩ ، سنن ابن ماجه : المقدمة ، باب من بلغ علما ٨٥،٨٤/١ . =

كثيرة (١).

والصحابة - رضوان الله عليهم - مع محابهم الله - تعالى - من قوة الحفظ لم يكونوا يعتمدون على الحفظ وحده ، بل كان بعض منهم يضبط أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكتابة ، كعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبى شاة وغيرهم (٢).

ولو سلمنا أنهم رووها بلفظها فإن هذا لا يسقط حجيتها ، لأنهم عدول عارفون باللغة فلا يرفعون إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - من المعانى إلا ما يتقنوا أنه قصده وأراد (٣).

وأما رواية أحاديث الشفاعة على وجوه مختلفة فليس دليلا على الاضطراب ، الموجب لعدم حجيتها ؛ لأن الشفاعة تحصل مرارا ، فتارة تكون فى الإراحة من كرب الموقف ، وتارة ثانية تكون فى دخول الجنة ، وثالثة تكون فى الخروج من النار (٤). فالإخبار عن الشفاعة ليس إخبارا عن واقعة واحدة حتى يكون اختلاف متعلقها دليلا على اضطرابها ، وعدم حجيتها . ودعوى أن نصوص الشفاعة وردت على خلاف نصوص القرآن الدالة على نفى الشفاعة دعوى غير صحيحة ؛ لأن الشفاعة نوعان : شفاعة منفية ، وهى التى نفاها القرآن ، وهى الشفاعة الشريكية والشفاعة فى أهل الشرك ، وشفاعة دلت النصوص المتواترة على ثبوتها ، وهى التى تحققت فيها شروط القبول الثلاثة :

* إذن الله فى الشفاعة ، قال تعالى : ((من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه)) (٥).

= قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذى ٣٤/٥ ، وانظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته للألبانى ١١٤٥/٢ .

(١) انظر : صحيح البخارى بشرحه فتح البارى ٢٨٩، ٢٨٣/١٢ .

(٢) انظر : دراسات فى الحديث النبوى للأعظمى ٩٢/١ - ١٤٣ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحى ٢٣١/٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٧/٣ .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٥٥) .

* رضاه عن الشافع ، ، قال تعالى : ((يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا))^(١)، أى : إلا شفاعة من أذن له الرحمن^(٢).
 * رضاه عن المشفوع له ، قال تعالى : ((ولا يشفعون إلا لمن ارتضى))^(٣)، وأهل رضا الله هم أهل التوحيد ولو كانوا أهل كبائر^(٤).
 ودعوى اشتمالها على التشبيه والتجسيم يقصد بها اشتمالها على إثبات الصفات ، كالغضب والكلام والمجىء والتزول ، وهذا حق يعضد مدلولها ولا يبطله .

وهذا الخبر ونظائره ظاهر الدلالة على خروج أصحاب الكبائر من النار ودعوى أن المراد بها خروجهم من حكم دخول النار لا خروجهم من نفس النار ، أو أن المراد به التباعد لا التأييت دعوى مخالفة للمتبادر من النص ، وهى من التأويل الفاسد ، القائم على صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح ، أو المعنى الذى يحتمله اللفظ أصلاً^(٥).

ومما يدل على الشفاعة مارواه أبو داود والترمذى بسنديهما عن أنس ابن مالك - رضى الله عنه - مرفوعاً : (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)^(٦)، وهو حديث ثابت^(٧) خلافاً لمن استضعفه من الوعيدية ، وكونه آحادياً لا يبطل الاحتجاج به ؛ لأن أخبار الآحاد حجة فى العقائد والأحكام^(٨)، ولأن الشفاعة فى أهل الكبائر ثابتة بطرق أخرى متواترة^(٩).

-
- (١) سورة طه : آية (١٠٩) .
 - (٢) انظر : فتح القدير للشوكانى ٣/٣٨٧ .
 - (٣) سورة الأنبياء : آية (٢٧) .
 - (٤) انظر : فتح القدير للشوكانى ٣/٤٠٦ ، مجموعة التوحيد لأئمة الدعوة ص ٨٤ .
 - (٥) انظر : مختصر الصواعق للموصلى ص ١٢-١٧ .
 - (٦) تقدم تخريجه ص (٤٤٩) من الرسالة .
 - (٧) انظر : سنن الترمذى ٤/٦٢٥ ، صحيح الجامع ١/٦٩١ .
 - (٨) انظر : مختصر الصواعق ص ٤٣٨-٥١٠ .
 - (٩) انظر : النهاية لابن كثير ٢/٢٠٩-٢٥١ .

ودعوى أن الخبر معارض لنصوص الوعيد بالخلود دعوى غير مسلمة ؛ لأنه مخصص لها لامعارض^(١). وكذلك ليس معارضا بنصوص نفى الشفاعة ؛ لأنها متعلقة بالشفاعة المنفية دون المثبتة^(٢)، وأيضا ليس معارضا بحديث : (ليست شفاعتى لأهل الكبائر من أمتي)^(٣)، لأن الحديث لأصل له^(٤). وحمل الحديث على التائب من الكبائر حمل غير مسلم ؛ لأن التائب ليس من أصحاب الكبائر ، وكذلك حملة على ما يراه المخلصون كبيرا دون أن يكون كبيرا في نفس الأمر ؛ لأن الكبائر ذات ضوابط شرعية لا تختلف باعتبار الأشخاص ، والمأثور عن الصحابة يدل على أن الكبائر عندهم كانت بمعناها المعروف اصطلاحا^(٥).

ومما يدل على ثبوت الشفاعة في أهل الكبائر ما رواه البخارى بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصا من قلبه)^(٦)، وهو عام لكل موحد ، وقصره على غير المصر على الكبائر ، أو من هلك قبل توجه الأعمال ، أو من نسى التوبة من الكبيرة كلها دعاوى بلا برهان ، وتخصيص للعموم بلاموجب!

ب - أن النصوص التي اعتمدوا عليها لاتدل على نفى الشفاعة في أهل الكبائر ؛ لأن أكثرها مسوق في شأن الكفار ، وقد نبه أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على هذا الانحراف المنهجي ، يقول الإمام البخارى : "كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"^(٧). وقال الآجری : "إن المكذب بالشفاعة أخطأ في

(١) انظر : ص (٥١٧) من الرسالة .

(٢) انظر : ص (٥٢٥) من الرسالة .

(٣) انظر : ص (٤٤٦) من الرسالة .

(٤) انظر : الشفاعة للوادعى ص ١٤، ١٥ .

(٥) انظر : ص (٤٨١) من الرسالة .

(٦) تقدم تخريجه . ص (٤٥١) من الرسالة .

(٧) صحيح البخارى : كتاب استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملحدین بعد

إقامة الحجة عليهم ٢٥٣٩/٦ .

تأويله خطأ فاحشا ، خرج به عن الكتاب والسنة ، وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر أخبر الله - عز وجل - : أنهم إذا دخلوا النار أنهم غير خارجين منها ، فجعلها المكذب بالشفاعة في الموحدين ، ولم يلتفت إلى إخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إثبات الشفاعة أنها إنما هي لأهل الكبائر ، والقرآن يدل على هذا ^(١) ، فخرج بقوله السوء عن جملة ماعليه أهل الإيمان ، واتبع غير سبيلهم ^(٢) .

ومما يدل على ثبوت الشفاعة في أهل الكبائر بعض الأدلة التي استدلووا بها على نفى الشفاعة فيهم ، كقوله - تعالى - : ((ولا يشفعون إلا لمن ارتضى)) ^(٣) ؛ لأن أهل الرضا هم أهل التوحيد ولو كانوا من أصحاب الكبائر ^(٤) .

ج - أن ثبوت الشفاعة في أهل الكبائر لا يستلزم إلا حقا ؛ لأنها ثبتت بمقتضى النصوص المتواترة ، وللازم الحق حق ، واللوازم التي ذكروها ليست لازمة ألبتة ، وذلك لوجوه :

* أنها لا تستلزم اعتقاد قدرة الشافع على جلب المنافع ودفع المضار ، وهذا مانفاه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبطله بقوله : (ياصفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا ، ويافاطمة بنت محمد سليني من مالى ماشئت لا أغنى عنك من الله شيئا) ^(٥) ، ولم يرد بذلك نفى الشفاعة في عصاة الموحدين ، كما توهموا ؛ وإلا لما تواترت النصوص عنه - صلى الله عليه وسلم - بثبوتها ^(٦) .

* أنها لا تستلزم تكذيب نصوص الوعيد ؛ لأنها لا تقابلها على نحو يتعذر معه كذب أحد الطرفين ، وإنما تقابلها على نحو يمكن معه الجمع عن

(١) الشريعة ص ٣٣٦، ٣٣٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٤، ٣٣٥ .

(٣) سورة الأنبياء : آية (٢٨) .

(٤) انظر : ص (٤٤٥) من الرسالة .

(٥) تقدم تخريجه . انظر : ص (٥٠٧) من الرسالة .

(٦) انظر : النهاية لابن كثير ٢/٢٠٩ .

طريق بناء العام على الخاص ، وهو نهج مطرد في كثير من أبواب العلم .
 * أنها لا تستلزم معارضة نصوص الشفاعة المنفية ؛ لأن المراد بها
 الشفاعة الشريكية ، أو الشفاعة في أهل الشرك ، لا الشفاعة في أهل
 الكبائر (١).

والأحاديث التي وردت في نفى الشفاعة عن أهل الكبائر على ضربين :
 أحدهما نصوص نفت الشفاعة من أصلها ، فهذه لأصل لها (٢).

والثاني : أحاديث نفت الشفاعة عن بعض أهل الكبائر ، كالإمام
 الظلوم والغالي في الدين ، فهي أحاديث ضعيفة . وعلى تقدير ثبوت بعضها
 فيمكن الجمع بينها وبين أحاديث الإثبات ببناء العام على الخاص (٣).

* أنها لا تستلزم مناقضة تعليق غفران الذنوب على التوبة ، وإلغاء
 فائدته ؛ لأن الله - تعالى - كما علق المغفرة على التوبة فقد علقها على
 أسباب أخرى ؛ كالشفاعة والحسنات الماحية والاستغفار والمصائب
 المكفرة (٤).

* أنها لا تستلزم محبة من غضب الله عليه والرضا عنه ؛ لأن الفاسق
 الملى وإن كان مبغضا من جهة كبائره فهو محبوب من جهة إيمانه وتوحيده ،
 وهو الجانب المقتضى لحصول الشفاعة فيه (٥).

* أن إثبات الشفاعة في أهل الكبائر لا يستلزم سد باب سؤال الشفاعة ؛
 لأننا إذا سألنا الشفاعة فإننا لانسأل الوقوع في الكبيرة حتى نكون من أهل
 الشفاعة كما توهموا ، وإنما نسأل الشفاعة على تقدير وقوع الكبيرة (٦).

(١) انظر : مجموعة التوحيد ص ٨٤ .

(٢) انظر : الشفاعة للوادعي ص ١٥، ١٤ .

(٣) انظر : سنن الترمذى ٧٢٤/٥ ، كتاب البعث للبيهقي ص ٦٤ ، سلسلة الأحاديث
 الصحيحة للألبانى ٧٦٢/١ ، الشفاعة للوادعي ص ٢٥٨-٢٦٤ .

(٤) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٣٩-٢٠٥/٦ .

(٥) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص ٨٤٥ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى
 ص ٣٤١ .

(٦) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص ٨٤٥ .

وأخيرا فالشفاعة في أهل الكبائر لاتستلزم التجربة على الذنوب كما توهموا ؛ لأن صاحب الكبيرة يرجو الشفاعة ولايقطع بحصولها ابتداء ، فهو دائر بين رجاء المغفرة وخوف العقاب . وهذه أكمل الوسائل في ربط المؤمن بربه مهماجنت يده ، وفي دفع آفتى الأمن من مكر الله واليأس من روحه الموجبتين للجرأة على المعاصى والاسترسال فيها . ثم إن الشفاعة في أهل الكبائر غالبا ماتكون بعد دخول النار ، والتلظى بجرها وسمومها ، بل إن الإمام ابن القيم ذكر أنه لم يظفر بنص يدل على حصول الشفاعة في أهل الكبائر قبل دخول النار ^(١) ، وهذا كله من أعظم الصوارف عن الموبقات ^(٢) .

* * *

(١) انظر : تهذيب معالم السنن ٨٨،٨٧/١٣ .

(٢) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص ٨٤٦،٨٤٧ ، إشار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٣٥٤ .

المبحث الرابع

الإيمان عند المرجئة

الإرجاء بمعنى التأخير ، يقال : أرجأت الأمر وأرجيته إذا أخرته ، قال تعالى : ((قالوا أرجه وأخاه))^(١) ، أى أخرهما ، وقال : ((وآخرون مرجون لأمر الله))^(٢) ، أى مؤخرون حتى ينزل الله فيهم ما يريد^(٣) .
والذى يظهر لى من كلام أهل العلم أن معنى الإرجاء اصطلاحاً يختلف باختلاف متعلق التأخير ؛ فيكون بمعنى إرجاء أمر المشتركين فى الفتنة إلى الله ، ويكون بمعنى إرجاء العمل عن مسمى الإيمان ، ويكون بمعنى إرجاء وعيد أصحاب الكبائر .

إرجاء أمر المشتركين فى الفتنة إلى الله . عز وجل . .

وقد ظهر هذا الإرجاء فى الأعم الأغلب داخل مذهب الخوارج ، نتيجة للجدل بين الخوارج فيما وقع بين الصحابة ، فظهر منهم من يقول بإرجاء أمر المشتركين فى الفتنة ، وترك الشهادة لهم بكفر أو إيمان . وعرف هؤلاء بمرجئة الخوارج ، وإن أنكرهم الخوارج ؛ لأنهم لم يقطعوا بتكفير هؤلاء المقتولين أول الأمر ، ثم إنهم لم يقطعوا بكفر أصحاب الكبائر عامة بعد أن تطور النزاع بمرور الزمن ، وغاب عن الأذهان أصل الخلاف . وظهر هذا الإرجاء أيضا بعيدا عن مذهب الخوارج ، كآراء فردية ومواقف نفسية على يد الحسن بن محمد بن الحنفية الذى وضع كتابا فى إرجاء المشتركين فى الفتنة ، وترك موالاتهم والبراءة منهم . ووقع فى هذا الإرجاء أيضا عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ثم تراجع عنه كما

(١) سورة الأعراف : آية (١١١) .

(١) سورة التوبة : آية (١٠٦) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٩٥/٢ ، النهاية لابن الأثير ٢٠٦/٢ ،

القاموس المحيط للفيروز آبادى ١٦/١ .

تراجع الحسن بن محمد ، ورجعا إلى طريقة أهل السنة والجماعة ، وندما على ماكان منهما^(١).

إرجاء العمل عن مسمى الإيمان .

وأصحاب هذا الإرجاء فرق متعددة بلغ بها أبو الحسن الأشعري اثنتا عشرة فرقة^(٢)، وهم على كثرتهم ثلاثة أصناف :

١ - من يقول : الإيمان مجرد مافى القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب؛ كاليونسية ، ومنهم من لايدخلها في الإيمان ، كالجهمية .

٢ - من يقول : الإيمان مجرد قول اللسان ، وهذا لايعرف لأحد قبل الكرامية .

٣ - من يقول : إن الإيمان تصديق بالجنان ، وقول باللسان . وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم^(٣).
وأشهر فرق المرجئة في الإيمان أربع فرق :

١ - مرجئة الفقهاء ، وهم الذين رأوا أن الإيمان مجرد قول بلاعمل ، وأن الناس فيه سواء . وقد حدث هذا الإرجاء في الكوفة بعد أن ظهر الحجاج بن يوسف الثقفي على عبد الرحمن بن الأشعث . وذكر الإمام

(١) انظر : ظاهرة الإرجاء للدكتور الحوالى ص١٦٤-٢٥٦ .

وقد درج المستشرقون وأتباعهم على تلمس بذور الإرجاء عند تلك الطائفة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - التي لم تخض في الفتنة ، أو عند أولئك المرابطين الذين أطلق عليهم لقب الشكاك . وهذا ليس صحيحا ؛ لأن توقف أولئك الصحابة كان قائما على أصل شرعى ، هو ترك القتال في الفتنة ، وتوقف الآخرين كان توقف حيرة يتعلق بالحكم على المختلفين بالخطأ أو الصواب دون أن يستتبع ذلك أمورا بدعية ، كترك موالاتهم ، وعدم القطع بإيمانهم . المرجع السابق .

(٢) مقالات الإسلاميين ص١٣٢-١٤٢ ، وانظر : الفرق بين الفرق للبغدادى

ص٢٠٢-٢٠٨ ، الملل والنحل للشهرستانى ١/١٤٠-١٤٧ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/١٩٥ .

أحمد أن أول من أظهر هذا القول ذر بن عبد الله الهمداني ، وذكر الأوزاعي أنه رجل من أهل الكوفة يقال له : قيس الماصر . وذكر ابن تيمية أنه حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، ثم تبعه أهل الكوفة وغيرهم^(١) . والخلاف بين هذه الأقوال غير مؤثر ، فكلهم في عصر وبلد واحد ، وقولهم في الإرجاء واحد .

وقد عظم السلف هذا الإرجاء ، وأكثروا من ذمه ، ولكنهم لم يكفروا أهله ، يقول ابن حزم : "وأما من قال : إن الإيمان هو العقد بالقلب ، والإقرار باللسان ، دون العمل بالجوارح ، فلانكفر من قال بهذه المقالة ، وإن كانت خطأ وبدعة"^(٢) ، ويقول ابن تيمية : "لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء ، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لامن بدع العقائد ، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي ، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله ، لاسيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق ، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال ؛ فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء ، حتى قال إبراهيم النخعي لفتنتهم - يعني المرجئة - : أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة . وقال الزهري : ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء . وقال الأوزاعي : كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان : ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء ..."^(٣) .

٢ - الجهمية ، فقد زعم الجهم بن صفوان أن الإيمان هو المعرفة دون ماسواها من الأقوال والأعمال . ثم اختلف نقله مذهبه في تعيين متعلق المعرفة عنده على قولين :

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣١١، ٢٩٧/٧ .

(٢) الفصل ٢٥٢/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٥، ٣٩٤/٧ ، وانظر منها : ص ٥٠٧ ، وانظر أيضا : ظاهرة

الإرجاء للدكتور الحوالى ص ٢٥٧-٢٨٩، ٢٧٣-٢٩٧ .

أ - أنها تتعلق بالله ، وبكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد - صلى الله عليه وسلم - وهذا ما حكاه الأشعري والكعبي .

ب - أنها تتعلق بالله وحده دون ما جاءت به الرسل . وهذا ما حكاه الرازي ومن اتبعه من الأشاعرة ، كالجرجاني (١) .

وهذا القول غريب عن الإسلام كل الغرابة ، وليس له في الأصل أى مستند نصي ، وهو بالفلسفة اليونانية أشبه ، وإليها أقرب ، يقول ابن تيمية "قول جهنم ومن وافقه : إن الإيمان مجرد العلم والتصديق ، وهو بذلك وحده يستحق الثواب والسعادة ، يشبه قول من قال من الفلاسفة المشائين وأتباعهم : إن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه" (٢) .

٣ - الكرامية ، فقد زعم محمد بن كرام وأتباعه أن الإيمان مجرد الإقرار باللسان دون ماعده من الأقوال والأعمال ؛ اعتمادا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحكم للمكلف بالإيمان بمجرد الإقرار اللساني (٣) .

وقد اختلف النقلة في اعتبار الكرامية مجرد الإيمان اللساني مناطا للنجاة في الآخرة على ثلاثة أقوال :

أ - أن من أقر بلسانه فهو مؤمن في الدنيا ، ناج في الآخرة ، حتى وإن اعتقد الكفر بقلبه ، وهذا ما حكاه الأشعري والبغدادى (٤) .

ب - أن جمهورهم على الحكم بإيمان المقر ونجاته في الآخرة ، وطائفة منهم ترى أن من أقر بلسانه ، ولم يصدق بقلبه ، فهو مؤمن في الدنيا هالك في الآخرة . وهذا ما حكاه ابن حزم (٥) .

(١) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٣٢ ، تفسير الرازي ٢/٢٥ ، شرح المواقيف للجرجاني ٣/٢٤٦، ٢٤٧ ، شرح المقاصد للفتازاني ٥/١٧٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٥٨٥ ، وانظر منها : ص ٥٩٦، ٥٩٧ .

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٤١ .

(٤) انظر : مقالات الإسلاميين ص ١٤١ ، الفرق بين الفرق ص ٢٢٣ .

(٥) انظر : الفصل ٣/٢٢٧ ، ٥/٧٤، ٧٣ .

ج - أن من أقر بلسانه فهو مؤمن في الدنيا ، فإن طابق ذلك تصديق القلب فهو مؤمن ناج ، وإلا فهو مؤمن مخلد في النار ؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا من آمن ظاهرا وباطنا ، وهذا ما حكاه ابن تيمية وغيره (١).

وقد خطأ الإمام ابن تيمية من حكى عن الكرامية أنهم يجعلون المنافقين من أصحاب الجنة ؛ لأن المؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمنا في الباطن باتفاق أهل القبلة (٢).

وهذا الرأي وإن كان وجيها إلا أن من حكى عنهم هذا القول كان معاصرا لهم ، ومناظرا لهم في مسائل كثيرة ، ويبعد أن ينقل عنهم رأيا كهذا دون أن يكون له أصل في ذلك . والفصل في المسألة يقتضى الرجوع إلى كتب الكرامية أنفسهم ، ولكن ليس بين يدي شيء منها .

٤ - الأشاعرة ، فقد رأى هؤلاء أن الإيمان عبارة عن مجرد التصديق القلبي دون ماعده من الأقوال والأفعال . ثم إنهم اختلفوا في تعيين متعلق التصديق على قولين :

أ - أنه متعلق بالله - تعالى - ، وهو قول الجويني (٣).

ب - أنه متعلق بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول - صلى الله عليه وسلم - به . وهو قول جمهورهم (٤).

ويتعلق بحقيقة الإيمان عند الأشاعرة خمسة أمور مهمة :

* أن تفسير الإيمان بالتصديق هو ما استقر عليه المذهب الأشعري بعد أن كانوا مختلفين في ذلك أول الأمر ، يقول البغدادي : "اختلف أصحابنا في حقيقة الإيمان على ثلاثة مذاهب :

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١٦/٧ ، شرح المقاصد للفتنازاني ١٧٨/٥ ، المسامرة لابن أبي شريف ص ٢٨٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١٦، ٢١٥، ١٤١/٧ .

(٣) انظر : الإرشاد ص ٣٩٧ .

(٤) انظر : المحصل للرازي ص ٣٤٧ ، شرح المواقيف للجرجاني ٢٤٦/٣ ، شرح المقاصد للفتنازاني ١٧٧/٥ ، شرح الجوهرة للبيجوري ص ٣٢ [بتعليق محمد الشيخ].

- فقال أبو الحسن الأشعري : إن الإيمان هو التصديق لله ولرسله -
عليهم السلام - في أخبارهم ، ولا يكون هذا التصديق صحيحا إلا بمعرفته .
- وقال عبد الله بن كلاب : إن الإيمان هو الإقرار بالله عز وجل ،
وبكتبه ، وبرسله ، إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب .
- وقال الباقر من أصحاب الحديث : إن الإيمان جميع الطاعات
فرضها ونفلها" (١) .

* وافق الأشاعرة في حقيقة الإيمان فرقتان مشهورتان :
- الماتريدية ، جاء في الجوهرة وشرحها : " (وُفسر الإيمان) أى حده
جمهور الأشاعرة والماتريدية وغيرهم (بالتصديق) المعهود شرعا ، وهو
تصديق نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - في كل ما علم مجيئه به من الدين
بالضرورة" (٢) .

- الشيعة الإمامية ، يقول الطوسي : "الإيمان هو التصديق بالقلب ،
ولا اعتبار بما يجرى على اللسان ، وكل من كان عارفا بالله - تعالى - ونبيه -
صلى الله عليه وسلم - وبما أوجب الله عليه معرفته مقرا بذلك ، مصدقا به ،
فهو مؤمن" (٣) .

* فسر الرازي ماهية التصديق القلبي عندهم بالحكم الذهني بثبوت أمر
أو انتفائه . ورأى أن هذا الحكم مغاير للعلم ، لأن الجاهل بالشئ قد
يحكم به (٤) . وفسره الأكثرون منهم بحصول نسبة الصدق في القلب
إلى الخبر أو المخبر مع الإذعان الباطني والقبول لذلك (٥) .

(١) أصول الدين ص ٢٤٨، ٢٤٩ [بتصرف يسير] ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية
١٤٤، ١٤٣، ١١٩/٧ .

(٢) الجوهرة وشرحها للقاني والبيجورى ص ٣٢، ٣١ [بتعليق محمد يوسف الشيخ] ،
وانظر : المسامرة لابن أبي شريف ص ٢٨٥ .

(٣) الإقتصاد ص ٢٢٧ ، وانظر : الإلهيات للسبحاني ٨١١/٢ - ٨٢٠، ٨١٥ .

(٤) انظر : تفسير الرازي ٢٥/٢ .

(٥) انظر : شرح النسفية للتفتازاني ١٧٧/١ ، شرح العضدية للدواني ٦٥٠/٢ ، المسامرة
لابن أبي شريف ص ٣٠٨ ، شرح الجوهرة للبيجورى ص ٤٠، ٣٣ .

والذى حملهم على اعتبار الإذعان والقبول فى حقيقة الإيمان دلالة النصوص على عدم كفاية التصديق المجرد فى تحقيق الإيمان ، كقوله - تعالى - ((فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به))^(١)، وقوله : ((الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم))^(٢)، وقوله : ((وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم))^(٣)، ولكن يشكل عليهم أمران :

أحدهما : حصول التصديق الإذعانى لبعض الكفار ؛ كمن جزم بصدق النبى - صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك سجد لصنم اختيارا . وتخلصا من

(١) سورة البقرة : آية (٨٩) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٤٦) .

(٣) سورة النمل : آية (١٤) .

وقد ذكر ابن حزم أن بعض الأشاعرة ، كعطاف بن دوناس من أهل القيروان بإفريقية ، تأول هذه النصوص ؛ ليستقر لهم اعتبار التصديق مناط النجاة ، فقالوا: إن إبليس لم يكن مقرا بالله عارفا به ، وإنما قال ما ذكر الله عنه هازلا مستهزئا بلامعرفة ولا اعتقاد!

وقالوا : إن فرعون وقومه لم يكونوا يعلمون صدق موسى - عليه السلام - وصدق براهينه ؛ لأنهم إنما استيقنوا بكونها وحصولها ، وهى عندهم حيل لاحقائق ، وذكروا أن قوله تعالى : ((لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض)) قرىء بضم التاء فيكون العالم موسى لافرعون!

وقالوا : فى قوله - تعالى - : ((الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)) إن المراد بها معرفة شخصه وتمييز صورته لامعرفة نبوته! أو أن هذا إنكار من الله لصحة معرفتهم بنبوة الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الرجال لا يعرفون أبناءهم يقينا ، بل ظنا!

وقالوا : إن قوله - تعالى - : ((الذى يجدونه مكتوبا عندهم)) لا يدل على معرفتهم لرسالة النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه كان مجرد خط مكتوب عندهم لا يدرون ماهو ، ولا يفهمون معناه!

وقد تعقب ابن حزم هذه الأقوال فى الفصل ، وأفرد كتابا خاصا فى الرد على التأويلات المذكورة وسائر أقوالهم ، سماه (اليقين فى النقض على الملحدين المحتجين عن إبليس اللعين وسائر الملحدين) . انظر : الفصل لابن حزم

هذا الإشكال زعموا : أن كفره من جهة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ذلك علامة للتكذيب والإنكار!

والثاني : أن معنى التصديق الذى ذكروا وإن بدا فى الظاهر مخالفاً للتصديق المنطقى الذى ذكره الرازى إلا أنه يؤول إليه عند التحقيق ؛ لأن نسبة الصدق عندهم إلى المتكلم بالقلب تعنى إذعانه وقبوله وإدراكه لكون المتكلم صادقا ، يقول التفتازانى : "إذا تصورنا النسبة بين الشيئين وشككنا فى أنها بالإثبات أو بالنفى ثم أقيم البرهان على ثبوتها فالذى يحصل لنا هو الإذعان والقبول لتلك النسبة ، وهو معنى التصديق والحكم والإثبات والإيقاع" (١).

فالتصديق عندهم حقيقة واحدة ، هى الإدراك المجرد لوقوع النسبة أو عدمه ، وليست مركبة من الإدراك وشيء من أعمال القلوب أو الجوارح كما قد يتوهم بآدى رأى (٢).

* اقتصر بعض الأشاعرة فى التفريق بين التصديق والمعرفة بذكر ضدهما فقالوا : التصديق ضد الإنكار والتكذيب ، والمعرفة ضد النكارة والجهالة (٣). والمحققون منهم ذكروا فى الفرق أمرين آخرين : أحدهما : أن التصديق أمر اختياري ، معناه نسبة الصدق إلى المخير اختيارا ، بخلاف المعرفة فإنها قد تحصل بلا اختيار .

والثاني : أن التصديق أمر كسبي ، فهو علم يقينى يحصل بمباشرة الأسباب ، كاللقاء الذهن ، وصرف النظر ، وتوجيه الحواس . والمعرفة أعم فإنها ربما تحصل بلا كسب ؛ كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر (٤).

(١) شرح النسفية ١/١٨٣ .

(٢) انظر : شرح العقائد النسفية ١/١٧٨، ١٨٤ ، شرح المقاصد ٥/١٨٨، ١٨٩ ، المسامرة ص ٣١٥، ٣٠٩ ، شرح الجوهرة ص ٤٠ .

(٣) انظر : شرح المقاصد للتفتازانى ٥/١٨٥ .

(٤) انظر : النسفية بجواشيها ١/١٨٣، ١٨٤ ، شرح المقاصد ٥/١٨٥-١٩٣ .

وهذه الفروق غير منضبطة ، لأن التصديق قد يحصل بلاختيار ولاكسب ؛ ولهذا أنكر المحققون من أهل السنة الفرق بين التصديق المجرد من أعمال القلوب وبين المعرفة ، ورأوا تبعاً لذلك تطابق قول الجهمية والأشعرية في تفسير الإيمان^(١). ويقوى انتفاء الفرق بين المعرفة والتصديق المجرد أمران :

أحدهما : أن الأشعرى فسر التصديق في بعض أقواله بالمعرفة بوجود الله - تعالى - وإلهيته وقدمه!

والثاني : أنه وقع في كلام كثير من أئمتهم مكان لفظ التصديق لفظ المعرفة أو العلم ، مما يدل على تطابق اللفظين في الواقع وإن أنكروه في الظاهر^(٢).

* بنى الأشاعرة على تفسيرهم للإيمان اعتبار التصديق القلبي بمجرد مناط تحقق الوعد في الآخرة وانتفاء الوعيد ولو في المآل . وهذا يخرج أصليين عن الاعتبار في الإيمان المنجى :

الأصل الأول : النطق بالشهادة .

فجمهور المحققين من الأشاعرة والماتريدية على أن الإقرار باللسان ليس شرطاً في صحة الإيمان^(٣)، وإنما هو شرط لإجراء أحكام المسلمين عليه؛

(١) انظر : الفصل لابن حزم ٢٢٧/٣ ، ٧٩،٧٣/٥ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١١-٥٠٨،٤٠٠،٣٩٨،١٩٥،١٤٣،١١٩/٧ .

(٢) انظر : التمهيد للباقلاني ص ٣٤٦ ، شرح المقاصد للفتاوى ١٨٩،١٧٨/٥ ، المسامرة لابن أبي شريف ص ٣٠٦ .

(٣) وانظر أيضاً : الاقتصاد للطوسي ص ٢٢٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٥/٧ . رأى بعضهم أن التلفظ بكلمتي الشهادة وإن كان خارجاً عن ماهية الإيمان إلا أنه شرط في صحته مع القدرة ، وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو كافر في الدنيا والآخرة . انظر : شرح العضدية لجلال الدواني ٦٤٨/٢ . وهو قول ضعيف في نظرهم ؛ لأن مآله إلى القول بالشرطية . انظر : شرح الجوهرة بتعليقات محمد يوسف الشيخ ص ٣٥ . =

كعصمة دمه وماله والصلاة خلفه وعليه ودفنه في مقابر المسلمين . وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله - تعالى - وإن لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا ، يقول البيجورى : "قال محققوا الأشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق من القادر شرط في إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه ؛ لأن التصديق القلبي وإن كان إيمانا إلا أنه باطن خفى فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به الأحكام .. وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لالعذر منعه ولالإباء ، بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية ... أما الآبى فكافر في الدارين ، والمعذور مؤمن فيهما" (١).

وقد غلا الشيعة الإمامية فاعتبروا التصديق القلبي كافيا في ثبوت الإيمان في الدنيا والآخرة ، يقول السبحانى : "سؤال : ماهو الأثر المترتب على التصديق القلبي؟

جوابه : الإيمان بهذا المعنى موضوع للأثر في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فحرمة دمه وعرضه وماله إلا أن يرتكب قتلا أو يأتى بفاحشة .

= والقول بالشرطية هو قول مرجئة الفقهاء ؛ لأن الإيمان عندهم قائم على شطرين : التصديق القلبي ، وهو شرط لا يحتمل السقوط أصلا ، والثانى ، الإقرار باللسان ، ويحتمل السقوط في حق العاجز عن النطق والمكره . وعلى هذا فمن صدق بقلبه ، ولم يتفق له الإقرار باللسان في عمره مرة مع قدرته على ذلك فهو كافر باطنا وظاهرا . انظر : شرح النسفية ١/١٧٨، ١٧٩ ، شرح المقاصد ٥/١٧٨ ، المسامرة ص ٢٨٧ ، شرح الجوهرة ص ٣٧ .

يقول محمد يوسف الشيخ في بيان محل الخلاف في كون النطق شرطا أو شطرا : "الخلاف بين المذهبين فيما إذا كان قادرا وترك التكلم لاعلى وجه الإباء ؛ إذ العاجز كالأخرس مؤمن وفاقا ، والمصر على عدم الإقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من أمارات عدم التصديق" . التعليقات ص ٣٨ .

(١) شرح الجوهرة ص ٣٥ ، وانظر : تفسير الرازى ٢/٢٧ ، شرح النسفية ١/١٧٩ ، المسامرة لابن أبى شريف ص ٢٨٩-٢٩١ .

وأما في الآخرة فصحة أعماله ، واستحقاق الثواب عليها ، وعدم الخلود في النار ، واستحقاق العفو والشفاعة في بعض المراحل .
سؤال : إن التصديق اللساني أيضا له أثره الدينى من حرمة الدم والعرض والمال .

جوابه : إن التصديق اللساني بما أنه كاشف عن التصديق القلبي يترتب عليه ذلك الأثر ، فالأثر للمكشوف عنه لا للكاشف^(١) .
الأصل الثانى : العمل .

فالعمل عندهم ليس ركنا داخلا في حقيقة الإيمان بحيث ينتفى الإيمان عند انتفاء جنسه ، كما هو الشأن عند السلف^(٢) ، وإنما هو شرط في كمال الإيمان ، يقول البيجورى : "المختار عند أهل السنة^(٣) في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإيمان ، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوت على نفسه الكمال . والآتى بها ممثلا محصل لأكمل الحصال ؛ لأن الإيمان هو التصديق فقط"^(٤) .

إرجاء وعيد أصحاب الكبائر .

وهذا النوع من الإرجاء على درجتين :

- ١ - الجزم بتأخر الوعيد عن أصحاب الكبائر ، والقطع بعدم لحوقه بهم ؛ لأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة^(٥) .

(١) الإلهيات ص ٨١٣ .

(٢) انظر : ص (٣٧١) من الرسالة .

(٣) أى الأشاعرة والماتريدية ؛ لأنهم يرون أنفسهم هم أهل السنة والجماعة . انظر : شرح المقاصد ٢٣١/٥ . ويحتمل أنه أراد ما يشمل أهل الحديث ؛ لأن كثيرا من المتكلمين وغيرهم يتوهمون أن العمل عند أهل السنة مجرد شرط كمال . انظر : المسامرة ص ٣٢٥ ، فتح البارى ٤٦/١ .

(٤) شرح الجوهرة ص ٣٦ ، وانظر منها : ص ٤١ ، وانظر أيضا : المسامرة لابن أبى شريف ص ٣٢٥، ٣١٥ .

(٥) انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٢٠٦ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٨ .

وهذا النوع من الإرجاء على شهرته وذيوعه يذكره كثير من أهل العلم دون تعيين ، أو مضافاً إلى المرجئة دون تحديد للفرقة أو القائل^(١). وبعضهم يذكره مضافاً إلى بعض الجهلة دون أن يعزوه إلى أحد من أهل العلم أصلاً^(٢). وبعضهم عزاه إلى مقاتل بن أبي سليمان ، وإلى فرقة من فرق المرجئة الخالصة^(٣) تسمى العبيدية ، يقول الشهرستاني : "العبيدية أصحاب عبيد المكتئب حكى عنه أنه قال : مادون الشرك مغفور لا محالة ، وإن العبد إذا مات على توحيد لا يضره ما اقترف من الآثام ، واجترح من السيئات"^(٤). وقد استبعد المحققون من أهل العلم صحة نسبة القول لمقاتل ، ورأوا أنه خطأ في النقل عنه ، أو كذب عليه ، يقول الشهرستاني : "يحكى عن مقاتل بن سليمان : أن المعصية لاتضر صاحب التوحيد والإيمان ، وأنه لا يدخل النار مؤمن . والصحيح من النقل عنه : أن المؤمن العاصي ربه يعذب يوم القيامة على الصراط ، وهو على متن جهنم ، يصيبه لفح النار ، وحرها ، ولهيبها ، فيتألم بذلك على قدر معصيته ، ثم يدخل الجنة ، ومثل ذلك بالحبة على المقلاة المؤججة بالنار"^(٥)، ويقول ابن تيمية : "يذكر عن غلاتهم - أي المرجئة - أنهم نفوا الوعيد بالكلية ، لكن لأعلم معينا معروفا أذكر عنه هذا القول ، ولكن حكى هذا القول عن مقاتل بن سليمان ، والأشبه أنه كذب عليه"^(٦).

(١) انظر : التنبيه والرد للملطي ص ١٤٦، ٤٣ ، العقيدة الطحاوية بشرحها ص ٢٩٠، ٢٩١ ، الدرة لابن حزم ص ٤٣٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١/٢١٧ ، فتح الباري لابن حجر ١١/٢٦٩، ٤٣٩ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٣/١١١ ، ١١/٢٧٠ .

(٣) المرجئة أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٩ .

(٤) المرجع السابق ص ١٤٠ ، وانظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٥١ ، الفصل لابن حزم ٥/٧٤ ، شرح المواقف ٣/٢٣٤ ، شرح المقاصد ٢/١٦٨ .

(٥) الملل والنحل ١/١٤٣ .

(٦) شرح الأصفهانية ص ١٤٤ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٧/١٨١، ٥٠٢، ٥٠١ ، ١٦/١٩٦ .

وأيا ما كان الأمر فإن لهذا القول انتشارا وذيوعا بين عامة المسلمين لأسباب متعددة من أهمها الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية (١) والفهم الخاطئ لنصوص الوعد .

٢ - تجويز تأخر الوعيد عن أصحاب الكبائر ، وعدم الجزم بنفوذ الوعيد في حق أحد منهم (٢) . وهذا مذهب الواقفة في وعيد أصحاب الكبائر من المرجئة ؛ كأبي شمر ومحمد بن شبيب وغيلان وأصحابهم (٣) .

أدلة المرجئة :

اعتمد المرجئة في إخراج العمل عن مسمى الإيمان على الأدلة التالية :

الأول : أن الإيمان في اللغة بمعنى التصديق ، فيجب أن يكون على هذا المعنى شرعا ؛ لأنه لم ينقل عن معناه اللغوي (٤) ، فلا تكون الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ؛ لأن التصديق إنما يكون بالقلب واللسان أو بالقلب وحده ، يقول الباقلاني : "الإيمان هو التصديق بالله - تعالى - ، وهو العلم ، والتصديق يوجد بالقلب . فإن قال قائل : وما الدليل على ما قلتم ؟ قيل له : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان في اللغة قبل نزول القرآن وبعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - هو التصديق ، لا يعرفون في لغتهم إيمانا غير ذلك . ويدل على ذلك قوله - تعالى - : ((وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين)) (٥) ، أى ما أنت بمصدق لنا . ومنه قولهم : فلان يؤمن بالشفاعة ،

(١) انظر مثلا : فيض القدير للمناوى ٤٧٠/٥ .

(٢) انظر : شرح الأصفهانية لابن تيمية ص ١٤٤ ، مجموع الفتاوى ١٩٦/١٦ .

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٤٤-١٤٧، ١٤٩، ١٥٠ ، شرح الأصفهانية لابن تيمية ص ١٤٤ ، مجموع الفتاوى ٥٠١/٧ ، ١٩٦/١٦ .

(٤) لاشك أن الإيمان الشرعى عند الأشاعرة ومن وافقهم ، أخص من معناه اللغوي ؛ لأنه ليس لمطلق التصديق ، وإنما هو للتصديق الخاص ، وهو التصديق بما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا ليس بنقل ، وإنما هو تخصيص في متعلق التصديق . انظر : تفسير الرازى ٢٦/٢ ، شرح المواقف ٢٤٦/٣ ، المسامرة ص ٢٩٩ التعليقات ص ٣٦ .

(٥) سورة يوسف : آية (١٧) .

وفلان لا يؤمن بعذاب القبر أى لا يصدق بذلك . فوجب أن يكون الإيمان فى الشريعة هو الإيمان المعروف فى اللغة ؛ لأن الله - عز وجل - ما غير لسان العرب ولا قلبه ، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله ، وتوفرت دواعى الأمة على نقله ، ولغلب إظهاره وإشهاره على طيه وكتمانه ، وفى علمنا بأنه لم يفعل ذلك ، بل أقر أسماء الأشياء والتخاطب بأسره على ما كان فيها دليل على أن الإيمان فى الشرع هو الإيمان اللغوى .

ومما يدل على ذلك ويبينه قول الله - تعالى - : ((وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه))^(١)، وقوله - تعالى - : ((إنا جعلناه قرآنا عربيا))^(٢)، فخير أنه أنزل القرآن بلغة القوم ، وسمى الأشياء بتسمياتهم ، فلا وجه للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجة ، وسيما مع قولهم بالعموم ، وحصول التوقيف على أن الخطاب نزل بلغتهم . فدل ما قلناه على أن الإيمان هو ما وصفناه دون ماسواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات^(٣) .

الثانى : النصوص الدالة على محلبة القلب للإيمان ، كقوله - تعالى - : ((أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان))^(٤)، وقوله : ((ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم))^(٥)، وقوله : ((وقلبه مطمئن بالإيمان))^(٦)، وإذا ثبت أن القلب محل الإيمان كان الإيمان عبارة عن التصديق ؛ لأن محله القلب دون الإقرار والعمل ؛ لأن محلها اللسان والجوارح^(٧) .

-
- (١) سورة إبراهيم : آية (٤) .
 (٢) سورة الزخرف : آية (٣) .
 (٣) التمهيد ص ٣٤٦، ٣٤٧ ، وانظر : الإرشاد للجوينى ص ٣٩٧ ، الاقتصاد للطوسى ص ٢٢٨، ٢٢٩ ، تفسير الرازى ٢/٢٦ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص ٣١٥ ، شرح المقاصد ٥/١٨٤، ١٩٥ .
 (٤) سورة المجادلة : آية (٢٢) .
 (٥) سورة الحجرات : آية (١٤) .
 (٦) سورة النحل : آية (١٠٦) .
 (٧) انظر : شرح المواقيف ٣/٢٤٧ ، شرح النسفية بجواشيها ١/١٧٩ ، شرح العضدية ٢/٦٤٨ ، الإلهيات للسبحانى ٢/٨١١، ٨١٢ .

الثالث : النصوص الدالة على أن الإيمان والعمل أمران متغايران ، كقوله - تعالى - : ((وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات))^(١)، وقوله : ((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات))^(٢)، وقوله : ((ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا))^(٣)؛ لأن العطف يقتضى المغايرة ، وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه^(٤).

الرابع : النصوص الدالة على إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال ، كقوله - تعالى - : ((والذين آمنوا ولم يهاجروا))^(٥)، وقوله : ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا))^(٦)، وهذا يخرج الأعمال عن مسمى الإيمان ؛ للقطع بأنه لا تحقق للشئء بدون ركنه^(٧).

الخامس : النصوص الدالة على شرطية الإيمان لصحة العمل ، كقوله - تعالى - : ((فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن))^(٨)، وهذا يخرج العمل عن مسمى الإيمان ؛ لأن الشرط مغاير للمشروط^(٩).

السادس : النصوص الدالة على الأوامر والنواهي بعد إثبات الإيمان ، كقوله - تعالى - : ((ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام))^(١٠)، وقوله : ((ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم))^(١١)، فأثبت لهم

-
- (١) سورة البقرة : آية (٢٥) .
 - (٢) سورة الكهف : آية (٣٠) .
 - (٣) سورة التغابن : آية (٩) .
 - (٤) انظر : شرح المواقف ٢٤٨/٣ ، شرح المقاصد ١٩٥/٥ ، شرح النسفية ١٨١/١ ، الإلهيات للسبحانى ٨١٦/٢ .
 - (٥) سورة الأنفال : آية (٧٢) .
 - (٦) سورة الحجرات : آية (٩) .
 - (٧) المراجع السابقة .
 - (٨) سورة الأنبياء : آية (٩٤) .
 - (٩) انظر : الإرشاد ص ٣٩٨ ، شرح النسفية ١٨١/١ ، شرح الجوهرة ص ٣٧ .
 - (١٠) سورة البقرة : آية (١٨٣) .
 - (١١) سورة المائدة : آية (٦) .

الإيمان ثم أمرهم بالأعمال ، فلا تكون داخلة في الإيمان ، وإلا لما أثبت لهم الإيمان قبل العمل (١).

السابع : تفسير الإيمان بالقول دون العمل ، روى مسلم بسنده عن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - مرفوعا : (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) (٢)، وروى بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) (٣)، ففسر الإيمان بالقول دون العمل ؛ لأن العمل لا يدخل في معنى الإيمان (٤).

الثامن : النصوص الدالة على إثبات اسم الإيمان وحكمه بالقول دون العمل ، روى مسلم بسنده عن معاوية بن الحكم السلمي - رضى الله عنه - مرفوعا : (أعتقها فإنها مؤمنة) (٥)، فأثبت لها الإيمان بالإقرار دون الأعمال ؛ لأنها لا تدخل في معنى الإيمان (٦).

ومن هذا الباب نصوص الشهادة وهى كثيرة منها مارواه مسلم بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا : (مامن عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار) (٧)، وفى

(١) انظر : شرح المقاصد ١٩٥/٥ ، شرح الجوهرة ص ٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٥٨) من الرسالة .

(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (٥٠٢) من الرسالة .

(٤) انظر : شرح المقاصد ١٩٦/٥ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام فى الصلاة ٣٨٢/١ .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٤٣، ٢٤٢/٩ ، الفصل لابن حزم ٢٤٦/٣ ، المسامرة لابن أبى شريف ص ٢٨٨، ٢٨٧ .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٦١/١ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم ٦٠/١ . =

رواية له (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) (١).

وتعلق المرجئة بهذه النصوص ونظائرها من أربعة أوجه :

- ١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت الإيمان بإثبات حكمه في الآخرة بقول القلب واللسان دون عمل الجوارح ؛ لأنها لا تدخل في مسمى الإيمان . وهذا الوجه للحنفية (مرجئة الفقهاء) (٢).
- ٢ - أن الإقرار باللسان كاف في ثبوت الإيمان اسما وحكما ، وإن لم يعتقد مع ذلك ويعمل ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت أحكام الإيمان في الآخرة بمجرد الإقرار باللسان . وهذا الوجه للكرامية (٣).
- ٣ - أن المعرفة القلبية تكفى في ثبوت الإيمان الحقيقي ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتصر في ذلك على العلم دون النطق والعمل . وهذا مذهب جهنم ومن وافقه (٤).
- ٤ - أن الموحد لا يدخل النار ولو فعل من الكبائر ما فعل ؛ لأن ظاهر هذه النصوص يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار ؛ لما فيها من التعميم والتأكيد (٥). وهذا قول نفاة الوعيد المحكى عن مقاتل بن سليمان ومن وافقه ، ولهم على نفى الوعيد أدلة غير ما ذكر ، منها :
أ - النصوص الدالة على اختصاص العذاب بالكفار ، كقوله - تعالى - : ((إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى)) (٦)، وقوله :

= وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث أشكل أحاديث الشهادة وأصعبها على القواعد ؛ لأنه أتى فيه بأداة الحصر ، ومن الاستغراقية وصرح بتحريم النار . وقيل غير ذلك . انظر : فتح البارى ١١/٢٦٩، ٢٧٠ .

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٥٥/١ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٣٨-٢٤٤ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١/٢١٩، ٢٤٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٢١٩ .

(٥) انظر : التنبيه والرد للملطي ص ١٤٦ ، فتح البارى لابن حجر ١/٢٢٦ .

(٦) سورة طه : آية (٤٨) .

((إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين))^(١)، وقوله : ((فأنذرتكم نارا تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى))^(٢).

ب - نصوص المغفرة ، كقوله - تعالى - : ((وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم))^(٣)، وقوله : ((قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا))^(٤)، فحكم بمغفرة ذنوب عباده المؤمنين^(٥)، ولم يعتبر التوبة ولا غيرها ، وهذا يفيد القطع بمغفرة ذنب كل موحد .

ج - أن الإيمان أقوى من الكفر ، ولما لم ينفع مع الكفر شيء من الطاعات وجب ألا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي^(٦).

ولكى يستقر لهم نفى الوعيد بالكلية رأوا أن وعيد الذنوب يختص بالمستحلين دون المحرمين ، يقول الأشعري : "زعمت فرقة^(٧).. من المرجئة أنه ليس في أهل الصلاة وعيد ، إنما الوعيد في المشركين ، قالوا : وقوله الله - عز وجل - : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا))^(٨) وما أشبه ذلك من آي الوعيد في المستحلين دون المحرمين ... وزعم هؤلاء أنه كما لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع الإيمان عمل ، ولا يدخل النار أحد من أهل القبلة"^(٩).

-
- (١) سورة النحل : آية (٢٧) .
 (٢) سورة الليل : الآيات (١٦، ١٥، ١٤) .
 (٣) سورة الرعد : آية (٦) .
 (٤) سورة الزمر : آية (٥٣) .
 (٥) لأن لفظ العباد في القرآن مخصوص عندهم بالمؤمنين ، ولخروج الشرك من العموم بقوله - تعالى - : ((إن الله لا يغفر أن يشرك به)) . انظر : الأربعين للرازي ٢٠٩/٢/١ .
 (٦) انظر : الأربعين للرازي ٢٠٨/٢/١ - ٢١٢ ، تفسير الرازي ١٥٤/٣ ، ١٥٥ ، شرح المقاصد ١٣٦، ١٣٥/٥ .
 (٧) في الأصل الفرقة .
 (٨) سورة النساء : آية (٩٣) .
 (٩) مقالات الإسلاميين ص ١٤٧ .
 وقد أثر هذا القول على كثير من مشيى الوعيد ؛ كجزم بعضهم أن كل وعيد بالخلود فهو في المستحلين . انظر : ص (٥١٣) من الرسالة . =

التاسع : الأدلة النظرية ، وهى على وجوه :

- ١ - أن الإيمان لا ينفع عند معاينة العذاب بالنص والإجماع ، ويسمى إيمان اليأس ، ولا خفاء فى أن ذلك إنما هو التصديق والإقرار ؛ إذ لا مجال للأعمال (١).
- ٢ - أن الإيمان ضد الكفر ، والكفر هو التكذيب القلبي ، فيكون ضده بمعنى التصديق القلبي ليس غير (٢).
- ٣ - أن الإيمان حقيقة واحدة ، هى التصديق المجرد ، فلو كانت الأعمال داخلة فى مسمى الإيمان لكانت حقيقته مركبة من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ، وهذا باطل لأمرين :
- أ - أن القول بأن الإيمان حقيقة مركبة يستلزم أن يقوم بالرجل كفر وإيمان ، وهذا مخالف لإجماع المسلمين .
- ب - أنه لو كان الإيمان حقيقة مركبة للزم تكفير من ثبت إيمانه بدلالة النص أو الإجماع ؛ كصاحب الكبيرة ، ومن صدق وأقر ثم مات قبل الإتيان بشيء من الأعمال ؛ لانتفاء الماهية بانتفاء جزئها ضرورة ، فالعشرة مثلا إذا زال بعضها لم تبق عشرة ، والسكنجيين (٣) إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجيينا . وكذلك سائر المركبات (٤).

= ولهذا أنكر علماء السلف هذه الأقوال لمعرفتهم بأصلها وماتؤول إليه . يقول الإمام أحمد : لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافرا ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال : من فعل كذا وكذا . انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٩٥/١ .

(١) انظر : شرح المقاصد ١٩٥/٥ .

(٢) انظر : شرح الطحاوية ص ٣١٥ .

(٣) هو شراب طبي لأوجاع المفاصل وغيرها ، يركب بمقادير محددة من الخل والملح والعسل ، وله تركيبات أخرى تستعمل لأمراض مختلفة . انظر : القانون فى الطب لابن سينا ٣٦٣/٣ - ٣٦٧ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ٢٨٠/٤ ، شرح الطحاوية ص ٣١٥ ، شرح المقاصد ١٩٦، ١٧٦/٥ .

وانظر أيضا : الفصل ٢٢٨/٣ ، مجموع الفتاوى ٥١١، ٥١٠، ٤٠٤، ٣٥٣/٧ .

ولكى يستقر مذهبهم فى الإيمان عمدوا إلى الطعن فى أدلة دخول العمل فى مسمى الإيمان ، فقالوا فى قوله - تعالى - : ((وما كان الله ليضيع إيمانكم))^(١) ، ليس المراد بالإيمان نفس الصلاة ، بل التصديق بوجوبها ، أو بكونها جائزة عند التوجه إلى بيت المقدس . وإن سلم أن المراد به الصلاة فهو مجاز ؛ لظهور العلاقة ، وهى كون الصلاة مما يدل على الإيمان ومن شعبه وثمراته^(٢) .

وقالوا فيما رواه مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا (الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)^(٣) ، إنه ليس بحجة ؛ لثلاثة أمور :

- ١ - مخالفته لنصوص القرآن الدالة على تفسير الإيمان بالتصديق .
- ٢ - أنه خبر آحاد ، فلا يكون حجة فى الأصول .
- ٣ - أن الراوى لم يضبط الحديث ؛ لتردده بين الستين والسبعين ، فلا يكون حديثه حجة . وعلى فرض أنه حجة فهو مجاز ؛ لأن الإيمان حقيقة فى القول ، وحيث أطلق على العمل فى هذا النص أو فى غيره فهو مجاز ؛ لأن العمل ثمرة الإيمان وعلامته^(٤) .

(١) سورة البقرة : آية (١٤٣) .
 (٢) انظر : الإرشاد للجوينى ص ٣٩٨ ، المحصل للرازى ص ٣٤٨ ، شرح المواقف للجرجانى ٢٥٠/٣ ، شرح المقاصد للتفتازانى ١٩٨/٥ ، الإلهيات للسبحانى ٨١٨/٢ .
 (٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٤٧) من الرسالة .
 (٤) انظر : الإرشاد للجوينى ص ٣٩٩ ، مجموع الفتاوى ١٩٥/٧ ، شرح الطحاوية ص ٣١٩ ، شرح المواقف ٢٥٢،٢٥١/٣ ، شرح النسفية ١٨٦،١٨٥/١ .

نقد المرجئة .

الإيمان المقتضى لتحقيق الوعد بالجنة والنجاة من النار أو الخروج منها قائم على أربعة أركان : قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ، فمتى زال ركن منها بلا عذر^(١) بطل الإيمان وانتفت جميع آثاره الأخروية . ولقد أخطأ المرجئة خطأ فاحشاً في مخالفة هذا الأصل الثابت بدلالة النص والإجماع^(٢) ، وإثبات تأثير الإيمان في الآخرة حتى وإن كان قولاً بلا عمل ، اعتماداً على أمور تخالف الحق من وجوه :

الأول : أن الاستدلال بمعنى الإيمان لغة لا يدل على إخراج العمل عن مسمى الإيمان . ولأهل السنة والجماعة في إثبات هذا الوجه طريقتان :

١ - من ينكر ترادف الإيمان والتصديق ، ويرى أن تفسيره بالإقرار أقرب وإن كان بينهما فرقا . وهذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية . فقد رأى أن أقرب الألفاظ دلالة على معنى الإيمان لفظ الإقرار ؛ لأنه مأخوذ من قر يقر ، وهو سكون الشيء وطمأنينته ، كما أن الإيمان مأخوذ من الأمن الذى هو الطمأنينة والسكون ، ولأن الإقرار والإيمان كلاهما يتعدى إلى معموله باللام ، فيقال : أقررت له كما يقال آمنت له^(٣) . وأنكر أن يكون الإيمان مرادفاً للتصديق ؛ لستة أسباب :

أ - أن التصديق إذا لم يضعف عمله تعدى إلى ضمير المصدق بنفسه ، فيقال : صدقته وصدقه ، بخلاف الإيمان فإنه يتعدى باللام ، فيقال : آمنت له ، وآمن له . قال تعالى : ((فَأْمِنْ لَهُ لَوْطُ))^(٤) ، وقال : ((فَمَا آمَنْ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ))^(٥) ، وقال : ((أَنْتُمْ لَكُمْ وَإِتْبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ))^(٦) .

-
- (١) العذر إنما يتصور في قول اللسان ، كالخرس ، وفي عمل الجوارح كمن أقر ومات قبل التمكن من العمل . انظر : ص (٥٨٥) من الرسالة .
- (٢) انظر : ص (٣٤٣) من الرسالة .
- (٣) انظر : مجموع الفتاوى ٦٣٨،٦٣٧،٥٣١،٥٣٠،٢٩١،١٢٢/٧ .
- (٤) سورة العنكبوت : آية (٢٦) .
- (٥) سورة يونس : آية (٨٣) .
- (٦) سورة الشعراء : آية (١١١) .

ب - أن التصديق يستعمل في الإخبار عن الأمور الغائبة والمشاهدة ، بخلاف الإيمان فإنما يستعمل في الأمور الغائبة ؛ لأنه مشتق من الأمن ، فلا يستعمل إلا في خبر يؤمن عليه المخبر .

ج - أن التصديق يقابله التكذيب ، والإيمان يقابله الكفر ، والكفر لا يختص بالتكذيب ، فقد يكون تكذيباً ، وقد يكون استكباراً أو إباء أو إعراضاً ، بلاتكذيب .

د - أن الإيمان فيه إخبار وإنشاء التزام ، بخلاف التصديق فقد يتضمن إنشاء الالتزام ، وهو التصديق الإذعائي ، وقد لا يتضمنه ، وهو التصديق الخبري .

هـ - أن التصديق إنما يستعمل في الإخبار ، بخلاف الإيمان فإنه يستعمل في الإخبار ، وفي الحقائق التي قد تعلم بدون خبر .

و - أن الإيمان يختص في الغالب بذات المعبود ، فيقال : الإيمان بالله ، نؤمن بالله ، آمن بالله ، ولا يقال : التصديق بالله ، صدقت بالله إلا نادراً ، وربما لا يكون هذا محفوظاً في شيء من الآثار ، والأغلب على التصديق استعماله في متعلقات الذات ، فيقال مثلاً : صدق بكلمات الله ورسله ، صدقوا المرسلين (١) .

وأما الأدلة التي استدلووا بها على الترادف فقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية أنها لا تدل على محل النزاع ؛ لأن معنى قوله - تعالى - : ((وما أنت بمؤمن لنا)) (٢) ، أى بمقر بخبرنا ، واثق به ، مطمئن إليه . وعلى تقدير أنه في هذا الموضع بمعنى التصديق فإنه لا يدل على الترادف ؛ لأن تماثل اللفظين في موضع لا يستلزم تماثلهما في كل موضع . وسائر الشواهد التي ذكروها إنما هي من كلام الناس بعد ظهور بدعة إنكار الشفاعة وعذاب القبر ونحو ذلك ، فقالوا : حينئذ فلان يؤمن بالشفاعة أو بعذاب القبر أو لا يؤمن بذلك . والإيمان في عرف المتكلمين بهذه الألفاظ بمعنى التصديق القولى المقارن

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٠/٧ - ٢٩٩، ٥٣٤، ٦٣٦، ٦٣٧ .

(٢) سورة يوسف : آية (١٧) .

للخوف والرجاء ، لا التصديق الخبرى المجرد عن العمل (١).

٢ - من يقر بترادف الإيمان والتصديق لغة ، ولا يرى فى ذلك دلالة على إخراج العمل عن مسمى الإيمان . وهذه طريقة الجمهور . فقد رأوا أن المرجع فى بيان معانى الألفاظ لغة علماء اللغة من أصحاب المعاجم والمفسرين وغيرهم ، وقد ذكر هؤلاء أن الإيمان لغة بمعنى التصديق ، يقول ابن جرير : "معنى الإيمان عند العرب التصديق ، فيدعى المصدق بالشئ قولاً مؤمناً به ، ويدعى المصدق قوله بفعله مؤمناً ، ومن ذلك قول الله - جل ثناؤه - : ((وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين)) (٢) ، يعنى وما أنت بمصدق لنا فى قولنا" (٣).

ويقول أبو جعفر النحاس : "أصل الإيمان التصديق ، ومنه قوله - تعالى - ((وما أنت بمؤمن لنا)) (٢) . يقال : آمنت بكذا : أى صدقت به . فإذا قلت مؤمن فمعناه مصدق بالله - تعالى - لا غير . ويجوز أن يكون مأخوذاً من الأمان أى يؤمن نفسه بتصديقه وعمله ، والله المؤمن ، أى يؤمن مطيعه من عذابه" (٤).

ويقول الأزهري : "الإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً فهو مؤمن . واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق" (٥).

ولكن تفسير الإيمان لغة بمعنى التصديق لا يدل على إخراج العمل عن مسمى الإيمان كما توهمت المرجئة ؛ لأمر من الأمور التالية :

أ - أن الإيمان وإن كان لغة هو التصديق إلا أن التصديق ليس مختصاً بالقلب كما توهموا ، بل يكون بسائر الجوارح . روى البخارى بسنده

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٢٩، ٢٩٢، ١٢٦، ١٢٥/٧ .

(٢) سورة يوسف : آية (١٧) .

(٣) تفسير الطبرى ١٠١/١ .

(٤) معانى القرآن ٨٢، ٨١/١ .

(٥) تهذيب اللغة ٥١٣/١٥ ، وانظر منه : ص ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧ ، الصحاح للجوهري

٢٠٧١/٥ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٣/١-١٣٦ ، القاموس المحيط

للفيروز آبادى ١٩٩/٤ .

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العين النظر ، وزنى اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) (١).

وقال الحسن البصرى : "ليس الإيمان بالتحلى ولا بالتمنى ، ولكنه ما وقر فى القلب وصدقته الأعمال" (٢).

وقال سعيد بن جبیر : "الإيمان هو التصديق ... والتصديق : أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن ، وما ضعف عن شىء منه وفرط فيه عرف أنه ذنب ، واستغفر الله وتاب منه ، ولم يصر عليه ، فذلك هو التصديق" (٣).
وقال ابن جرير : "الإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله ، وتصديق الإقرار بالفعل" (٤).

وقال الجوهرى : "الصدیق مثال الفسیق ، الدائم التصديق ، ويكون الذى يصدق قوله بالعمل" (٥).

ب - أن الإيمان وإن كان لغة هو التصديق ، إلا أنه شرعا تصديق خاص ؛ لأن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق ، بل بإيمان خاص وصفه وبينه فى قوله تعالى : ((إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)) (٦)، وقوله : ((إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله

(١) صحيح البخارى : كتاب الاستئذان ، باب زنى الجوارح دون الفرج ٢٣٠٤/٥ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره . ٢٠٤٦/٤ .

(٢) نقلا عن مجموع الفتاوى ٢٩٣/٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٩٥، ٢٩٤ .

(٤) تفسير الطبرى ١٠١/١ .

(٥) الصحاح ١٥٠٦/٤ .

(٦) سورة الأنفال : آية (٣، ٢) .

ورسوله ثم لم يرتابوا)) (١)، وقوله : ((لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)) (٢)، فبين في هذه النصوص ونظائرها أن الإيمان لابد فيه من عمل مع التصديق ، وأن مجرد التصديق لا يكفي في تحقيق الإيمان الشرعى .

ج - أن الإيمان لغة هو التصديق ، والتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلوب والجوارح ، وهذه اللوازم صارت داخلة في مسمى الإيمان عند الإطلاق ؛ لأن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم .

د - أن الإيمان شرعا باق على معناه في اللغة ، ولكن الشارع زاد فيه أحكاما ، بنصوص القرآن والسنة التى تدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق .

هـ - أن لفظ الإيمان شرعا نقل عن معنى التصديق إلى ما بينه الله في كتابه وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من أن العبد لا يكون مؤمنا إلا بالعمل مع التصديق ، وقد تواتر هذا النقل أعظم من تواتر نقل الصلاة والزكاة والصيام والحج عن معانيها المعروفة في اللغة ، وتوفرت الدواعى على نقل ذلك وإظهاره (٣).

وأصل الخطأ عند المرجئة الإعراض عن بيان الله ورسوله إلى مقدمات خفية وغير مسلمة ، وإلا فقد بين الله ورسوله لفظ الإيمان بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال بشواهد اللغة وكلام العرب . يقول ابن تيمية : "مما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال

(١) سورة الحجرات : آية (١٥) .

(٢) سورة المجادلة : آية (٢٢) .

(٣) انظر : الفصل لابن حزم ٣/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٥-٢٣٨ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية

٧/١٢٢، ١٢٣، ١٢٧-١٣٠، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى

ص ٣١٦، ٣١٧ .

بأقوال أهل اللغة ولاغيرهم ... فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - مايراد بها في كلام الله ورسوله ، وكذلك لفظ الخمر وغيرها ، ومن هناك يعرف معناها ، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقبل منه . وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها فذاك من جنس البيان وتعليل الأحكام ، هو زيادة في العلم ، وبيان حكمة ألفاظ القرآن ، لكن معرفة المراد بها لايتوقف على هذا .

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق ، وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك ؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ، فإنه شاف كاف ... " (١) .

الثاني : أن النصوص الدالة على الإيمان القلبي لاتدل على الحصر ؛ لأن تخصيص القلب بالذكر فيها لكونه الأصل الذي تقوم عليه سائر أجزاء الإيمان وشعبه لا لأن الإيمان منحصر فيه . وأيضا فإنها أدلة على الإيمان القلبي وهو أعم من التصديق ؛ لأنه يشمل قول القلب وعمله ، كالوجل والإخبات والخشوع ، قال تعالى : ((إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم)) (٢) ، وقال : ((وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم)) (٣) ، ويقول : ((ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله)) (٤) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٧ - ٢٩٠ ، وانظر : الفصل لابن حزم ٢٣٢، ٢٣١/٣ .

(٢) سورة الأنفال : آية (٢) .

(٣) سورة الحج : آية (٥٤) .

(٤) سورة الحديد : آية (١٦) .

الثالث : أن اسم الإيمان من الأسماء التي تختلف دلالتها باعتبار الأفراد والاقتران ، فإذا أفرد الإيمان كان اسماً للدين كله أصوله وفروعه ظاهره وباطنه . وهذا هو الإيمان الذي فسرهُ الأئمة بقولهم : قول وعمل ، أو اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح ، وذكرُوا له أمثلة متعددة ، كقول الله - تعالى - : ((إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)) (١).

وإذا قرن بالعمل الصالح ونحوه كما في قوله - تعالى - : ((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات)) (٢)، وقوله : ((الذين آمنوا وكانوا يتقون)) (٣)، فإنه يكون اسماً للجزء الباطن من الدين ، وهو مافي القلب من الأقوال والأعمال ، كالتصديق والمحبة والخوف والتعظيم . والإيمان في هذه الحالة هو الذي فسرهُ النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث جبريل - عليه السلام - بالإيمان الباطن ؛ لأنه كان مقروناً بالإسلام ، وهو الجزء الظاهر من الدين ، وإلا فلو كان مفرداً لفسره بما يشمل الجزء الظاهر والباطن ، كما وقع في حديث وفد عبد القيس وغيره (٤).

والتفصيل المذكور يحل إشكالاتهم في هذا الباب ؛ لأن الأعمال وإن كانت داخلة في مسمى الإيمان عند الإطلاق إلا أنها لا تدخل فيه حال الاقتران ، وإن كانت لازمة له ، فيصح على هذا عطف العمل على الإيمان ، واعتبار الإيمان القلبي شرطاً في صحة العمل الظاهرة ، وإثبات الإيمان مع انتفاء بعض الأعمال . وفيه أيضاً حل لشبهة توجه التكليف بالعمل بعد إثبات الإيمان ؛ لأن الإيمان القلبي لا بد من ثبوته قبل كل عمل (٥).

(١) سورة الأنفال : آية (٣،٢) .

(٢) سورة مريم : آية (٩٦) .

(٣) سورة يونس : آية (٦٣) .

(٤) انظر : ص (٣٤٨) من الرسالة .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٦/٧ - ١٩٩ - ٥٥١، ٢٠٢ - ٥٥٦، ٦٤٧ .

الرابع : أن النصوص التي استدلووا بها على إثبات الإيمان بالقول دون العمل على وجهين :

١ - نصوص في إثبات الإيمان الظاهر ، كحديث الجارية ، فهذه لاحجة فيها على تفسير الإيمان الحقيقي الموجب لتحقيق الوعد بالشواب ؛ لأن الإيمان يحكم به ظاهرا لكل من أظهر الإسلام وإن كان كافرا في الباطن ، يقول ابن تيمية : "وأما احتجاجهم بقوله للأمة : (أعتقها فإنها مؤمنة)^(١) فهو من حججهم المشهورة ... وهذا لاحجة فيه ؛ لأن الإيمان الظاهر الذى تجرى عليه الأحكام فى الدنيا لا يستلزم الإيمان فى الباطن الذى يكون صاحبه من أهل السعادة فى الآخرة ، فإن المنافقين الذين قالوا : ((آمنّا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين))^(٢) هم فى الظاهر مؤمنون ، يصلون مع الناس ، ويصومون ويحجون ويغزون ، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم ، كما كان المنافقون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وصاحب الجارية لما سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - هل هى مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذى يفرق به بين المسلم والكافر و... النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذى علقت به الأحكام الظاهرة ... فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التى يحكم فيها الناس فى الدنيا ، وبين حكمهم فى الآخرة بالشواب والعقاب"^(٣).

٢ - نصوص فى إثبات الإيمان الحقيقى ، وهى نصوص الشهادة التى علقت دخول الجنة والنجاة من النار على الشهادتين . وهى حجة قطعية على أن الشهادة ركن لا يصح الإيمان إلا به ، خلافا لمن رأى من المرجئة كفاية المعرفة أو التصديق القلبى ، واعتبرها خارجة عن الإيمان بالمرة ، أو مجرد شرط لإجراء الأحكام فى الدنيا! ولكنها لاتدل على كفاية الركن القولى فى

(١) - تقدم تخريجه . انظر : ص (٥٤٦) من الرسالة .

(٢) سورة البقرة : آية (٨) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٧ - ٢١٦ .

تحقيق الإيمان ؛ لأن نصوص الشهادة بطرقها المختلفة ، وأصول الشريعة وقواعدها الكلية تدل على عدم كفايته . فقد قيدت الشهادة في كثير من الروايات الثابتة بالعلم واليقين والصدق والإخلاص والموفاة عليها^(١) . والقاعدة أن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض ؛ ليحصل العمل بمضمونها ، فيحمل المجمع على المفسر ، والمبهم على المبين ، والمطلق على المقيد ، والعام على الخاص^(٢) . وهذا يبطل قول من زعم من المرجئة وغيرهم : أن مجرد التلفظ بالشهادة كاف في تحقيق الإيمان ؛ لأن نصوص الشهادة قيدت في كثير من طرقها بتحقيق قول القلب وعمله ، ولأن الله - تعالى - نفى عن المنافقين اسم الإيمان وأحكامه في الآخرة مع أنهم كانوا يقرون بالشهادة ، ويمارسون بعض شعائر الإسلام الظاهرة ، قال تعالى : ((ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين))^(٣) ، وقال : ((إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار))^(٤) ، فلو كان الإيمان عبارة عن التصديق اللساني لما صح هذا النفي^(٥) .

وأيضاً فقد انعقد إجماع الأمة على كفر من أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة وإن أقر بالشهادة ، وفعل بعض شعائر الإسلام ، فلو كان النطق كافياً في تحقيق الإيمان لما صح هذا الإجماع^(٦) .

والأصول والقواعد الدالة على عدم كفاية الإيمان القلبي في تحقيق الإيمان المنجى مرجعها إلى ثلاثة أمور :

-
- (١) انظر : ص (٥٧٠) من الرسالة .
 - (٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٧٥/٦ ، ٢٧٠/١١ .
 - (٣) سورة البقرة : آية (٨) .
 - (٤) سورة النساء : آية (١٤٥) .
 - (٥) انظر : تفسير الرازي ٢٦/٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤١/٧ ، شرح الطحاوية ص ٣١١ .
 - (٦) انظر : الدرر السنية لأئمة الدعوة ٤٤،٢٣/٢/٢ ، كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٢٢٨-٢٣٢ [ضمن مجموعة التوحيد] .

أ - اشتراط القول والعمل في تحقق الوعد .

وهذا أصل قطعى ، تواترت به النصوص ، قال تعالى : ((وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار))^(١) ، وقال : ((الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب))^(٢) ، وقال : ((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا))^(٣) ، وقال : ((ومن يأتته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى))^(٤) ، ونصوص الأصل المذكور كثيرة ، تتبعها الإمام الآجری فبلغ بها ستة وخمسين نصا^(٥) ، وكذلك فإن أحاديثه كثيرة^(٦) ، ولكن من أجمعها مرواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات ، وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة؟ قال : نعم)^(٧) .

فهذا الأصل القطعى يجب أن يكون قاضيا على إطلاقات نصوص الوعد ، وقيدا فيها ، فيكون كل واحد منها مشروطا بأداء الواجبات القولية والعملية فعلا وتركاً^(٨) .

ب - ثبوت الوعيد على الكبائر .

وهذا أصل قطعى أيضا ، تواترت به النصوص ، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة ، قال تعالى : ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما

(١) سورة البقرة : آية (٢٥) .

(٢) سورة الرعد : آية (٢٩) .

(٣) سورة الكهف : آية (١٠٧) .

(٤) سورة طه : آية (٧٥) .

(٥) انظر : ص (٣٤٩) من هذا الفصل .

(٦) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان ١ / ٤٤ .

(٨) انظر : جامع العلوم والحكم ص ١٩٨ .

يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)) (١)، وقال : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)) (٢)، وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - مرفوعا (لا يدخل الجنة رجل فى قلبه مثقال ذرة من كبر) (٣).

وقد تواترت الأحاديث فى الدلالة على إنفاذ وعيد بعض أهل الكبائر ، ثم خروجهم من النار بالشفاعة أو العفو (٤).

فيجب إثبات الوعيد على الكبائر ، واعتباره أصلا فى إطلاقات نصوص الوعد ، فيكون كل واحد منها مقيدا باجتناب الكبائر (٥).

أما زعم غلاتهم بأن الوعيد للمستحلين دون المحرمين فهو مخالف لمنطوق نصوص الوعيد ؛ لأن الوعيد نيط فيها بالفعل دون الاستحلال ؛ ولأن الاستحلال بمجرد موجه للوعيد فعل أو لم يفعل (٦)، ولأن نفي الوعيد عن الموحدين أو تجويز ذلك يستلزم لوازم باطلة :

* منها مخالفة النصوص المتواترة فى أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة أو العفو (٧). وهذه النصوص توجب الجزم بوقوع المغفرة لبعض أهل الكبائر دون بعض ، وتبطل التوقف فيهم أو نفي وعيدهم بالكلية .

* ومنها إبطال التكاليف اعتمادا على كفاية التوحيد ، وهذا يفضى إلى الانحلال عن الدين ، والانحلال عن قيد الشريعة .

-
- (١) سورة النساء : آية (١٠) .
 (٢) سورة النساء : آية (٩٣) .
 (٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ .
 (٤) انظر : ص (٥٠٨) من الرسالة .
 (٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/١٨٤، ١٨٥ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٢، ٤٣، ١٩٧، ١٩٨ ، فتح البارى لابن حجر ١/٢٢٦، ٥٢٢ ، ١١/٢٦٧، ٢٦٩ ، ٣٤٠ .
 (٦) انظر : مدارج السالكين ١/٣٩٥ .
 (٧) انظر : ص (٥١٥) من الرسالة .

* ومنها سقوط حقوق الآدميين بمجرد الموت على الإيمان ، وهو خلاف ما استقرت عليه القواعد^(١).

أما ما اعتمدوا عليه في نفى وعيد الموحدين فلا يدل على اختصاص العذاب بالكفار ؛ لأن الحصر فيها منصب على العذاب المطلق ، لا على مطلق العذاب^(٢) ، ونصوص المغفرة التي ذكروا في التائبين ، لأن فيها تعميم وإطلاق ، وليست في من لقي الله على غير توبة من عصاة الموحدين ؛ لأن الله لما أراد بيان حكمهم خص وعلق فقال : ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء))^(٣) ، فدل على أن المغفرة تقع لبعض الموحدين لالكل موحد^(٤) . والقياس الذي اعتمدوا عليه في نفى وعيد الموحدين^(٥) مخالف لنصوص الشرع وأصوله ومقاصده الكلية ، فلا يكون مقبولا .

ج - حصول الكفر مع وجود القول .

وهذا أصل قطعي ، فقد نفى الله - تعالى - اسم الإيمان وحكمه عن من أتى بالقول دون العمل ، قال تعالى : ((ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين))^(٦) ، وقال : ((إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار))^(٧) .

وقد كان كثير من أهل الكفر وأئمة ، كفرعون واليهود وكثير من المشركين على يقين بصدق ما جاءت به الرسل ، وإنما كان كفرهم لعدم الإذعان لموجب تصديقهم^(٨) ، فدل يقينا على عدم كفاية القول في تحقيق الإيمان .

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ١١١/٣ ، ٢٧٠/١١ .

(٢) انظر : ص (٥٠٩) من الرسالة .

(٣) سورة النساء : آية (٤٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٥،٤٨٤/٧ .

(٥) انظر : ص (٥٤٨) من الرسالة .

(٦) سورة البقرة : آية (٨) .

(٧) سورة النساء : آية (١٤٥) .

(٨) انظر : ص (٥٨١) من الرسالة .

وقد أجمع العلماء على أن من فعل شيئاً من المكفرات اعتقاداً أو نطقاً أو شكاً أو عملاً خرج من الدين باطناً وظاهراً ، وإن كان مصداقاً بقلبه مقراً بلسانه ، بل وعاملاً بجوارحه (١) !

فيجب أن يكون هذا الأصل قيداً في إطلاقات الوعد ، واعتبار كل واحد منها مقيداً بالسلامة من المكفرات القولية والعملية .

فالواجب إذن في إطلاقات الوعد بالجنة اعتبار أربعة أمور :

أ - تحقيق القيود المعتبرة في كل وعد بخصوصه ، كالعلم واليقين والصدق في الوعد على الشهادة (٢) .

ب - فعل الفرائض .

(١) انظر : مجموعة التوحيد لأئمة الدعوة ص ٢٢٨ ، ٢٨٢ .

(٢) وردت إطلاقات الوعد على غير الشهادة ، كصلاة البردين ، والجهاد ، والصبر عند فقد الأولاد . روى مسلم بسنده عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - مرفوعاً : (من صلى البردين دخل الجنة) . صحيح البخارى ٤٤٠/١ ، وروى الإمام أحمد بسند صحيح عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - مرفوعاً : (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة) . المسند ٢٣٥/٥ ، صحيح الجامع ١٠٩٥/٢ ، وروى البخارى بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً : (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم) . صحيح البخارى ٤٢٢/١ ، ٤٢٢ . وهذه الإطلاقات مقيدة بقيود تعلم من ذات النص ، ومن الأدلة الخارجية المرتبطة به ، فالوعد على الصلاة مقيد بتحقيق أركانها وشروطها والخشوع فيها . انظر : سنن النسائى ٢٣٠/١ ، سنن أبى داود ٢٩٦/١ ، سنن ابن ماجه ٤٤٩/١ ، ٤٤٨/١ . والوعد على الجهاد مقيد بالإخلاص ، والسلامة من بعض الذنوب ، كالغلول والإباق . انظر : صحيح البخارى ١١٣٦/٣ ، صحيح مسلم ١٤٩٦/٣ ، جامع الأصول ٧١٨/٢ ، صحيح الجامع ٥٣٠/١ .

والوعد على الصبر بمصيبة الولد مقيد بالإسلام ، وأن يكونوا اثنين فصاعداً ، وأن يكونوا دون الحنث ، وأن يرضى بقضاء الله وقدره . انظر : صحيح مسلم بشرحه للنووى ١٨١/١٦ ، صحيح البخارى بشرحه فتح البارى ١١٨/٣ - ١٢١ .

فيجب النظر إلى هذه الإطلاقات ونظائرها ضمن القيود الخاصة بكل منها ، وضمن القواعد الكلية في تحقق الوعد ، وهى تحقيق الإيمان قولاً وعملاً ، والسلامة من المكفرات اعتقاداً وشكاً ونطقاً وفعلًا ، واجتناب الكبائر . والله أعلم .

ج - اجتناب الكبائر . وهذا الأمر وإن كان قطعياً من حيث اعتباره أصلاً في إطلاقات الوعد بدخول الجنة إلا أنه ليس كذلك من حيث تأثيره ؛ لأن الموجب للوعد إذا كان أقوى من المانع منه أبطل تأثيره ، واستقل الموجب بالتأثير ، كما في حديث البطاقة وغيره (١) .

د - السلامة من المكفرات القولية والعملية .
لهذه الاعتبارات اتفق أهل السنة والجماعة على بطلان تعلق المرجئة بالأحاديث الواردة بدخول الجنة بمجرد التوحيد ، وإن اختلفوا في هذه الأحاديث من جهات آخر .

فاختلفوا فيها أولاً من حيث الإحكام والنسخ على قولين :
القول الأول : أنها منسوخة وليست بمحكمة ، فهذه الأحاديث كانت في ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد ، ثم نسخت بفرض الفرائض ووضع الحدود . وهذا قول ابن المسيب والزهرى والثورى وغيرهم (٢) .

وأصحاب هذا القول يحتمل أنهم أرادوا أنها منسوخة بالمعنى الذى استقر عليه الاصطلاح ، وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه (٣) ، فيكون قولهم على هذا مشكلاً ؛ لأن كثيراً من هذه الأحاديث كان

(١) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢١٨/٦ - ٢٢٢ .

(٢) انظر : الشريعة للأجرى ص ١٠١-١٠٥ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائى ١٠٦٢/٦ ، الترغيب والترهيب للمنذرى ٤١٣/٢ ، شرح صحيح مسلم للنووى ٢١٩/١ .

ومراد أصحاب هذا القول بالإقرار بالتوحيد تحقيقه والتزام مقتضياته ، لا مجرد النطق بالشهادة ؛ لأن الشهادة لم تكن مجرد كلمة تقال في أى مرحلة من مراحل الدعوة فضلاً عن مرحلة التأسيس ، وأكبر دليل على ذلك المفصلة الكاملة والعداوة التامة التى وقعت بين أهل الإسلام وأهل الشرك ؛ لأن هذه الأمور العظيمة لا يتصور حصولها لمجرد كلمة تقال باللسان ، أو نظرية ذهنية في المعرفة .
انظر : ظاهرة الإرجاء للدكتور الحوالى ص ٢٦، ٢٥ .

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ٦٩/٢ .

متأخرا عن فرض الفرائض ووضع الحدود ، فبعضها سمعه معاذ - رضى الله عنه - في المدينة بعد نزول أكثر الفرائض ، وبعضها وقع لأبي موسى وأبي هريرة - رضى الله عنهما - وكان قدومهما إلى المدينة عام خيبر بعد أن استقر أكثر الأحكام ، وبعضها كان في غزوة تبوك ، وهى في آخر حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - (١). وبعض الأحاديث يدل بظاهره على تأخره عن وضع الحدود ، روى البخارى بسنده عن أبي ذر - رضى الله عنه - مرفوعا : (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق) (٢)، يقول ابن حجر : "فيه تعقب على من تأول في الأحاديث الواردة في أن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، وفي بعضها حرم على النار أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى ، وهو مروى عن سعيد بن المسيب والزهري ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقه فيه ، فذكر على خلاف هذا التأويل" (٣). ويحتمل أنهم أرادوا بقولهم : إنها منسوخة إنها مبينة ومفسرة بنصوص الفرائض والحدود ، يقول ابن رجب : "قد يكون مرادهم بالنسخ البيان والإيضاح ، فإن السلف كانوا يطلقون النسخ على مثل ذلك كثيرا ، ويكون مرادهم أن آيات الفرائض والحدود تبين بها توقف دخول الجنة والنجاة من النار على فعل الفرائض واجتناب المحارم ، فصارت تلك النصوص منسوخة ، أى مبينة ومفسرة ، ونصوص الحدود والفرائض ناسخة ، أى مفسرة لمعنى تلك النصوص وموضحة لها" (٤).

القول الثانى : أن أحاديث الوعد على التوحيد محكمة وليست بمنسوخة ، وهذا قول سائر أهل العلم . ولكنهم اختلفوا في مخرجها على أقوال :

-
- (١) انظر : صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٢٢٠/١ ، ٢٢٤-٢٢٧ ، كلمة الإخلاص لابن رجب ص ٢٤ ، فتح البارى لابن حجر ٢٢٦/١ ، ٣٤٠/١١ .
- (٢) صحيح البخارى : كتاب اللباس ، باب الثياب البيض ٢١٩٣/٥ .
- (٣) فتح البارى ٢٦٩/١١ .
- (٤) كلمة الإخلاص ص ٢٥ ، ٢٤ ، وانظر : جامع العلوم والحكم ص ١٩٨ .

١ - أن في هذه الأحاديث اختصارا أو اقتصارا ، فيجوز أن يكون فيها اختصار من النبي - صلى الله عليه وسلم - مراعاة لحال المخاطبين من الكفار ، ويجوز أن يكون فيها اقتصار من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط . وهذه طريقة الشيخ أبي عمرو بن الصلاح (١) . وهذا خلاف الظاهر ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخاطب المسلمين بهذه النصوص ، ويشرحهم بها ، كما في حديث معاذ وأبي هريرة وغيرهما (٢) . ودعوى الاقتصار غير مسلمة ؛ لأنها إنما تصح في الحديث الواحد ، فيعلم بجمع طرقه المختلفة موطن تقصير الراوى في الحفظ والضبط ، وأما الأحاديث المنفصلة المختلفة المخارج كأحاديث الشهادة فلا تصح فيها هذه الدعوى (٣) .

٢ - أن هذه الأحاديث محمولة على من قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ، وهذه طريقة الإمام البخارى (٤) .

وقد ذكر الإمام قوله هذا عقب روايته لحديث أبي ذر - رضى الله عنه - (٥) ، وهو خلاف ظاهره ؛ لأنه لو كانت التوبة مشروطة لما كان لذكر الرنا والسرقة معنى (٦) .

٣ - أنها محمولة على مطلق الدخول لاعلى الدخول بلاعذاب ، فالموحد لا بد له من دخول الجنة ، إما معجلا معافى وإما مؤخرا بعد العقاب . وهذه طريقة كثير من شراح الحديث ، كالداودى والنووى وابن حجر . وقد ذكروا أن هذه الأحاديث نوعان :

-
- (١) انظر : شرح صحيح مسلم ١/٢٢٠، ٢٢١ .
 (٢) انظر : ص (٥٧٢) من الرسالة .
 (٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٠٤/٧ .
 (٤) صحيح البخارى : كتاب اللباس ، باب الثياب البيض ٥/٢١٩٣ .
 (٥) تقدم ذكره ص (٤٤١) من الرسالة .
 (٦) انظر : فتح البارى ١٠/٢٨٤ .

أ - أحاديث تدل على أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة ، وهى ظاهرة لإشكال فيها ؛ لأن الموحّد لا بد له من دخول الجنة ، يقول ابن قتيبة "وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : من قال : لا إله إلا الله فهو فى الجنة وإن زنى وإن سرق فإنه لا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون قاله على العاقبة ، يريد أن عاقبة أمره إلى الجنة وإن عذب بالزنا والسرقة .

والآخر : أن تلحقه رحمة الله - تعالى - وشفاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيصير إلى الجنة بشهادة : أن لا إله إلا الله" (١).

ب - أحاديث تدل على أن من أتى بالتوحيد حرّمه الله على النار ، فهذه مشكلة على قواعد أهل السنة (٢)، فيتعين تأويلها بما يوافق تلك القواعد ، فقال بعضهم : إن المراد بتحريم الموحّد على النار تحريم خلّوده لأصل دخوله .

وقال آخرون : المراد تحريم النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت للعصاة .

وقال فريق ثالث : المراد بتحريمه على النار حرمة جملته ؛ لأن النار لا تأكل مواضع السجود ولا اللسان الذى نطق بالتوحيد (٣). وهذا القول قائم على أمرين :

* تأويل النصوص الدالة على تحريم الموحّد على النار ، وهو خلاف الأصل ؛ لأن الواجب فيها وفى غيرها الإجراء على الظاهر ما أمكن (٤).

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١١٦، ١١٧ .

(٢) تقدم بيانها . انظر : ص (٥٦٠) من الرسالة .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١/٢٢٠، ٢٢٧ ، كلمة الإخلاص لابن رجب

ص ١٨-٢١ ، فتح البارى لابن حجر ١/٢٢٦، ٢٢٧، ٥٢٢ ، ١١١/٣ ، ٢٨٤/١٠ ،

٢٦٩/١١، ٢٧٠، ٣٤٠ ، فيض القدير للمناوى ٦/٧١، ١٣٤، ١٥٩ .

(٤) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٣٠ .

* التفريق بين الوعد بدخول الجنة والوعد بتحريم النار ، وهو غير مناسب لأحاديث الشهادة ؛ لأنها من نصوص الوعد المطلق ، المتضمن لحصول الثواب وانتفاء العقاب ، والظاهر أن أحدهما إذا أفرد دخل فيه معنى الآخر .

٤ - أن هذه الأحاديث خرجت مخرج الغالب ؛ لأن الغالب على الموحد أن يعمل بالطاعة ويجتنب المعصية^(١) . وهو خلاف الظاهر أيضا ؛ لما في أحاديث الشهادة من التعميم والتأكيد^(٢) .

٥ - أن أحاديث الوعد على الشهادة ليست لكل موحد ، وإنما هي خاصة بمن قالها منهم بإخلاص تام . وفسر هذا القول بثلاثة وجوه :

أ - أن المراد بها النطق المقارن للإخلاص التام ، الموجب للمغفرة ، والمقابل لجميع السيئات ، كما وقع لصاحب البطاقة^(٣) .

ب - أن النطق المقارن للإخلاص يستلزم فعل الفرائض واجتناب الكبائر^(٤) .

ج - أن المراد بها النطق بالشهادة بإخلاص عند حضور الأجل ؛ لأنه لا يوفق لقولها لحظة الاحتضار إلا من شاء الله سعادته^(٥) .

وهذه الوجوه تخالف ظاهر الأحاديث ؛ لأنها تعم كل موحد ، ولا تختص بمن ذكروا من الأفراد^(٦) .

٦ - أن هذه الأحاديث على عمومها وإطلاقها ، ولا إشكال في ذلك ؛ لأن

(١) انظر : فتح الباري ٢٢٦/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : مدارج السالكين ٣٣٠/١-٣٣٣ ، فتح المجيد ص ٥١ .

(٤) انظر : الترغيب والترهيب للمنذرى ٤١٣/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٥٢٢/١ ، ٣٤٠/١١ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ٢٢٠/١ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٠٠ .

(٦) انظر : فتح الباري ٢٢٦/١ .

مدلول الشهادة يشمل الإيمان كله بشعبه القولية والعملية (١). وهذا غير مسلم ؛ لأن الإيمان المطلق المشترك في تحقق الوعد وانتفاء الوعيد أعم من جهة نفسه ؛ لأنه يتناول التوحيد وغيره كما تقدم (٢).

وأيضاً فإن هذا الجواب على التسليم بصحته قاصر على نصوص الوعد على الشهادة ، ولا يمكن طرده في سائر نصوص الوعد ، كمثله مارواه مسلم بسنده عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - مرفوعاً : (من صلى البردين دخل الجنة) (٣)، وفي رواية : (لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) (٤).

٧ - أن أحاديث الشهادة وغيرها من نصوص الوعد على ظاهرها ، وهى لا تقتضى حصول الموعود بمجردا ؛ لأنها أسباب للوعد ، والسبب لا يقتضى حصول المسبب إلا إذا تمت شروطه وانتفت موانعه ، يقول ابن رجب : "كلمة التوحيد سبب مقتضى لدخول الجنة والنجاة من النار ، لكن له شروط ، وهى الإتيان بالفرائض ، وموانع ، وهى اجتناب الكبائر" (٥).

(١) انظر : فتح البارى ٢٧٠/١١ ، الدرر السنية ٣٤/٢ . وهذا المعنى هو ما يسعى بعض الدعاة اليوم لتبصير الأمة به ، وبيان أن مدلول لاإله إلا الله يشمل الدين كله بجوانبه المختلفة اعتقاداً وعبادة ومعاملة ، أو أن الشهادة قاعدة لمنهج كامل تقوم عليه الحياة بجزئياتها . انظر : معالم فى الطريق لسيد قطب ص ٩٢ ، مفاهيم ينبغى أن تصحح لمحمد قطب ص ٤٧، ١١٣، ١٤٧-١٥١، ١٧٠، ١٦٩ .

(٢) انظر : ص (٣٥٦) من الرسالة .

(٣) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب فضل صلاتى الصبح والعصر ٤٤٠/١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) جامع العلوم والحكم ص ١٩٨ ، وانظر له : كلمة التوحيد ص ٢٠ ، الترغيب والترهيب للمنذرى ٤١٤/٢ ، فتح البارى لابن حجر ٣٤٠/١١ ، تيسير العزيز الحميد ص ٩١، ٩٠ .

وقد قال بهذا القول طوائف من السلف والخلف ، قال الحسن للفرزدق وهو يدفن امرأته : ما أعددت لهذا اليوم؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة . قال الحسن : نعم العدة ، لكن للإله إلا الله شروطاً فأياك وقذف المحصنات^(١) . وقيل للحسن : إن ناساً يقولون : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فقال : من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة^(٣) .

وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك^(٤) .

وللعلماء في ذكر شروط الشهادة طريقتان : جملة ومفصلة . فالذين ذكروها جملة قالوا : إنها مشروطة بالإتيان بالفرائض واجتناب الكبائر^(٤) . وقال بعضهم : إنها مشروطة بالعلم بمعناها ، والعمل بمقتضاها ظاهراً وباطناً^(٥) .

وقد درج أئمة الدعوة على ذكرها مفصلة في سبعة أمور^(٦) :

أ - العلم بمعناها .

وهو نفى الإلهية عما سوى الله - تعالى - ، والبراءة من الشرك وأهله وإفراد الله - تعالى - بجميع أنواع العبادة^(٧) ، قال تعالى : ((وإذ قال

(١) كلمة التوحيد لابن رجب ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢١ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب فى الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٤١٧/١ .

(٤) انظر : الترغيب والترهيب للمنذرى ٤١٤/٢ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٩٨ .

(٥) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٧٨، ٧٢ .

(٦) انظر : مجموعة التوحيد ص ٣٥٩ ، الدرر السنية لأئمة الدعوة ١٧٥، ١١٦/٢ ، الشهاداتتان للجبرين ص ٧٧-٨٦ .

(٧) انظر : الدرر السنية ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، تيسير العزيز الحميد ص ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤ .

إبراهيم لأبيه وقومه إننى براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية فى عقبه))^(١)، يقول ابن كثير : "أى هذه الكلمة ، وهى عبادة الله وحده لا شريك له ، وخلع ماسواه من الأوثان ، وهى لا إله إلا الله ، أى جعلها دائمة فى ذريته يقتدى به فيها من هداه الله - تعالى - من ذرية إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ((لعلهم يرجعون))^(٢)، أى إليها . وقال عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة والسدى وغيرهم فى قوله - عز وجل - : ((وجعلها كلمة باقية فى عقبه)) ، يعنى : لا إله إلا الله ، لا يزال فى ذريته من يقولها ، وروى نحوه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - . وقال ابن زيد : كلمة الإسلام ، وهو يرجع إلى مقاله الجماعة"^(٣). ويقول عبد الرحمن بن حسن : "تدبر كيف عبر الخليل - عليه السلام - عن هذه الكلمة العظيمة بمعناها الذى دلت عليه ووضعت له ، من البراءة من كل ما يعبد من دون الله من المعبودات الموجودة فى الخارج ، كالكواكب والهيكل والأصنام التى صورها قوم نوح على صور الصالحين ، ود وسواع ، ويغوث ويعوق ونسر وغيرها من الأوثان والأنداد التى كان يعبدها المشركون بأعيانها ، ولم يستثن من جميع المعبودات إلا الذى فطره ، وهو الله وحده لا شريك له ، فهذا هو الذى دلت عليه كلمة الإخلاص مطابقة"^(٤).

وقال تعالى : ((فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى))^(٥)، أى من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله ، ووحد الله - تعالى - فعبده وحده فهو

(١) سورة الزخرف : الآيات (٢٦، ٢٧، ٢٨) .

(٢) سورة الزخرف : آية (٢٨) .

(٣) تفسير ابن كثير ١٢٦/٤ .

(٤) فتح المجيد ص ١٠٦ .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٥٦) .

المحقق للعروة الوثقى ، وهى كلمة التوحيد^(١). يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : "فأما صفة الكفر بالطاغوت فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم . وأما معنى الإيمان بالله فأن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون ماسواه ، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله ، وتنفيها عن كل معبود سواه ، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم ، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم"^(٢).

ودليل شرط العلم قوله - تعالى - : ((فاعلم أنه لا إله إلا الله))^(٣)، ومارواه مسلم بسنده عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - مرفوعا : (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)^(٤).
ب - اليقين بمدلولها .

وهو اعتقاد مادلت عليه كلمة التوحيد اعتقادا جازما ينافى الشك^(٥). ودليل اليقين قوله - تعالى - : ((إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون))^(٦)، وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها من قلبه فبشره بالجنة)^(٧).

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣١١/١ .

(٢) مجموعة التوحيد ص ٢٦٠ .

(٣) سورة محمد : آية (١٩) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٥٥/١ .

(٥) انظر : الدرر السنية ١٢٢/٢ ، الشهاداتتان للجبرين ص ٧٩ .

(٦) سورة الحجرات : آية (١٥) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٦٠/١ .

ج - الصدق في قولها .

وهو تطابق الظاهر والباطن عند الإقرار بكلمة التوحيد .

ودليله مارواه البخارى بسنده عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - مرفوعا : (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار) (١).

د - الإخلاص .

وهو أن يخلص العمل من الشرك الجلى والحفى (٢).

ودليله قوله - تعالى - : ((فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص)) (٣)، وقوله : ((قل إنى أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين)) (٤)، وقوله ((قل الله أعبد مخلصا له دينى)) (٥)، وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه) (٦)، وروى مسلم بسنده عن عتبان بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا : (فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله) (٧).

(١) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا ٦٠/١ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من

مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٦١/١ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٥٢٥ .

(٣) سورة الزمر : الآيتان (٣،٢) .

(٤) سورة الزمر : آية (١١) .

(٥) سورة الزمر : آية (١٤) .

(٦) تقدم تخريجه . انظر : ص (٤٥١) من الرسالة .

(٧) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر ٤٥٦/١

وانظر : صحيح البخارى : كتاب الرقاق ، باب العمل الذى يبتغى به وجه الله

هـ - المحبة .

ودليلها قوله - تعالى - : ((ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب))^(١)، فأوجب بفحوى الآية إفراد الله بمحبة التأله ، المستلزمة لمحبة ما يحبه من الأشخاص والأعمال والأزمنة والأمكنة^(٢).

والمحبة من أهم شروط الشهادة ، لأنها أصل الأعمال كما أن التصديق أصل الأقوال ، يقول ابن تيمية : "محبة الله بل محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله وأجل قواعده ، بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين ، كما أن التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان والدين ، فإن كل حركة في الوجود إنما تصدر عن محبة : إما عن محبة محمودة أو عن محبة مذمومة ... وجميع^(٣) الأعمال الإيمانية الدينية لاتصدر إلا عن المحبة المحمودة ، وأصل المحبة المحمودة هي محبة الله - سبحانه وتعالى - ؛ إذ العمل الصادر عن محبة مذمومة عند الله لا يكون عملا صالحا ، بل جميع الأعمال الإيمانية الدينية لاتصدر إلا عن محبة الله ، فإن الله لايقبل من العمل إلا ماأريد به وجهه"^(٤). ويقول ابن القيم : "المحبة ... هي حقيقة شهادة أن لاإله إلا الله ، فإن الإله هو الذى يألهه العباد حبا وذلا وخوفا ورجاء وتعظيما وطاعة له ، بمعنى مألوه ، وهو الذى تأله القلوب ، أى تحبه وتذل له .

وأصل التأله التعبد ، والتعبد آخر مراتب الحب ، يقال : عبده الحب وتيممه إذا ملكه وذلله لمحوبه . فالمحبة حقيقة العبودية"^(٥).

(١) سورة البقرة : آية (١٦٥) .

(٢) انظر : القول السديد ص ١١٢ .

(٣) فى الأصل فجميع .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٩،٤٨/١٠ .

(٥) مدارج السالكين ٢٦/٣ .

و، ز - القبول ، والالتقياد لمذلولها .

وهما بمعنى الإذعان باطنا وظاهرا لما دلت عليه كلمة التوحيد بالمطابقة أو التضمن ، أو الالتزام^(١).

ودليل الإذعان باطنا وظاهرا قوله - تعالى - : ((فإنهم يومئذ في العذاب مشتركون إنا كذلك نفعل بالمجرمين إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ويقولون إنا لنتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون))^(٢)، فجعل موجب عذابهم عدم الإذعان لما دلت عليه الشهادة من البراءة من عبادة ماسوى الله وإفراد الله وحده بالعبادة^(٣).

وروى الإمام ^عآبسنده عن صفوان بن عسال - رضى الله عنه - قال : (قال يهودى لصاحبه : اذهب بنا إلى النبی - صلى الله عليه وسلم - حتى نسأله عن هذه الآية ((ولقد آتينا موسى تسع آيات))^(٤). فقال : لا تقل له نبى ، إن سمعك لصارت له أربعة أعین . فسألاه . فقال النبی - صلى الله عليه وسلم - : لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تمشوا ببرىء إلى ذى سلطان ، ولا تقذفوا حصنة ، أو قال : تفروا من الزحف ، وأنتم يا يهود عليكم خاصة ألا تعتدوا - أى فى السبت - فقبلا يديه ورجليه ، وقالا : نشهد إنك نبى . قال : فما يمنعكما أن تتبععاني؟ قالا : إن داود - عليه السلام - دعا ألا يزال من ذريته نبى ، وإنا نخشى أن أسلمنا أن تقتلنا يهود)^(٥)، فلم يثبت لهما النبى - صلى الله عليه وسلم - الإيمان بالنطق بالشهادة ؛ لأنهما لم يذعنا لها باطنا وظاهرا .

(١) انظر : الدرر السنية ١٢١/٢ ، الشهاداتتان للجبرين ص ٨١، ٨٠ .

(٢) سورة الصافات : الآيات (٣٣-٣٦) .

(٣) انظر : الدرر السنية ١٢١/٢ .

(٤) سورة الإسراء : آية (١٠١) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٧٠) من الرسالة .

وهذه الشروط المجمل منها والمفصل ترجع إلى تحقيق أركان الإيمان قولاً وعملاً ، وهو الشرط الكلى الذى أدار الله معه تحقق وعده وانتفاء وعيده (١).

الخامس : ومن أكبر أصول الفرق ، فى باب الأسماء والأحكام اعتبار الإيمان شيئاً واحداً ، لا يجوز أن يذهب بعضه أو أكثره ويبقى أصله . وعن هذا الأصل نشأت البدع المتقابلة فى الإيمان ، فقالت الوعيدية : الفرائض كلها من الإيمان ، فإذا ذهب بعضها ذهب سائر الإيمان ، ولم يبق لصاحب الكبيرة شىء منه .

وقالت المرجئة : الإيمان شىء واحد يستوى فيه البر والفاجر ، ولا يدخل العمل فى مسمى الإيمان ؛ لئلا يلزم من ذلك زوال الإيمان عن صاحب الكبيرة (٢).

وقد أدى طرد المرجئة لهذا الأصل إلى الالتزام بعقائد مخالفة للحق الذى يعتقده أهل السنة والجماعة ، وهى :

١ - إنكار زيادة الإيمان ونقصانه ؛ لأنه شىء واحد ، يستوى فيه أهله ، يقول القرطبي : "العقيدة فى هذا على أن نفس الإيمان الذى هو تاج واحد ، وتصديق واحد بشىء ما ، إنما هو معنى فرد ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل ، ولا يبقى منه شىء إذا زال ، فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان فى متعلقاته دون ذاته" (٣).

وهذا الاعتقاد مردود بنصوص زيادة الإيمان ؛ كقوله - تعالى - : ((الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم فزادهم إيماناً)) (٤)، وقوله : ((وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته

(١) انظر : ص (٣١٤) من الرسالة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٢٣، ٥١٠.

(٣) تفسير القرطبي ٤/٢٨٠ .

(٤) سورة آل عمران : آية (١٧٣) .

هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون^(١)، وقوله ((ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم))^(٢).

والنظر السليم يدل على زيادة الإيمان ونقصه من وجوه :

أ - تفاضل المؤمنين فيما يجب عليهم ، فإن المؤمنين وإن وجب الإيمان المجمل عليهم جميعاً ، إلا أنهم يختلفون فيما يجب عليهم من الإيمان المفصل باعتبار نزول القرآن والبلاغ والقدرة على العلم والتمكن من العمل وغير ذلك . ولاشك أن صاحب الإيمان المفصل أكثر إيماناً ممن هو دونه .

ب - تفاضل المؤمنين فيما وقع منهم ، فالمؤمنون وإن اشتركوا في الإقرار العام والالتزام العام إلا أنهم متفاضلون في تحقيق ذلك علماً وعملاً تفاضلاً لا ينضبط طرفاه ، ولاشك أنه كلما ازداد العبد علماً وعملاً كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك .

ج - زيادة التصديق ونقصه ، فالعلم والتصديق يتفاضل كما تتفاضل سائر صفات الأحياء ، من القدرة والإرادة وغيرها ، فيكون بعضه أقوى من بعض باعتبار قوة أسبابه وكمال آثاره وغير ذلك .

د - زيادة الأعمال ونقصها ، فأعمال القلوب وأعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان ، والناس متفاضلون فيها تفاضلاً لا ينكره أحد^(٣).

٢ - اعتقادهم أن حقيقة الإيمان لا تختلف باعتبار الأشخاص ، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص^(٤).

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن ما يجب على العباد من الإيمان يختلف باعتبارات متعددة :

(١) سورة التوبة : آية (١٢٤) .

(٢) سورة الفتح : آية (٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٢/٧ - ٢٣٨ - ٥٦٢ - ٥٧٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٧ .

أ - اختلاف الأمم ، فأتباع الأنبياء المتقدمين أوجب الله عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد ، وأوجب على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ما لم يوجبه عليهم .

ب - نزول القرآن ، فما كان واجبا قبل نزول القرآن كله ليس مماثلا لما يجب من الإيمان بعد كمال نزول القرآن .

ج - الإجمال والتفصيل ، فما يجب من الإيمان على من عرف الإسلام مفصلا ليس مماثلا لما يجب على من لم يعرفه إلا معرفة مجملة .

د - اختلاف الأشخاص ، فالعالم يلزمه من الإيمان المفصل ما لا يلزم غيره ، وصاحب المال يلزمه من الإيمان المفصل ما لا يلزم من لا مال له ، وهكذا (١).

٣ - ظنهم أن الإيمان القلبي مجرد تصديق أو علم فقط . وهذا من أعظم أخطائهم ؛ لأن أعمال القلوب ، كالحب والحشية والرجاء والتوكل والإنابة ، داخلة في الإيمان القلبي ، وهى من أركان الإيمان التى لا وجود له بدونها (٢). وقد اضطرب مرجئة الفقهاء فى هذا الموضع ؛ لأنهم إن أدخلوا أعمال القلوب فى الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح ، وإن لم يدخلوها لزمهم قول جهنم ومن وافقه ، وهو أفسد قول فى الإيمان وأخبثه (٣). يقول ابن تيمية : " هذا القول مع أنه أفسد قول قيل فى الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة ، وقد كفر السلف ؛ كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول . وقالوا إبليس كافر بنص القرآن ، وإنما كفر باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم لكونه كذب خبرا . وكذلك فرعون وقومه قال الله - تعالى - فيهم : ((وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)) (٤) ، وقال موسى - عليه

(١) المرجع السابق ص ١٩٦، ٥١٨-٥٢٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٧/١٩١، ٢٠٤، ٣٦٤، ٥٥٤ .

(٣) المرجع السابق ٧/١٩٤، ٥٥٤ .

(٤) سورة النمل : آية (١٤) .

السلام - فرعون ((لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر))^(١)، بعد قوله : ((ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فاسأل بنى إسرائيل إذ جاءهم فقال له فرعون إني لأظنك ياموسى مسحورا قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر وإني لأظنك يافرعون مثيرا))^(٢). فموسى وهو الصادق المصدوق يقول : ((لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر))^(١)، فدل على أن فرعون كان عالما بأن الله أنزل الآيات ، وهو من أكبر خلق الله عنادا وبغيا لفساد إرادته وقصده ، لالعدم علمه ، قال تعالى : ((إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم إنه كان من المفسدين))^(٣)، وقال تعالى : ((وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا))^(٤)، وكذلك اليهود الذين قال الله فيهم : ((الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم))^(٥). وكذلك كثير من المشركين الذين قال الله فيهم : ((فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون))^(٦)"^(٧).
٤ - اعتقادهم أن الإيمان يكون تاما فى القلب بدون العمل الظاهر ؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه ، بمنزلة السبب مع المسبب ، ولا يجعلونها لازمة له^(٨).

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الإيمان القلبي يستلزم العمل الظاهر بحسبه لاحالة ، فالتصديق بالله - تعالى - يوجب محبة القلب له ، والمحبة توجب

-
- (١) سورة الإسراء : آية (١٠٢) .
 - (٢) سورة الإسراء : الآيتان (١٠٢، ١٠١) .
 - (٣) سورة القصص : آية (٤) .
 - (٤) سورة النمل : آية (١٤) .
 - (٥) سورة البقرة : آية (١٤٦) .
 - (٦) سورة الأنعام : آية (٣٣) .
 - (٧) مجموع الفتاوى ١٩٠، ١٨٩/٧ .
 - (٨) انظر : مجموع الفتاوى ٥٨٤، ٥٨٣، ٣٦٤، ٢٠٤/٧ .

إرادة طاعته وكرهه معصيته ، والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد ؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب) (١).

وأيضاً فتقدير وجود الإيمان الباطن دون الظاهر يستلزم لوازم فاسدة ، منها :

أ - أن من لم يتكلم بالإيمان قط ، مع قدرته على ذلك ، ولم يعمل شيئاً من الأعمال الظاهرة مع وجوب ذلك عليه وقدرته يكون تام الإيمان سعيداً في الآخرة ، وهذا يلزم الجهمية دون غيرهم .

ب - أن العبد قد يكون مؤمناً تام الإيمان ، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ، ولو لم يعمل شيئاً من الأعمال الظاهرة ، ولم يدع كبيرة إلا فعلها ، وهذا يلزم كافة المرجئة .

ج - أن العبد يجوز أن يكون مؤمناً مثل إيمان الأنبياء والملائكة ولو فعل ما فعل من المكفرات الظاهرة ؛ كالسجود للأوثان طوعاً ، وسب الله ورسوله ، وإلقاء المصحف في محل القاذورات عمداً . وهذا معلوم فساداً بالاضطرار من دين الإسلام (٢).

هـ - اعتقادهم أن الكفر كالإيمان لا يكون إلا شيئاً واحداً وهو الجهل أو التكذيب ، بمعنى عدم تصديق الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بعض ما علم مجيئه ضرورة (٣).

وعلى هذا فأفعال الكفر الظاهرة ؛ كسب الله ورسوله وإلقاء المصحف في القاذورات ليست داخلية في حقيقة الكفر ، وإنما هي مجرد علامات على الكفر ، يجوز معها أن يكون الإيمان تاماً في القلب ، وكل من حكم الشرع

(١) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ٢٨/١ ، ٢٩ ، صحيح

مسلم : كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢٢٠/٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٨٧/٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ .

(٣) شرح المواقف ٢٥٣/٣ ، وانظر : المحصل للرازي ص ٣٥٠ .

بكفره بشيء منها فإنما حكم بذلك لانتفاء العلم أو التصديق من قلبه (١). وهذا القول تصوره كاف في الدلالة على فساد ، وهو مع ذلك باطل من وجوه :

أ - أن كثيرا من الكفار كانوا على علم بصدق ما جاءت به الرسل ، ولم يكن موجب كفرهم الجهل أو التكذيب ، وإنما كان موجب ذلك عدم الإذعان لما عرفوا من الحق ؛ لأنه يخالف إراداتهم ، أو أهواءهم أو عاداتهم أو غير ذلك ؛ فإبليس كافر بنص قوله - تعالى - : ((وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)) (٢) ، وموجب كفره كما هو ظاهر الإباء والاستكبار لالجهل أو التكذيب ؛ لأنه كان عارفا ومقرا بالربوبية ، كما أخبر الله عنه بقوله : ((خلقتني من نار وخلقته من طين)) (٣) ، وقوله : ((رب بما أغويتني)) (٤).

وفرعون كان على يقين من صدق موسى - عليه السلام - كما أخبر الله عنه بقوله : ((وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)) (٥) ، وإنما كان كفره هو وقومه لاستكبارهم عن اتباع موسى والانقياد لأمره .

واليهود كانوا على علم بصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما أخبر الله عنهم بقوله : ((الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)) (٦) ، وكان كفرهم لعدم الإذعان لموجب ما علموه إما حسدا أو

(١) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٣٢، ١٣٣، ١٤١ ، التمهيد للباقلافي ص ٣٤٨ ، أصول الدين للبغدادى ص ٢٤٨، ٢٦٦ ، الاقتصاد للطوسي ص ٢٢٧، ٢٣٠ ، شرح المواقف للجرجاني ٢٥٠/٣، ٢٥١، ٢٥٣ .

(٢) سورة البقرة : آية (٣٤) .

(٣) سورة الأعراف : آية (١٢) .

(٤) سورة الحجر : آية (٣٩) .

(٥) سورة النمل : آية (١٤) .

(٦) سورة البقرة : آية (١٤٦) .

خوفا أو غير ذلك (١).

وأيضاً فإن كثيراً من المشركين كانوا على علم بصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما أخبر الله عنهم بقوله : ((فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)) (٢)، فنفى أن يكون التكذيب موجب كفرهم ؛ لأنهم على يقين من صدقه - صلى الله عليه وسلم - وإنما أظهروا الجحود حسداً وكبراً (٣). فكان كفرهم لحسدهم وكبرهم ولغير ذلك مما ذكره الله في كتابه كمحبة دين الآباء ، والخوف من أذية المشركين ، قال تعالى : ((وقالوا إن نتبع الهدى (٤) معك نتخطف من أرضنا)) (٥)، وقال : ((إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)) (٦). ومحبة دين الآباء ، والخوف من ذم المشركين ، هو ماحال بين أبى طالب وبين الإيمان ، مع أنه كان يحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجب علو كلمته ، ويقر بصدقته ، ولهذا كان يقول :

ولقد علمت بأن دين محمد
لولا الملامة أو حذار مسبة
من خير أديان البرية ديناً
لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً (٧)

ب - أن الله - تعالى - رتب الكفر على نفس الكلمات الكفرية ، كما في قوله - تعالى - : ((لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة)) (٨)، وقوله ((لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم)) (٩)، وقوله :

-
- (١) انظر قصة الحيرين المتقدم ذكرها ص (٥٧٥) من الرسالة .
(٢) سورة الأنعام : آية (٣٣) .
(٣) انظر : الفصل ٢٤٣/٣ ، تفسير ابن كثير ١٣٠، ١٢٩/٢ .
(٤) لاحظ إقرارهم بصدق ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - وشهادتهم بأنه هدى !
(٥) سورة القصص : آية (٥٧) .
(٦) سورة الزخرف : آية (٢٣) .
(٧) نقلاً عن شرح الطحاوية ص ٣٠٨ .
(٨) سورة المائدة : آية (٧٣) .
(٩) سورة المائدة : آية (١٧) .

((يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم))^(١)، وقوله : ((ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم))^(٢)، فكفرهم بنفس الأقوال الكفرية ، ولو كانت مجرد دلالة على الكفر يجوز أن تصدق وأن تخطيء لا شرط صدق دلالتها على الكفر!

ج - قوله تعالى : ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم))^(٣)، فاستثنى المكره من وعيد الكفر ، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن المكره ؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع ، فعلم أن نفس التكلم بالكفر كفر في غير حال الإكراه . فالصواب أن الكفر أعم من التكذيب أو الجهل ، وهو عدم الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقا به واثقيادا له^(٤)؛ وأن من فعل شيئا من المكفرات الظاهرة ؛ كالسجود للصنم ، أو سب الله ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا ، وهذا معلوم بالاضطرار من الدين^(٥).

وهذه الاعتقادات المخالفة للحق ، كلها من آثار ذلك الأصل ، وهو اعتبار الإيمان شيئا واحدا لا يتبعض ولا يتجزأ ، وهي تحمل في ثناياها دلالات بينة على خطورته وبطلانه . ومع ذلك فقد تضافرت الأدلة على بطلانه نصا وعقلا وإجماعا ، روى البخارى بسنده عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله

(١) سورة التوبة : آية (٧٤) .

(٢) سورة التوبة : الآيتان (٦٥، ٦٦) .

(٣) سورة النحل : آية (١٠٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٤٧٤/١٢ .

(٥) انظر : الإيمان لأبي عبيد ص ١٠٢، ٧٨ ، الفصل لابن حزم ٢٣٥/٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤،

٢٤٥ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩١/٧-١٩٥، ٥٥٧-٥٦٣ ، الصارم المسلول لابن

تيمية ص ٣٦٩، ٣٧٠، ٥١٢-٥٢٥ .

تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها^(١)، فدل على تبعض الإيمان وإمكان ذهاب أكثره وبقاء أصله^(٢). وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم من أهل السنة والجماعة على زيادة الإيمان وتقصه ، وعلى أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان ، وهذا يدل ضرورة على تبعض الإيمان ، وعلى بطلان ما ادعوه من إجماع المسلمين على أنه لا يقوم بالرجل كفر وإيمان^(٣).

وقال الإمام أحمد : "من زعم أن الإيمان الإقرار ، فما يقول في المعرفة ؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار ؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقا بما عرف ؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين ، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرا ومصدقا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء ، وإن جحد ، وقال : لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق فقد قال قولاً عظيماً ، ولا أحسب أحدا يدفع المعرفة والتصديق"^(٤). يقول ابن تيمية : "الإمام أحمد وغيره من الأئمة كانوا قد عرفوا أصل قول المرجئة ، وهو أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه ، فلا يكون إلا شيئاً واحداً ، فلا يكون ذا عدد : اثنين أو ثلاثة ، فإنه إذا كان له عدد أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه ، بل لا يكون إلا شيئاً واحداً ؛ فلهذا صاروا يناظرونهم بما يدل على أنه ليس شيئاً واحداً"^(٥).

ودعوى المرجئة والوعيدية : بأن الإيمان لو كان مركباً لزال كله بزوال جزئه غير صحيحة ؛ لأن زوال جزء المركب لا يستلزم زوال حقيقته ،

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥٤) من الرسالة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥١٧، ٥١٠، ٢٢٣/٧ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٣٨/٩ ، مجموع الفتاوى ٢٢٣/٧ - ٢٢٨، ٤٠٥، ٤٠٤ ،

٥٢٠ - ٥٢٣ ، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٠ .

(٤) نقلا عن الفتاوى ٣٩٣/٧ .

(٥) المرجع السابق [بتصرف يسير] .

وإنما يستلزم زوال الهيئة الاجتماعية للمركب ، فالعشرة مثلا إذا زال منها واحد لم تنزل سائر الأجزاء ، بل تبقى التسعة .

وأما زوال اسم المركب بزوال جزئه فالمركبات في ذلك على وجهين :

أ - منها ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم ، كالعشرة والسكنجيين .

ب - ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء ؛ كلفظ الجبل والمدينة

والتراب ، يقال على الجملة مجتمعة ، ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم باق

وغالب المركبات من هذا النوع ؛ كالبحر والنهر والعبادة والطاعة والخير ،

فيطلق الاسم على القليل منها والكثير ، ويطلق عند زوال بعض الأجزاء

وبقاء بعض منها ، ولفظ الإيمان من هذا النوع ، تذهب بعض شعبه أو

أكثرها ويبقى أصله ، كما تواترت بذلك النصوص^(١) ، وفي بعض الحالات

العارضة يجوز ذهاب ما يحتمل السقوط من أركان الإيمان مع بقاء أصله ،

كإقرار اللسان في حق العاجز ؛ وكالعمل في حق من صدق وأقر ثم مات

قبل التمكن من العمل^(٢) . ولكن لا يجوز اتخاذ هذه الحالات دليلا على نقض

أصل أهل السنة والجماعة في دخول العمل في مسمى الإيمان ؛ لأن الحالات

العارضة ، أو الخاصة لا تنقض الأصول الكلية والقواعد القطعية ، يقول

الشاطبي : "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا

الأعيان ، ولا حكايات الأحوال ، والدليل على ذلك أمور :

أحدها : أن القاعدة مقطوع بها بالفرض ؛ لأننا إنما نتكلم في الأصول

الكلية القطعية وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة ، والمظنون لا يقف للقطعي

ولا يعارضه .

(١) المرجع السابق ص ٤٠٤، ٥١٤-٥١٩ .

(٢) هذا يدل على فساد شبهتهم في إيمان اليأس ، لأن إطلاق الإيمان في هذه الحالة على

التصديق والإقرار دون العمل ؛ لعدم إمكان العمل للخروجه عن مسمى الإيمان ،

كما توهموا!

والثاني : أن القاعدة غير محتملة ؛ لاستنادها إلى الأدلة القطعية ، وقضايا الأعيان محتملة ؛ لإمكان أن تكون على غير ظاهرها ، أو على ظاهرها وهي مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل ، فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه .

والثالث : أن قضايا الأعيان جزئية ، والقواعد المطردة كليات ، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات ...

والرابع : أنها لو عارضتها فيما أن يعملها معا ، أو يهملها ، أو يعمل بأحدهما دون الآخر ، أعنى في محل المعارضة ، فإعمالهما معا باطل ، وكذلك إهمالهما ؛ لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظنى والقطعى ، وإعمال الجزئى دون الكلى ترجيح له على الكلى ، وهو خلاف القاعدة ، فلم يبق إلا الوجه الرابع ، وهو إعمال الكلى دون الجزئى ، وهو المطلوب ^(١).

السادس : وأما مطاعن المرجئة في أدلة دخول العمل في مسمى الإيمان فهي لا تؤثر في أصل أهل السنة في الإيمان ؛ لأنها مطاعن ترتكز على أصول غير مسلمة ؛ كالتأويل بمقتضى العقل ، وإنكار أخبار الآحاد . هذا في الجملة وأما التفصيل فإن تأويل الإيمان في قوله - تعالى - : ((وما كان الله ليضيع إيمانكم)) ^(٢) بالتصديق غير صحيح ؛ لأن المراد به في الآية نفس الصلاة إلى بيت المقدس كما يدل لذلك سبب النزول ^(٣) ، لا التصديق بوجوبها ، أو بكونها جائزة عند التوجه إلى بيت المقدس كما يزعمون . يقول ابن حزم : "لم يزل أهل الإسلام قبل الجهمية والأشعرية والكرامية وسائر المرجئة مجمعين على أنه - تعالى - إنما عني بذلك صلاتهم إلى بيت المقدس قبل أن تنسخ بالصلاة إلى الكعبة" ^(٤).

(١) الموافقات للشاطبي ٢٦٠/٣-٢٦٣ ، وانظر : ظاهرة الإرجاء للدكتور الحوالى ص ٤٦٢، ٤٦٣ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٤٣) .

(٣) انظر : ص (٣٥١) من الرسالة .

(٤) الفصل ٢٣٣/٣ ، وانظر : تفسير ابن كثير ١٩٢/١ .

وأما مطاعنهم في حديث الشعب فمن أوهى المطاعن ؛ لأن الحديث موافق للقرآن في إطلاق الإيمان على العمل ، كما في هذه الآية وغيرها (١). وتردد الراوى في الحديث بين الستين والسبعين لا يلزم منه عدم الضبط مع أن البخارى - رحمه الله - إنما رواه بلفظ : (بضع وستون) (٢)، من غير شك (٣).

والطعن في الحديث بكونه خبرا آحاديا لا يفيدهم في إخراج العمل عن مسمى الإيمان ؛ لأن أخبار الآحاد حجة إذا صحت ؛ ولأن النصوص الدالة على دخول العمل في مسمى الإيمان متواترة (٤). واعتمادهم على المجاز في تأويل كل نص يدل على دخول العمل في مسمى الإيمان اعتماد غير صحيح ؛ لأن الحقيقة هي اللفظ الذى يفيد المعنى بلاقرينة ، والمجاز إنما يدل على المعنى بقرينة ، فيكون الإيمان حقيقة في القول والعمل مجازا في التصديق القلبي ؛ لأن لفظ الإيمان إذا أطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه الأعمال ، وإذا قيد خرجت عن مدلوله ، فلم يدل على الإيمان القلبي وحده إلا بقرينة التقييد ، وهذه خاصة المجاز دون الحقيقة .

ثم إن المجاز غير مسلم بين أهل العلم ، فقد أنكر كثير من أهل العلم اشتمال القرآن على المجاز ، وأنكر آخرون ، كأبى إسحاق الإسفرائينى وابن تيمية اشتمال اللغة على المجاز ؛ لأنه لا أساس لتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز عند أهل القرون المفضلة ، وإنما ظهر من قبل المتكلمين أوائل القرن الثالث واشتهر في الرابع ، ولأن أهل التقسيم المذكور لم يذكروا فروقا معقولة يمكن التمييز بها بين الحقيقة والمجاز ، وإنما ذكروا فروقا باطلة تدل على أنه تقسيم من لم يتصور مايقول .

(١) انظر : ص (٣٤٣) من الرسالة .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ١٣/١ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية ص ٣٢٠، ٣١٩ .

(٤) انظر : ص (٣٤٣-٣٥٣) من الرسالة .

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يسوغ لمسلم أن يجعل المجاز أصلاً يحكم به على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - !^(١)

* * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٨٧/٧ - ١١٨، ٥٧٦، ٥٧٧ .

الفصل الرابع

ثبوت الاستحقاق

ويتكون من مقدمة ومبحثين :

المقدمة : صلة الاستحقاق بالمبطلات .

المبحث الأول : استحقاق الثواب .

المبحث الثاني : مبطلات الأعمال .

المقدمةصلة الاستحقاق بالمبطلات

الاستحقاق استفعال للصيرورة ، أى صار حقا ، والحق بمعنى الواجب أى الثابت اللازم ، فإذا أضيف إلى الثواب الموعود أفاد ثبوته ولزومه ووجوبه للمكلف على الله تبارك وتعالى^(١). وقد دلت النصوص على أن الثواب الموعود يصير حقا للمكلف على ربه - تبارك وتعالى - بأداء واجبه ومقتضيه تام الشروط والأركان ، قال تعالى : ((إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن))^(٢)، وقال : ((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم^(٣) أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون))^(٤)، وقال : ((إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم))^(٥).

وروى البخارى ومسلم بسنديهما عن معاذ بن جبل - رضى الله عنهما - مرفوعا : (إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/١٥-٢٠ ، المفردات للراغب ص ١٢٥، ١٢٦، ٥١٢ ، النهاية لابن الأثير ١/٤١٣-٤١٧ ، ٥/١٥٢-١٥٥ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ١/١٤١ ، ٣/٢٢٨-٢٣١ ، شذا العرف للمحلاوى ص ٤٧ .

(٢) سورة التوبة : آية (١١١) .

(٣) اللام الجارة تفيد عدة معان ، منها الملك والاستحقاق ، وهى هنا للاستحقاق ، والفرق بينه وبين الملك أن الملك لما حصل وثبت ، وهذا لما لم يحصل بعد ، لكن هو فى حكم الحاصل . انظر : البرهان للزركشى ٤/٣٣٩ .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٧) .

(٥) سورة الحجرات : آية (٣) .

العباد على الله - عز وجل - ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً^(١)، وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً : (من آمن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة)^(٢).

ودلت نصوص أخرى على أن دوام وجوب الثواب مشروط بانتفاء المحبطات والثبات على الإيمان إلى الممات ، قال تعالى : ((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون))^(٣)، وقال : ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم))^(٤)، وقال : ((يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون))^(٥).

وقد نص على قيد الموافقة^(٦) على الإيمان فى كثير من نصوص الوعد ، روى مسلم بسنده عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - مرفوعاً : (من مات وهو يعلم أنه : لا إله إلا الله دخل الجنة)^(٧)، وروى البخارى بسنده عن أبى ذر - رضى الله عنه - مرفوعاً : (من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً

(١) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ١٠٤٩/٣ ، صحيح مسلم

كتاب الإيمان ، باب من مات على التوحيد دخل الجنة ٥٩،٥٨/١ .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣١٦) من الرسالة .

(٣) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

(٤) سورة محمد : آية (٣٣) .

(٥) سورة الحجرات : آية (٢) .

(٦) الموافقة عند أهل السنة شرط فى ثبوت الاستحقاق خلافاً لمن زعم من الكلائية

وغيرهم أنها شرط فى حصول الإيمان ، فلا يكون الإنسان عند الله مؤمناً أو كافراً

إلا باعتبار الموافقة لاعتبار ما هو عليه فى الحال من كفر أو إيمان . انظر : الفصل

لابن حزم ١٠٥-١٠٠/٤ ، الملل والنحل للشهرستانى ١٣٣،٧٣/١ ، تفسير الرازى

١٢٨/٢ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز ص ٣٣٢ ، شرح المقاصد ٢١٦/٥ .

(٧) تقدم تخريجه ص (٥٧٢) من الرسالة .

دخل الجنة^(١)، وروى بسنده عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - مرفوعا
(من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة)^(٢).

لهذا فلا بد في هذا الفصل من دراسة أمرين مهمين ومتراپطين :
الأول : الاستحقاق ؛ لتحديد مدلوله وضوابطه عند أهل السنة
ومخالفهم .

الثانى : محبطات الأعمال ؛ لبيان الأمور التى تقدح فى كمال
الاستحقاق ، أو ترفعه من أصله بعد ثبوته ووجوبه .

* * *

-
- (١) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه : لا إله إلا
الله ٤١٧/١ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب من مات على التوحيد
دخل الجنة ٩٥،٩٤/١ .
- (٢) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا
يفهموا ٦٠/١ .

المبحث الأول

استحقاق الثواب

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستحقاق عند السلف .

المطلب الثاني : الاستحقاق عند المتكلمين .

المطلب الثالث : نقد المتكلمين .

المطلب الأول

الاستحقاق عند السلف

يؤمن أهل السنة والجماعة بما أحقه الله - تعالى - على نفسه لعباده من الثواب وغيره ، ويرون أن هذا الاستحقاق متصور عقلا وثابت شرعا^(١).
فالله - تبارك وتعالى - هو الذى أحق على نفسه ما أحق ، وأوجب عليها ما أوجب ، وهذا ليس بمحال عقلا ؛ لأن الطلب لا يشترط أن يكون من خارج الذات ، ويجوز أن يكون من الذات لنفسها أمرا ونهيا ، قال تعالى : ((إن النفس لأماراة بالسوء))^(٢) ، وقال : ((وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى))^(٣) ، فإذا كان طلب الذات من نفسها ممكنا في حق العبد ، وله أمر ونهيه فوقه ، فجوازه في حق الرب - تبارك وتعالى - أولى ؛ إذ لا أمر فوقه ولاناه^(٤).

والنصوص الدالة على ثبوت الاستحقاق كثيرة ، منها :

- ١ - النصوص المشتملة على الأحرف الدالة على الوجوب كعلى ولام الاستحقاق ، كما في قوله - تعالى - : ((ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله))^(٥) ، وقوله : ((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم))^(٦).

(١) انظر : منهاج السنة لابن تيمية ١/٤٥١، ٤٥٢ ، إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٧٧٥-٧٧٨ ، مدارج السالكين لابن القيم ٢/٣٣٨، ٣٣٩ ، مفتاح دار السعادة ١٠٥/١٠٦، ١١٠ ، فتح المجيد ص ٣٥ .

(٢) سورة يوسف : آية (٥٣) .

(٣) سورة النازعات : آية (٤٠) .

(٤) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ١١١/٢ .

(٥) سورة النساء : آية (١٠٠) .

(٦) سورة لقمان : آية (٨) .

٢ - النصوص المشتملة على الكلمات الدالة على الوجوب ، كالحق والكتابة كما في قوله - تعالى - : ((وكان حقا علينا نصر المؤمنين))^(١)، وقوله : ((كتب على نفسه الرحمة))^(٢)، وقوله : ((كان على ربك حتما مقضيا))^(٣).

٣ - النصوص المشتملة على الإقسام على الفعل ، كقوله - تعالى - : ((فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار))^(٤)؛ وذلك لأن القسم الطلبى يتضمن معنى إيجاب المقسم على نفسه فعلا أو تركا^(٥).

وإثبات الاستحقاق عند أهل السنة والجماعة له ضابطان رئيسان :

الأول : إثبات الاختيار والاستعلاء المطلق .

فالله - تبارك وتعالى - هو الذى أحق على نفسه وأوجب عليها ، والإيجاب الصادر من الذات لنفسها لا يستلزم استعلاء شيء على الرب - تعالى أو سلب اختياره وإجائه إلى الإنجاز ، وإنما يستلزم ذلك الإيجاب من خارج الذات ، كإيجاب العقل على ربه شيئا!

وأىضا : فإيجاب الرب على نفسه يتضمن محبة ما أوجبه وتحم وقوعه، وتحريم ما حرمه على نفسه يتضمن كراهته له وامتناع وقوعه ، ومحبته للفعل توجب وقوعه باختياره ، وكراهته له تحول دون وقوعه مع قدرته عليه لو شاء^(٦).

(١) سورة الروم : آية (٤٧) .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٢) .

(٣) سورة مريم : آية (٧١) .

(٤) سورة آل عمران : آية (١٩٥) .

(٥) انظر : مفتاح دار السعادة ١١١، ١١٠/٢ .

(٦) القاعدة أن المحبة والكراهة إذا تعلقت بأفعال الرب القائمة به أوجبت الوقوع أو الامتناع ، بخلاف تعلقها بمفعولاته المنفصلة عنه ، فإنها لا توجب ذلك . انظر :

وأيضاً : فإن الرب - تبارك وتعالى - حى حياة حقيقية ، وحياته أكمل الحياة وأتمها ، وهى حياة تستلزم جميع صفات الكمال ، ومن لوازم الحياة الفعل ، والمراد به الفعل الاختيارى ؛ لأن ما يصدر عن الذات بغير قدرة واختيار فهو من آثارها لا من أفعالها .

والنصوص الدالة على إثبات المشيئة والاختيار كثيرة ، والفاتحة وحدها تضمنت إثبات ذلك من ستة أوجه :

- ١ - من إثبات حمده ؛ لأنه إنما يحمّد الفاعل المختار على ما يفعله من أفعال حميدة بقدرته ومشيئته .
 - ٢ - من إثبات ربوبيته ؛ لأن من ضروراتها إثبات المشيئة والاختيار .
 - ٣ - من إثبات ملكه ؛ إذ لا يعقل حصول الملك لمن لا مشيئة له ولا اختيار .
 - ٤ - من كونه مستعانا ؛ لاستحالة الاستعانة بمن لا اختيار له ولا مشيئة ولا قدرة .
 - ٥ - من كونه مسؤولاً أن يهدى عباده ؛ لأن سؤال من لا اختيار له محال .
 - ٦ - من كونه منعماً ؛ لأن الإنعام إنما يكون بقدرة واختيار .
- وهذا الأصل معلوم بالاضطرار من دين الرسل ، وقد تضافرت على إثباته أنواع الأدلة ، يقول ابن القيم : "كون الرب سبحانه حياً فاعلاً مختاراً مريداً مما اتفقت عليه الرسل والكتب ، ودل عليه العقل والفطرة ، وشهدت به الموجودات ناطقها وصامتها ، جمادها وحيوانها ، علويها وسفليها فمن أنكر فعل الرب الواقع بمشيئته واختياره وفعله فقد جحد ربه وفاطره ، وأنكر أن يكون للعالم رب" (١).

(١) شفاء العليل ص ٣١٤، ٣١٥ .

وانظر فى المسألة عامة : مدارج السالكين ١/٦٦ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ١١١/٢ ، الكليات للكفوى ص ٦٣٠ ، روح المعاني للآلوسى ٩/١٨/٢٤٧ .

الثانى : إثبات الاستحقاق على وجه الفضل .

فالعامل سبب لثبوت الاستحقاق دون شك ، قال تعالى : ((ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون))^(١) ، وقال : ((وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون))^(٢) ، وقال : ((أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون))^(٣) .

وهذا الارتباط السببي من كمال حكمة الله وعدله ؛ ولهذا أنكر تعالى على من نسب إلى حكمته التسوية بين الأبرار والفجار ، قال تعالى : ((أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار))^(٤) ، وقال تعالى : ((أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون))^(٥) . ولكن هذا الارتباط لا يدل على أن العمل موجب للثواب أو مقابل له ؛ لأن السبب وسيلة محضة لا توجب وجود المسبب ولا تستلزم حصوله^(٦) ، والفضل فى تأثيره لله وحده ، يقول ابن تيمية : "إن الله هو المنعم على العباد بكل خير ، فهو الخالق لهم ، وهو المرسل إليهم الرسل ، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح"^(٧) .

وأىضا فحصول الثواب فضل محض ؛ لأن العمل مهما عظم فإنه لا يقابل الثواب الموعود ، روى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لن يدخل أحدا عمله الجنة ، قالوا : ولأنت يا رسول الله؟

(١) سورة النحل : آية (٣٢) .

(٢) سورة الزخرف : آية (٧٢) .

(٣) سورة الأحقاف : آية (١٤) .

(٤) سورة ص : آية (٢٨) .

(٥) سورة الجاثية : آية (٢١) .

(٦) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ١٢، ١١/٢ ، روح المعاني للآلوسى ١٤٢/٤/٢ .

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم ٧٧٦/٢ ، وانظر : مفتاح دار السعادة ٩٣، ٩٢/٢ .

قال : لا ، ولاأنا ، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة^(١)، فنفى أن يكون سبب الثواب عوضا له^(٢). وانتفاء المعاوضة والمقابلة بين العمل والثواب مرجعه إلى أربعة أمور رئيسة :

- ١ - أن حق الله على عباده أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، والعمل لا يقابل هذا الحق فضلا عن أن يوجب الثواب .
- ٢ - أن الله - تعالى - أنعم على عباده بصنوف النعم التي لا يحصيها أهل السموات والأرض ، ولكل نعمة منها حق الشكر ، والعمل لا يقابل واحدة منها فضلا عن أن يقابل سائرها ، أو يوجب الثواب !
- ٣ - أن الثواب الموعود دائم لا انقطاع له ، فلا يكون العمل مقابلا له ؛ لأنه زائل منقطع .
- ٤ - أن جزاء الأعمال مضاعف إلى عشرة أضعاف وإلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة ، فلو كان العمل مقابلا للجزاء لكانت الحسنة

(١) صحيح البخارى : كتاب المرضى ، نهى المريض أن يتمنى الموت ٢١٤٧/٥ .
 (٢) بهذا المعنى يمكن الجمع بين النفي والإثبات في قوله - تعالى - : ((جزاء بما كنتم تعملون)) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لن يدخل أحدا عمله الجنة) ، فالإثبات لسببية العمل والنفي لمقابلته الجزاء . انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ٩٢/٢ ، شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٤٣٢، ٤٣٣ .

وهذا أسد الأجوبة وأقعدّها ، وقد ذكر ابن حجر أجوبة أخرى ، منها :
 أ - أن أصل الدخول في الجنة والخلود فيها يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات يكون بحسب الأعمال ؛ لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال . وهذا جواب مشهور . ولكن يرد عليه قوله - تعالى - : ((ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)) ، فصرح بأن دخول الجنة يكون بالعمل .
 ب - أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به صاحبه دخول الجنة مالم يكن مقبولا ، والقبول إنما يحصل برحمة الله .

والقول الأول أولى ؛ لأن التوفيق للعمل أصلا فضلا عن القبول إنما يحصل برحمة الله . انظر : فتح البارى ٣/٣٥ ، ٢٩٥/١١ - ٢٩٨ .

بواحدة ، لأن هذا مقتضى المقابلة^(١)؛ ولهذا روى أبو داود بسنده عن أبي بن كعب - رضى الله عنه - مرفوعا : (لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم)^(٢)؛ لأن أعمال العباد مهما عظمت كما وكيفاً فإنها لا تقابل ما عليهم من حقوق الله وحقوق نعمه ، ولكن الرب - تبارك وتعالى - يتفضل عليهم فيثيبهم على أعمالهم بحض كرمه وفضله ورحمته^(٣).

وقد تضافرت النصوص في الدلالة على أن الثواب محض فضل ، وليس عوضا للأعمال أو مقابلا لها ، ومنها :

١ - قوله تعالى : ((ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما))^(٤)، فبين أنهم لم ينالوا الدرجات العلا في الجنة بطاعاتهم ، وإنما نالوها بفضل الله - عز وجل - وكرمه^(٥).

٢ - قوله - تعالى - : ((فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما))^(٦)، فعبّر عن الثواب بأنه فضل ، ولو كان في مقابلة العمل لما صح إطلاق لفظ الفضل عليه^(٧).

-
- (١) انظر : مفتاح دار السعادة ٥٤/٢ ، وشفاء العليل لابن القيم ص ١٩٥-١٩٩ ، تفسير ابن كثير ٤٣٦/٤ ، شرح الطحاوية ص ٤٤٦، ٤٤٧ ، فتح الباري لابن حجر ٦٢٩٦/١١ روح المعاني للآلوسي ١٩٩/٢٢/١١ .
- (٢) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب في القدر ٧٥/٥ .
- قال الألباني : صحيح . صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٣٠/٢ .
- (٣) انظر : شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفى ص ٤٤٥-٤٤٨ .
- (٤) سورة النساء : الآيتان (٦٩، ٧٠) .
- (٥) انظر : تفسير البغوى ٤٥٠/١ ، تفسير القرطبي ٢٧٣/٥ .
- (٦) سورة النساء : آية (١٧٥) .
- (٧) انظر : تفسير القرطبي ٢٨/٦ ، تفسير ابن كثير ٥٩٢/١ .

- ٣ - قوله - تعالى - : ((يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم))^(١)، فذيل الآية بما يدل على أن الثواب الموعود على التقوى محض فضل وإحسان^(٢).
- ٤ - قوله - تعالى - : ((ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله))^(٣)، فنص على أن الإثابة تفضل محض ؛ ولهذا تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة^(٤).
- ٥ - قوله - تعالى - : ((وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور الذى أحلنا دار المقامة من فضله))^(٥)، فدل على أن إحلال أهل الجنة فى دار الخلود بفضل الله وكرمه لا بإيجاب أعمالهم^(٦).
- ٦ - روى البخارى بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعا : (مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء ، فقال : من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ، فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ، فعملت النصارى . ثم قال : من يعمل لى من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم . فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال : هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا : لا قال : فذلك فضلى أوتيته من أشاء)^(٧)، يقول ابن حجر : "فيه حجة

(١) سورة الأنفال : آية (٢٩) .
 (٢) انظر : روح المعانى للآلوسى ١٩٧، ١٩٦/٩/٥ .
 (٣) سورة الروم : آية (٤٥) .
 (٤) انظر : تفسير ابن كثير ٤٣٦/٣ ، روح المعانى ٥٠/٢١/١١ .
 (٥) سورة فاطر : آية (٣٥، ٣٤) .
 (٦) انظر : تفسير ابن كثير ٥٥٨/٣ .
 (٧) صحيح البخارى : كتاب الإجارة ، باب الإجارة إلى نصف النهار ٧٩٢، ٧٩١/٢ .

لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله" (١).

٧ - وروى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - مرفوعا :
(يدخل الله أهل الجنة الجنة ، يدخل من يشاء برحمته ، ويدخل أهل النار النار ، ثم يقول : انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه) (٢)، فنص على أن من يدخل الجنة إنما يدخلها برحمة الله لأبأعماله .

* * *

(١) فتح البارى ٤/٤٤٦ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة ١/١٧٢ .

المطلب الثانى

الاستحقاق عند المتكلمين

للمتكلمين فى الاستحقاق مذهبان رئيسان ومتقابلان : أحدهما للمعتزلة والثانى : للأشاعرة .

مذهب المعتزلة .

يقر المعتزلة بمبدأ الاستحقاق أو الوجوب العقلى على الله ، ويفسرونه بما لا يجوز للرب ألا يفعله ، أو بما للاخلال به تأثير فى استحقاق الذم ، أو باللزوم عليه ؛ لما فى تركه من الإخلال بالحكمة ، أو بما لا بد أن يفعله لقيام الداعى وانتفاء الصارف^(١).

وقد أوجبوا بعقولهم على الله - تعالى - جملة أمور :

- ١ - التكليف ، فيجب على الله عندهم وضع الأوامر والنواهى ، وبيانها بواسطة الرسل ؛ لما فى ذلك من مصلحة العباد .
- ٢ - اللطف ، وهو الفعل الذى يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية دون أن ينتهى إلى حد الإلجاء ؛ كنصب الأدلة وبعثة الأنبياء ؛ لأن الناس معها أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية .
- ٣ - فعل الصلاح أو الأصلح ، فيجب على الله عند معتزلة بغداد فعل الأصلح للعبد فى الدنيا والدين ، وهو الأوفق فى الحكمة والتدبير . وذهب معتزلة البصرة إلى وجوب فعل الأصلح فى الدين فقط ، والأصلح عندهم بمعنى الأنفع .

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص ٣٩، ٤١، ٦١٩ ، شرح المقاصد للتفتازانى ٣٢١، ٢٩٥/٤ ، المسامرة لابن أبى شريف ص ١٤٢، ١٤٣ .

- ٤ - العوض عن الآلام ، وهو النفع المستحق في مقابلة مايفعله الله بالعبد من الأسقام والآلام ومايجرى مجرى ذلك .
- والفرق بين العوض والثواب أن الثواب يشترط أن يكون نفعا مقرونا بالإجلال بخلاف العوض ، فلا يشترط فيه ذلك ، والثواب يستحق على طريق الدوام بخلاف العوض فلا يشترط دوامه ؛ ولهذا يجوز أن يكون في الدنيا خلافا للثواب ، فلا يكون إلا في الآخرة .
- ٥ - الاخترام ، فقد ذهب بعضهم إلى أن الباري إذا علم أن المعصوم أو التائب إذا بقى حيا كفر أو فسق وجب اخترامه ؛ لأن في تركه تفويتا للغرض بعد حصوله ، وهو قبيح . وأكثرهم على عدم وجوبه ؛ لأن تفويت الغرض حصل بمعصية العبد وفعله لا يابقاء الله له ؛ ولدلالة الشاهد على بقاء كثير ممن عصى أو كفر بعد الإيمان .
- ٦ - العقاب على المعصية ؛ لأن في تركه تسوية بين المطيع والعاصي ، وفيه إذن للعصاة في المعصية ، وإغراء لهم بها ، وهو قبيح يستحيل صدوره من الله - تعالى - .
- ٧ - الثواب على الطاعة ؛ لأن التكليف لغرض ، وهو إثابة المكلف ، فيجب إيصاله إلى المكلف ، لئلا يلزم نقض الغرض ؛ ولأن الثواب مستحق للعبد على الله في مقابل الطاعة ، فيكون الإخلال به قبيحا لا يجوز على الرب - تعالى - (١).

(١) انظر : المغنى ٥٤/١٣ ، ٥٣/١٤ ، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار

ص ٨٥ ٤٩٣-٤٩٧، ٥١٨، ٥٢٥-٦١١، ٦٢٢ .

وانظر أيضا : الفصل لابن حزم ١٤٢/٣ ، شرح المواقف للجرجاني ، تحقيق الدكتور أحمد المهدي ، نشر مكتبة الأزهر ، [وهي النسخة التي سأعتمد عليها في هذا المبحث] ص ٣٢١-٣٣١ ، شرح المقاصد للتفتازاني ٣٢١/٤-٣٣٥ ، ١٢٨/٥-١٣٢ المسامرة لابن أبي شريف ص ١٤٠-١٤٣ ، شرح العضدية للدواني ٥٤٦/٢-٥٥٢ .

وقد أنكر أبو القاسم البلخي وجوب الثواب من جهة الاستحقاق ، ورأى أن وجوبه من جهة الجود ؛ لما للرب - تبارك وتعالى - علينا من النعم العظيمة^(١).

وقد تعقبه القاضي عبد الجبار قائلًا : "أما قوله في الثواب ، وأنه إنما يجب إيصاله إلى المطيعين من حيث الجود فظاهر التناقض ؛ لأن الجود هو التفضل ، والتفضل هو ما يجوز لفاعله أن يفعله وألا يفعله ، والواجب هو ما لا يجوز له ألا يفعله ، فكيف يقال : إن هذا يجب من حيث الجود؟ وهل هذا إلا بمنزلة أن يقال : يجب أن يفعل ولا يجب أن يفعل ، وذلك محال"^(٢).

والإيجاب العقلي عند المعتزلة مرتبط بأصلهم في أفعال الله - تعالى - ، وهو أصل العدل ، ومرادهم به أن الله - تعالى - لا يفعل القبيح أو لا يختاره ولا يخل بما هو واجب عليه ، وأن أفعاله كلها حسنة^(٣).
والارتباط المذكور حاصل من ثلاثة جوانب رئيسة :

الأول : تعليل أفعال الله - تعالى - .

رأى المعتزلة أن الله - تعالى - لا يفعل فعلاً إلا لعلّة وغرض مقصود ؛ لأن الفعل من غير غرض سفه وعبث لا يجوز على الله - تعالى - . وأغراض الرب في أفعاله لا تعود عليه - تعالى - ؛ لتزهره عن الانتفاع ، وإنما تعود إلى عباده ، وهى نفعهم والإحسان إليهم ، يقول الأشعري : "أجمعت المعتزلة على أن الله - سبحانه - خلق عباده لينفعهم لا يضرهم ، وأن ما كان من الخلق غير مكلف فإنما خلقه لينتفع به المكلف ممن خلق ، وليكون عبرة لمن يخلقه ودليلاً"^(٤).

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة ص ٦١٧، ٦١٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٦١٨، ٦١٩ .

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة ص ٣٠١ .

(٤) مقالات الإسلاميين ص ٢٥١ .

وامتدادا لهذه الوجهة رأوا أن علة التكليف تعويض المكلفين بالثواب في مقابلة عملهم ، معترضين بما ورد في النصوص من ترتيب الجزاء على العمل ، وإطلاق اسم الأجر على الثواب ، كقوله - تعالى - : ((ونودوا أن تلکم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون))^(١)، وقوله : ((بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه))^(٢)؛ لأن تعليق الثواب على العمل يدل على المعاوضة والمقابلة ، وإطلاق الأجر على الثواب يدل على أنه عوض مستحق في مقابلة الإيمان والعمل^(٣).

الثاني : خلق العباد لأفعالهم .

اتفق المعتزلة على أن العباد يخلقون أفعالهم الاختيارية المباشرة ؛ كالقيام والقعود وما أشبه ذلك ، يقول القاضي عبد الجبار : "اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم وأن الله - عز وجل - أقدرهم على ذلك، ولافاعل لها ولاحدث سواهم ، وأن من قال : إن الله - سبحانه - خالقها ومحدثها فقد عظم خطؤه ، وأحالوا حدوث فعل من فاعلين"^(٤).

وقد استدلوا لمعتقدهم بوجوه كثيرة مرجعها إلى أمرين :

١ - أن في أفعال العباد الظلم والجور وسائر القبائح ، فلو كان الله خالقا

(١) سورة الأعراف : آية (٤٣) .

(٢) سورة البقرة : آية (١١٢) .

(٣) انظر : الكشف للزحشرى ٣٠٥، ٢٨٦/١ ، المغنى ١١/٩٢، ٩٣، ٤٠٩-٤١٢ ، ٤٤/١٤ ، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٥١٥-٥١٩ .

وانظر أيضا : مقالات الإسلاميين ص ٢٥٢، ٢٥٣ ، الملل والنحل ١/٤٥ ، مجموع الفتاوى ٨/٨٩ ، مفتاح دار السعادة ٢/٨٦، ١٢٢-١٢٣ ، شرح المقاصد ٣٠٣-٣٠٧ .

(٤) المغنى ٨/٣ ، وانظر : الفرق بين الفرق للبغدادى ص ١١٤، ١١٥ ، الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٥ .

٢ - أنه لولا استقلال العبد بفعله الاختياري لبطل التكليف والتأديب ، وارتفع المدح والذم ، والثواب والعقاب ، ولم يبق للبعثة فائدة ، يقول ثمامة بن أشرس : "لا تخلو أفعال العباد من ثلاثة أوجه : إما كلها من الله ولا فعل لهم لم يستحقوا ثوابا ولا عقابا ولا مدحا ولا ذما ، أو تكون منهم ومن الله وجب المدح والذم لهم جميعا ، أو منهم فقط كان لهم الثواب والعقاب والمدح والذم" (٢) ، ويقول القاضي عبد الجبار : "لو كان تعالى هو الخالق لفعلهم لوجب ألا يستحقوا الذم على قبيحه والمدح على حسنه ؛ لأن استحقاق الذم والمدح على فعل الغير لا يصح" (٣) .

فالاستقلال بالفعل عندهم ضرورة لثبوت الاستحقاق ، وتصحيح مافهموه من المعاوضة والمقابلة في مثل قوله - تعالى - : ((جزاء بما كانوا يعملون)) (٤) ، وقوله : ((هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)) (٥) ، يقول القاضي عبد الجبار : "لولا أنا نعمل ونصنع وإلا كان هذا الكلام كذبا وكان الجزاء على ما يخلقه فينا قبيحا" (٦) .

-
- (١) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٣٣٤، ٣٤٥ ، الفرق بين الفرق للبغدادى ص ١٢٤ ، الملل والنحل للشهرستاني ٤٥/١ .
- (٢) طبقات المعتزلة لابن المرتضى ص ٦٢ .
- (٣) المغنى ١٩٣/٨ ، وانظر له : شرح الأصول الخمسة ص ٣٣٣، ٣٣٤ ، وانظر : شرح المواقف للجرجاني ص ٢٤٨، ٢٤٩ .
- (٤) سورة السجدة : آية (١٧) .
- (٥) سورة الرحمن : آية (٦٠) .
- (٦) شرح الأصول الخمسة ص ٣٦١ ، وانظر : الملل والنحل ٤٥/١ .

الثالث : التحسين والتقبيح العقلي .

رأى المعتزلة أن للأفعال في أنفسها جهة محسنة تقتضى مدحا وثوابا للفاعل ، أو جهة مقبحة تقتضى ذما وعقابا له (١). والعقل يدرك حسن كثير من الأفعال وقبحها في حق الله - تعالى - وحق عباده ضرورة أو نظرا ، فيجىء الشرع منبها ومقررا لما أدركه العقل من حسن أو قبح . وقد لا يدرك حسن الفعل أو قبحه لضرورة ولانظرا فيجىء الشرع كاشفا عن وجه الحسن أو القبح لامنشأ أو سببا له .

وقد بنوا على هذا الأصل الوجوب والتحريم شاهدا وغائبا (٢)، فقالوا إن العباد مكلفون قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل ، ووضعوا للرب شريعة بعقولهم ، فأوجبوا عليه مارأوه حسنا وحرموا عليه مارأوه قبيحا أو عبثا أو لافائدة فيه . فقالوا : إن التكليف لا يحسن إلا إذا كان عليه تعويض والتعويض لا يحسن إلا إذا كان مستحقا ؛ لما في التفضل من تكدير المنة وإخلال بالتعظيم المستحق بالتكليف ، وإذا كان الثواب مستحقا كان إيصاله

(١) اختلف المعتزلة في تحديد الجهة المحسنة والمقبحة في الأفعال على ثلاثة أقوال : أ - أن حسن الأفعال وقبحها لذواتها لالصفات فيها تقتضيها ، وهو قول المتقدمين منهم .

ب - وذهب بعضهم إلى أن الحسن والقبح لما في الأفعال من صفات حقيقية موجبة لأحدهما للذواتها ، وخص أبو الحسين إثبات هذه الصفات بالقبيح دون الحسن ؛ إذ لا حاجة بالحسن إلى صفة محسنة له ؛ إذ يكفي لحسنه انتفاء الصفة المقبحة . ج - وذهب الجبائي إلى أن حسن الأفعال وقبحها لأوصاف إضافية تختلف بحسب الاعتبارات ، كما في لطفة اليتيم تأديبا وظلما ، فهي حسنة بالاعتبار الأول دون الثاني . انظر : شرح المواقف ص ٣٠١، ٣٠٢ .

(٢) الماتريدي يقولون بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذى قالته المعتزلة ، ولكنهم اتفقوا على نفي ما بنته المعتزلة على التحسين والتقبيح غائبا ، واختلفوا في بناء الإيجاب على التحسين والتقبيح شاهدا ، فنفاه أئمة بخارى وأثبتته الماتريدي ومشايخ سمرقند في بعض الأفعال ، كالإيمان بالله وتصديق النبي - صلى الله عليه وسلم - . انظر : المسائرة لابن الهمام بشرحها ص ١٥٤-١٥٩ .

لأهله واجبا على الله - تعالى - ؛ لأن الإخلال بالواجب ونقض غرض التكليف كلاهما قبيح لا يجوز على الله - تعالى - (١).

وقالوا : قد جاء النقل في إثبات الاستحقاق على وفق دلالة العقل ، قال تعالى : ((ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله)) (٢)، أى وجب ثوابه على الله ؛ لأنه ذكر لفظ الوقوع ، وحقيقة الوجوب هى الوقوع والسقوط ، وذكر لفظ الأجر ، وهو عبارة عن المنفعة المستحقة ، وذكر كلمة (على) الدالة على الوجوب (٣). وقال تعالى : ((إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا)) (٤)، وقال : ((وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا)) (٥)، وقال : ((وكان حقا علينا نصر المؤمنين)) (٦)، فدل على ثبوت موجبات الحكمة على الله - تبارك وتعالى - الثواب وغيره ؛ لحسنها فى ذاتها واستحالة اتصاف الرب بأضدادها ؛ لقبحها فى ذاتها (٧).

وأما قوله - تعالى - : ((ليجزى الذين آمنوا و عملوا الصالحات من فضله)) (٨)، وقوله : ((الذى أحلنا دار المقامة من فضله)) (٩)، فهى عندهم

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة ص ٣١٦، ١٣٣، ٧٦، ٣١٦، ١٣٦، ٣٢٤، ٦١٤، الملل والنحل ٤٢/١، ٤٥، ٥٢، ٧٠، ٧١، ٨١، مجموع الفتاوى ٨/٩١، ٤٣١، مفتاح دار السعادة ٥١/٢، ١٠٥ ، البحر المحيط للزركشى ١/١٣٧، ١٤١، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٤، ١٦٣ ، شرح المواقف ص ٣٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣ ، الحكمة والتعليل للمدخل ص ٨٣-٨٨ .

(٢) سورة النساء : آية (١٠٠) .

(٣) انظر : الكشف للزحشرى ١/٥٥٨ ، تفسير الرازى ١١/١٦ .

(٤) سورة التوبة : آية (١١١) .

(٥) سورة النحل : آية (٣٨) .

(٦) سورة الروم : آية (٤٧) .

(٧) انظر : الكشف للزحشرى ٢/٢١٦، ٤٠٩، ٤١٠ ، ٣/٢٢٥ .

(٨) سورة الروم : آية (٤٥) .

(٩) سورة فاطر : آية (٣٥) .

مؤولة بالفضل الحاصل بعد الثواب المستحق ، أو بالفضل بمعنى العطاء ، يقول الزمخشري في تأويل الآية الأولى : "من فضله مما يتفضل عليهم بعد توفية الواجب من الثواب ، وهذا يشبه الكناية ، لأن الفضل تبع للثواب فلا يكون إلا بعد حصول ما هو تبع له .

أو أراد من عطائه ، وهو ثوابه ؛ لأن الفضول والفواضل هي الأعطية عند العرب" (١).

وقال في تأويل الثانية : "من فضله من عطائه وأفضاله ، من قولهم لفلان فضول على قومه وفواضل ، وليس من الفضل الذي هو التفضل ؛ لأن الثواب بمنزلة الأجر المستحق ، والتفضل كالتبرع" (٢).

مذهب الأشاعرة .

ينكر الأشاعرة الوجوب العقلي على الله - تعالى - ، ويرون أنه غير متصور عقلا فضلا عن أن يكون ثابتا شرعا ؛ فلا يجب على الله شيء عندهم ألبتة ، لا اللطف ولا الصلاح ولا الثواب ولا غير ذلك ، يقول الرازي : "مذهبنا أنه ليس لأحد على الله - تعالى - حق" (٣).

فالثواب عندهم ليس حقا للعبد على الرب - تعالى - ، وإنما هو فضل محض من غير وجوب على الله ولا استحقاق من العبد ، يقول البيجوري : "معنى الفضل المحض الإعطاء عن اختيار كامل لا عن إيجاب بحيث يثبينا ولا اختيار له في الإثابة أبدا ؛ لكونه علة تنشأ عنها معلولاتها من غير اختيار لها ، كما يقول الحكماء . ولا عن وجوب بحيث تصوير الإثابة مستحقة لازمة يقبح عليه تعالى تركها ، فيثبينا باختياره لكن مع الوجوب ، كما يقول المعتزلة ،

(١) الكشف ٢٢٥/٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٣١٠ .

(٣) الأربعين ٢٠٦/٢/١ ، وانظر : الإرشاد للجويني ص ٣٨١، ٢٦٨، ٢٧١ ، الملل والنحل للشهرستاني ١٠٢/١ ، شرح المواقف للجرجاني ص ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٥ ، شرح العضدية للدواني ٥٥٥، ٥٤٦/٢ .

فمذهب أهل السنة أن إثابته - تعالى - لنا بالفضل الخالص غير مشوبة بإيجاب ولا وجوب^(١)، ويقول التفتازانى : "معنى كون الثواب أو العقاب غير مستحق أنه ليس حقا لازما يقبح تركه ، وأما الاستحقاق بمعنى ترتبهما على الأفعال والتروك وملاءمة إضافتهما إليهما فى مجارى العقول والعادات فمما لانزاع فيه ، كيف وقد ورد بذلك الكتاب والسنة فى مواضع لا تحصى ، وأجمع السلف على أن كلا من فعل الواجب والمندوب ينتهض سببا للثواب ومن فعل الحرام وترك الواجب ينتهض^(٢) سببا للعقاب ، وبنوا أمر الترغيب فى اكتساب الحسنات واجتناب السيئات على إفادتهما للثواب والعقاب"^(٣).
وقد اعتمد الأشاعرة فى إبطال الاستحقاق على وجوه ، منها :

١ - أن الوجوب على الله غير متصور عقلا ؛ لأنه إن فسر بما يستحق تاركه الذم فالله لا يتوجه إليه الذم على ترك فعل من الأفعال ؛ لأنه المالك على الإطلاق ، وله التصرف فى ملكه كيف يشاء .
وإن فسر بما يكون لازما لما فى تركه من الإخلال بالحكمة لزم أن يكون ناقصا لذاته مستكملا بسبب ذلك الفعل الذى يفعله ، وهو محال .

وإن فسر بما يفعله الرب ألبتة وإن كان الترك جائزا كما اضطر إلى ذلك متأخروا المعتزلة فات معنى الوجوب وكان إطلاق الوجوب على الله مجرد اصطلاح .

٢ - أن الله - تعالى - فاعل بالاختيار ، ولو وجب عليه فعل أو ترك لما كان مختارا ؛ لأن المختار هو الذى إن شاء فعل وإن شاء ترك .
٣ - أن الطاعات لا يتصور أن توجب الثواب على الله ؛ لأنها لا تنفى بحقوق الله على عباده ولا بحقوق نعمه الخارجة عن الحصر والإحصاء .

(١) شرح الجوهرة ص ١٠٧ .

(٢) زيادة يقتضيها الكلام .

(٣) شرح المقاصد ١٢٦/٥ ، ١٢٧ .

٤ - أنه لو وجب الثواب والعقاب استحقاقا لزم أن يثاب من واطب طول عمره على الطاعات ثم ارتد آخر حياته ، وأن يعاقب من أصر دهره على كفره ثم تاب آخر حياته ، ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق ، واللازم باطل إجماعا .

ولا يصح الاعتراض باشتراط الموافاة في ثبوت الاستحقاق ، لأنها لو كانت شرطا لم يتحقق الاستحقاق أصلا ؛ لعدم الشرط عند تحقق العلة ، وانقضاء العلة عند تحقق الشرط (١).

ويرتبط نفى الاستحقاق عند الأشاعرة بثلاثة من أصولهم :

الأول : التوحيد .

التوحيد عند الأشاعرة بمعنى أن الله - تعالى - واحد في ذاته لا قسم له وواحد في صفاته الأزلية لانظير له ، وواحد في أفعاله لا شريك له (٢).

ويدخل في الحد المذكور أنواع التوحيد الثلاثة عندهم ، وهي توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الأفعال ، وأشهرها عندهم توحيد الأفعال وهو أفراد الله - تعالى - بالخلق والتأثير (٣) ؛ ولهذا أنكروا تأثير الأسباب ، ورأوا أنها مجرد علامات أو معرفات لا إيجاب لها ولا تأثير ، يقول السنوسي : "يستحيل عليه تعالى ألا يكون واحدا ، بأن يكون مركبا في ذاته ، أو يكون له مماثل في ذاته ، أو في صفاته ، أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال" (٤)، ويقول : "لاتأثير لشيء من الكائنات في أثر ما ، وإلا لزم

(١) انظر : الإرشاد للجويني ص ٢٧١، ٢٧٢، ٣٨٣ ، الأربعين ١/٢/٢٠٦، ٢٠٧ ، المحصل كلاهما للرازي ص ٢٩٥ ، شرح المواقف للجرجاني ص ٣٢٣ ، شرح المقاصد للفتازاني ٤/٢٩٥، ٣٠٥ ، ٥/١٢٥، ١٢٧ ، شرح العضدية للدواني ٢/٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٥ ، شرح الجوهرة للبيجوري ص ١٠٧، ١١٠ .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٢ ، وانظر : المطالب العالية للرازي ٣/٢٥٧ ، شرح الجوهرة للبيجوري ص ١٠ .

(٣) انظر : شرح الجوهرة للبيجوري ص ٥٩ ، الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ١٧٩ .

أن يستغنى ذلك الأثر عن مولانا - جل وعز - "(١)، ويقول الدردير :
والفعل فى التأثير ليس إلا للواحد القهار جل وعلا
ومن يقل بالطبع أو بالعلة فذاك كفر عند أهل الملة
ومن يقل بالقوة المودعة فذاك بدعى فلا تلتفت (٣)

ويقول البيجورى : "انفراده - تعالى - بالإيجاد ... يسمى عند العارفين
بوحدة الأفعال ، ومنها يعلم بطلان دعوى أن شيئاً يؤثر بطبعه أو بقوة فيه ،
فمن اعتقد أن الأسباب العادية كالنار والسكين والأكل والشرب تؤثر فى
مسبباتها ، كالحرق والقطع والشبع والرى بطبعها وذاتها فهو كافر بالإجماع .
أو بقوة خلقها الله فيها ففى كفره قولان ، والأصح أنه ليس بكافر بل فاسق
مبتدع ... ومن اعتقد أن المؤثر هو الله لكن جعل بين الأسباب ومسبباتها
تلازماً عقلياً بحيث لا يصح تخلفها فهو جاهل ، وربما جره ذلك إلى الكفر ،
فإنه قد ينكر معجزات الأنبياء لكونها على خلاف العادة ، ومن اعتقد أن
المؤثر هو الله وجعل بين الأسباب والمسببات تلازماً عادياً بحيث يصح تخلفها
فهو المؤمن الناجى" (٤).

وطردا لهذا الأصل رأوا أن أسباب الثواب والعقاب ، وهى الطاعات
والمعاصى ، لا توجب الجزاء ولا تستلزمه ؛ لأنها مجرد أماراة وعلامة له ، ليس
لها أى إيجاب أو تأثير ، يقول البيجورى : "ليست الطاعة مستلزمة للثواب
وليست المعصية مستلزمة للعقاب ، وإنما هما أمارتان تدلان على الثواب لمن
أطاع ، والعقاب لمن عصى ، حتى لو عكس دلالتها بأن قال : من أطاعنى
عذبتة ، ومن عصانى أثبتته لكان ذلك منه حسناً ، فلا حرج عليه ، لا يسأل
عما يفعل" (٥).

(١) أم البراهين ص ٥٤ ، .

(٢) المرجع السابق ص ٩ .

(٣) الخريدة ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٤) شرح الجوهرة ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٥) شرح الجوهرة ص ١٠٨ ، وانظر : الأربعين للرازى ٢٠٧/٢/١ ، شرح المواقف

للجرجانى ص ٢٥٠ .

الثانى : نفى التعليل .

أنكر الأشاعرة التعليل ، ورأوا أن أفعال الله - تعالى - لا يجوز أن
تعلل بشيء من الأغراض والعلل الغائية (١).

ومرادهم بنفى التعليل نفى أن تكون الحكم والمصالح أسبابا باعثة
للرب في أفعاله وأحكامه ، وإنما هي مترتبة على أفعال الرب وأحكامه دون
أن تكون مقصودة بالفعل وباعثة له ؛ ولهذا أقروا باشتغال الأفعال الإلهية
على الحكم إقرارا مقيدا بثلاثة أمور :

١ - أن الحكم ليست بواعث لفعله حتى يلزم استكمالها بها ، وإنما هي
مترتبة على فعله وحاصله عقبه .

٢ - أن الحكم التي اشتملت عليها أفعال الله - تعالى - عائدة للخلق
وحدهم دون الخالق .

٣ - أن هذه الحكم حاصلة في أفعال الرب وأحكامه بحكم الوقوع لبطريق
الوجوب (٢).

وقد اعتمدوا في نفى التعليل على وجوه أشهرها : أن كل من فعل
فعلا لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة كان مستكملا بذلك الغرض ،
والمستكمل بغيره ناقص لذاته ، والنقص على الله محال (٣).

فالخلق والشرع عندهم ليسا لعل ولا لباعث ، وإنما خلق الرب مخلوقاته
وأمر بمأموراته لمحض المشيئة وصرف الإرادة ، والنصوص الدالة على إثبات

(١) انظر : التمهيد للباقلاني ص ٣١ ، الأربعين للرازي ٣٥٠/١/١ ، شرح المواقف
للجرجاني ص ٣٣٥ ، شرح العضدية للدواني ٥٥٨/٢ .

(٢) انظر : شرح المواقف للجرجاني ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، شرح العضدية للدواني ٥٤٦/٢ ،
٥٥٩-٥٦٦ ، المسائل المشتركة للعروسي ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٩٠ .

(٣) انظر : المحصل ص ٢٩٦ ، الأربعين للرازي ٣٥٠/١/١ ، شرح المواقف للجرجاني
ص ٣٣٦ ، شرح المقاصد للفتازاني ٣٠١/٤ .

صفة الحكمة مؤولة بالإرادة أو العلم أو القدرة^(١)؛ ولهذا جوزوا خلو أفعال الرب من الحكمة ، وفعل كل ممكن حتى عقاب الطائع وعذاب العاصي ، وأنكروا كلية وجوب شيء من الممكنات على الله - تعالى - ؛ إذ لو وجب عليه فعل شيء لأجل شيء لكان مستكملاً بغيره ناقصاً لذاته . وهو محال^(٢).

الثالث : بطلان التحسين والتقبيح العقلي .

ينكر الأشاعرة أن يكون العقل طريقاً لمعرفة حسن شيء أو قبحه عند الله - تعالى - ؛ لأن الأفعال ليس فيها صفات حقيقية توجب كونها حسنة أو قبيحة ، وإنما هي سواسية في نفس الأمر ، فما أمر به الشرع حسن ومانهى عنه قبح ، فالحسن والقبح صفتان إضافيتان تحصلان عند اقتضاء الشرع إيجاد فعل أو الكف عنه ، فإذا أمر الشارع بالصلاة مثلاً حسنت بأمره وإذا نهى عن الزنا قبح بنهيه ، ولو أمر بما نهى عنه لصار حسناً وبالعكس ؛ لأن مرجع الحسن والقبح عندهم إلى الأمر والنهى ، فهو الموجب والمنشئ لهما ، يقول التفتازانى : "العقل لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى ، بل ماورد الأمر به فهو حسن ، وماورد النهى عنه فقيح من غير أن يكون للفعل جهة محسنة أو مقبحة في ذاته ولا بحسب جهاته واعتباراته حتى لو أمر بما نهى عنه صار حسناً وبالعكس .

فالأمر والنهى عندنا من موجبات الحسن والقبح ، بمعنى أن الفعل أمر به فحسن ونهى عنه فقبح خلافاً للمعتزلة فهو عندهم من مقتضياته ، بمعنى أنه حسن فأمر به ، أو قبح فنهى عنه ، فالأمر والنهى إذا وردا كشفاً عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل لذاته أو لجهاته"^(٣).

(١) انظر : التبصير في الدين لأبى المظفر الإسفرائينى ص ١٠٣ ، المسائل المشتركة للعروسى ص ٢٧٢ .

(٢) انظر : أم البراهين للسبوسى ص ٨٠ ، شرح الجوهرة للبيجورى ص ١٠٨ ، ٩٨ ، ٣٢ .

(٣) شرح المقاصد ٢٨٣ ، ٢٨٢ / ٤ [بتصرف يسير] ، وانظر : الإرشاد للجوينى ص ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، الأربعين للرازى ٣٤٦ / ١ / ١ ، البحر المحيط للزركشى ١٧٢ ، ١٤٦ / ١ ، شرح المواقف للجرجانى ص ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، شرح العضدية للدوانى ٥٦٦ ، ٥٦٥ / ٢ .

وللأشاعرة في تقرير مذهبهم عدة طرق أقواها اثنتان :

١ - أن حسن الفعل أو قبحه أمر زائد على ذاته ، فلو كان في الأفعال حسن أو قبح ذاتي للزم قيام العرض بالعرض ، وهو محال ؛ لأن العرض إنما يقوم بالجوهر .

٢ - لو كان الحسن والقبح ذاتيين لما اختلفا باختلاف الأحوال والمتعلقات والأزمان ، ولاستحال ورود النسخ على الفعل ؛ لأن ماثبت للذات فهو باق ببقائها لا يزول ، واللازم باطل ؛ لأن الكذب مثلا يكون حسنا إذا تضمن عصمة دم نبي أو مسلم ، فلو كان قبحه ذاتيا لكان قبيحا أين وجد ، وكذا القتل والقطع والجلد يقبح ظلما ثم يحسن حدا ، ولو كان قبحه ذاتيا لما اختلف باختلاف الأحوال (١).

وقد بنى الأشاعرة على بطلان التحسين والتقبيح العقلي أمرين مترابطين :

١ - إنكار الوجوب على الله - تعالى - من أصله ؛ إذ لا أمر فوقه ، ولا حكم للعقل بإيجاب ولا تحريم شاهدا ولا غائبا .

٢ - أن الله - تعالى - يجوز في حقه فعل كل ممكن أو تركه ؛ لأنه لا يقبح منه فعل ألبتة حتى عقاب الطائع وتنعيم العاصي (٢).

لهذا الأصل وغيره من الأصول المذكورة سلفا أنكر الأشاعرة الوجوب على الله - تعالى - جملة وتفصيلا ، وانتهى الأمر بهم إلى اعتباره من المحالات العقلية ؛ لأنه لو وجب عليه فعل ممكن أو تركه لصار الممكن واجبا أو مستحيلا ، وذلك لا يعقل (٣).

ولكى يطرد مذهبهم في الاستحقاق فقد تأولوا كل ما يفيد الوجوب على الله - تعالى - من النصوص ، وقد تركت تأويلاتهم على نوعين منها :

(١) انظر : الأربعين للرازي ٣٤٨/١/١ ، شرح المواقف للجرجاني ص ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣ ،

شرح المقاصد ٢٨٥/٤-٢٨٩ ، المسائل المشتركة للعروسي ص ٨٠، ٨١ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٣٣٩/١١ ، شرح المواقف للجرجاني ص ٣٢١ ، شرح

المقاصد للتفتازاني ٢٩٤/٤ ، شرح العضدية للدواني ٥٥٧، ٥٥٠/٢ ، أم البراهين

للسنوسي ص ٥ .

(٣) انظر : أم البراهين للسنوسي ص ٦ ، رسالة في التوحيد للبيجوري ص ٤٢ .

١ - النصوص المشتملة على حرف (على) الدال على الوجوب ، كقوله تعالى : ((ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله))^(١)، وقوله : ((هذا صراط على مستقيم))^(٢)، وقوله : ((كتب على نفسه الرحمة))^(٣)، فقالوا : إن هذا الحرف إذا ورد في حق الله - تعالى - كان لتأكيد التفضل والوقوع للإثبات الإيجاب والاستحقاق^(٤).

٢ - النصوص المشتملة على كلمة الحق الدالة على الوجوب ، كقوله تعالى - ((وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن))^(٥)، وقوله : ((ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا كذلك حقا علينا ننج المؤمنين))^(٦)، وقوله ((وكان حقا علينا نصر المؤمنين))^(٧)، فقالوا : إن الحق المضاف إلى الله لا يجوز أن يفسر بمعناه المعروف ، لاستحالة الوجوب على الله تعالى ، وإنما هو بمعنى المتحقق الثابت ، أو الجدير واللائق ، أو إن إطلاق لفظ الحق على ما أخبر به الرب عن نفسه مجاز ؛ لأنه كالواجب في تأكيد ثبوته وتحقيق وقوعه ، ويجوز أن يكون من مجاز المقابلة والمساكلة في بعض النصوص^(٨)، كمثل ما رواه البخاري ومسلم

(١) سورة النساء : آية (١٠٠) .

(٢) سورة الحجر : آية (٤١) .

(٣) سورة الأنعام : آية (١٢) .

(٤) انظر : البرهان للزركشي ٢٨٥/٤ ، الإتيان للسيوطي ٢١٤/١ ، الكليات للكفوي ص ٦٣١ .

(٥) سورة التوبة : آية (١١١) .

(٦) سورة يونس : آية (١٠٣) .

(٧) سورة الروم : آية (٤٧) .

(٨) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣١/١ ، فتح الباري لابن حجر ٤٤٦/٤ ،

٣٤٠، ٣٣٩/١١ ، ٣٥٥/١٣ ، فيض القدير للمناوي ٤٤٧/٥ ، روح المعاني للآلوسي

١٢٢/١٦/٨ ، ٥١، ٥٠/١٤/٧ .

بسنديهما عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه مرفوعا : (إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله - عز وجل - ألا يعذب من لا يشرك به شيئا)(١).

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (٥٩١) من الرسالة .

المطلب الثالث

نقد المتكلمين

تقدم إثبات تصور الاستحقاق عقلا ، ووقوعه شرعا بمقتضى فضل الله وكرمه وإحسانه ، وبيان أنه لا محذور في إثباته ألبتة ؛ لأنه لا يستلزم استعلاء شيء على الرب - تعالى - ولا سلب اختياره ومشيئته^(١). وفي هذا ما يحل كثيرا من شبهات أهل الكلام حول الاستحقاق الثابت بكلمات الله ووعد الصادق.

وهنا سيكون نقد مذهب المتكلمين في الاستحقاق من خلال نقد أصولهم في الحكمة والأسباب والتحسين والتقبيح العقلي .
أولا : نقد أصول المتكلمين في الحكمة .

لا شك أن كمال الرب وتزهره عن النقص يقتضى ألا يخلو فعل من أفعاله عن الحكمة . وهذا محل إجماع بين السلف والمتكلمين^(٢). ولكن يؤخذ على المتكلمين أمور وراء ماسلم به الجميع ، فيؤخذ على المعتزلة أربعة أمور :

١ - اعتبار الحكمة المقصودة بالفعل مخلوقة منفصلة عن الله - تعالى - ؛ لأنه لا يقوم بذاته وصف ولا فعل .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الحكمة ثابتة لله على الوجه اللائق ، وهى من الصفات المعلومة بالعقل والنقل ، كما تقدم^(٣). وإذا ثبت أن الحكمة من الصفات الواجبة عقلا ونقلا فصفات الله قديمة وليست محدثة ، وقائمة بالذات لا منفصلة عنها كما توهموا^(٤).

(١) انظر : ص (٥٩٤) من الرسالة .

(٢) انظر : منهاج السنة لابن تيمية ١٤١/١ ، لوامع الأنوار للسفاريني ٢٨٥/١ ، جلاء

العينين للآلوسى ص ٢٩١ ، الحكمة والتعليل للدكتور المدخلى ص ٢١١، ٤٩، ٣١ .

(٣) انظر : ص (٢١٧) من الرسالة .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٥، ٩١/٨ ، الحكمة والتعليل للمدخلى ص ٢١١، ٥١ .

٢ - اعتبار الحكمة عائدة إلى المخلوق دون الخالق ؛ لأنه يتعالى عن الأغراض والضرر والانتفاع . فالحكمة في الخلق الإحسان إلى العباد ومراعاة مصالحهم ، وفي الأمر تعويض المكلفين بالثواب ! وهذا الاعتبار ناشئ عن نفيهم لقيام الصفات بالذات ، واعتقادهم أن الحكمة التي تعود للرب من جنس الحكمة التي تعود للعبد ، فتجلب له المنفعة وتدفع عنه المضرة ، وهذا مناف للاستغناء عن الحاجة ! والأمر بخلاف ماظنوه ، فالرب - تعالى - لا يفعل لطلب منفعة أو دفع مضرة وإنما يفعل لكون الفعل محبوبا له أو مفضيا إلى ما يحبه ، فيصح عود الحكمة إلى الرب وإلى العبد معا ، يقول ابن تيمية : "الحكمة تتضمن شيئين : أحدهما : حكمة تعود إليه يحبها ويرضاها .

والثاني : إلى عباده ، هي نعمة يفرحون بها ويلتذنون بها . وهذا في المأمورات وفي المخلوقات . أما في المأمورات فإن الطاعة هو يحبها ويرضاها ، ويفرح بتوبة التائب أعظم فرح يعرفه الناس ، فهو يفرح أعظم مما يفرح الفاقد لزياده وراحته في الأرض المهلكة إذا وجدها بعد اليأس . كما أنه يغار أعظم من غيره العباد ، وغيرته أن يأتي العبد ما حرم عليه ، فهو يغار إذا فعل العبد ما نهاه ، ويفرح إذا تاب ورجع إلى ما أمره به .

والطاعة عاقبتها سعادة الدنيا والآخرة ، وذلك مما يفرح به العبد المطيع .

فكان فيما أمر به من الطاعات عاقبة حميدة تعود إليه وإلى عباده . ففيها حكمة له ورحمة لعباده ... وكذلك ما خلقه خلقه لحكمة تعود إليه يحبها وخلق له لرحمة بالعباد ينتفعون بها" (١).

ويقول ابن القيم : "الحكم والغايات المحمودة التي لأجلها خلق ... أنواع كثيرة : منها أن يعرف الله - تعالى - بأسمائه وصفاته وأفعاله وآياته .

ومنها أن يحب ويعبد ويشكر ويذكر ويطاع .
ومنها أن يأمر وينهى ويشرع الشرائع .
ومنها أن يدبر الأمر ويبرم القضاء ويتصرف في المملكة بأنواع
التصرفات .

ومنها أن يثيب ويعاقب ، فيجازى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته ،
فيوجد أثر عدله وفضله موجودا مشهودا ، فيحمد على ذلك ويشكر .
ومنها أن يعلم خلقه أنه : لا إله غيره ولا رب سواه .
ومنها أن يصدق الصادق فيكرمه ويكذب الكاذب فيهيئه .
ومنها ظهور آثار أسمائه وصفاته على تنوعها وكثرتها في الوجود
الذهنى والخارجى ، فيعلم عباده ذلك علما مطابقا لما فى الواقع .
ومنها شهادة مخلوقاته كلها بأنه وحده ربها وفاطرها ومليكيها ، وأنه
وحده إلهها ومعبودها .

ومنها ظهور أثر كماله المقدس ، فإن الخلق والصنع لازم كماله ، فإنه
حى قدير ، ومن كان كذلك لم يكن إلا فاعلا مختارا .
ومنها أن يظهر أثر حكمته فى المخلوقات بوضع كل منها فى موضعه
الذى يليق به ، ومحبه على الوجه الذى تشهد العقول والفطر بحسنه ،
فتشهد حكمته الباهرة .

ومنها أنه - سبحانه - يحب أن يجود وينعم ويعفو ويغفر ويسامح ،
ولا بد من لوازم ذلك شرعا .

ومنها أنه يحب أن يثنى عليه ، ويمدح ويمجد ويسبح ويعظم .
ومنها كثرة شواهد ربوبيته ووحدانيته وإلهيته^(١) .

٣ - اعتبارهم عود الحكمة إلى الخلق متسقا مع أصل التحسين والتقبيح
العقلى ؛ لأن الإحسان إلى الغير حسن محمود فى العقل .

وهذا ليس صحيحا ؛ لأن الإحسان إلى الغير إنما يحسن إذا عاد على الفاعل حكم يحمد لأجله ، يقول ابن تيمية في تقديمهم : "أنتم متناقضون في هذا القول ؛ لأن الإحسان إلى الغير محمود لكونه يعود منه على فاعله حكم يحمد لأجله ، إما لتكميل نفسه بذلك ، وإما لقصده الحمد والثواب بذلك ، وإما لركة وألم يجده في نفسه يدفع بالإحسان ذلك الألم ، وإما للتزاده وسروره وفرحه بالإحسان ، فإن النفس الكريمة تفرح وتسر ، وتلتذ بالخير الذى يحصل منها إلى غيرها . فالإحسان إلى الغير محمود ؛ لكون المحسن يعود إليه من فعل هذه الأمور حكم يحمد لأجله .

أما إذا قدر أن وجود الإحسان وعدمه بالنسبة إلى الفاعل سواء لم يعلم أن مثل هذا الفعل يحسن منه ، بل مثل هذا يعد عبثا في عقول العقلاء . وكل من فعل فعلا ليس فيه لنفسه لذة ولا مصلحة ولا منفعة بوجه من الوجوه لا عاجلة ولا آجلة كان عبثا ولم يكن محمودا على هذا . وأنتم عللتم أفعاله فرارا من العبث فوقعت في العبث ، فإن العبث هو الفعل الذى ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا فائدة تعود على الفاعل ؛ ولهذا لم يأمر الله - تعالى ولارسوله - صلى الله عليه وسلم - ولأحد من العقلاء أحدا بالإحسان إلى غيره ونفعه ونحو ذلك إلا لما له في ذلك من المنفعة والمصلحة ، وإلا فأمر الفاعل بفعل لا يعود إليه منه لذة ولا سرور ولا منفعة ولا فرح بوجه من الوجوه لافى العاجل ولا فى الآجل لا يستحسن من الأمر" (١).

٤ - اعتمادهم فى الحكمة والتعليل على قياس الغائب على الشاهد ، فما حسن من العباد حسن من الله ، ووجب فى الحكمة فعله ، وما قبح من العباد قبح من الله فعله ، ولزم فى الحكمة تركه .

وهذا تشبيه فى الأفعال ، والتشبيه بين الخالق والمخلوق باطل عقلا ونقلًا ، قال تعالى : ((ليس كمثله شئ)) (٢) ، وقال : ((أفمن يخلق كمن

(١) مجموع الفتاوى ٨/٨٩، ٩٠ .

(٢) سورة الشورى : آية (١١) .

لا يخلق أفلا تذكرون)) (١)، وقال : ((ولم يكن له كفوا أحد)) (٢).

وأما العقل فلأنه قد علم بالضرورة أن الله تعالى ذاتا حقيقية لا تماثل الذوات ، وهذا يستلزم أن تكون مباينة لغيرها من الذوات في صفاتها الذاتية الفعلية ؛ لأن القول في الصفات كالقول في الذات (٣).

فالواجب في الحكمة إثباتها على قاعدة التنزيه عن التمثيل ، فحكمة الله لا تماثل حكمة المخلوق ، والفرق بين الحكمتين ، كالفرق بين الوصفين والذاتين ، قد ضل المعتزلة في إثباتها على أساس التمثيل في الأفعال ؛ ولهذا اشتد نكير العلماء عليهم ، وكثرت عليهم الشناعات والإلزامات ، يقول ابن حزم : "قد علم المسلمون أن الله - تعالى - عدل لا يجور ولا يظلم ، ومن وصفه - عز وجل - بالظلم والجور فهو كافر ، ولكن ليس هذا على ما ظنه الجهال من أن عقولهم حاكمة على الله - تعالى - في أنه لا يحسن منه إلا ما حسنت عقولهم ، وأنه يقبح منه - تعالى - ما قبحت عقولهم ، وهذا هو تشبيه مجرد لله - تعالى - بخلقهم إذ حكموا عليه بأنه تعالى يحسن منه ما حسن منا ، ويقبح منه ما قبح منا ، ويحكم عليه في العقل بما يحكم علينا" (٤).

ومن أشهر لوازم قولهم في الحكمة التناقض ومخالفة النصوص ، فقد أنكروا تخصيص بعض المخلوقات برحمة أو فضل ظنا منهم أنه ظلم لا يليق بعدل الرب وحكمته! وأنكروا عموم المشيئة والخلق ؛ لئلا يلزم من ذلك القدح في عدل الرب وحكمته!

وزعموا في المشهور عنهم أن الكبيرة تحبط الحسنات كلها ، مع أن هذا ظلم لا يليق بعدل الرب وحكمته! وزعموا أيضا أنه يجب على الله في الحكمة

(١) سورة النمل : آية (٧) .

(٢) سورة الإخلاص : آية (٤) .

(٣) انظر : التدمرية لابن تيمية ص ٤٣، ٨ ، القواعد المثلى للعثيمين ص ٢٦ .

(٤) الفصل ١٣٧/٣ ، وانظر : شفاء العليل ص ٤١٠ ، ومفتاح دار السعادة ٥٩/٢ لابن

القيم ، مختصر الصواعق للموصلى ص ١٩٥، ١٩٦ ، لوامع الأنوار للسفاريني ٣٣٣/١

فعل الأصلح بعباده في دينهم مع أن الله عندهم لا يقدر على هداية عبد أو إضلاله (١).

وفي هذا دلالة قطعية على بطلان الإيجاب على الله قياسا على خلقه ، لانتفاء المماثلة بين الرب والعبد في الذات والصفات ، يقول ابن تيمية : "أما الإيجاب عليه - سبحانه وتعالى - والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدريّة ، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول . وأهل السنة متفقون على أنه - سبحانه - خالق كل شيء ومليكه ، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئا ؛ ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال : إنه كتب على نفسه ، وحرّم على نفسه ، لأنّ العبد نفسه يستحق على الله شيئا كما يكون للمخلوق على المخلوق ، فإنّ الله هو المنعم على العباد بكل خير ، فهو الخالق لهم ، وهو المرسل إليهم الرسل ، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح . ومن توهم من القدريّة والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره فهو جاهل في ذلك" (٢).

وأما الأشاعرة فيؤخذ عليهم في الحكمة والتعليل خمسة أمور :

١ - اعتبار الحكم التي اشتملت عليها أفعال الرب - تعالى - مترتبة على

أفعاله بطريق الاتفاق لا القصد . وهذا باطل ؛ لوجوه :

أ - دلالة النصوص على أن الله - تعالى - فعل المفعولات وأمر بالمأمورات

لحكم مقصودة تعود على الله وعلى عباده ، يقول تعالى : ((إنه يبدؤ

الخلق ثم يعيده ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين

كفروا لهم شراب من حميم)) (٣)، وروى مسلم بسنده عن سعد بن عبادة -

رضي الله عنه - مرفوعا : (من أجل غير الله حرم الفواحش ما ظهر

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٩٩، ٩٢، ٩١/٨ ، شفاء العليل ص ٣٥٥ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٧٧٦/٢ .

(٣) سورة يونس : آية (٤) .

منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله ، ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله ، من أجل ذلك وعد الجنة (١).

ب - أن إثبات حكم غير مقصودة بالفعل ليس إثباتا معتبرا ؛ لأن الفائدة المترتبة على الفعل الاختياري لا تكون حكمة إلا إذا كانت مقصودة بالفعل ، وإلا فهي رمية من غير رام أصابت الهدف اتفاقا لا قصدا .
ج - أن إثبات الحكم على الوجه الذى ذكره ينافى استحقاق الحمد ؛ لأن الفاعل يحمد على نفس الفعل ، وعلى قصد الغاية الحميدة به ، وعلى حصولها . وهؤلاء ليس عندهم بمحمود على قصد الغاية ؛ إذ قصدها عندهم مستحيل ، ولا على حصولها ، إذ حصولها أمرا اتفاقا غير مقصود ، فلم يبق إلا نفس الفعل ، والفاعل لا يحمد على فعله إذا لم يكن له غاية مقصودة (٢).

٢ - اعتقادهم أن الرب يفعل لمحض المشيئة ، وأن أفعاله غير معللة ؛ لأن التعليل بالحكم والأغراض ينافى غنى الرب ، ويستلزم افتقاره إلى غيره واستكمال به . وهذا باطل ، لوجوه :

أ - دلالة النصوص على أن أفعال الله - تعالى - لحكم وغايات مقصودة (٣)، قال تعالى : ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)) (٤)، وقال : ((ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا

(١) صحيح مسلم : كتاب اللعان ١١٣٦/١ .

(٢) انظر : شفاء العليل لابن القيم ص ٣١٩، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٦٩ ، الحكمة والتعليل للدكتور المدخل ص ٢٣، ٣٧، ٤٤، ٦٢-٦٦ .

(٣) دلت النصوص على هذا الأصل بما يزيد على عشرين طريقا ، بسطها ابن القيم فى شفاء العليل ، وذكر جملة منها فى غيره . انظر : شفاء العليل ص ٣١٩-٣٤٤ ، مفتاح دار السعادة ٢/٢٢، ٢٣ .

(٤) سورة الذاريات : آية (٥٦) .

بما آتاكم)) (١) وقال : ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)) (٢).

فالله فعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكمة محمودة وغاية مقصودة ، وهذا قول جمهور أهل السنة . وهذه العلل الغائية قد يعلمها العباد وقد لا يعلمونها ؛ لتقصيرهم أو قصورهم عن الإحاطة بتفصيلاتها ؛ ولهذا يكتفى فيها بالإيمان المجمل ، يقول ابن تيمية : "إذا علم العبد من حيث الجملة أن لله فيما خلقه ومأمر به حكمة عظيمة كفاه هذا ثم كلما ازداد علما وإيمانا ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله" (٣).

ب - أن نفى الأغراض نفيا عاما غير مسلم ؛ لأن الغرض إن أريد به ظلم أو حاجة فهو منفي عن الله - تعالى - بهذا المعنى . وإن أريد به العلل الغائية التي يفعل الرب لأجلها فهذا حق ثابت نقلا وعقلا ، لا يجوز نفيه ولا التعبير عنه بلفظ بدعى محتمل (٤).

ج - أن التعليل بالحكم والمصالح لا يستلزم افتقار الرب إلى غيره واستكمال به ؛ لأن هذا منقوض بنفس ما يفعله من المفعولات وبغير ذلك ، يقول ابن القيم : "ما يحيله النفاة لحكمة الله - تعالى - أن إثباتها يستلزم افتقارا منه واستكمالا بغيره فهو وسوس ووساوس ، فإن هذا بعينه وارد عليهم في أصل الفعل . وأيضا فهذا إنما هو إكمال للصنع لاستكمال بالصنع . وأيضا فإنه - سبحانه - فعاله عن كماله ، فإنه كمل ففعل لأن كماله عن فعاله فلا يقال : فعل فكمل كما يقال للمخلوق . وأيضا فإن مصدر الحكمة ومتعلقها وأسبابها عنه - سبحانه - ، فهو الخالق وهو الحكيم ، وهو الغنى من كل وجه أكمل الغنى وأتمه ،

(١) سورة الحديد : آية (٢٣، ٢٢) .

(٢) سورة النحل : آية (٨٩) .

(٣) مجموع الفتاوى ٩٧/٨ ، وانظر منها : ص ٩٣، ٩٢، ٨٩ ، وانظر : شفاء العليل ص ٣١٣، ٣١٤ .

(٤) مفتاح دار السعادة ٦٦، ٦٥/٢ ، الحكمة والتعليل للمدخل ص ٤٢، ٢٨ .

وكمال الغنى والحمد في كمال القدرة والحكمة ، ومن المحال أن يكون سبحانه وتعالى فقيرا إلى غيره" (١).

٣ - اعتقادهم أن أفعال الرب تعالى يجوز عقلا أن تخلو من الحكمة ، وأن يفعل الله كل ممكن .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن ما لا يليق بالرب من الممكنات محال عقلا وشرعا لا شرعا فقط ؛ فالعبث مثلا محال على الله عقلا لمنافاته كمال حكمته ؛ ولأن الله نزه نفسه عن فعله بقوله : ((أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون)) (٢).

والظلم محال على الله عقلا لمنافاته كمال عدله ؛ ولأن الله نزه نفسه عن فعله بقوله : ((ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما)) (٣).

فالممكنات التي لا تليق بالرب ممتنعة على الرب ؛ لمنافاتها كمال حكمته وعدله لا مجرد إخباره بأنه لا يفعلها (٤).

٤ - تفسير الحكمة بالإرادة أو العلم والقدرة .

وهذا تأويل لصفة ثابتة نقلا وعقلا بصفات مغايرة لها في المعنى ؛ فالإرادة أعم من الحكمة ؛ لأن المريد قد يكون حكيما وقد يكون غير حكيما ، ولأن الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة ، والحكمة إنما تتعلق بالغايات المحمودة في المفعولات والمأمورات .

وهكذا القدرة والعلم ، فهي أعم من الحكمة ؛ لأن القادر قد يكون حكيما وقد يكون غير حكيما ، والعالم قد يكون حكيما وقد يكون غير حكيما

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٦٥، ٦٦ .

وقد بسط ابن القيم الرد على هذه الشبهة وغيرها في موضع آخر . انظر : شفاء العليل ص ٣٤٧-٤٤٣ .

(٢) سورة المؤمنون : آية (١١٥) .

(٣) سورة طه : آية (١١٢) .

(٤) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٦١، ١٠٦-١١١، ١١٢ .

لأن العلم يطابق المعلوم سواء كان حكمة أو سفها (١).

٥ - اعتقادهم أن الحكمة الحاصلة في أفعال الله تعالى إنما تعود على الخلق دون الخالق .

وقد تقدم بيان ما في هذا الاعتقاد (٢).

ثانيا : نقد أصول المتكلمين في الأسباب .

يقر أهل السنة والجماعة بتأثير الأسباب في أحكام الله الكونية والشرعية والجزائية ، كما قال تعالى : ((حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات)) (٣)، وقال : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) (٤)، وقال : ((كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية)) (٥)، وطرق القرآن في الدلالة على تأثير الأسباب في مسبباتها كثيرة ، منها :

١ - كل موضع رتب فيه الحكم على ما قبله بحرف يفيد التسبب ؛ كقوله تعالى : ((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم)) (٦)، وقوله : ((فكذبوهما فكانوا من المهلكين)) (٧).

٢ - كل موضع رتب فيه الحكم الشرعي أو الجزائي على الوصف أفاد سببية الوصف للحكم ، كقوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) (٨)، وقوله : ((الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم

(١) انظر : منهاج السنة النبوية ١٤١/١ ، المسائل المشتركة للدكتور العروسي ص ٢٧٧ .

(٢) انظر : ص (٦١٩) من الرسالة .

(٣) سورة الأعراف : آية (٥٧) .

(٤) سورة النور : آية (٢) .

(٥) سورة الحاقة : آية (٢٤) .

(٦) سورة النساء : آية (١٦٠) .

(٧) سورة المؤمنون : آية (٤٨) .

(٨) سورة المائدة : آية (٣٨) .

عذابا فوق العذاب)) (١).

٣ - كل موضع تضمن الشرط والجزاء أفاد سببية الشرط ، كقوله تعالى : ((إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا)) (٢)، وقوله : ((لئن شكرتم لأزيدنكم)) (٣). يقول ابن القيم : "القرآن مملوء من إثبات الأسباب ... ولو تتبعنا مايفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع ولم نقل ذلك مبالغة بل حقيقة ... وأنت لا تجد كتابا من الكتب أعظم إثباتا للأسباب من القرآن" (٤).

وإثبات تأثير الأسباب مشروط عند أهل السنة باعتقاد أنها مخلوقة لله ، وتحت طوعه ومشيئته وقدرته ، يقول ابن القيم : "الله خالق السبب ، والمسبب ، وهو الذى جعل هذا سببا لهذا ، والأسباب والمسببات طوع مشيئته وقدرته ، منقادة لحكمه ، إن شاء أن يبطل سببية الشئ أبطلها ، كما أبطل إحراق النار على خليله إبراهيم ، وإغراق الماء على كليمه وقومه ، وإن شاء أقام لتلك الأسباب موانع تمنع تأثيرها مع بقاء قواها ، وإن شاء خلى بينها وبين اقتضاءها لآثارها" (٥)، ويقول ابن سعدي : "الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره ، لا خروج لها عنه ، والله يتصرف فيها كيف يشاء ، إن شاء أبقى سببيتها جارية على مقتضى حكمته ليقوم بها العباد ، ويعرفوا بذلك تمام حكمته حيث ربط المسببات بأسبابها ، والمعلولات بعلةاها ، وإن شاء غيرها كيف يشاء لئلا يعتمد عليها العباد ، وليعلموا كمال قدرته ، وأن التصرف المطلق والإرادة المطلقة لله وحده" (٦).

(١) سورة النحل : آية (٨٨) .

(٢) سورة الأنفال : آية (٢٩) .

(٣) سورة إبراهيم : آية (٧) .

(٤) شفاء العليل ص ٣١٥-٣١٨ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٠/٨ .

(٥) شفاء العليل ص ٣١٧ ، وانظر : مدارج السالكين ٢٤٣/١ .

(٦) القول السديد ص ٤٢ .

والقاعدة المذكورة تسرى على العمل الصالح ؛ لأنه من جملة الأسباب ، فهو مؤثر في حصول الثواب ، وليس مجرد علامة له ، ولكن تأثيره لا يصل إلى درجة الإيجاب ؛ لأن الله خلق السبب والمسبب ، ويسر للعبد الإيمان والعمل الصالح ، ووفقه للمحافظة عليه من كل ما يبطله ويمنع تأثيره^(١) . والذى حمل المعتزلة على الوصول بتأثير العمل إلى درجة الإيجاب اعتقادهم أن العبد مستقل بإيجاد سبب الجزاء ، وأن السبب يوجب الحكم . وهذا مناف للإيمان بالقدر ؛ لأن الإيمان بالقدر لا يتحقق إلا باجتماع مراتبه الأربع ، وهى العلم والكتابة والمشئة والخلق ، قال تعالى : ((ألم تعلم أن الله يعلم ما فى السماء والأرض إن ذلك فى كتاب إن ذلك على الله يسير))^(٢) ، وقال : ((إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا وماتشاؤون إلا أن يشاء الله))^(٣) ، وقال : ((ولو شاء الله مافعلوه فذرهم وما يفترون))^(٤) ، وقال : ((والله خلقكم وماتعملون))^(٥) ، أى خلق ذواتكم وأفعالكم ، وهذا عموم محفوظ لا يخرج عنه ذات ولا فعل^(٦) .

وأیضا فاعتقاد أن مجرد وجود السبب كاف فى حصول المسبب اعتقاد شركى ؛ لأن الاستقلال بالفعل من خصائص الرب - تعالى - ؛ وتأثير السبب فى المسبب مرهون بوجود شرطه وانتفاء مانعه ، يقول ابن تيمية : "من جعلها - أى الأسباب - هى المبدعة لذلك - أى للمسببات - فقد أشرك بالله ، وأضاف فعله إلى غيره ، وذلك أنه مامن سبب من الأسباب إلا وهو مفتقر إلى سبب آخر فى حصول مسببه ، ولا بد له من مانع يمنع مقتضاه إذا لم يدفعه الله عنه ، فليس فى الوجود شئ واحد يستقل بفعل شئ إلا الله

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٧٧٦/٢ .

(٢) سورة الحج : آية (٧٠) .

(٣) سورة الإنسان : الآيتان (٣٠، ٢٩) .

(٤) سورة الأنعام : آية (١٣٧) .

(٥) سورة الصافات : آية (٩٦) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٨/٣ - ١٥١ ، شفاء العليل لابن القيم ص ٩٧ .

وحده ، قال تعالى : ((ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)) (١) ، أى فتعلمون أن خالق الأزواج واحد" (٢).

وأما الأشاعرة فقد ألغوا تأثير العمل فى حصول الثواب ، واعتبروه مجرد علامة يحصل الثواب عندها لابلها ، والذى حملهم على هذا القول مجموع أمرين :

١ - اعتقادهم أن إثبات الفاعل المختار لا يمكن إلا مع نفى الأسباب والحكم والقوى والطبائع ، ولم يهتدوا للحق الذى لا يجوز غيره ، وهو أنه - سبحانه - يفعل بمشيئته وقدرته وإرادته ، ويفعل مايفعله بأسباب وحكم وغايات محمودة ، وقد أودع العالم من القوى والطبائع والأسباب والمسببات ما به قام الخلق والأمر .

٢ - اعتقادهم أن تحقيق التوحيد لا يتم إلا بإفراد الرب بالخلق والتأثير . وهذا ليس بمسلم مطلقا ؛ لأن لفظ التأثير فيه إجمال واشتراك ؛ فإن فسر بالتأثير المشروط بقدرة الله ومشيئته فهذا حق لا يجوز نفيه ، وإن فسر بالتأثير المستقل عن المشاركة والمعاونة ، فهذا ثابت لله وحده ، ولا يجوز إضافته لشيء من المخلوقات (٣).

ثالثا : نقد أصول المتكلمين فى التحسين والتقبيح العقلى .

من الأصول التى اعتمد عليها المتكلمون فى الإيجاب على الله إثباتا ونفيا أصل التحسين والتقبيح العقلى .

فقد اعتمد عليه المعتزلة فى إثبات الإيجاب على الله ، وأخطؤوا فى مواضع :

(١) سورة الذاريات : آية (٤٩) .

(٢) التدمرية ص ٢١١ ، وانظر : المسائل المشتركة للدكتور العروسى ص ١٨٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/١٣٣، ١٣٤ ، شفاء العليل لابن القيم ص ٣٤٥، ٣٤٦ .

١ - ربط التحسين والتقبيح العقلي بنفى القدر ومسائل التعديل والتجويز . وهذا من أخطائهم المشهورة التى خالفوا فيها كل مايدل على عموم المشيئة والخلق ، كقوله - تعالى - : ((من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم))^(١) ، وقوله : ((والله خلقكم وما تعملون))^(٢) ، وقوله : ((أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شىء))^(٣) ، يقول البيهقى : "نفى أن يكون خالق غيره ، ونفى أن يكون شىء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان الله - سبحانه - خالق بعض الأشياء دون جميعها ، وهذا خلاف الآية ، ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان ، فلو كان الله خالق الأعيان ، والناس خالقى الأفعال لكان خلق الناس أكثر من خلقه ، ولكانوا أتم قوة منه وأولى بصفة المدح من ربهم سبحانه" ^(٤).

والقائلون بالتحسين والتقبيح من أهل السنة لا يوافقون المعتزلة على الملازمة المذكورة ، ويعتقدون أن كل شىء يجرى بمشيئة الله وتقديره ، وأن الله خالق كل شىء من الأعيان والصفات والأفعال ^(٥).

٢ - اعتبار الشرع مجرد كاشف عن وجه الحسن أو القبح لامنشأ له . وهذا ليس مسلما ؛ لأن الأفعال التى يعلم حسننها أو قبحها بالعقل ، كالصدق والعفاف والعدل ، يكسبها الشرع بأمره حسنا إلى حسننها ، وبمنهيه قبحا إلى قبحها .

والأفعال التى لا يعلم حسننها أو قبحها بالعقل ، كالتجرد فى الإحرام والتطهر بالتراب ، يكون منشأ الحسن أو القبح فيها من نفس الأمر أو

(١) سورة الأنعام : آية (٣٩) .

(٢) سورة الصافات : آية (٩٦) .

(٣) سورة الرعد : آية (١٦) .

(٤) الاعتقاد ص ٧٣ .

(٥) انظر : الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٤٢٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٨/٨ .

النهى (١).

٣ - اعتبار الحسن والقبح صفتين ذاتيتين للفعل لاتنفكان عنه .
وهذا ليس دقيقا ؛ لأنهما لو كانا بهذا المعنى لما اختلفا باختلاف الأحوال والمتعلقات والأزمان ، لأن ماثبت للذات فهو باق ببقائها ، يقول ابن تيمية : "من الناس من يظن أن الحسن والقبح صفة لازمة للموصوف ، وأن معنى كون الحسن صفة ذاتية له هذا معناه ، وليس الأمر كذلك ، بل قد يكون الشيء حسنا في حال قبيحا في حال ، كما يكون نافعا ومحبوبا في حال وضارا وبغيضا في حال ، والحسن والقبح يرجع إلى هذا ، وكذلك يكون حسنا في حال وسيئا في حال باعتبار تغير الصفات" (٢).

٤ - بناء الوجوب والتحريم على التحسين والتقبيح العقلي .
وهذا باطل شاهدا وغائبا ، لأنهما لو ثبتا شاهدا لقامت الحجة بدون الرسل ، والله - سبحانه - إنما أثبت الحجة بالرسل خاصة ، قال تعالى : ((لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)) (٣) ؛ ولأنهما لو ثبتا شاهدا لكان العقاب مستحقا بموجبات العقول ، وهو خلاف قوله - تعالى - : ((وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا)) (٤) ، وقوله : ((وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير)) (٥) ، وقوله : ((ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين)) (٦) ، فدل على أن السؤال ومايتبعه من ثواب وعقاب إنما يقع عن ماجاءت به الرسل دون موجبات العقول (٧).

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣٤/٨ - ٤٣٧ ، ودرء التعارض لابن تيمية ٢٢/٨ ، مفتاح

دار السعادة لابن القيم ٦٠،٢٧/٢ .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٤٢٢ ، وانظر : مفتاح دار السعادة ٢٧/٢ - ٣٨ .

(٣) سورة النساء : آية (١٦٥) .

(٤) سورة الإسراء : آية (١٥) .

(٥) سورة فاطر : آية (٣٧) .

(٦) سورة القصص : آية (٦٥) .

(٧) انظر : مفتاح دار السعادة ٥١/٢ .

- وأما بطلان الوجوب والتحريم العقلي غائبا فمن سبعة أوجه :
- أ - أن العقل لا يدرك مواقع رضا الرب وسخطه على سبيل التفصيل ، فكيف يجوز له أن يحكم على ربه - سبحانه - بأنه يجب عليه أن يمدح ويذم ويثيب ويعاقب؟!
- ب - أن الإيجاب والتحريم العقلي يستلزم استعلاء المخلوق على الخالق ، وهو محال ، يقول ابن القيم : "الإيجاب والتحريم يقتضى موجبا ومحرمآ مآ ونأهيا ، وبينه فرق وبين الذى يجب عليه ويحرم ، وهذا محال فى حق الواحد القهار ، فالإيجاب والتحريم طلب للفعل وترك على سبيل الاستعلاء فكيف يتصور غائبا؟" (١)
- ج - أن الإيجاب من خارج الذات يستلزم سلب الاختيار والإلجاء إلى الإنجاز ، وهو محال فى حق ذى القدرة المطلقة والمشيئة النافذة .
- د - أن الإيجاب العقلي ينأى استحقاق الحمد ؛ لأن الله لو وجب عليه بمقتضى العقل فعل أو ترك لما استوجب بفعله له حمدا وثناء ؛ لأنه إنما قضى ما استوجبه العبد بعمله .
- هـ - أن الإيجاب والتحريم الخارجى يستلزم سؤال من ثبت عليه الوجوب والتحريم عن فعل مقتضى ما ثبت عليه إيجادا وتركآ ، وهو محال فى حق من لا يسأل عن ما يفعله .
- و - أن الإيجاب والتحريم العقلي مبنى على دليل فاسد ، وهو قياس الرب على خلقه ؛ لأن الله ليس كمثل شىء ، يقول ابن القيم : "قياس أفعاله على أفعال عباده .. من أفسد القياس وأعظمه بطلانا ؛ فإنه - تعالى - كما أنه ليس كمثل شىء فى ذاته ولا فى صفاته فكذلك ليس كمثل شىء فى أفعاله .
- وكيف يقاس على خلقه فى أفعاله فيحسن منه ما يحسن منهم ، ويقبح منه ما يقبح منهم ونحن نرى كثيرا من الأفعال تقبح منا وهى حسنة

منه ، كإيلاام الأطفال والحيوان وإهلاك من لو أهلكناه نحن لقبح منا من الأموال والأنفس ، وهو منه مستحسن غير مستقيح ؟ ... ونحن نرى ترك إنقاذ الغرقى والهلكى قبيحا منا وهو سبحانه إذا أغرقهم وأهلكهم لم يكن قبيحا منه . ونرى ترك أحدنا عبيده وإماءه يقتل بعضهم بعضا ويسبى بعضهم بعضا ، ويفسد بعضهم بعضا ، وهو متمكن من منعهم قبيحا ، وهو - سبحانه - قد ترك عباده كذلك ، وهو قادر على منعهم ، وهو منه حسن غير قبيح .

وإذا كان هذا شأنه سبحانه وشأننا فكيف يصح قياس أفعاله على أفعالنا؟!" (١)

ز - أن كل واحد من متعلقات الوجوب عندهم يستلزم بمفرده لوازم باطلة سوى ماذكر .

فإيجاب اللطف مثلا يستلزم عدة لوازم :

* منها لو كان اللطف واجبا لما تيسرت أسباب المعصية لأهلها ، وهو خلاف المشهود .

* ومنها لو كان اللطف واجبا لما كان في مقدور الله لطف لو فعله بالكفار لآمنوا ؛ لأنه لو كان في مقدوره فعل يؤمن العبد عنده لوجب عليه فعله .

* ومنها لو كان واجبا لكان لطفه بالكافر كلطفه بالمؤمن ، وهو باطل بما ثبت قطعا من تخصيص المؤمن بفضل دون الكافر ، وقد التزموا بهذا اللازم والذي قبله .

وإيجاب رعاية الأصلح يستلزم أيضا كثيرا من اللوازم الفاسدة :
* منها لو وجب على الله الأصلح لعباده لما خلق الكافر المبتلى بالفقر والأحزان والآلام والأمراض ، لأن الأصلح له ألا يخلق أصلا .

* ومنها لو وجب الأصلح على الرب لوجب على العبد ؛ ليصح اعتبار الغائب بالشاهد ، وهو خلاف الثابت شرعا ، فالنوافل مثلا من الصلاح

وليست واجبة .

* ومنها لو كان الأصلح واجبا لوجب على الله اخترام من علم من الأطفال أنه يكفر إذا بلغ وإبقاء من علم أنه يؤمن ؛ لأن اخترام الأول وإبقاء الآخر هو الأصلح .

* ومنها أنه يستلزم أن تكون إمامة الأنبياء وإبقاء إبليس إلى يوم الدين أصلح للعباد ؛ لأن هذا مافعله الله تعالى ، وهو لا يفعل إلا الأصلح لعباده!

يقول التفتازاني : "مفاسد هذا الأصل أظهر من أن تخفى ، وأكثر من أن تخصي ، ولو وجب على الله الأصلح للعباد لما ضل المعتزلة طريق الرشاد" (١).

ويكفى في إبطال وجوب اللطف ورعاية الصلاح وسائر متعلقات الوجوب عند المعتزلة إبطال أصل الوجوب ؛ لأن بطلان الأصل يستلزم بطلان مابنى عليه من فروع (٢).

أما الأشاعرة فقد نفوا الوجوب العقلي ، ولو وقفوا عند هذا الحد لأحسنوا ، ولكنهم توسعوا فنفوا الوجوب مطلقا ، وجوزوا على الله فعل كل ممكن!

وهذا غير صحيح ؛ لأن الوجوب الثابت بكلمات الله ووعد الصديق لا يصح نفيه ، وإلحاقه بالوجوب العقلي ، لأن الفرق بينهما ثابت عقلا ونقلا فما أحقه الله على نفسه متصور عقلا وثابت شرعا ، ولا يستلزم استعلاء شيء على الله ولا سلب مشيئة الرب وإجاءه إلى الإنجاز ؛ لأن الإيجاب المستلزم للمحاذير المذكورة إيجاب الإلجاء والقسر من خارج الذات (٣).

(١) شرح المقاصد ٣٣٤/٤ .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ٥١/٢-٥٦ ، شرح المقاصد للتفتازاني ٣٣٤-٣٣١/٤ ، روح المعاني للآلوسي ٢٤٧/١٨/٩ ، مختصر التحفة الاثني عشرية للآلوسي ص ٨٦-٩٠ .

وقد نوقشت متعلقات الوجوب تفصيلا في رسالة علمية بعنوان : تنزيه الله عن ماأوجه عليه المعتزلة ، للدكتور أحمد البنانى .
(٣) انظر : ص (٥٩٥) من الرسالة .

وأساس هذا الغلو غلوهم في التحسين والتقييح العقلي ، فقد نفوا
اشتمال الأفعال على صفات ذاتية توجب حسن الفعل أو قبحه ! بحجة أن
الحسن أو القبح عرض والفعل عرض ، وقيام العرض بالعرض محال !

وهذه حجة باطلة ؛ لأن المعنى يوصف بالمعنى ، فيقال مثلا : علم
ضروري ، إرادة جازمة ، حر شديد . ووصف المعنى بالمعنى لا يستلزم قيامه به ؛
لأن الوصفين كليهما قائمان بالعين الموصوفة ، وليس أحدهما قائما بالآخر ،
فإذا قيل : هذه حركة سريعة مثلا ، فالحركة والسرعة كلتاهما قائمتان
بالمتحرك ، وليست السرعة قائمة بالحركة (١) .

واعتمد كثير منهم على أن الحسن أو القبح لو كان ذاتيا لما اختلف
باختلاف الاعتبارات ؛ لأن ماثبت للذات فهو باق ببقائها .

وهذا ليس صحيحا ؛ لأنه لا يراد بكون الفعل حسنا أو قبيحا لذاته أن
الحسن أو القبح صفة لازمة للموصوف لا تنفك عنه ، وإنما يراد بذلك أن
الحسن أو القبح ينشأ من ذاته أو من وصفه بشرط معين ، فإذا عدم شرط
الاعتضاء أو وجد مانعه زال الأمر المترتب بحسب الذات أو الوصف لعدم
الشرط أو وجود المانع (٢) .

وأیضا فإن نفی اشتمال الأفعال على صفات حقيقية توجب كونها
حسنة أو قبيحة مخالف للفطرة والعقل والواقع والشرع .

مخالفة الفطرة .

الناس بفطرتهم ومشاعرهم الظاهرة والباطنة يفرقون بين الحسن والقبيح
ولولا أن في الأفعال صفات حقيقية توجب حسنها أو قبحها لما تأتى لهم
ذلك ، يقول ابن القيم : " الله - سبحانه - فطر عباده على استحسان الصدق
والعدل والعفة والإحسان ومقابلة النعم بالشكر ، وفطرتهم على استقباح

(١) انظر : الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٤٢١، ٤٢٢ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم
٢٧، ٢٦/٢ .

(٢) انظر : الرد على المنطقيين ص ٤٢٢ ، مفتاح دار السعادة ٣٦/٢ .

أضدادها ، ونسبة هذا إلى فطرهم وعقولهم كنسبة الحلو والحامض إلى أذواقهم ، وكنسبة رائحة المسك ورائحة النتن إلى مشامهم ، وكنسبة الصوت اللذيذ وضده إلى أسماعهم . وكذلك كل ما يدركونه بمشاعرهم الظاهرة والباطنة ، فيفرقون بين طيبه وخبيثه ونافعه وضاره^(١).

وقد رجع الأشاعرة بهذا المعنى إلى الملاءمة والمنافرة ، وقالوا : إن الحسن والقبح إذا فسرا بمعنى الملاءمة والمنافرة كالعدل والظلم ، أو بمعنى الكمال والنقص كالعلم والجهل فلانزاع في كونهما عقليين . وإنما النزاع في كون الفعل متعلق المدح والذم والثواب والعقاب عاجلا وآجلا^(٢).

وتحرير محل النزاع بهذه الصورة لا يبطل دلالة الفطرة والعقل والحس على اشتمال الأفعال على صفات حقيقة توجب حسنها أو قبحها ؛ لأن التحرير المذكور غير صحيح ؛ لوجهين :

أ - أنه مخالف لما عليه أكثر المتقدمين منهم ، وخروج بالخلاف عن محله ؛ لأن محل الخلاف في اشتمال الأفعال على صفات حقيقية لأجلها تحسن أو تقبح ، وتكون بناء على ذلك متعلقا للمدح أو الذم والثواب أو العقاب عاجلا أو آجلا^(٣).

ب - أن التقسيم الذي ذكروا لاحقيقة له ؛ لأن الحسن بمعنى الملائم ، والقبيح بمعنى المنافر ، وإلى الملاءمة والمنافرة تعود سائر الأقسام ، فالكمال ملائم والنقص منافر ، والمدح والثواب ملائم ، والذم والعقاب منافر ، يقول ابن تيمية : "التحسين الشرعي يتضمن أن الحسن ما حصل به الحمد والثواب ، والقبح ما حصل به الذم والعقاب ، ومعلوم أن الحمد والثواب ملائم للإنسان ، والذم والعقاب منافر

(١) مدارج السالكين ٢٣٠/١ .

(٢) انظر : المحصول للرازي ١/١/١٥٩، ١٦٠ ، شرح المواقف للجرجاني ص ٢٩٩، ٣٠٠ ، شرح المقاصد للفتازاني ٢٨٢/٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٠/٨ ، مدارج السالكين لابن القيم ٢٣١/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧ .

للإنسان" (١).

وقد رجع ابن القيم - رحمه الله - بجميع الأقسام إلى معنى الحب والبغض ؛ لأن الكمال والنقص والمدح والذم يرجعان إلى الملاءمة والمنافرة ، ولا معنى للملاءمة والمنافرة إلا الحب والبغض (٢).

مخالفة العقل .

العقل كالفطرة كلاهما شاهد على اشتغال الأفعال على صفات حقيقية توجب كونها حسنة أو قبيحة ، ولولا أن العقل يدرك الحسن والقبح لتعطلت أعظم آيات الأنبياء وبراهين صدقهم ، وهى الأمر بما استقر حسنه فى العقل والفطرة ، والنهى عن ما تنكره الفطر والعقول ، يقول ابن القيم : "الله (٣) - سبحانه - دعا عباده على ألسنة رسله إلى ما وضع فى العقول حسنه ، والتصديق به جملة ، فجاء الوحي مفصلا مبينا ومقررا ومذكرا لما هو مركز فى الفطر والعقول ؛ ولهذا سأل هرقل أبا سفيان فى جملة مأسأله من أدلة النبوة وشواهدا : عما يأمر به النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : بم يأمركم؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف (٤)؛ فجعل ما يأمر به من أدلة نبوته ، فإن أكذب الخلق وأفجرهم من ادعى النبوة وهو كاذب فيها على الله ، وهذا محال أن يأمر إلا بما يليق بكذبه وفجوره وافترائه ، فدعوته تليق به ، وأما الصادق البار الذى هو أصدق الخلق وأبرهم فدعوته لا تكون إلا أكمل دعوة وأشرفها وأجلها وأعظمها ؛ فإن العقول والفطر تشهد بحسنها وصدق القائم بها ، فلو كانت الأفعال كلها سواء فى نفس الأمر لم يكن هناك فرقان بين ما يجوز أن يدعو إليه الرسل وما لا يجوز أن يدعو إليه ، إذ العرف

(١) درء التعارض ٢٢/٨ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٠، ٣٠٩، ٩٠/٨ .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة ٤٥، ٤٤/٢ .

(٣) فى الأصل (أنه) .

(٤) انظر : صحيح البخارى : كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٨/١ ، صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ،

باب كتاب النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل ١٣٩٥/٣ .

وضده إنما يعلم بنفس الدعوة والأمر والنهي . وكذلك مسألة النجاشي لجعفر وأصحابه عما يدعو إليه الرسول^(١) فدل على أنه من المستقر في العقول والفطر انقسام الأفعال إلى قبيح وحسن في نفسه ، وأن الرسل تدعو إلى حسننها وتنهاى عن قبيحها ، وأن ذلك من آيات صدقهم وبراهين رسالتهم ، وهو أولى وأعظم عند أولى الألباب والحجى من مجرد خوارق العادات^(٢) .

مخالفة الواقع .

والتطبيق الواقعى يقضى بضرورة الإقرار باشتمال الأفعال على صفات حقيقة توجب حسنها أو قبحها ؛ لأن الكلام في محاسن الشرع ، وما اشتمل عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد لا يمكن إلا بناء على ثبوت ذلك الاشتمال ، وإلا لانحصر الكلام عن الشرع في مجرد إثبات الأمر والنهي وتقرير أوجه الدلالات .

والكلام في القياس لا يمكن إلا بناء على ثبوت ذلك الاشتمال ؛ إذ لو كانت الأفعال سواسية لانسد باب القياس ؛ لأنه لا يمكن التمييز بين الأفعال المشتملة على الأوصاف المؤثرة في اقتضاء الأحكام والأفعال المشتملة على أوصاف طردية لا أثر لها في ذلك الاقتضاء^(٣) .

مخالفة الشرع .

وهى أعظم مخالفتهم ؛ لأن النصوص تضافرت على إثبات اشتمال الأفعال على صفات حقيقية تقضى بحسنها أو قبحها ، ومن ذلك :

أ - قوله - تعالى - : ((الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل

(١) انظر : مسند الإمام أحمد ٢٠٢/١ .

وقد ذكر الأرئؤوط أن إسناد الخبر قوى . انظر تخريجه لأحاديث شرح الطحاوية ص ١٠٤ .

(٢) مفتاح دار السعادة ١٣، ١٢/٢ .

(٣) انظر : مدارج السالكين ٢٤٣، ٢٤٢/١ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ص ٤٢، ٢٢ .

لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم))^(١)، فدل النص على اشتمال الأفعال على صفات تقضى بكونها من الحسن المعروف الطيب ، أو من القبيح المنكر الخبيث ، وهذا الاشتمال ثابت لها قبل مجيء الشرع ؛ لأن الآية دليل على أن من علامات صدق النبي - صلى الله عليه وسلم - دعوته إلى ما تعرف العقول والطباع حسنه وطيبه قبل مجيء الشرع ، يقول ابن القيم : "من أعلام نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . فلو كان كونه معروفا ومنكرا وخبيثا وطيبا إنما هو لتعلق الأمر والنهي والحل والتحريم به لكان بمنزلة أن يقال : يأمرهم بما يأمرهم به وينهاهم عما ينهاهم عنه ، ويحل لهم ما يحل لهم ، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم ، وأى فائدة في هذا؟ وأى علم يبقى فيه لنبوته؟ وكلام الله يسان عن ذلك ، وأن يظن به ذلك . وإنما المدح والثناء والعلم الدال على نبوته أن يأمر بما تشهد العقول الصحيحة حسنه وكونه معروفا ، وما ينهى عنه تشهد قبحه وكونه منكرا ، وما يحله تشهد كونه طيبا ، وما يحرمه تشهد كونه خبيثا . وهذه دعوة جميع الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - وهى بخلاف دعوة المتغلبين المبطلين ، والكذابين والسحرة فإنهم يدعون إلى ما يوافق أهواءهم وأغراضهم من كل قبيح ومنكر وبغى وإثم وظلم"^(٢) .

ب - قوله - تعالى - : ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة))^(٣) ، فعمل النهى عن الزنا باشتماله على الفحش ، فدل على أن وصف الفعل مغاير للحكم ؛ لأن العلة غير المعلول ، وأن الحكم ثبت للفعل لاشتماله على القبح قبل النهى ، لأن العلة تسبق المعلول^(٤) .

(١) سورة الأعراف : آية (١٥٧) .

(٢) مدارج السالكين ٢٣٥/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٣/٨ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٦/٢ .

(٣) سورة الإسراء : آية (٣٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩٠،٨/١٥ ، مفتاح دار السعادة ٧/٢ .

ج - قوله - تعالى - : ((ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين))^(١) ، يقول ابن القيم : "هذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لزول المصيبة بهم ، ولولا قبحه لم يكن سببا ، لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها ، وهو عدم مجيء الرسول إليهم ، فمذ جاء الرسول انعقد السبب ووجد الشرط فأصابهم سيئات ما عملوا وعوقبوا بالأول والآخرة"^(٢) . ويقول : "هذا صريح في أن أعمالهم قبل البعثة كانت قبيحة بحيث استحقوا أن يصيبوا بها المصيبة ، ولكنه - سبحانه - لا يعذب إلا بعد إرسال الرسل . وهذا هو فصل الخطاب ، وتحقيق القول في هذا الأصل العظيم ، أن القبح ثابت للفعل في نفسه وأنه لا يعذب الله عليه إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة"^(٣) .

ويتعلق بتفصيل ابن القيم لهذا الأصل ستة أمور :

* أن التفصيل المذكور أصح الأقوال في أصل التحسين والتقيح ، وهو الحق المبرأ من تناقض الغلاة والنفاة ، وهو قول عامة السلف وأكثر المسلمين .

* أن الحسن والقبح عند أهل السنة صفات ثبوتية للأفعال ؛ لاشتغالها على صفات حقيقية صارت بها حسنة أو قبيحة ، فالتوحيد والعدل والصدق حسن في نفس الأمر قبل الشرع وبعده ، والشرع بأمره بها كساها حسنا إلى حسنها . والشرك والظلم والكذب والفواحش كل ذلك قبيح في نفس الأمر قبل النهي وبعده ، والشرع بنهيه عنها زادها قبحا إلى قبحها .

* إدراك حسن الأشياء وقبحها عند أهل السنة ليس عقليا أو شرعيا بإطلاق ، فمنها ما يعلم بالعقل ، كحسن الصدق وقبح الكذب ، ومنها

(١) سورة القصص : آية (٤٧) .

(٢) مدارج السالكين ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ .

(٣) مفتاح دار السعادة ٧/٢ .

ما يعلم بالشرع ، كحسن التطهر بالتراب ، وقبح التطيب في الإحرام ، ومنها ما يعلم بهما معا ، كحسن الصلاة وقبح تعطيل الحدود . ولكن معرفة حسن الأشياء وقبحها على التفصيل مخصوص بالشرع .

* أن حسن الأشياء أو قبحها سبب للمدح أو الذم عقلا ، فالكفار قبل مجيء الرسل موصوفون بالكفر الذي يذمه الله ويبغضه ، وأعمالهم مذمومة ممقوتة ، وقد وصفهم الله بما يقتضى ذلك ، فوصفهم بالطغيان والفساد قبل مجيء الرسالة ، وسمى أفعالهم ذنوبا وفواحش وافتراء ، وأمرهم بعد البعثة بالتوبة والاستغفار مما كانوا فيه ؛ لأنه ممقوت مذموم عند الله قبل مجيء الرسل وبعده .

* أن حسن الأشياء وقبحها سبب للثواب والعقاب شرعا ، ووقوعه مشروط بمجىء الرسل ، يقول ابن القيم : "سبب العقاب قائم قبل البعثة ، ولكن لا يلزم من وجود سبب العذاب حصوله ؛ لأن هذا السبب قد نصب الله له شرطا ، وهو بعثة الرسل ، وانتفاء التعذيب قبل البعثة هو لانتفاء شرطه لالعدم سببه ومقتضيه" (١) .

* أصل التحسين والتقبيح مرتبط بثلاثة أصول :

- تعليل أفعال الرب وأوامره .

- قيام صفة الحكمة بالله ، وعودها إلى الرب وإلى العبد .

- تعلق الإرادة الكونية بأفعال العباد عامة ، وتعلق الإرادة الشرعية بالمحسوب منها خاصة .

وعلى هذا فحسن الفعل شرعا يعنى : اشتماله على صفة كان لأجلها

حسنا محبوبا للرب ، محققا لمصالح العباد ، متعلقا للمدح والثواب .

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٤٠،٣٩ ، وانظر منه : ص ٤٤،٤٥ .

وقبحه شرعا يعنى : اشتماله على صفة كان لأجلها قبيحا مبعوضا للرب
منافيا لمصالح العباد ، متعلقا للذم والعقاب (١).

* * *

(١) انظر : درء التعارض ٨/٤٩٢-٤٩٥ ، ومجموع الفتاوى ١١/٦٧٦-٦٨٨ ، ٩،٨/١٥ ،
والرد على المنطقيين ص ٤٢٠-٤٢٢ ، والرسالة التدمرية لابن تيمية ص ٢١٦،٢١٥ ،
مدارج السالكين ١/٢٣١-٢٤٣ ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٧،٢٧،٤٢-٤٦ ،
١٠٥،١٠٤،٦٠،٥٩،٥١ .

المبحث الثانى

محبطات الأعمال

ويتكون من تمهيد ومطلبين :

التمهيد : عبادة الخوف .

المطلب الأول : أنواع المحبطات .

المطلب الثانى : موجبات الكفر .

تمهيدعبادة الخوف

الخوف من أفضل مقامات الدين وأجلها ، ومن أكثرها إيجابا للأعمال المحموده ، ومنعا من الأعمال المذمومة ، فهو يحرق الشهوات ، ويزجر عن المعاصي ، ويورث العفة والورع والتقوى والمجاهدة ، وغير ذلك من الأعمال المحموده التى تقرب إلى الله زلفى .

وقد جمع الله للخائفين الهدى والرحمة والعلم والرضوان ، وهى مجامع مقامات أهل الجنان ، قال تعالى : ((هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون))^(١) ، وقال : ((إنما يخشى الله من عباده العلماء))^(٢) ، وقال : ((رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه))^(٣) .

وقد أوجب الله - تعالى - الإخلاص فى عبادة الخوف على كل مسلم ، ووعد أهله بأسمى الدرجات وأعلى المراتب ، قال تعالى : ((فلاتخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين))^(٤) ، وقال : ((ولمن خاف مقام ربه جنتان))^(٥) . وينقسم الخوف بالإضافة إلى ما يخاف منه إلى قسمين :

الأول - الخوف من وسائل المكروه ؛ كخوف الموت قبل التوبة ، أو خوف نقض التوبة ونكث العهد ، أو خوف ضعف القوة عن الوفاء بتمام حقوق الله - تعالى - ، أو خوف زوال رقة القلب وتبدلها بالقساوة ، أو خوف السابقة التى سبقت فى الأزل ، أو خوف أسباب سوء الخاتمة ؛ كالمعاصى والبدع والنفاق .

(١) سورة الأعراف : آية (١٥٤) .

(٢) سورة فاطر : آية (٢٨) .

(٣) سورة البينة : آية (٨) .

(٤) سورة آل عمران : آية (١٧٥) .

(٥) سورة الرحمن : آية (٤٦) .

الثانى - الخوف من المكروه ذاته ؛ كالخوف من سكرات الموت وشدته ، أو سؤال منكر ونكير ، أو عذاب القبر ، أو هول المطلع ، أو هيبة الموقف بين يدى الله - عز وجل - ، أو الخوف من الصراط وحدته ، أو الخوف من النار وأغلالها وأهوالها ، أو الخوف من الحرمان من الجنة وما وعد الله عباده فيها من النعيم والملك المقيم (١) .

ومن أعظم المخاوف المتفرعة عن القسم الأول الخوف على الإيمان الذى أدار الله معه تحقق وعده وانتفاء وعيده وجودا وعدما . ولهذا الخوف ثلاث صور :

الأولى : الخوف من عدم تحقيق الإيمان المقتضى لقبول العمل ، قال تعالى : ((إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون)) (٢) . روى الإمام أحمد بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (قلت : يارسول الله والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهو الرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر؟ قال : لا يا ابنة الصديق ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه) (٣) .

وقال أبو الدرداء : "لأن أستيقن أن الله قد تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من الدنيا وما فيها" (٤) . ويذكر عن عامر بن عبد الله العنبرى أنه حين حضرته الوفاة بكى ، فقبل له : "ما يبكيك؟ فقد كنت ، وكنت! فقال

(١) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ١٦٦/٤ - ١٧٣ ، مدارج السالكين لابن القيم

٥١١/١ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ٤٠١ .

(٢) سورة المؤمنون : الآيات (٥٧-٦١) .

(٣) المسند ٢٠٥/٦ .

قال الألبانى : صحيح . صحيح الترمذى ٨٠/٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤٣/٢ .

يبكىنى أنى أسمع الله يقول : ((إنما يتقبل الله من المتقين))^(١).

ولهذا قال الحسن : "عملوا والله بالطاعات واجتهدوا فيها وخافوا أن ترد عليهم . إن المؤمن جمع إحسانا وخشية والمنافق جمع إساءة وأمنا"^(٢).

الثانية : الخوف من غلبة المعاصى على الأعمال الصالحة ، قال تعالى : ((أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعنان تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون))^(٣). روى البخارى بسنده عن عبيد بن عمير قال : قال عمر - رضى الله عنه - يوما لأصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - : (فيم ترون هذه الآية نزلت : ((أيود أحدكم أن تكون له جنة))؟ قالوا : الله أعلم . فغضب عمر فقال : قولوا نعلم أو لانعلم . فقال ابن عباس : فى نفسى منها شىء يأمر المؤمنين . قال عمر : يا ابن أخى قل ولا تحقر نفسك . قال ابن عباس : ضربت مثلا لعمل . قال عمر : أى عمل؟ قال ابن عباس : لعمل . قال عمر : لرجل غنى يعمل بطاعة الله - عز وجل - ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله)^(٤)، يقول ابن كثير : "فى هذا الحديث كفاية فى تفسير هذه الآية ، وتبيين مافيه من المثل بعمل من أحسن العمل أولا ثم بعد ذلك انعكس سيره فبدل الحسنات بالسيئات ، عياذا بالله من ذلك ، فأبطل بعمله الثانى مأسلفه فيما تقدم من الصالح واحتاج إلى شىء من الأول فى أضيق الأحوال فلم يحصل منه شىء وخانه أحوج ماكان إليه"^(٥).

(١) سورة المائدة : آية (٢٧) .

والخير ذكره الطبرى فى تفسيره . انظر : ١٩١/٦/٤ .

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ٥١٢/١ .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٦٦) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب قوله : أيود أحدكم أن تكون له جنة

. ١٦٥٠/٤ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣١٩/١ .

الثالثة : الخوف من مبطلات الأعمال ، روى الإمام أحمد بسنده عن محمود بن لبيد - رضى الله عنه - مرفوعا : (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر . قالوا : يارسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال : الرياء . إن الله - تبارك وتعالى - يقول يوم تجازى العباد بأعمالهم : إذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون بأعمالكم في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء) (١) ، وروى ابن ماجه بسنده عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قلنا : بلى ، فقال : الشرك الخفى ، بأن يقوم الرجل يصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل) (٢).

يقول عبد الرحمن بن حسن : "إذا كان الشرك الأصغر مخوفا على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع كمال علمهم وقوة إيمانهم فكيف لا يخافه وما فوقه من هو دونهم في العلم والإيمان بمراتب؟" (٢) والذى فوقه هو الشرك الأكبر وما فى حكمه من الكفر والنفاق الأكبر والخوف من هذه الموبقات من أكد الواجبات ؛ لاعتبارات كثيرة ، منها : ١ - أن الخوف منها من هدى إمام الموحدين إبراهيم - عليه السلام - قال تعالى : ((وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبنى أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيرا من الناس)) (٤) ، فسأل الله له ولبنيه المعافاة من الشرك ؛ لأنه أهلك كثيرا من الخلق ؛ ولهذا خافه ، وخافه الصالحون اقتداء به ، يقول إبراهيم التيمى (٥) "من يأمن البلاء

(١) المسند ٤٢٩/٥ .

قال المنذرى : رواه أحمد بإسناد جيد . الترغيب والترهيب ٦٩/١ .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب الرياء والسمعة ١٤٠٦/٢ .

قال البوصيرى : هذا إسناد حسن . مصباح الزجاجة ٢٩٦/٣ .

(٣) فتح المجيد ص ٨٢ .

(٤) سورة إبراهيم : الآيتان (٣٦، ٣٥) .

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، تابعى فقيه كبير القدر ، كثير الزهد ،

بليغ الموعظة ، مات سنة (٨٩٢هـ) ، فى سجن الحجاج ولم يبلغ أربعين سنة . انظر :

سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٠/٥ - ٦٣ .

بعد خليل الله إبراهيم؟^(١)

٢ - أن المأثور عن أعلام الهدى من الصحابة ومن دونهم يدل على شدة الخوف من تلك المهلكات ، قال ابن أبي مليكة : "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهم يخاف النفاق على نفسه"^(٢). وقال الحسن : "ماخافه إلا مؤمن ومأمنه إلا منافق"^(٣). وقال إبراهيم التيمي : "ماعرضت قولى على عملى إلا خشيت أن أكون مكذبا"^(٤).

٣ - أن الله رتب على هذه الموبقات من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على غيرها من الذنوب ، فهي تخرج صاحبها من الإسلام كلية ، وتوجب إجراء أحكام الكفر عليه ، كإباحة المال والدم ، وقطع الموالاة بينه وبين المؤمنين . ويتبع ذلك ثلاث عقوبات أخروية :
أ - عدم المغفرة ، قال تعالى : ((إن الله لا يغفر أن يشرك به))^(٥) ، أى لا يغفر لمن لقيه على الشرك وما فى حكمه ؛ لأن الشرك إذا أفرد دخل فى معناه سائر المكفرات^(٦).

ب - بطلان الحسنات جميعا ، قال تعالى : ((ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين))^(٧) ، وقال : ((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة))^(٨).

(١) انظر : تفسير الطبرى ٢٢٩، ٢٢٨/١٣/٨ ، تيسير العزيز الحميد ص ١١٧ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر . ٢٦/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صفة الصفوة لابن الجوزى ٩٠/٣ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٦١/٥ .

(٥) سورة النساء : آية (٤٨) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٥٣-٥٧ .

(٧) سورة المائدة : آية (٥) .

(٨) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

ج - الخلود فى النار ، قال تعالى : ((إنه من یشرك بالله فقد حرم الله علیه الجنة ومأواه النار))^(١) ، وقال : ((وعد الله المنافقین والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فیها أبدا هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم))^(٢) .

فهذه العقوبات العظيمة توجب على كل مؤمن شدة الخوف من هذه الموبقات ، ومعرفة أسبابها ومبادئها وأنواعها ؛ لئلا يقع فى شىء منها^(٣) .

* * *

-
- (١) سورة المائدة : آية (٧٢) .
(٢) سورة التوبة : آية (٦٨) .
(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص ١١٤-١٢٢ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ٧٩-٨٦ .

المطلب الأول

أنواع المحبطات

المحبطات جمع محبط ، وهو اسم فاعل قائم على ثلاثة أحرف أصلية هي : الحاء والباء والطاء ، ويدل الجبوط على البطلان أو الألم ، يقال : حبط عمله ، إذا بطل وفسد وذهب أجره ، ويقال : حبط دم القتيل ، إذا بطل وهدر . ويقال : حبطت الدابة ، إذا أكثر الأكل حتى ينتفخ بطنها ، ويقال حبط الجلد إذا تورم ، أو بقيت به آثار الجروح بعد البرء منها^(١). والذي ظهر لى من كلام أهل العلم أن محبطات الأعمال تستعمل اصطلاحاً في حبوط العمل لفوات شرطه ، وفي حبوطه لذهاب ثوابه ، وفي حبوطه لبطلان أصله .

حبوط العمل لفوات شرطه .

يشترط لصحة الأعمال شرطان : الإخلاص والمتابعة . فالإخلاص هو أن يخلص العمل من الشرك الجلى والخفى^(٢).

والمتابعة هي أن يكون العمل على وفق السنة في القصد وفي صورة الفعل . يقول ابن تيمية : "المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذى فعل ، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة ،

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٠، ١٢٩/٢ ، المفردات للراغب ص ١٠٦ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ٣٦٧، ٣٦٦/٢ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص ٥٢٥ .

وهذا أجمع تعريفات الإخلاص ، وله سوى ماذكر عدة تعريفات منها : الإخلاص استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن ، أو هو تجريد قصد التقرب إلى الله - تعالى - عن جميع الشوائب ، أو هو صدق النية مع الله - عز وجل - . انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ٤٠٢، ٤٠٠/٤ ، مدارج السالكين لابن القيم ٩٢، ٩١/٢ .

وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك ، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة ، وأن يستلم الحجر الأسود ، وأن يصلى خلف المقام وكان يتحرى الصلاة عند اسطوانة مسجد المدينة ، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك ، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما .

وأما مافعله بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل أن يتزل بمكان ويصلى فيه ؛ لكونه نزله لاقصدا لتخصيصه به بالصلاة والزول فيه ، فإذا قصدنا ذلك المكان بالصلاة فيه أو الزول لم نكن متبعين ، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب ، كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال : كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ، ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون : صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا ، فمن عرضت له الصلاة فليصل ، وإلا فليمض (١).

فلما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة ، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك . ففاعل ذلك متشبه بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب (٢).

وأدلة الإخلاص والمتابعة على نوعين :

(١) انظر : المصنف للصنعاني ، باب ما يقرأ في الصبح في السفر ١١٨/٢ ، ح ٢٧٣٤ .

وقد ذكر ابن تيمية في النص المذكور أن إسناده صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨١، ٢٨٠/١ .

١ - أدلة مشتركة .

من أدلة شرط الإخلاص والمتابعة مع النصوص الآتية :

- أ - قوله - تعالى - : ((بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون))^(١)، يقول ابن القيم : "إسلام الوجه إخلاص القصد والعمل لله ، والإحسان فيه متابعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وسنته"^(٢)، ويقول ابن كثير : "إن للعمل المتقبل شرطين أحدهما أن يكون خالصا لله وحده ، والآخر أن يكون صوابا موافقا للشريعة ، فمتى كان خالصا ولم يكن صوابا لم يتقبل ... ؛ فعلم الرهبان ومن شابههم وإن فرض أنهم مخلصون فيه لله فإنه لا يتقبل منهم حتى يكون ذلك متابعا للرسول - صلى الله عليه وسلم - المبعوث إليهم وإلى الناس كافة ... وأما إن كان العمل موافقا للشريعة في الصورة الظاهرة ، ولكن لم يخلص عامله القصد لله فهو أيضا مردود على فاعله ، وهذا حال المرائين والمنافقين"^(٣).
- ب - قوله - تعالى - : ((إنما يتقبل الله من المتقين))^(٤)، أى إن الله - تعالى - إنما يتقبل عمل من اتقاه في ذلك العمل ، وتقواه فيه أن يكون لوجهه على موافقة أمره^(٥).
- ج - قوله - تعالى - : ((فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا))^(٦)، يقول ابن كثير : ((فمن كان يرجو لقاء ربه)) أى ثوابه جزاءه الصالح^(٧) ((فليعمل عملا صالحا)) أى

(١) سورة البقرة : آية (١١٢) .

(٢) مدارج السالكين ٩٠/٢ ، وانظر منه : ٨٤/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ١٥٥، ١٥٤/١ .

(٤) سورة المائدة : آية (٢٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩٥/٧ ، تفسير ابن كثير ٤٣/٢ .

(٦) سورة الكهف : آية (١١٠) .

(٧) هذا ما اختاره الامام ابن كثير ، وقد فسره طوائف من السلف والخلف بما يتضمن

المعينة والمجاهدة . انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٥٢٥ .

ماكان موافقا لشرع الله ((ولايشرك بعبادة ربه أحدا)) وهو الذى يراد به وجه الله وحده لاشريك له . وهذان ركنا العمل المتقبل ، لابد أن يكون خالصا لله ، صوابا على شريعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

د - قوله - تعالى - : ((الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا)) (٢)، قال الفضيل بن عياض : "العمل الحسن هو أخلصه وأصوبه ، قالوا : ياأبا على ماأخلصه وأصوبه؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا . والخالص ماكان لله والصواب ماكان على السنة" (٣).

٢ - أدلة خاصة .

من أدلة شرط الإخلاص بمفرده قوله - تعالى - : ((قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)) (٤)، وقوله : ((إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص)) (٥)، وقوله : ((وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)) (٦)، وروى النسائى بسنده عن أبى أمامة - رضى الله عنه - مرفوعا : (إن الله - تعالى - لايقبل من العمل إلا ماكان له خالصا وابتغى به وجهه) (٧).

ومن أدلة شرط المتابعة وحده مارواه الشيخان بسنديهما عن عائشة

-
- (١) تفسير ابن كثير ١٠٨/٣ .
 (٢) سورة الملك : آية (٢) .
 (٣) نقلا عن مدارج السالكين ٨٣/١ ، وانظر منه : ٨٩/٢ .
 (٤) سورة الأنعام : الآيتان (١٦٣، ١٦٢) .
 (٥) سورة الزمر : الآيتان (٣، ٢) .
 (٦) سورة البينة : آية (٥) .
 (٧) سنن النسائى : كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس الذكر ٢٥/٦ .
 قال المنذرى : إسناده جيد . الترغيب والترهيب ٥٥/١ .

- رضى الله عنها - مرفوعا : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (١)، وفي رواية لمسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢).
واشتراط الإخلاص والمتابعة يخرج أعمال أربع فئات :
أ - الكفار .

فأعمالهم الحسنة ؛ كالصدقة والعتاقة والصلة والخدمات العظيمة التي يقدمها بعض منهم لبني آدم ؛ كاختراع بعض الأدوية أو الأجهزة النافعة كلها باطلة لا قيمة لها عند الله ولا وزن لها في الآخرة ؛ لأن أعمالهم لم تنب على أصل الإخلاص والمتابعة ، قال تعالى : ((أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلانقيم لهم يوم القيامة وزنا)) (٣)، وقال : ((وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا)) (٤).

وقد ضرب الله - تعالى - لإبطال أعمالهم ثلاثة أمثلة :

* قوله - تعالى - : ((مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون)) (٥)، يقول الشوكاني : "معنى الآية : مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة ، أو نار فأحرقت ، أو أهلكته ، فلم ينتفع أصحابه بشيء منه بعد أن كانوا على طمع من نفعه وفائدته" (٦).

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٩٥٩/٢ ، صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ١٣٤٣/٣

(٢) صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ١٣٤٤/٣ .

(٣) سورة الكهف : آية (١٠٥) .

(٤) سورة الفرقان : آية (٢٣) .

(٥) سورة آل عمران : آية (١١٧) .

(٦) فتح القدير ٣٧٤/١ .

* قوله تعالى : ((مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرّون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد))^(١)، يقول ابن كثير : "هذا مثل ضربه الله - تعالى - لأعمال الكفار الذين عبدوا معه غيره ، وكذبوا رسله ، وبنوا أعمالهم على غير أساس صحيح فانهارت وعدموها أحوج ما كانوا إليها ، فقال تعالى : ((مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم)) ، أى مثل أعمالهم يوم القيامة إذا طلبوا ثوابها من الله - تعالى - ؛ لأنهم كانوا يحسبون أنهم كانوا على شيء فلم يجدوا شيئاً ولا ألفوا حاصلًا إلا كما يتحصل من الرماد إذا اشتدت به الريح العاصفة ((فى يوم عاصف)) ، أى ذى ريح شديدة عاصفة قوية فلم يقدرّوا على شيء من أعمالهم التى كسبوا فى الدنيا إلا كما يقدرّون على جمع هذا الرماد فى هذا اليوم"^(٢).

* قوله - تعالى - : ((والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب))^(٣). يقول ابن كثير : "هذا مثل ضربه الله - تعالى - للكفار الدعاة إلى كفرهم الذين يحسبون أنهم على شيء ، فمثلهم فى ذلك كالسرّاب الذى يرى فى القيعان من الأرض على بعد كأنه بحر طام ، فإذا رآه من هو محتاج للماء حسبه ماء فقصدّه ليشرب منه فلما انتهى إليه لم يجده شيئاً ، فكذلك الكافر يحسب أنه قد عمل عملاً ، وأنه قد حصل شيئاً فإذا وفى الله يوم القيامة وحاسبه عليه لم يجد له شيئاً بالكلية قد قبل ، إما لعدم الإخلاص ، أو لعدم سلوك الشرع"^(٤).

أما مرواه البخارى بسنده عن حكيم بن حزام - رضى الله عنه - قال يارسول الله ، أرايت أشياء كنت أتحث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة

(١) سورة إبراهيم : آية (١٨) .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٢٧/٢ .

(٣) سورة النور : آية (٣٩) .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٩٦/٣ [بتصرف] .

وصلة رحم ، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :
(أسلمت على ماسلف من خير)^(١) ، فلا يستلزم أن يكون عمل الكافر حال
كفره مقبولا ، يقول المازرى : "ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول ؛ لأن
الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ... فإذا تقرر هذا فاعلم أن
الحديث متأول ، وهو يحتمل وجوها :

أحدها : أن يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة ، وأنت تنتفع بتلك
الطباع في الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعوونة على فعل الخير .
والثاني : معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا ، فهو باق عليك في الإسلام .
والثالث : أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ،
ويكثر أجره ؛ لما تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا في الكافر إذا كان
يفعل الخير فإنه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور"^(٢) .

والأولى أن يجرى الحديث على ظاهره ، ويقال : الكافر إذا أسلم ومات
على الإسلام فإنه يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر ؛ لما رواه النسائي
بسنده عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - مرفوعا : (إذا أسلم العبد
فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ، وحيت عنه كل سيئة
كان أزلفها ، ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة
ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها)^(٣) ، فالله - تعالى - يضيف
إلى حسنات الكافر إذا أسلم ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا وإحسانا ،
ولا يلزم من ذلك أن يكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا ؛ لأن الحديث
إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ، يقول ابن المنير : "المخالف
للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره ، وأما أن الله يضيف إلى

(١) صحيح البخارى : كتاب الزكاة ، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ٥٢١/٢ ،

وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان عمل الكافر إذا أسلم بعده ١١٣/١

(٢) نقلا عن شرح صحيح مسلم للنووى ١٤٠/٢-١٤١ .

(٣) سنن النسائي : كتاب الإيمان وشرائعه ، باب حسن إسلام المرء ١٠٦، ١٠٥/٨ .

قال الألبانى : سنده صحيح . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٣٧/١ .

حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل ألبتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موافق الشروط" (١).

ويقول ابن حجر : "واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثورا ، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني ، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - لما سأله عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنع من الخير هل ينفعه؟ فقال : (إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) (٢)، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر" (٣).

ب - المراؤون .

للرياء عدة تعريفات منها :

* الرياء هو أن يرى الناس أنه يعمل عملا على صفة وهو يضمّر في قلبه صفة أخرى .

* أو هو إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمد صاحبها .

* أو هو طلب المتزلة في قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير (٤).

والرياء من مبطلات الأعمال ؛ لمنافاته شرط الإخلاص ؛ فإذا كان العمل رياء محضا ، لا يراد به سوى مراعاة المخلوقين لغرض المدح ونحوه فهو باطل بلا شك ، ومقتض لأعظم عقوبات الرياء ، يقول الغزالي : "أغلظ

(١) نقلا عن فتح الباري ١/١٠٠ .

(٢) انظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ١/١٩٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٣١٤ ، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص ٥٢٤، ٥٢٥ .

درجات الرياء ألا يكون مراد صاحبه الثواب أصلا ، كالذى يصلى بين أظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلى ، بل ربما صلى من غير طهارة مع الناس ، فهذا جرد قصده إلى الرياء فهو الممقوت عند الله - تعالى - ، وكذلك من يخرج الصدقة خوفا من مذمة الناس ، وهو لا يقصد الثواب ولو خلا بنفسه لما أداها ، فهذه الدرجة العليا من الرياء^(١) ، ويقول ابن رجب : "الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، والتي يتعدى نفعها ، فإن الإخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة"^(٢).

وإذا كان العمل لله وشاركه الرياء من أوله فالنصوص تدل على بطلانه من أصله بنية الرياء المقارنة . روى مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (قال الله - تعالى - : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه)^(٣) ، وروى الإمام أحمد بسنده عن أبي سعيد ابن أبي فضالة - رضى الله عنه - مرفوعا : (إذا جمع الله - عز وجل - الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد : من كان أشرك في عمل عمله لله - تبارك وتعالى - أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله - عز وجل - ، فإن الله - عز وجل - أغنى الشركاء عن الشرك)^(٤) ، وروى النسائى بسنده عن أبي أمامة - رضى الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال : لا شيء ، فأعادها ثلاثا ، ثم قال : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣١٨ [بتصرف يسير] .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ١٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله ٤/٢٢٨٩ .

(٤) المسند ٣/٤٦٦ .

قال الألبانى : حسن . صحيح الجامع الصغير ١/١٤٥، ١٩٧ .

خالصا وابتغى به وجهه^(١).

ولم يشترط السلف في هذه الحالة غلبة الباعث ، وأبطلوا العمل بنية الرياء المقارنة مطلقا^(٢). واشترط ذلك الغزالي ومن وافقه ، فقال : "إن كان الباعث الديني مساويا للباعث النفسى تقاوما وتساقتا ، وصار العمل لاله ولاعليه .

وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى فهو ليس بنافع ، وهو مع ذلك مضر ومفض للعقاب ...

وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني . وهذا لقوله - تعالى - : ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره))^(٣)، ولقوله - تعالى - : ((إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها))^(٤)، فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير بل إن كان غالبا على قصد الرياء حبط منه القدر الذى يساويه وبقيت الزيادة"^(٥)، ورأوا أن النصوص الدالة على بطلان العمل بنية الرياء محمولة على ما إذا تساوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح^(٦). وهذا ليس بمسلم ؛ لأن النصوص صرحت ببطلان العمل بنية الرياء المقارنة وإن قلت ، والنصوص التى ذكروها لا تخص عموماتها ؛ لأن الاعتبار فى الموازنة العمل الصحيح لا الفاسد بنية الرياء المقارنة .

وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يخلو إما أن تطرأ عليه أثناء العمل أو بعد الفراغ منه . فإن طرأت أثناء العمل ، فهذا له صور :

-
- (١) تقدم تخرجه ص (٦٥٤) من الرسالة .
 - (٢) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٤ ، فيض القدير للمناوى ٤٢٩/١ ، ٢٧٥/٢ .
 - (٣) سورة الزلزلة : الآيتان (٨،٧) .
 - (٤) سورة النساء : آية (٤٠) .
 - (٥) إحياء علوم الدين ٤/٤٠٥ ، وانظر من نفس المصدر : ٣/٣١٨، ٣١٩ .
 - (٦) انظر : المصدر السابق ٣/٣٢٦، ٤/٤٠٦ ، فيض القدير ٢/٣١٠ .

- أن يكون خاطراً ثم يدفعه فلا يضره بلا خلاف .
 - أن يسترسل خاطر الرياء معه في عمل اتصل آخره بأوله ، كالصلاة
 فهذا يجازى بأصل نيته ولا يبطل عمله بذلك . وتردد الغزالي في ما إذا غلبت
 نية الرياء في هذه الصورة حتى انمحق معها قصد العبادة ، فقال في ذلك :
 "إن غلب - أى الرياء - حتى انمحق معه الإحساس بقصد العبادة والثواب ،
 وصار قصد العبادة مغموراً ، فهذا أيضاً ينبغي أن يفسد العبادة مهما مضى
 ركن من أركانها على هذا الوجه ؛ لأننا نكتفى بالنية السابقة عند الإحرام
 بشرط أن لا يطرأ عليها ما يغلبها ويغمرها . ويحتمل أن يقال : لا يفسد العبادة
 نظراً إلى حالة العقد وإلى بقاء قصد أصل الثواب وإن ضعف بهجوم قصد
 هو أغلب منه" (١) .

- أن يسترسل الرياء معه في عمل لا ارتباط فيه ؛ كالقراءة والذكر
 وإنفاق المال ونشر العلم ، فهذا ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ، ويحتاج إلى
 تجديد نية .

وإن طرأت نية الرياء بعد الفراغ من العمل ، فإن كانت مجرد سرور
 بظهور العمل من غير قصد إظهار له ، فلا تفسد العمل ؛ لأنه تم على
 الإخلاص فلا ينعطف عليه أثر ماطراً .

وإن تكلف إظهاره ، والتحدث به فهذا على الأقيس يثاب على عمله
 الذى مضى ، ويعاقب على مراءاته بطاعة الله بعد الفراغ منها .
 ومحل التأثم تكلف إظهار العمل بنية الرياء ؛ فلو أظهره بنية الترغيب
 فى الخير فلا يؤثر فى العمل قياساً على إظهار العمل نفسه ترغيباً فى الخير ،
 كما فى قصة الأنصارى الذى تصدق بصرة بين يدي النبى - صلى الله عليه
 وسلم - ففتابع الناس فى الصدقة حتى بلغت كومين من طعام وثياب فقال
 النبى - صلى الله عليه وسلم - : (من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها

وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ...
(الحديث) (١).

وكذلك لو نشأ عن ماعمله خالصا لله - تعالى - محبة في قلوب الخلق
استتبعث ثناءهم وتعظيمهم له ، فلا يؤثر في العمل ، وهو عاجل بشرى
المؤمن ، روى مسلم بسنده عن أبي ذر - رضى الله عنه - قال : (قيل
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أ رأيت الرجل يعمل العمل من الخير
يحمده الناس عليه ، فقال : تلك عاجل بشرى المؤمن) (٢).

ج - أهل الإرادات الدنيوية .

يفترق أهل الإرادات الدنيوية عن المرائين من جهة أنهم يعملون
الأعمال الصالحة لمقاصد مادية بحتة رآهم الناس أو لم يروهم ، والمرائي
عمله مرتبط برؤية الناس وجودا وعدما ؛ لأنه إنغا يعمل ليراه الناس
فيمدحوه ويعظموه (٣). والأمران كلاهما قاذحان عظيمان من قوادح
الإخلاص ، لكن الرياء أعظم من جهة إبطال العمل ؛ لأنه يبطل مآقارنه
مطلقا ، وإرادة الدنيا بالعمل الصالح أعظم من جهة المآل والعاقبة ؛ لأنها
قد تتسع حتى تعم الأعمال كلها ، يقول عبد الرحمن بن حسن : " العمل
لأجل الدنيا شرك ينافى كمال التوحيد الواجب ، ويحبط الأعمال ، وهو
أعظم من الرياء ؛ لأن مريد الدنيا قد تغلب إرادته تلك على كثير من عمله
وأما الرياء فقد يعرض له في عمل دون عمل ، ولا يسترسل معه " (٤).

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ٧٠٥،٧٠٤/٢ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب إذا أثنى على العمل الصالح فهى بشرى
ولا تضره ٢٠٣٤/٤ .

وانظر فى أثر الرياء على العمل عموما : إحياء علوم الدين للغزالي ٣٢٢٤-٣٢٢٧/٣ .

٣٣٧-٣٣٤ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٣-١٧ .

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٥٣٤، ٥٣٥ ، فتح المجيد ص ٤٤٢ .

(٤) فتح المجيد ص ٤٤٢ .

والأصل في إبطال العمل بإرادة الدنيا قوله - تعالى - : ((من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون))^(١)، يقول القرطبي : "اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال :

* ف قيل نزلت في الكفار ، إما أهل الشرك كما قال الضحاك ، أو اليهود والنصارى كما قال أنس ، أو المنافقون الذين كانوا يطلبون بغزوهم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الغنائم من دون أن يؤمنوا بالآخرة وثوابها . فكل من أتى من هؤلاء بحسنة من صلة رحم أو صدقة نكافته بها في الدنيا بصحة الجسم ، وكثرة الرزق ، لكن لاحسنة له في الآخرة .

* وقيل المراد بها أهل القبلة ، فمن أراد منهم بعمله ثواب الدنيا عجل له الثواب ، ولم ينقص شيئاً في الدنيا ، وله في الآخرة العذاب لما جرد من قصده للدنيا . وهذا قول لابن عباس - رضى الله عنهما - .

* وقيل المراد بها أهل الرياء ، وهو قول مجاهد .

* وقيل : الآية عامة في كل من ينوى بعمله غير الله - تعالى - ، سواء كان معه أصل الإيمان أو لم يكن ، وهو قول أكثر أهل العلم^(٢) .

وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - عن معنى الآية فأجاب بما ملخصه : "ذكر عن السلف من أهل العلم فيها أنواع مما يفعله الناس اليوم ، ولا يعرفون معناه :

النوع الأول : ما يفعله كثير من الناس من صدقة وصلة وإحسان إلى الناس وترك ظلم ؛ ليجازيه الله بحفظ ماله وتنميته ، أو حفظ أهله وعياله ، أو إدامة النعم عليه دون أن يكون له همة في طلب الجنة والهرب من النار، فهذا يعطى ثواب عمله في الدنيا ، وليس له في الآخرة نصيب ، وهذا النوع ذكره ابن عباس .

(١) سورة هود : الآيتان (١٥، ١٦) .

(٢) تفسير القرطبي ١٤، ١٣/٩ [بتصرف] ، وانظر : زاد المسير لابن الجوزي ٨٤، ٨٣/٤ ، التفسير الكبير للرازي ١٥٩/١٧/٩ ، الدر المنثور للسيوطي ٣٢٥-٣٢٣/٣ .

النوع الثاني : وهو أكبر من الأول وأخوف ، وهو الذى ذكر مجاهد أن الآية نزلت فيه ، وهو أن يعمل أعمالا صالحة ، ونيتته رياء الناس لاطلب ثواب الآخرة .

النوع الثالث : أن يعمل أعمالا صالحة يقصد بها مالا ، مثل أن يحج لمال يأخذه ، أو يهاجر لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، أو يجاهد لأجل المغنم ، أو يتعلم لأجل مدرسة أهله أو مكسبهم أو رياستهم ، أو يتعلم القرآن ويواظب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد ، كما هو واقع كثيرا .

النوع الرابع : أن يعمل بطاعة الله مخلصا فى ذلك لله وحده لاشريك له ، لكنه على عمل يكفره كفرا يخرجهم عن الإسلام ، مثل اليهود والنصارى إذا عبدوا الله أو تصدقوا أو صاموا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة . ومثل كثير من هذه الأمة الذين فيهم كفر أو شرك أكبر يخرجهم من الإسلام بالكلية إذا أطاعوا الله طاعة خالصة لكنهم على أعمال تخرجهم من الإسلام وتمنع قبول أعمالهم . فهذا النوع قد ذكر فى هذه الآية عن أنس بن مالك وغيره (١) .

وقد ورد فى معنى الآية المذكورة أولا مارواه أبو داود بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - : (أن رجلا قال : يارسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأجر له . فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلعلك لم تفهمه ، فقال : يارسول الله ! رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا؟ فقال : لأجر له . فقالوا للرجل : عد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له الثالثة فقال له : لأجر له (٢) . وروى الحاكم بسنده عن أبى بن كعب - رضى الله

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٥٣٦، ٥٣٧ [بتصرف] ، وانظر : فتح المجيد لعبد الرحمن

ابن حسن ص ٤٤٤، ٤٤٥ .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الجهاد ، باب من يغزو ويلتمس الدنيا ٣١/٣ .

والحديث حسنه الألبانى . انظر : صحيح سنن أبى داود ٤٧٨/٢ .

عنه - مرفوعا : (بشر أمتي بالسناء والرفعة ، والتمكين في البلاد ، مالم يطلبوا الدنيا بعمل الآخرة ، فمن طلب الدنيا بعمل الآخرة لم يكن له في الآخرة نصيب) (١).

وتأثير إرادة الدنيا في الإيمان والأعمال على درجات :

- أن تتمحض إرادة العبد في قرباته كلها للدنيا وتحصيل أغراضها ، فهذا ليس بمسلم أصلا ، وأعماله كلها باطلة ، لأنه لو كان معه شيء من الإيمان لما قصر كل إراداته على الدنيا ، يقول ابن القيم : "العاصي والفاسق ولو بالغ في المعصية والفسق فإيمانها يحملها على أن يعمل أعمال البر لله فيريدان بأعمال البر وجه الله وإن عملا بمعصيته . فأما من لم يرد بعمله وجه الله وإنما أراد به الدنيا وزينتها فهذا لا يدخل في دائرة أهل الإيمان" (٢). ويقول : "وهنا أمر يجب التنبيه له ، وهو أنه لا يمكن إرادة الدنيا وعاجلها بأعمال البر دون الآخرة مع الإيمان بالله ورسوله ولقائه أبداً ، فإن الإيمان بالله والدار الآخرة يستلزم إرادة العبد لرحمة الله والدار الآخرة بأعماله ، فحيث كان مراده بها الدنيا فهذا لا يجامع الإيمان أبداً ، وإن جامع الإقرار والعلم بالإيمان وراء ذلك . والإقرار والمعرفة حاصلان لمن شهد الله - سبحانه - له بالكفر مع هذه المعرفة ، كفرعون وثمود واليهود الذين شاهدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعرفوه كما عرفوا أبناءهم ، وهم من أكفر الخلق . فإرادة الدنيا وعاجلها بالأعمال قد تجامع هذه المعرفة والعلم ولكن الإيمان الذي هو وراء ذلك لا بد أن يريد صاحبه بأعماله الله والدار الآخرة" (٣).

(١) المستدرك للحاكم ٣١٨/٤ .

والحديث صححه الحاكم والذهبي . انظر : المصدر نفسه .

(٢) عدة الصابرين ص ٢٠٥ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٠٨ ، وانظر : تيسير الكريم الرحمن ٤١٠/٣ ، والقول السديد للسعدي ص ١٢٧ .

- أن يتجرد قصد المسلم للدنيا في قرينة معينة ، كمن يجاهد لمجرد الغنيمة ، أو يؤذن أو يؤم أو يعلم القرآن وعلومه لمجرد الأجرة ، فهذه تنقص الإيمان وتبطل العمل المجرد ؛ لما رواه البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مرفوعا : (من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر اليه)^(١) ، ولحديث أبى هريرة وأبى بن كعب المتقدمين^(٢) . وهى محمولة على تمحّض قصد الدنيا في عمل معين^(٣) .

(ج) أن يكون العمل لوجه الله ولأجل الدنيا ، والقصدان متساويان أو متقاربان ، فهذا وإن كان مؤمنا إلا أنه ناقص الإيمان وعمله ناقص أيضا لفقده كمال الإخلاص ، يقول ابن القيم : "الله - تعالى - قد علق السعادة بإرادة الآخرة ، والشقاوة بإرادة الدنيا ، فإذا تجردت الإرادتان تجرد موجبهما ومقتضاهما ، وإذا اجتمعتا فحكم اجتماعهما حكم اجتماع البر والفجور والطاعة والمعصية والإيمان والشرك فى العبد . وقد قال تعالى لخير الخلق بعد الرسل : ((منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة))^(٤) ، وهذا خطاب للذين شهدوا معه الواقعة ، ولم يكن فيهم منافق ؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : ما شعرت أن أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد الدنيا حتى كان يوم أحد ، ونزلت هذه الآية . والذين أريدوا فى هذه الآية هم الذين أدخلوا مركزهم الذى أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحفظه ، وهم من خيار المسلمين ، ولكن هذه إرادة عارضة حملتهم على ترك المركز والإقبال على كسب الغنائم ، بخلاف من كان مراده بعمله الدنيا وعاجلها ، فهذه الإرادة لون ، وإرادة

(١) صحيح البخارى : كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ٣/١ ، وانظر :

صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب قوله : إنما الأعمال بالنية ١٥١٦/٣ .

(٢) انظر : ص (٦٦٤) من الرسالة .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٥ .

(٤) سورة آل عمران : آية (١٥٢) .

هؤلاء لون" (١).

- أن يكون العمل خالصا لله وحده ، والباعث على أخذ العرض الاستعانة على القيام بالعمل الديني الموكل إليه ، فهذا لا يؤثر على الإيمان والعمل ؛ لعدم وجود الإرادة المنافية للإخلاص ، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي : "من عمل لله وحده وأخلص في عمله إخلاصا تاما ، ولكنه يأخذ على عمله جعل معلوما يستعين به على العمل والدين ، كالجعلات التي تجعل على أعمال الخير ، وكالمجاهد الذي يترتب على جهاده غنيمة أو رزق ، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها ، فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده ؛ لكونه لم يرد بعمله الدنيا ، وإنما أراد الدين ، وقصد أن يكون ماحصل له معينا على قيام الدين ؛ ولهذا جعل الله في الأموال الشرعية : كالزكوات وأموال الفىء وغيرها جزءا كبيرا لمن يقوم بالوظائف الدينية والدينية النافعة ، كما قد عرف تفاصيل ذلك" (٢).

د - أهل البدع .

البدعة هى : طريقة فى الدين مخترعة ، تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية (٣).

(١) عدة الصابرين ص ٢٠٨ ، وانظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٥ ، تيسير

العزیز الحمید لسليمان بن عبد الله ص ٥٣٨ ، القول السديد للسعدي ص ١٢٨ .

(٢) القول السديد ص ١٢٨، ١٢٩ .

(٣) الاعتصام ٣٧/١ .

وهذا التعريف هو أصح التعريفات وأشملها ، وللبدعة تعريفات كثيرة إلا أن على معظمها مأخذين :

أ - عدم الشمول ، كالقول بأن البدعة مالم يشرعه الله ورسوله ، أو القول بأنها مالم يسأل في الدين .

ب - عدم الصحة ، كالقول بأنها فى الشرع موضوعة للحادث المذموم .

فهذا ونظائره من التعريفات مبنية على أساس أن البدع تنقسم إلى قسمين : حمودة ومذمومة ، وهو أصل غير صحيح ؛ لأن كل بدعة ضلالة . انظر : حقيقة

البدعة وأحكامها للباحث سعيد بن ناصر ١/٢٥٣، ٢٦٣-٢٦٧، ٣٥٢-٣٧٨ .

ويتعلق بالتعريف بأربعة أمور :

* تقييد الطريقة بالدين ؛ لأنها فيه تخترع ، وإليه تضاف ؛ ولأنها لو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة ، كإحداث المخترعات التي لأعهد بها فيما تقدم .

* وتقييدها بالاختراع لقصر الحد على الطرائق المخترعة التي ليس لها أصل في الشريعة ، وإخراج ماله أصل منها ، كجمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد ، فهذا له أصل في الشريعة يرجع إليه . قال ابن رجب : "النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يحث على قيام رمضان ، ويرغب فيه ، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحدا ، وهو - صلى الله عليه وسلم - صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللا بأنه خشى أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به . وهذا قد أمن بعده - صلى الله عليه وسلم - ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ؛ فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم - " (١) .

وما وقع في كلام السلف من إطلاق البدعة على هذه الصورة ونظائرها (٢) فمرادهم بذلك البدعة اللغوية لا الشرعية ؛ لأن البدع الشرعية كلها ضلالة (٣) .

* اعتبار مضاهاة الشريعة في مفهوم البدعة ؛ لأنها تشبه الأمور المشروعة من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ؛ لمضادتها لها من وجوه : - منها الإلزام والمنع ، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ، ضاحياً لا يستظل ، وكالمقتصر من المأكول والملبس على صنف دون صنف من غير علة .

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٥٢ [بتصرف يسير] .

(٢) كقول ابن عمر في أذان الجمعة الأول : إنه بدعة . وانظر للمزيد من النظائر :

جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٢ .

- ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة ؛ كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي - صلى الله عليه وسلم - عيداً .
- ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته .
فصاحب البدعة إنما يخرعها على نحو يضاهي الأمور الشرعية ؛ ليلبس على الناس فيتبعونه فيما يظنونونه من الشرع من غير أن يكون في الحقيقة كذلك .

* اعتبار المماثلة في القصد ؛ لبيان أن المبتدع إنما يريد ببدعته أن تأتى عباداته على أكمل الوجوه ، وأن تكون أمور ديناه على تمام المصلحة ، وهذا المعنى هو الذى جاءت الشريعة من أجله ، فالشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم ؛ لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها^(١).
والمعنى المذكور آنفا يدل على شدة خطر البدعة ؛ لأن المبتدع يقول بلسان حاله أوقاله : إن الشريعة لم تتم ، وإنه بقى منها أشياء يجب استدراكها. وإلا فلو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ما يعتقده كمالاته أو معاملاته . قال الإمام مالك : "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ((اليوم أكملت لكم دينكم))^(٢) ، فما لم يكن يومئذ ديننا فلا يكون اليوم ديننا"^(٣).

لهذا وغيره عظم وعيد البدعة في الإسلام ، ومن أعظم وجوهه وعيد المبتدع بعدم قبول عمله . وهو على أضرب :

- أن يكون مقيدا بالفعل المبتدع ، روى البخارى ومسلم بسنديهما عن عائشة - رضى الله عنها - مرفوعا : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ١/٣٧-٤٦ .

(٢) سورة المائدة : آية (٣) .

(٣) نقلا عن الاعتصام ١/٤٩ .

منه فهو رد^(١)، وفي رواية لمسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١) يقول النووي : "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم - فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات . وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها ، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئاً ، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها ... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به"^(٢).

ويقول ابن رجب : "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، كما أن حديث (الأعمال بالنيات)^(٣) ميزان للأعمال في باطنها ، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها ، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله - تعالى - فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله"^(٤).

ودلالة الحديث على المراد فيها تفصيل ؛ لأن الأعمال قسمان : عبادات ومعاملات . فالعبادات تكون خارجة عن أمر الشارع من أربعة أوجه ، لكل وجه منها حكم يخصه :

/ الوجه الأول : أن تكون العبادة خارجة عن حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بالكلية ، فهذه العبادة باطلة من أصلها ، وذلك : "كمن يظن أن سماع المكاء والتصدية قربة ، وأن الخلوة التي يترك فيها الجمعة والجماعة قربة ، وأن مواصلة صوم النهار بالليل قربة ، وأن صيام يوم فطر الناس كلهم قربة"^(٥).

(١) تقدم تخريجهما ص (٦٥٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٦/١٢ ، وانظر : فتح الباري ٣٠٣، ٣٠٢/٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٦٦) .

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٥٦ .

(٥) مدارج السالكين ٨٥/١ .

وهؤلاء فيهم شبه بالرهبان الذين قال الله فيهم : ((وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية تسقى من عين آنية))^(١) ، أى ذليلة لا ينفعها عملها الذى نصبت فيه ؛ لأنه على غير متابعة الأمر^(٢).

/ الوجه الثانى : أن يكون أصل العبادة مشروعاً ثم يحل المكلف بما هو مشروع فيها ، فهذا ينظر فيما أخل به ، فإن كان مما يوجب بطلان العمل ؛ كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها ، فهذا عمله مردود ، وعليه إعادته إن كان فرضاً . وإن كان مأخول به مما لا يوجب بطلان العمل ، كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ، ولا يجعلها شرطاً ، فهذا عمله ناقص ، وليس بمردود من أصله .

/ الوجه الثالث : أن يكون أصل العمل مشروعاً ، ثم يزيد المكلف فيه مالميس بمشروع ، فهذه الزيادة مردودة ، بمعنى أنها لا تكون قرينة ولا يثاب عليها ، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً ، كمن زاد ركعة عمداً فى صلاته ، وتارة لا تبطله ولا تردده من أصله ، كمن توضعاً أربعاً أربعا .

/ الوجه الرابع : أن يكون العمل فى أصله مشروعاً ، ثم يبدل المكلف بعض ما يؤمر به فى العبادة بما هو منهى ؛ كمن ستر عورته فى الصلاة بشوب محرم ، فهذا لا يبطل عمله عند جمهور السلف ، لأن النهى لا يقتضى فساد العبادة إلا إذا كان لمعنى يختص بها .

وأيضاً فإن المعاملات تكون خارجة عن دين الله وشرعه من أربعة أوجه ، لكل وجه منها حكم يخصه من حيث القبول والرد :
الوجه الأول : أن تكون العقود أو الفسوخ أو العقوبات مغيرة للأوضاع الشرعية ؛ كجعل حد الزنا عقوبة مالية ، فهذا مردود من أصله ، لا ينتقل به الملك .

(١) سورة الغاشية : الآيات (٦-٢) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١/١٥٤، ١٥٥ ، ٥٠٢/٤ .

/ الوجه الثانى : أن يكون العقد منهيًا عنه فى الشرع لحق الله - تعالى - كعقود الربا ، فهو مردود من أصله ، ولا ينتقل به الملك .

/ الوجه الثالث : أن يكون النهى عن العقد لحق آدمى معين ، بحيث يسقط برضاه ، فهذا يقف قبوله على الإجازة ، وذلك كبيع المصراة ، فإن رضى المشتري لزم العقد وانتقل الملك وإلا بطل العقد .

/ الوجه الرابع : أن يكون النهى للرفق بالمنهى خاصة ؛ لما يلحقه من المشقة والضرر ، فهذا لا يبطل عمله بمخالفة هذا النهى ؛ وذلك كمن أخرج ماله وجلس يتكفف الناس^(١).

- أن يكون مقيدا بمحل البدعة ، روى البخارى بسنده عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - مرفوعا : (المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل)^(٢). يقول الشاطبى : "هذا الحديث فى سياق العموم ، فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافى الشرع ، والبدع من أقبح الحدث"^(٣).

ويقول البغوى : "قوله : (من آوى محدثا) يروى على وجهين : محدثا بكسر الدال ، وهو صاحب الحدث وجانيه ، ومحدثا بفتح الدال ، وهو الأمر المحدث ، والعمل المبتدع الذى لم تجر به سنة"^(٤).

ففى الحديث على هذا وعيد لمن ابتدع فى المدينة أو ناصر المبتدعة بألا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا : أى فرضا ولا نفلا^(٥). وهو محمول على قبول الصحة فى البدع المكفرة ، وعلى قبول الثواب فى البدع المفسدة . والله أعلم^(٦).

(١) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٥٦-٦٣ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٦٦٢/٢ .

(٣) الإعتصام ٧٢/١ .

(٤) شرح السنة ٣١٠/٧ .

(٥) انظر : شرح السنة للبغوى ٣١١، ٣١٠/٧ ، فتح البارى لابن حجر ٨٦/٤ .

(٦) انظر : فتح البارى ٨٦/٤ ، مرقاة المفاتيح للملا على قارى ٦٠٩/٥ .

- أن يكون مقيدا ببدعة معينة ، فقد ورد في القدرية الأولى مارواه الإمام مسلم بسنده عن يحيى بن يعمر قال : (كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين ، فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبي ، أصدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ، ويتقفرون العلم^(١) ، وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف ، قال : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برىء منهم ، وأنهم براء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر"^(٢). يقول النووي : "هذا الذي قاله ابن عمر - رضى الله عنهما - ظاهر في تكفيره القدرية ، قال القاضي عياض - رحمه الله - : هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله بالكائنات .. والقائل بهذا كافر بلا خلاف"^(٣).

- أن يكون وعيدا مطلقا ، فقد ورد عن السلف آثار متعددة تدل بظاهرها على أن المبتدع لا يقبل عمله مطلقا ، يقول الأوزاعي : "كان بعض أهل العلم يقول : لا يقبل الله من ذى بدعة صلاة ولا صياما ولا صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا عمرة ولا صرفا ولا عدلا"^(٤). وقال أسد بن موسى : "جاء في الأثر ... مامن إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى ، ووقعت اللعنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل

(١) أى يتطلبونه . النهاية لابن الأثير ٩٠/٤ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان ٣٧، ٣٦/١ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٦/١ .

(٤) نقلا عن الاعتصام ١٠٧/١ .

البدع ، وإن الله لا يقبل منهم صرفا ولا عدلا ، ولا فريضة ولا تطوعا" (١).
وقال هشام بن حسان : "لا يقبل الله من صاحب بدعة صلاة ولا صياما
ولا زكاة ولا حجا ، ولا جهادا ، ولا عمرة ، ولا صدقة ، ولا اعتقا ، ولا صرفا
ولا عدلا" (٢).

وهذه الآثار يحتمل أن يكون مستندها أحد أمرين :

الأمر الأول : الأحاديث الدالة على عدم القبول مطلقا ، كمثلهما رواه
ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : (أبى
الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) (٣)، وفي رواية عن
حذيفة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما
ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ، ولا صرفا ولا عدلا) (٤).

ولكن الحديثين ضعيفان ضعفا لا ينجر ، لأن الأول منكر والثاني
موضوع ، فلا تقوم بهما الحجة على الإبطال المطلق (٥).

الأمر الثانى : الأحاديث المقيدة ؛ كالوعيد الوارد فى من أحدث فى
المدينة (٦)، والوعيد الوارد فى القدرية (٧)؛ لأنه إذا ثبت الوعيد بالإبطال
المطلق فى هؤلاء لأجل بدعتهم ، فكل مبتدع يخشى عليه من هذا الوعيد (٨).

-
- (١) نقلا عن الاعتصام ١٠٧/١ .
(٢) نقلا عن الاعتصام ١٠٧/١ .
(٣) سنن ابن ماجه : المقدمة ، باب اجتناب البدع ١٩/١ .
قال البوصيرى : هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون . مصباح الزجاجة ٥٣/١ .
(٤) سنن ابن ماجه : المقدمة ، باب اجتناب البدع ١٩/١ .
قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن محسن وقد إتفقوا على ضعفه .
مصباح الزجاجة ٥٣/١ .
(٥) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٨٤/٣ .
(٦) انظر : ص (٦٧٢) من الرسالة .
(٧) انظر : ص (٦٧٣) من الرسالة .
(٨) انظر : الاعتصام ١٠٨،٧٢/١ .

وهذا غير مسلم ؛ لأن الوعيد بالإبطال ورد مقيدا بأسباب معينة ؛ لمعان تختص بها ، فلا يلحق بها غيرها .

وعلى تقدير أن للوعيد بالإبطال المطلق مستندا سوى ماذكر ، فإنه على تقدير ثبوته يمكن أن يحمل على المحامل التالية :

أن يحمل على البدع المكفرة ؛ كبدعة القدرية الأولى ، وبدعة غلاة الشيعة ، وبدعة الفلاسفة ؛ لأنها تبطل العمل كله بلا خلاف .

أن يحمل على البدع في الأصول التي تنبني عليها سائر الأعمال ، كبدعة إنكار العمل بخبر الواحد ؛ لأن عامة التكليف مبني عليه ، فيلزم المنكر له أن يعمل رأيه في كل عمل يعمل به ، فتكون أعماله باطلة ؛ لأن كل واحد منها مبني على بدعة .

أن يحمل على البدع التي تجر صاحبها إلى استضعاف الشريعة ، وازدراء المتمسكين بها ، كمن يرى أن المتمسك بالشريعة دون الزيادات التي أحدثوها من العامة المحجوبين عن الأنوار ، يقول الشاطبي : "كل من يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع الذي ضبطه السلف الصالح ، وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم ، إذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل خاصتهم ، وعند ذلك لا يبقى لعمل في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي ، وهو باب عدم القبول في تلك الأعمال ، وإن كانت بحسب ظاهر الأمر مشروعة لأن الاعتقاد فيها أفسدها عليهم ، فحقيق ألا يقبل ممن هذا شأنه صرف ولا عدل" (١) .

أن تحمل على شأن أهل البدع في الأعم الأغلب ؛ لأنهم لا يقتصرون على الابتداع في عمل معين ، بل يجري على الابتداع في سائر أعماله غالبا ؛ لأن الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع ، وهو الهوى

والجهل بشريعة الله ، فتكون أعماله مردودة ؛ لابتداعه في كل واحد منها^(١).

حبوط العمل لفوات ثوابه .

الكبيرة لا تحبط الإيمان كله أصوله وفروعه ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

- ١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت للفاسق الملى حسنات مع كبائره ، روى الإمام البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم ، قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)^(٢)، فدل على أن كبريته لم تحبط جميع حسناته ، لأنه أثبت له من الحسنات ما يقتص المظلوم منها .
- ٢ - أن الكبيرة لو كانت تحبط العمل كله لكان صاحبها كافرا يجب قتله على كل حال ، ولا يقبل عفو ولى القصاص ، ولا تجرى الحدود على أهلها ، وهذا معلوم فساد بالضرورة .
- ٣ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة على الغال ، وعلى قاتل نفسه ، فلو كانت حسناتهم كلها باطلة لكانوا كفارا لا تجوز الصلاة عليهم ، ولا تجرى عليهم أحكام المسلمين .
- ٤ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت لبعض أصحاب الكبائر شعبة من أعظم شعب الإيمان ، روى البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : (أن رجلا كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر : الاعتصام ١٠٨/١ - ١١٣ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته ٨٦٥/٢ .

وسلم - كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشراب ، فأقى به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤقني به ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله^(١) ، فأثبت له حب الله ورسوله ، لأن الكبيرة لا تحبط شعب الإيمان كافة .

٥ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت لأصحاب الكبائر مطلق الإيمان ، روى البخارى بسنده عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا (يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)^(٢) ، فلو كانت الكبيرة تحبط الإيمان كله لما بقى في قلوبهم شيء من الإيمان^(٣) .

ولكن للكبيرة تأثيرا في إبطال ثواب الأعمال ؛ لنصوص صحيحة صريحة في ذلك^(٤) . وقد اختلف أهل السنة في طرد الإبطال في الكبائر على قولين :

الأول : أن الإحباط يختص بما ورد في النصوص ، فيوقف الإحباط على ماورد ، ولا يلحق غيره به . وهذا قول ابن عقيل .

الثانى : أن إحباط الثواب مطرد في كل كبيرة ، فكل كبيرة تحبط مايقابلها من ثواب الأعمال . وهذا قول أكثر أهل السنة^(٥) .

وقد أنكر الأشاعرة ومن وافقهم بطلان الثواب بالكبائر ؛ لأن الإحباط عندهم يختص بالردة المتصلة بالموت ؛ ولأن في القول بالإحباط موافقة لرأى

(١) صحيح البخارى : كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس

بخارج من الملة ٢٤٨٩/٦ . وما في قوله : (ما علمت) مرصولة لاافية . انظر : فتح الباري ١٢/٧٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٥٣) من الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٣٨/١٠ ، شرح الطحاوية ص ٢٩٧ .

(٤) انظر : ص (٦٧٨) من الرسالة .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٣/١٢ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١٢٤/١ .

الوعيدية من الخوارج والمعتزلة (١).

وهذا غير مسلم ؛ لأن إحباط الثواب بالكبيرة لا يستلزم إحباط الإيمان وموافقة الوعيدية على ما أنكرته عليهم الأمة ، يقول ابن رجب : "أكثر السلف والأمة على القول بحبوط العمل بالكبائر ، وإمرار الأحاديث الواردة فيه على ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها ؛ لأن العمل إذا أطلق لم يدخل فيه الإيمان ، وإنما يراد به أعمال الجوارح ، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج ، فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان والعمل ، وخلدوا بها في النار وهذا قول باطل" (٢).

وقد ورد الوعيد بحبوط الثواب معلقا بكثير من الكبائر التي لا تخرج فاعلها من الملة ، وهو على أنواع :

١ - الإبطال المطلق لأجر عمل معين ، وله أمثلة ، منها :

= قوله - تعالى - : ((يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين)) (٣) ، أى لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بمعصية المن على الله ، أو على من تصدقتم بها عليه وأذيته . كإبطال الذى ينفق ماله مراعاة للناس لارغبة في الثواب الموعود في يوم القيامة . ثم ضرب الله مثلا لذهاب أجر نفقة المان والمرأى بصخر أملس ، عليه تراب ، فأصابه مطر شديد ، فترك ذلك الصخر أملس لاشيء عليه من ذلك التراب (٤). يقول ابن القيم : "هذا المثل في غاية المطابقة لمن فهمه ، فالصفوان ، وهو الحجر ،

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٤/١٢٥ ، شرح المواقيف للجرجاني ٣/٢٣٦-٢٣٩ ،

شرح المقاصد للتفتازانى ٥/١٤٢، ١٤٣ .

(٢) شرح صحيح البخارى : لوحة ٣٢ . [بتصرف يسير] .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٦٤) .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ٣/٣٦٤-٦٩ ، تفسير البغوى ١/٢٥٠، ٢٥١ ، تفسير ابن كثير

١/٣١٨ ، زاد المسير لابن الجوزى ١/٣١٨ .

كقلب المرائى والمان والمؤذى ، والتراب الذى لصق به ماتعلق به من أثر عمله وصدقته ، والواابل المطر الذى به حياة الأرض ، فإذا صادفها لينة قابلة نبت فيها الكلاء ، وإذا صادف الصخور والحجارة الصم لم ينبت فيها شيئا ، فجاء هذا الواابل إلى التراب الذى على الحجر فصادفه رقيقا فأزاله ، فأفضى إلى حجر غير قابل للنبات" (١).

ولم ير الأشاعرة فى النص المذكور دليلا على إبطال بعض الحسنات ببعض المعاصى ، لأن السيئات عندهم لا تحبط الحسنات ، فقالوا : ليس المراد بالنهاى عن الإبطال النهى عن إزالة الثواب بعد ثبوته ، وإنما المراد به أن يأتى بهذا العمل من الابتداء على نعت البطلان ؛ وذلك كأن ينوى بالصدقة الرياء أو السمعة ، أو المن والأذى بها ، فتكون هذه الصدقة باطلة منذ وجدت (٢).

وذكر الماوردى فى الآية وجهين آخرين : أحدهما : أن المراد إبطال الفضل دون الثواب ، والثانى : أن المراد إبطال موقعها فى نفس المعطى (٣). وهذه التأويلات غير مسلمة ؛ لوجوه :

* منها أن النص المذكور ونظائره المتعددة (٤) صريحة فى إثبات الإحباط بالكبيرة ، ولا يمكن رفع دلالتها إلا بتأويل متكلف .

* ومنها أن المعنى الذى ذكروا مخالف لظاهر الآية مخالفة تامة ؛ لأنها تدل على تعلق النهى بإبطال العمل بعد ثبوت أجره ، والمثل المذكور فى الآية مصداق لذلك ؛ لأنه جعل الواابل مزيلا للتراب بعد ثبوته فكذا المن والأذى يجب أن يكونا مزيلين للثواب بعد حصوله .

* ومنها أن تأويلاتهم مخالفة لما ذكره المفسرون المعتمدون ، فقد ذكروا أن النهى متعلق بإبطال الثواب بعد حصوله ، ولم يذكر أحد منهم

(١) مدارج السالكين ١/٢٤٠، ٢٤١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٣/٣١١ ، التفسير الكبير للرازى ٤/٧/٤٦، ٤٤٤ .

(٣) النكت والعيون ١/٣٣٨ .

(٤) سيأتى ذكر الكثير منها . انظر : ص (٦٨٥) من الرسالة .

أنه متعلق بالفضل ، أو بأثرها في نفس المعطى ، أو بالإتيان بها على نعت البطلان^(١).

- روى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا :
(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^(٢)، أى أن من لم يترك قول الحرام والعمل به فإن صيامه غير مقبول ، بمعنى : أنه لاثواب له فيه وإن كان مجزئا ؛ لأن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب مانهى عنه فيه بخصوصه ، وهو جنس الأكل والشرب والجماع ، بخلاف مانهى عنه الصائم لا بخصوص الصيام ، كالكذب والغيبة^(٣).

- روى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا :
(من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر)^(٤)، أى إن صلاته التى تخلف فيها عن حضور الجماعة غير مقبولة ، بمعنى أنه لاثواب له فيها وإن كانت مجزئة ، يقول الصنعانى : "الحديث دليل على تأكيد الجماعة ، وهو حجة لمن يقول إنها فرض عين ، ومن يقول إنها سنة يؤول قوله : (فلا صلاة له) أى كاملة ، وأنه نزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة"^(٥).

(١) انظر : تفسير الطبرى ٣/٣-٦٤-٦٩ ، تفسير البغوى ١/٢٥٠، ٢٥١ ، تفسير ابن كثير

٣١٨/١ ، زاد المسير ١/٣١٨ ، وانظر أيضا : التفسير الكبير ٤/٧/٤٧ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ٢/٦٧٣ .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٥٨ ، فتح البارى لابن حجر ٤/١١٦-١١٨ ، وانظر أيضا : التمهيد لابن عبد البر ١٩/٥٦ ، مرقاة المفاتيح لملا على قارى ٤/٤٩٢ .

(٤) سنن ابن ماجة : كتاب المساجد ، باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ١/٢٦٠ . قال الألبانى صحيح . صحيح الجامع ٢/١٠٨٠ ، صحيح ابن ماجة ١/١٣٢ .

(٥) سبل السلام ٢/٤٤ ، وانظر : مرقاة المفاتيح لملا على ٣/١٦٣ .

- روى الدارقطني بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما باع بالعينة : (أخبرني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب)^(١). يقول ابن القيم : "تأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينة : إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف قويت هذه الشعبة التي آذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار ، فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما يبطل محاربة أعدائه التي يحبها محاربتة التي يبغضها والله أعلم"^(٢).

٢ - الإبطال المقيد بزمن معين ، وله مثالان صحيحان :

أ - روى مسلم بسنده عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا : (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)^(٣) ، يقول النووي : "أما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة ... ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث ، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة"^(٤).

(١) سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٥٢/٣ ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي : كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ٣٣٠/٥ . وقد ذكر ابن القيم أنه حديث ثابت ، ورد على من ضعفه . انظر : تهذيب معالم السنن ٣٣٦/٩ ، ٣٣٧ .

(٢) كتاب الصلاة ص ٦٦ ، ٦٧ . وقد ورد ذكر محبطات من هذا النوع سوى ما ذكر ؛ كإحباط ثواب الصلاة بالإسبال ، وإحباط ثواب الجهاد بتضييق الطرقات . ولكن مستندها أحاديث لا تثبت . انظر : فيض القدير ٢٧٤/٢ ، عون المعبود ٢١٠/٤ ، ضعيف الجامع الصغير للألباني ١٠٨/٢ .

(٣) العراف هو الذى يدعى معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ؛ كالمسروق من الذى سرقها ، ومعرفة مكان الضالة ، وتتهم المرأة بالزنى فيقول من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور . شرح السنة للبخارى ١٨٢/١٢ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة ١٧٥١/٤ .

ويقول ابن القيم : "القبول له أنواع : قبول رضا ومحبة ، واعتداد ومباهاة وثناء على العامل به بين الملاء الأعلى .

وقبول جزاء وثواب ، وإن لم يقع موقع الأول .

وقبول إسقاط للعقاب فقط ، وإن لم يترتب عليه جزاء وثواب ؛ كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها ، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها ، فإنها تسقط الفرض ، ولا يثاب عليها ، وكذلك صلاة الآبق ، وصلاة من أتى عرافا فصدقه ، فإن البعض قد حقق أن صلاة هؤلاء لا تقبل ، ومع هذا لا يؤمرون بالإعادة ، يعني أن عدم قبول صلاتهم إنما هو في حصول الثواب لافي سقوطها من ذمتهم" (٢).

ويقول المناوي : "نفى القبول قد يؤذن بإنتفاء الصحة كما في خبر (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) (٣) ، ويفسر القبول حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء .

وقد لا . كما هنا ، ونحوه الآبق والناشزة وشارب الخمر ، ويفسر بأنه الثواب ... ويميز بين الاستعمالين بالأدلة الخارجية ، وأما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفى الصحة ، وإن لزم من إثباته إثباتها" (٤).

وقد استظهر بعض المتأخرين من شراح الحديث حمل القبول المنفى في الحديث ونظائره على قبول الرضا لا قبول الثواب ؛ لأنه - تعالى - لا يضيع أجر من أحسن عملا ، فكيف يسقط ثواب صلاة صحيحة بمعصية لاحقة (٥).

-
- (١) شرح صحيح مسلم ٢٢٧/١٤ . وانظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص ٤٠٧ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ٣٣٤ .
- (٢) المنار المنيف ص ٣٣، ٣٢ .
- (٣) انظر : صحيح البخارى : كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٦٣/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة ٢٠٤/١ .
- (٤) فيض القدير ٧٢/١ ، وانظر : فتح البارى لابن حجر ٢٣٥، ٢٣٤/١ .
- (٥) انظر : مرقاة المفاتيح لملا على ٣٦٣/٨ ، فيض القدير ٢٣/٦ .

وهذا التأويل مخالف لما عليه المحققون من أهل العلم ، وهو لا يحقق قوة الوعيد المستفادة من هذه النصوص ؛ لأنه إنما يعنى الحرمان من آثار القبول ؛ كالاكتداد والمباهاة والمضاعفة الزائدة . وهذه المعاني تفوت كثيرا من الطائعين فضلا عن أصحاب الكبائر!

والوعيد المذكور منوط بمجرد إتيان الكهان وسؤالهم من غير اعتبار أمر آخر ، وهو ما استظهره الشيخ سليمان بن عبد الله فقال : "ظاهر الحديث أن هذا الوعيد مرتب على مجيئه وسؤاله سواء صدقه أو شك في خبره ؛ لأن إتيان الكهان منهي عنه ، كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي ، قلت : (يارسول الله! إن منارجالا يأتون الكهان؟ قال : فلاتأثمهم)^(١)؛ ولأنه إذا شك في خبره فقد شك في أنه لا يعلم الغيب ، وذلك موجب للوعيد ، بل يجب عليه أن يقطع ويعتقد أنه لا يعلم الغيب إلا الله"^(٢).

وقد يظن أن وعيد المجيء إلى الكهان مشروط بتصديقهم ؛ لما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)^(٣)؛ ولهذا قال الملا على قارى في شرح الحديث : "فسأله عن شيء : أى على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء أو التكذيب"^(٤).

وهذا ليس بمسلم ، لأن الحكم في الحديثين مختلف ، والمطلق لا يحمل على المقيد إذا اختلف الحكم بخلاف بين أهل العلم ، سواء اتحد السبب أو اختلف^(٥).

(١) انظر : صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة ١٧٤٩، ١٧٤٨/٤ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٤٠٦، ٤٠٧ .

(٣) المسند ٤٢٩/٢ .

قال سلميان بن عبد الله : هذا إسناد صحيح على شرط البخارى . تيسير العزيز الحميد ص ٤٠٩ .

(٤) مرقاة المفاتيح ٣٦٢/٨ .

(٥) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٤/٣ ، روضة الناظر ٢٦٢/٢ .

والوعيد بعدم القبول خاص بالصلاة في الظاهر ، ويمكن أن يقال : إنه إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن ، فإذا لم تقبل غيرها من باب أولى ، فيكون ذكر الصلاة في هذا النص ونظائره تنبيها على عدم قبول غيرها من الأعمال (١).

والتقييد بالأربعين يحتمل أن يكون للتكثير ؛ جريا على عادة العرب في ذكر الأربعين والسبعين ونحوهما للتكثير ، ويحتمل أن يكون للتحديد ؛ لأن الأربعين هي المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها ، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر ، والله أعلم (٢).

ب - روى النسائي بسنده عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - مرفوعا : (لا يشرب الخمر رجل من أمتي ، فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما) (٣)، أى لا يثاب عليها، وإن كانت مجزئة لا توجب الإعادة ، يقول الإمام محمد بن نصر المروزي : "أجمعوا أن عليه أن يصلى ، وأنه إذا صلى فصلاته جائزة ، وليس له أن يعيد صلاة أربعين يوما . وتؤول قوله : لا تقبل له صلاة، أى لا يثاب على صلاته أربعين يوما عقوبة لشربه الخمر" (٤). ويدل على صحة ما ذكره الإمام المروزي ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا نجست صلاته أربعين صباحا) (٥)، أى نجست صلاته أربعين صباحا بذهاب الثواب وبقاء الصحة والإجزاء .

(١) انظر : فيض القدير للمناوى ٢٣٨/١ ، ١٥٨،٢٣/٦ ، مرقاة المفاتيح ٢٣٤/٧ .

(٢) انظر : فيض القدير ٢٣،٢٢/٦ ، مرقاة المفاتيح للقارى ٣٦٣/٨ .

(٣) سنن النسائي : كتاب الأشربة ، باب منزلة الخمر ٣١٤/٨ .

قال الألبانى : صحيح . صحيح الجامع الصغير ١٢٧٦/٢ .

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٥٨٨،٥٨٧/٢ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب النهى عن المسكر ٨٦/٤ .

قال الألبانى : صحيح . صحيح الجامع الصغير ٨٣٦،٨٣٥/٢ .

ورد ذكر محبطات من هذا النوع سوى ما ذكر ؛ فروى أن العجب يحبط عمل

سبعين سنة ، وأن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة ، وأن من تمى الغلاء على

الأمة أحبط الله عمله أربعين سنة. ولكن مستندها أحاديث لا تثبت . انظر : فيض

القدير ٤٧٤،٣٧٥/٢ ، ١٠٨/٦ .

٣ - الإبطال المقيد بفعل معين ، وله أمثلة منها :

أ- روى الحاكم بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعا :
(إثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما، عبد أبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)^(١)، أى لا ترفع أعمالهما إلى الله حتى يعودا إلى الطاعة ، وهذا كناية عن عدم القبول . يقول المناوى : "لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، فالصلاة صحيحة لا يجب قضاؤها ، لكن ... لا ثواب فيها .

أما لو أبق لعذر كخوف قتل ، أو فعل فاحشة ، أو تكليفه على الدوام مالا يطيقه ، أو عصت المرأة بمعصية كوطئه في دبرها ، أو حيضها فثواب صلاتهما بحاله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"^(٢).

ب - روى ابن ماجة بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا (أيا امرأة تطيبت ، ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل)^(٣)، أى لا تثاب على صلاتها عقابا لها حتى تغتسل ، وإن كانت الصلاة فى نفسها صحيحة مجزئة لوجود شروطها وأركانها^(٤).

٤ - الإبطال المطلق للأجر . وله أمثلة ، منها :

أ - قوله - تعالى - : ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم))^(٥)، أى بالردة كما هو اختيار ابن جرير وابن كثير ، أو بالشك والنفاق كما قال عطاء ، أو بالرياء والسمعة ، كما قال الكلبي وابن

(١) المستدرک ١٧٣/٤ .

قال الألبانى : صحيح . انظر : صحيح الجامع للألبانى ٨٩/١ .

(٢) فيض القدير للمناوى ١٥٠/١ ، وانظر : الإيمان لأبى عبيد ص ٩٢ .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب فتنة النساء ١٣٢٦/٢ .

قال الألبانى صحيح . انظر : صحيح الجامع للألبانى ٥٢٥/١ .

(٤) انظر : فيض القدير للمناوى ٢٣٨/١ ، ١٥٥/٣ .

(٥) سورة محمد : آية (٣٣) .

جريح ، أو بالمن بالإيمان كما قال مقاتل ، أو بالكبائر كما قال الحسن والزهرى (١).

والظاهر أن هذا من قبيل تفسير اللفظ ببعض أفرادها ، وأن الآية عامة يقول ابن القيم : "تفسير الإبطال هنا بالردة ؛ لأنها أعظم المبطلات ، لا لأن المبطل ينحصر فيها" (٢). ويقول الشوكاني : "الظاهر النهى عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال ، كائنا ما كان من غير تخصيص بنوع معين" (٣) ؛ ولهذا قال قتادة : "من استطاع منكم ألا يبطل عملا صالحا عمله بعمل سيء فليفعل ، ولا قوة إلا بالله ، فإن الخير ينسخ الشر ، وإن الشر ينسخ الخير ، وإن ملاك الأعمال خواتيمها" (٤).

فالآية تدل بعمومها على أن الكبائر من محبطات الأعمال ؛ ولهذا قال أبو العالية : "كانوا يرون أنه لا يضر مع الإسلام ذنب ، حتى نزلت هذه الآية ، فخافوا الكبائر أن تحبط الأعمال" (٥).

ب - قوله - تعالى - : ((يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)) (٦)، روى البخارى بسنده عن أبى مليكة قال : (كاد الخيران أن يهلكا ، أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - رفعوا أصواتهما عند النبى - صلى الله عليه وسلم - حين قدم عليه ركب بنى تميم ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بنى مجاشع ، وأشار الآخر برجل آخر - قال نافع : لأحفظ

(١) انظر : تفسير الطبرى ١٣/٢٦/٦٢، ٦٣، تفسير البغوى ٤/١٨٦، تفسير القرطبي

١٦/٢٥٥، ٢٥٤، زاد المسير لابن الجوزى ٧/٤١٢، ٤١٣، تفسير ابن كثير ٤/١٨١ .

(٢) مدارج السالكين ١/٢٧٨ .

(٣) فتح القدير ٥/٤١، وانظر : تفسير السعدي ٧/٨٥ .

(٤) تفسير الطبرى ١٣/٢٦/٦٢ .

(٥) تفسير القرطبي ١٦/٢٥٥ .

(٦) سورة الحجرات : آية (٢) .

اسمه (١) - ، فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافي ، قال : ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك ، فأنزل الله : ((يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ... الآية)) (٢). قال ابن الزبير : فما كان عمر يسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية حتى يستفهمه ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر (٣).

والآية تدل بمنطوقها على أن من الكبائر رفع الصوت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - والجهر له بالقول ، لأن الله - تعالى - أوعد على الذنب المذكور بحبوط العمل ، وكل ما ثبت فيه وعيد خاص في الدنيا أو في الآخرة فهو من الكبائر (٤). والمراد بحبوط العمل حبوط ثوابه ، لاحتباطه من أصله ، لأن هذا مختص بالردة ليس غير ، كما سيأتي إن شاء الله - تعالى - (٥). وذكر ابن الجوزي أنه قيل في معنى الإحباط ههنا : أنه نقص المنزلة لإسقاط العمل من أصله ، كما يسقط بالكفر (٦).

وهذا إن كان المراد به أن تأثير هذا الذنب مختص بنقص الثواب لابذهابه فهو غير مسلم ؛ لأمر :
* أن فيه عدولا ومخالفة للظاهر بلا دليل .

-
- (١) هو القعقاع بن معبد ، وهو الرجل الذي أشار به أبو بكر - رضي الله عنه - .
انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٩٢، ٥٩١/٨ .
(٢) سورة الحجرات : آية (٢) .
(٣) صحيح البخاري : كتاب التفسير ، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
١٨٣٣/٤ .

وقد ورد في غير هذه الرواية أن أبا بكر - رضي الله عنه - ما كان يكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية إلا كأخى السرار . انظر : فتح الباري ٥٩١/٨ .

- (٤) انظر : مجموع الفتاوى ٦٥٠/١١ - ٦٦١ .

(٥) - انظر : ص (٧٠٢) .

- (٦) انظر : زاد المسير ٤٥٧/٧ .

* أن الشرع قد فرق بين الوعيد بحبوط العمل والوعيد بنقصه ؛ فأوعد بالحبوط على ذنوب بخصوصها ؛ كرفع الصوت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وأوعد بالنقص على أشياء بخصوصها ، كإقتناء الكلاب من غير حاجة (١).

* أن فيه مخالفة لما فهمه الصحابة من الآية عند نزولها ، روى الإمام البخارى بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - افتقد ثابت بن قيس ، فقال رجل : يارسول الله ! أنا أعلم لك علمه ، فأتاه فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه ، فقال له : ماشأنك؟ فقال : شر . كان يرفع صوته فوق صوت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد حبط عمله ، وهو من أهل النار . فأتى الرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره : أنه قال كذا وكذا . قال الراوى : فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من أهل النار ، ولكنك من أهل الجنة" (٢)، وفي رواية : (فتماريا في ذلك حتى ارتفعت أصواتهما ، فزل في ذلك : ((ياأيها الذين آمنوا لا تقدموا ... حتى انقضت)) (٣)(٤).

* أن فيه مخالفة لأقوال من يعتد به من المفسرين ، يقول ابن جرير : "قوله : ((أن تحبط أعمالكم)) ، يقول : ألا تحبط أعمالكم فتذهب باطلة ، لاثواب لكم عليها ولاجزاء ؛ برفعكم أصواتكم فوق صوت نبيكم ، وجهركم له بالقول كجهر بعضكم لبعض" (٥).

والآية المذكورة تدل بمفهومها الموافق على أمرين مهمين :

-
- (١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٢٤٠/١٠ ، فتح البارى ٣٦٠/٦ .
 - (٢) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي . ١٨٣٤، ١٨٣٣/٤ .
 - (٣) سورة الحجرات : الآيتان (٢،١) .
 - (٤) صحيح البخارى : كتاب المغازى ، باب وفد بنى تميم ١٥٨٧/٤ .
 - (٥) تفسير الطبرى ١١٩/٢٦/١٣ ، وانظر : تفسير البغوى ٢٠٩/٤ ، تفسير ابن كثير ٢٠٧/٤ .

أحدهما : أن تقديم العقل أو المذهب أو الوجد أو المصلحة على ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - محبط للعمل بطريق الأولى ، يقول ابن القيم : "حذر المؤمن من حبوط أعمالهم بالجهل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما يجهر بعضهم لبعض ، وليس هذا بردة ، بل معصية تحبط العمل وصاحبها لا يشعر بها ، فما الظن بمن قدم على قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهديه وطريقته قول غيره وهديه وطريقته؟ أليس هذا قد حبط عمله وهو لا يشعر؟" (١)

الثاني : أن هذا الحكم مستمر بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكر أهل العلم له عدة متعلقات ، كمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وحديثه ، ومجالس العلماء ، يقول ابن العربي : "حرمة النبي - صلى الله عليه وسلم - ميتا كحرمة حيا ، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه ، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه ، ولا يعرض عنه ، كما يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به ، وقد نبه الله - تعالى - على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله - تعالى - ((وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)) (٢) ، وكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الوحي ، وله من الحرمة مثل مال القرآن إلا معاني مستثناه (٣) بيانها في كتب الفقه (٤).

ويقول القرطبي : "كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره - عليه السلام - وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفا لهم ، إذ هم ورثة الأنبياء" (٥).

-
- (١) الوابل الصيب ص ١٣ .
 - (٢) سورة الأعراف : آية (٢٠٤).
 - (٣) كحرمة المس بلا طهارة .
 - (٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٦/٤ .
 - (٥) تفسير القرطبي ٣٠٧/١٦ .

ويقول ابن كثير : "نهى الله - عز وجل - عن رفع الأصوات بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه سمع صوت رجلين في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ارتفعت أصواتهما ، فجاء فقال : أتدريان أين أنتما؟ ثم قال : من أين أنتما؟ قالا : من أهل الطائف ، فقال : لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربا .

وقال العلماء : يكره رفع الصوت عند قبره - صلى الله عليه وسلم - كما كان يكره في حياته - صلى الله عليه وسلم - لأنه محترم حيا وفي قبره - صلى الله عليه وسلم - دائما" (١).

ج - روى البخارى بسنده عن أبى المليح قال : (كنا مع بريدة في غزوة ، في يوم ذى غيم ، فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك صلاة العصر (٢) فقد حبط عمله) (٣) ، أى بطل ثواب عمله . وقد قصر ابن عبد البر ومن وافقه دلالة الحديث على الصلاة المتروكة دون غيرها من الأعمال ، فقال : "معنى قوله في هذا الحديث : حبط عمله ، أى حبط عمله فيها ، فلم يحصل على أجر من صلاحها في وقتها ، يعنى أنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقتها وفضله ، والله أعلم لأنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات ، وسائر أعمال البر ، أعوذ بالله من مثل هذا التأويل ، فإنه مذهب الخوارج . وإنما يحبط الأعمال الكفر بالله وحده ، قال الله - عز وجل - : ((ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)) (٤) ، وفي هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله" (٥).

(١) تفسير ابن كثير ٢٠٧/٤ .

(٢) أى تركها متعمدا حتى يخرج وقتها . انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٢٦/١٤ ، شرح صحيح البخارى لابن رجب لوحة ٣٣ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من ترك العصر ٢٠٣/١ .

(٤) سورة المائدة : آية (٥) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٢٥/١٤ .

وهذا غير مسلم ؛ لأن حاصل هذا القول كما قال ابن القيم : "أن من تركها فاته أجرها ، ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك ، ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل ، وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع ، ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال : إنه قد حبط عمله ، وإنما يقال : فاته أجر ذلك العمل" (١).

ولا يلزم من إجراء الحديث على ظاهره موافقة الوعيدية في الإحباط ؛ لأن الحديث له حكم نظائره من نصوص الوعيد التي دلت على حبوط الأجر مع بقاء صحة العمل وإجزائه .

وذهب ابن القيم إلى قصر دلالة الحديث على عمل اليوم الذي وقع فيه الترك دون غيره ، فقال في ذلك : "الذي يظهر في الحديث - والله أعلم - أن الترك نوعان : ترك كلي ، لا يصليها أبداً ، فهذا يحبط العمل جميعه . وترك معين في يوم معين ، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم . فالحبوط العام في مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين" (٢).

وللجمهور غير ما ذكر تأويلات عديدة استوعب أكثرها الحافظ ابن حجر بقوله : "وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا في تأويله فرقا ، فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل .

ف قيل : المراد من تركها جاحدا لوجوبها ، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئاً بمن أقامها . وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ؛ ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من فهم غيره ...

وقيل المراد من تركها متكاسلا ، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، كقوله : (لا يزني الزاني وهو مؤمن) (٣)

(١) كتاب الصلاة ص ٦٤ ، وانظر : شرح صحيح البخاري لابن رجب ص ٣٢، ٣٣ / خ .

(٢) المصدر السابق ص ٦٥ .

(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٥٢) من الرسالة .

وقيل : هو من مجاز التشبيه ، كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله .
وقيل : معناه كاد أن يحبط .

وقيل : المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذى ترفع فيه الأعمال إلى الله . فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة ، أى لا يحصل على أجر من صلى العصر ، ولا يرتفع له عملها حينئذ .

وقيل : المراد بالحبط الإبطال ، أى يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ، ثم ينتفع به ، كمن رجحت سيئاته على حسناته ، فإنه موقوف في المشيئة ، فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك ، وإن عذب ثم غفر له فكذلك ...

وقيل : المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذى يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع .
وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد^(١).

وهذه التأويلات كلها لا تخلو من التكلف والاعتساف ، والأولى أن يقال : إن الحديث له حكم نظائره ، فظاهره يدل على حبوط الأجزاء والثواب ، ولكن دلت القواطع بقاء الصحة والأجزاء^(٢)، فيحمل على ذهاب الثواب^(٣).

د - روى البخارى بسنده عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - مرفوعا : (ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة

(١) فتح البارى ٣٣، ٣٢/٢ ، وانظر : فيض القدير للمناوى ٢٠٦/٣ ، ١٠٢/٦ ، مرقاة المفاتيح للقارى ٣٠٢/٢ .

والقول الذى اختاره ابن حجر ليس بمرضى عند أئمة السلف . انظر : ص (٤٧١) من الرسالة .

(٢) انظر : ص (٦٧٦) من الرسالة .

(٣) انظر : تعظيم قدر الصلاة للمروذى ٥٨٨، ٥٨٧/٢ ، شرح صحيح البخارى لابن رجب لوجه ٣٣، ٣٢ .

والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(١) ، وفي رواية لمسلم : (ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا)^(٢) ، أى فرضا ولا نفلا^(٣) ، بمعنى أنه لا يثاب عليها ، وإن كانت مجزئة^(٤) . وهذا الوعيد معلق بثلاث كبائر :

* نقض عهد المسلم وأمانه ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم ، يقول البغوى : "إذا أعطى واحد من المسلمين أمانا لبعض الكفار من أهل الحرب فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبدا ، وهو أدناهم وأقلهم ، سواء كان هذا العبد مأذونا له في القتال من جهة المولى أو لم يكن . ولم يجوز أبو حنيفة أمان العبد إذا لم يكن مأذونا له في الجهاد .

وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدا أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام ، كعقد الذمة ؛ لأنه المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة"^(٥) .

* انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه ؛ لما في هذا الفعل من كفر النعمة ، وتضييع حقوق الولاء . وذكر الإذن ليس شرطا لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك لم يأذنوا له في الغالب

(١) صحيح البخارى : كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٦٦٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب فضل المدينة ٩٩٨/٢ .

(٣) هذا على رأى الجمهور في تفسير الصرف والعدل ، وله تفسيرات غير ماذكر . انظر شرح السنة للبغوى ٣١١، ٣١٠/٧ ، فتح البارى ٨٦/٤ ، مرقاة المفاتيح للقارى ٦٠٩/٥ .

(٤) انظر : فتح البارى ٨٦/٤ .

(٥) شرح السنة ٣١١/٧ .

يقول البغوى : "وقوله : (ومن والى قوما بغير إذن مواليه) فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يوالى غير مواليه إذا أذنوا له فيه ؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا ينتقل بحال ، كما لا ينتقل النسب ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه ، والتنبيه على ما يمنع منه" (١).

* انتساب الإنسان إلى غير أبيه ، فمن انتمى لغير أبيه رغبة في شرف النسب أو لغير ذلك من الأغراض فهو من أهل الوعيد المذكور في الحديث ، لما في انتمائه من عدم الرضا بما قدر له ، والكذب على الله وعلى خلقه ، ولما فيه من كفر النعمة والعقوق وتضييع الحقوق (٢).

هـ - روى مسلم بسنده عن جندب بن عبد الله مرفوعا : (أن رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان ، وإن الله - تعالى - قال : من ذا الذى يتألى على ألا أغفر لفلان ، فإنى قد غفرت لفلان وأحببت عملك) (٣)، أى أبطل الله ثواب عمله عقابا له على إقسامه على الله ، وجزمه بأن الله لا يغفر لصاحبه (٤).

وقد تأوله بعض أهل العلم بعدة تأويلات ، منها : أنه جرى من المقسم مع إقسامه أمر آخر أوجب كفره !
أو أن هذا كان في شرع من قبلنا ، وقد ورد في شرعنا ما يدل قطعا على بقاء الإيمان مع الكبيرة ، فلا يكون التكفير بهذه الكبيرة من شرعنا !

(١) المرجع السابق ص ٣١٢ ، وانظر : فتح البارى لابن حجر ٨٦/٤ ، ٤٣، ٤٢/١٢ ، ٤٣ ، مرقاة المفاتيح ٦٠٩/٥ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ١٤٤/٩ ، فيض القدير للمناوى ٤٦/٦ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله ٢٠٢٣/٤ .

(٤) انظر : مرقاة المفاتيح ١٧٩/٥ .

الحديث دليل على أن بعض السيئات قد تعظم عند الرب - تبارك وتعالى - حتى تقابل جميع الحسنات . وهذا من مظاهر تحقيق التوازن بين الوعد والوعيد ، لأن الحسنات قد تعظم حتى تقابل جميع السيئات كما في حديث البطاقة . انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ١٤٨، ١٤٧/١ .

أو أن المقسم استحله اليأس من رحمة الله - تعالى - ، بدليل إقسامه على الله ، وجزمه بأن الله لا يغفر لصاحبه!

أو أن الحديث خرج مخرج الزجر والتنفير لا الحقيقة! (١)

وهذه كلها تأويلات تخالف ظاهر الحديث ، وهى ناشئة عن اعتقاد أن إجراء الحديث على ظاهره يستلزم موافقة الوعيدية فى الإحباط والتكفير بالمعصية . وهو غير مسلم ؛ لأن إحباط الثواب لا يستلزم إبطال الإيمان من أصله ، كما تقدم فى النظائر (٢).

و - روى أبو داود بسنده عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - مرفوعا : (من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) (٣)، أى لم يقبل الله منه فرضا ولا نفلا ، بمعنى أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة .

والاعتباط من الغبطة ، وهى الفرح والسرور ؛ لأن بعض القتلة يفرح بقتل خصمه ، كالمقاتل فى الفتنة .

ويحتمل أن يكون بعين مهمة ، أى قتله ظلما لاعتقاص ، يقال : عبطت الناقة واعتبطتها : إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها ، ومات فلان عبطة : إذا مات شابا قبل أوان الهرم (٤).

ز - روى ابن ماجه بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : (من قتل عمدا فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١٧٤/١٦ ، مرقاة المفاتيح ١٨٠/٥ ، فيض القدير للمناوى ٥٠٤/٤ .

(٢) انظر : ص (٦٩٢) من الرسالة .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الفتن ، باب فى تعظيم قتل المؤمن ٤٦٤/٤ .

قال الألبانى : صحيح . صحيح الجامع الصغير ١١٠١/٢ .

(٤) انظر : سنن أبى داود ٤٦٤/٤ ، جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٧/١٠ ، فيض القدير للمناوى ١٩٤/٦ .

والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (١).

ح - روى النسائي بسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا :
(لا يقبل الله - عز وجل - من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين
إلى المسلمين) (٢)، يقول السندی : "حاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى
دار الإسلام واجب على كل من آمن ، فمن ترك فهو عاص يستحق رد
العمل" (٣).

والحديث محمول على الأحوال التي تتعين فيها الهجرة ، وهي :
* الهجرة إلى المدينة أول الإسلام ؛ لأنها كانت آنذاك فرضا على من
أسلم ؛ ليأمن على دينه ؛ ويتعلم من النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقوى
شوكة المؤمنين . وقد أكد الله - تعالى - على وجوب الهجرة في عدة آيات ،
حتى إن الله - تعالى - قطع الموالة بين من هاجر من المسلمين ومن لم يهاجر
قال تعالى : ((والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء)) (٤).
فلما فتح الله مكة ، وأمن المسلمون ، سقط تعين هذه الهجرة ، روى
البخاري بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : (لا هجرة بعد
الفتح ، ولكن جهاد ونية) (٥).

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو
الدية ٨٨٠/٢ ، وانظر : سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب من قتل في عميا
٦٧٧،٦٧٦/٤ .

قال الألباني : صحيح . صحيح الجامع الصغير ١١٠١/٢ .

(٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب من سأل بوجه الله ٨٣/٥ ، وانظر : سنن ابن
ماجه : كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢ .

قال الألباني : هذا إسناد حسن . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٤٤/١ .

(٣) حاشية السندی على سنن النسائي ٨٣/٥ .

(٤) سورة الأنفال : آية (٧٢) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الإحصار ، باب لا يحل القتال بمكة ٦٥٢،٦٥١/٢ ، وانظر :
صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب تحريم مكة ٩٨٦/٢ .

وفي معنى الحديث المذكور نصوص كثيرة . انظر : صحيح البخاري : كتاب الزكاة
باب زكاة الإبل ٥٢٧/٢ ، كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح ١٥٦٦/٤ ، صحيح
مسلم : كتاب الإمارة ، باب المبايعه بعد فتح مكة ١٤٨٨،١٤٨٧/٣ .

وروى بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال : (زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي ، فسألناها عن الهجرة^(١)) ، فقالت : لاهجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله - تعالى - وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية^(٢)) ، يقول ابن حجر : "أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها ، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام"^(٣).

* الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام ، قال تعالى : ((إن الذين توفاهم الملائكة ظالماً لأنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً))^(٤). وروى أبو داود بسنده عن جرير بن عبد الله - رضى الله عنه - مرفوعاً : (أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)^(٥). وروى أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - مرفوعاً : (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)^(٦). فالهجرة من بلاد الكفر من أكبر

(١) أى مفارقة دار الكفر والتزام أحكام المهاجرين ، وكأن ذلك وقع بعد الفتح . انظر : فتح الباري ٢٥٩/٧ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة ١٤١٦/٣ .

(٣) فتح الباري ٢٢٩/٧ .

(٤) سورة النساء : آية (٩٧) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ١٠٥/٣ . والحديث صححه الألبانى . انظر : إرواء الغليل ٢٩/٥ - ٣٣ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب الإقامة بأرض الشرك ٢٢٤/٣ .

قال الألبانى الحديث عندى حسن . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٣٦/٥ .

الواجبات ، وتركها من أكبر الكبائر (١). وحكم هذه الهجرة باق إلى يوم القيامة ، روى أبو داود بسنده عن معاوية - رضى الله عنه - مرفوعا : (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) (٢).

وتتعين هذه الهجرة على المسلم إذا كان قادرا على الهجرة وعاجزا عن إظهار دينه في بلاد الكفر ، يقول ابن حجر : "لا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة : الأول : قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة .

الثاني : قادر لكنه يمكنه إظهار دينه (٣) وأداء واجباته ، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ، ومعوثتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم (٤).

الثالث : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة ، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر (٥).

ويلحق بالهجرة من دار الكفر الهجرة من دار غلبت فيها البدعة أو المعصية ، يقول سعيد بن جبير : "إذا عمل بالمعاصي في أرض فأخرج منها ، وتلا : ((ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)) (٦). وقال الإمام مالك :

(١) انظر : تفسير السعدي ١٣٧/١ ، ١٣٨ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب الهجرة هل انقطعت ٨٠٧/٣ .

والحديث صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل ٣٤،٣٣/٥ .

(٣) من أهم ما يتضمنه إظهار الدين المجاهرة بالتوحيد ، والبراءة مما عليه المشركون

من أنواع الكفر والضلال . انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٩٢،٩١/١ .

(٤) هذا من حيث الأصل ، وإلا فقد لا تستحب إذا كان في بقائه بين أظهر المشركين

مصلحة دينية ؛ كالدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك . انظر : فتاوى ابن

إبراهيم ٩١/١ .

(٥) فتح الباري ١٩٠/٦ .

(٦) سورة النساء : آية (٩٧) .

"لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف" (١).

ويعتبر في وجوب هذه الهجرة ما يعتبر في وجوب الهجرة من ديار الكفر بطريق الأولى (٢).

ط - روى ابن ماجة بسنده عن ثوبان - رضى الله عنه - مرفوعا :
(لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثورا ، أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ، ويأخذون من الليل كما تأخذون ، ولكنهم قوم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها) (٣)، فدل على أن انتهاك المحرمات المستمر أو الغالب حال الخلوات مبطل لثواب العمل دون الإيمان ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع أخوة الإيمان عن أصحاب هذه الكبيرة .

ي - روى ابن أبي عاصم بسنده عن أبي أمامة - رضى الله عنه - مرفوعا : (ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا : عاق ، ومنان ، ومكذب بالقدر) (٤)، أى لا ثواب لهم في فرض أو نفل ، وإن كانت صحيحة مجزئة . وهذا في حق غير المكذب بالقدر ؛ لأنه كافر ، فلا يصح منه فرض ولا نفل ، لانتفاء الإخلاص المصحح لقبول العمل (٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦١١/١ ، تفسير القرطبي ٣٤٨،٣٤٧/٥ .

(٢) انظر في الهجرة عموما : التمهيد لابن عبد البر ٣٨٨/٨-٣٩١ ، شرح السنة

للبيهقي ٣٧٥-٣٧٠/١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦١١/١-٦١٤ ، تفسير القرطبي

٣٥١-٣٤٥/٥ ، فتح الباري لابن حجر ٣٩،٣٨/٦ ، ٢٥٩،٢٣٠،٢٢٩/٧ .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب الزهد ، باب ذكر الذنوب ١٤١٨/٢ .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ٣٠٦/٣ .

(٤) كتاب السنة ، باب ما ذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المكذبين بقدر الله

١٤٢/١ .

قال الألباني : إسناده حسن . تخريجه لأحاديث السنة ١٤٢/١ .

(٥) انظر : ص (٦٥٥) من الرسالة :

وقد ورد الوعيد بإبطال الأجر مطلقا في أمور كثيرة سوى ما ذكر ؛ كالتشديق في

الكلام ، وقطيعة الرحم ، وكفران العشير ، وأذية أهل المدينة ، والفرار من =

وأريد في نهاية هذا الضرب من المحبطات أن أؤكد على أمرين :
 ١ - وجوب الخوف البالغ ، والحذر التام من هذه المبطلات علما وعملا ، يقول ابن القيم : "معرفة ما يبطل الأعمال من أهم ما ينبغي أن يفتش عليه العبد ، ويحرص على عمله ويجذره ، فليس الشأن في العمل ، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه" (١).

ويكفى دليلا على خطورة مبطلات الأعمال أن أئمة السلف دأبوا على عقد أبواب مستقلة للتحذير منها ، فالإمام البخارى مثلا عقد بابا مستقلا بعنوان : باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٢).

ولكن كثيرا من متأخري العلماء أفرطوا في تأويل نصوص الوعيد بالإبطال حتى أوهنوا تأثيرها في كثير من المسلمين ، فلم تعد تنشئ عندهم من الأحوال ما كانت تنشئ عند سلف الأمة ؛ لأنها في نظرهم محمولة على المستحل ، أو على حبوط كمال الثواب ، أو ما أشبه ذلك من التأويلات البعيدة ؛ ولهذا كره أئمة السلف تأويل نصوص الوعيد ، وقالوا : أمروها كما جاءت (٣).

٢ - أن الوعيد ببطلان العمل حكمه حكم نظائره من نصوص الوعيد ، فهي تبين أسباب بطلان العمل دون أن تستلزم حصوله حتما ؛ لأن تأثيرها مشروط بانتفاء الأعذار الشرعية المعتبرة ، كالجهل والتأول السائغ ، وبعدم وجود مانع من موانع إنفاذ الوعيد ؛ كالتوبة وعفو الله ورحمته ، وقد تقدم

= الزحف ، والاشتغال بعيوب الخلق ، وقسوة القلب ، وحب الدنيا ، وقلة الحياء ، وطول الأمل ، والتمادى في الظلم ، وسوء الخلق . ولكن أسانيدنا ضعيفة . انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٧٣٢/١١ ، فيض القدير للمناوى ٤١١/١ ، ٣٣٣/٣ ، ١١٣،٩٥/٤ ، ١٩/٦ ، ضعيف الجامع للألبانى ٣١/٢ ح ١٣٩٥ .

(١) الوابل الصيب ص ١٣، ١٤ [يتصرف] .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ٢٧، ٢٦/١ .

(٣) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبى القاسم اللالكائى ١٦٩، ١٦٣، ١٦٢/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٧٤/٧ .

ذكرها^(١)، ولكنى أريد هنا أن أذكر تحقيقاً قيماً لابن القيم فى بيان أثر التوبة فى إعادة ثواب ما بطل من الأعمال ، قال فيه : "فإن قيل : فإذا تاب هذا هل يعود إليه ثواب العمل؟ قيل : إن كان قد عمله لغير الله - تعالى - ، وأوقعه بهذه النية، فإنه لا ينقلب صالحاً بالتوبة ، بل حسب التوبة أن تمحو عنه عقابه ، فيصير لاله ولا عليه .

وأما إن عمله لله - تعالى - خالصاً ، ثم عرض له عجب ورياء أو تحدث به ، ثم تاب من ذلك وندم ، فهذا قد يعود له ثواب عمله ولا يحبط ، وقد يقال : إنه لا يعود إليه ، بل يستأنف العمل .

والمسألة مبنية على أصل ، وهو أن الردة هل تحبط العمل بمجرداها؟ أو لا يحبطه إلا الموت عليها؟ فيه للعلماء قولان مشهوران ، وهما روايتان عن الإمام أحمد - رضى الله عنه - .

فإن قلنا : تحبط العمل بنفسها، فمتى أسلم استأنف العمل ، وبطل ما كان قد عمل قبل الإسلام .

وإن قلنا : لا يحبط العمل إلا إذا مات مرتداً ، فمتى عاد إلى الإسلام عاد إليه ثواب عمله .

وهكذا العبد إذا فعل حسنة ، ثم فعل سيئة تحبطها ، ثم تاب من تلك السيئة ، هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة؟ يخرج على هذا الأصل .

ولم يزل فى نفسى من هذه المسألة ، ولم أزل حريصاً على الصواب فيها ومارأيت أحداً شفى فيها . والذى يظهر - والله تعالى أعلم ، وبه المستعان ، ولا قوة إلا به - أن الحسنات والسيئات تتدافع وتتقابل ، ويكون الحكم فيها للغالب ، وهو يقهر المغلوب ، ويكون الحكم له ، حتى كأن المغلوب لم يكن فإذا غلبت على العبد الحسنات رفعت حسناته الكثيرة سيئاته ، ومتى تاب من السيئة ترتب على توبته منها حسنات كثيرة ، قد تربى وتزيد على الحسنة التى

حبطت بالسيئة ، فإذا عزمت التوبة وصحت ونشأت من صميم القلب أحرقت مامرت عليه من السيئات ، حتى كأنها لم تكن ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وقد سأل حكيم بن حزام - رضى الله عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عتاقة وصلة وبر فعله في الشرك : هل يثاب عليه؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أسلمت على ما أسلفت من خير)^(١)، فهذا يقتضى أن الإسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التي كانت باطلة بالشرك ، فلما تاب من الشرك عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة ، فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحا ، صادقة خالصة ، أحرقت ما كان قبلها من السيئات ، وأعادت إليه ثواب حسناته"^(٢).

حبوط العمل لبطلان أصله .

حبوط الإيمان كله أصوله وفروعه مختص بالردة ، وعلى هذا أجمع أهل السنة والجماعة ، يقول ابن تيمية : "الصحابة وأهل السنة والجماعة .. على أن أهل الكبائر يخرجون من النار ، ويشفع فيهم ، وأن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ، ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة ، ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر ، كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة"^(٣).

وأصل الإجماع قوله - تعالى - : ((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم

(١) انظر : صحيح البخارى : كتاب الزكاة ، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ٥٢١/٢ ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم ١١٣/١ .

(٢) الوابل الصيب ص ١٥، ١٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٢، ٣٢١/١٠ ، وانظر منها : ٤٨٣/١٢ ، وانظر أيضا : الفصل لابن حزم ٩٦، ٩٥/٤ ، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٦ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١٢٤/١ .

فيها خالدون)) (١)، فدلّت الآية على بطلان أعمال المرتد عن دين الإسلام في الدنيا والآخرة ، وخلوده في النار (٢). يقول الشوكاني : "معنى قوله : ((في الدنيا والآخرة)) أنه لا يبقى له حكم المسلمين في الدنيا ، فلا يأخذ شيئاً مما يستحقه المسلمون ، ولا يظفر بحظ من حظوظ الإسلام ، ولا ينال شيئاً من ثواب الآخرة الذي يوجبه الإسلام ، ويستحقه أهله" (٣).

والآية تدل على أن بطلان العمل بالردة مشروط بالموافاة عليها ، وعلى هذا القيد تحمل النصوص المطلقة ؛ كقوله - تعالى - : ((ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)) (٤)، وذلك لاتحاد السبب والحكم في الآيتين . وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه (٥).

وأنكر المالكية ومن وافقهم اشتراط الموافاة في الإحباط ، فمن ارتد حبط عمله بمجرد الردة ؛ لقوله - تعالى - : ((ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)) (٤)، وقالوا : إن هذه الآية لا يصح أن تقيّد بقوله تعالى : ((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ... الآية)) (٦) ؛ لأن الموافاة شرط في الخلود لافي الإحباط فلا يصح حمل المطلق على المقيّد ؛ لاختلاف الحكم في الآيتين (٧).

وهذا ليس بمسلم ؛ لأن الآية اشترطت الموافاة في الإحباط أصالة ، وفي الخلود تبعاً ؛ ولأن الآية التي تعلقوا بها تتضمن اشتراط الموافاة في الإحباط من جهة أنه حكم على من كفر بالإيمان بأنه حبط عمله ، وبأنه في الآخرة من الخاسرين وهذا مستلزم لموته على الكفر (٨).

-
- (١) سورة البقرة : آية (٢١٧) .
 - (٢) انظر : تفسير الطبري ٣٥٥،٣٥٤/٢/٢ ، فتح القدير ٢١٨/١ .
 - (٣) فتح القدير ٢١٨/١ .
 - (٤) سورة المائدة : آية (٥) .
 - (٥) انظر : الإعلام للهيتمي ص ٣٦٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ٤٢،٤١/١٠ .
 - (٦) سورة البقرة : آية (٢١٧) .
 - (٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٨،٢٠٧/١ .
 - (٨) انظر : الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٦٦ .

ومحل الخلاف بين المذهبين في وجوب القضاء لافى بقاء الثواب ؛ لأن الكل مجمعون على بطلان الثواب بمجرد الردة ، يقول الهيتمى : "الخلاف في إحباط العمل عندنا وعندهم محله في قضاء ماسبق زمن الردة ، فعندهم يجب وعندنا لا يجب ... أما بالنسبة لثواب أعماله التى سبقت الردة فإنه يحبط اتفاقا منا ومنهم ، أما عندهم فواضح ؛ لأنه إذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كأنها لم تفعل ، وأما عندنا فلأن ملحظ وجوب القضاء عدم الفعل بالكلية ، أو وقوعه مع عدم الإجزاء ، ولاشئ من هذين هنا ؛ لأن الفرض أنه حال إسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها إلا بنص صريح فى ذلك ، وقد علمت أن الآية المقيدة ناصة على خلافه .

أما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الإثابة ، وبالردة يتبين الأقبول ؛ لأنه وجدت منه الآن حالة تنافى تأهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ ، وبعد سقوطه ، الأصل عدم عوده له ، حتى يدل دليل على عدم عوده بالإسلام" (١)

والكفر بعد الإسلام ، أو الردة تحصل بواحد من أربعة أمور :

- ١ - الاعتقاد ، كمن اعتقد قدم العالم ، أو حدوث الصانع ، أو اعتقد أن لله ندا فى ربوبيته أو ألوهيته ، أو أسمائه وصفاته ، أو اعتقد صدق من ادعى النبوة بعد محمد - صلى الله عليه وسلم - .
- ٢ - القول ، كمن سب الله ورسوله ، أو استهزأ بالله - تعالى - ، أو بكتبه ، أو رسله ، أو وعده ووعيده ، أو أتى بقول يخرج عن الإسلام كمن قال : هو يهودى ، أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام .
- ٣ - العمل ، كمن أبغض الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو أبغض ما جاء به ، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ، أو سجد لشمس أو قمر أو صنم .

(٤) الشك ، كمن شك في وجود الله ، أو وحدانيته ، أو شك في صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو شك في حقيقة وعد الله ووعيده^(١).

وعن هذه الأمور الأربعة تتفرع موجبات الكفر ، وهى الأمور التى يرفع كل واحد منها استحقاق الثواب بعد ثبوته ووجوبه .

* * *

(١) انظر : كشاف القناع للبهوتي ١٦٧/٦ - ١٧١ .

المطلب الثانى

موجبات الكفر

الكفر لغة بمعنى الستر والتغطية ، فيوصف الليل بالكافر لستر الأشخاص ، ويوصف به الزارع ؛ لأنه يغطى الحب بتراب الأرض ، ويقال : تكفر فى السلاح ، أى تغطى فيه . والكفارة ما يغطى إثم الظهار وغيره من موجباتها ، وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها ، وكفر الملة ستر الحق بالجحود وغيره (١).

ويستعمل الكفر اصطلاحاً على وجهين :

١ - ما يصاد شكر النعمة ، وهو الكفر الأصغر (٢) ، ومثاله ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً : (اثنتان فى الناس هما بهما كفر ، الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت) (٣).

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥ ، المفردات للراغب ص ٤٣٣-٤٣٧ .

(٢) يفتقر الكفر الأصغر عن الأكبر من ثلاثة أوجه :

أ - أن الكفر الأكبر يخرج من الملة ، ويبيح الدم والمال ، ويوجب العداوة الخاصة والكفر الأصغر لا يخرج من الملة ، ولا يترتب عليه شيء من هذه الأحكام .
ب - أن الكفر الأكبر يبطل العمل كله ، والأصغر ينقص العمل بحسبه .
ج - أن الكفر الأكبر يوجب الخلود فى النار ، والأصغر يوجب الوعيد ، وإنفاذه تحت المشيئة .

وهذه الفروق تجرى بين النفاق الأكبر والأصغر إلا فيما يترتب على الكفر الأكبر من الأحكام الدنيوية ؛ لأن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام ظاهراً . وكذلك تجرى بين الشرك الأكبر والأصغر ، إلا فيما ينفرد به الشرك الأصغر من الأحكام ، كإبطال العمل ، وعدم المغفرة عند بعض أهل العلم ، بمعنى أن صاحبه لا بد أن يعذب بقدر شركه ، أو تجرى له موازنة . انظر : كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص ١٢، ١٥، ١٨ ، المجموع الثمين لابن عثيمين ٣٢/٢ ، المدخل لدراسة العقيدة للدكتور البريكاني ص ١٢٧، ١٢٨ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب ٨٢/١

والكفر الأصغر يصدق على سائر المعاصي ؛ لأنها تضاد شكر النعمة ، يقول ابن القيم : "المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر ؛ فإنها ضد الشكر الذى هو العمل بالطاعة . فالسعى إما شكر وإما كفر وإما ثالث لامن هذا ولامن هذا" (١).

٢- ما يصاد أصل الإيمان ، وهو الإقرار بما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الله - تعالى - ؛ تصديقاً به ، وانقياداً له . وهذا هو الكفر الأكبر (٢).

فالكفر الأكبر يعنى : تكذيب النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بعض ما علم مجيئه به ، أو عدم الانقياد والاذعان له ، يقول ابن تيمية : "الكفر يكون بتكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما أخبر به ، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه ؛ مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم" (٣).

ويلحق بهما ما هو فى معناه ، فيلحق بالتكذيب الشك فى صدقهم ، ويلحق بالامتناع عن أصل الالتزام بدينهم الإعراض عن النظر فيه ؛ ولهذا قال ابن تيمية فى موضع آخر : "الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب ، أو شك ، أو إباء ، أو إعراض" (٤).

وعلى هذا فالكفر أربعة أنواع :

أ - كفر التكذيب :

وهو اعتقاد كذب الرسل ، أو جحد (٥) صدقهم باللسان (٦).

(١) مدارج السالكين ٣٣٧/١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٨٣/١ ، مجموع الفتاوى ٤٧٤/١٢ ، مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٨-٣٣٥/١ .

(٣) درء التعارض ٢٤٢/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٦٣٩،٥٣٤،٥٣٣/٧ ، ٣٣٥/١٢ ، الفصل لابن حزم ٢٥٣/٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١٢ [بتصرف يسير] ، وانظر : المصدر نفسه ٣١٥/٣ ، ٦٣٩/٧ .

(٥) الجحود الإنكار مع العلم . مختار الصحاح للرازي ص ٩٣ .

(٦) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٧/١ .

والتكذيب القلبي نادر الوقوع في بني آدم ؛ لأن دعوة الرسل وأحوالهم وآياتهم تضطر الناس إلى التصديق بما معهم من الحق ، وإن أبى أكثرهم الانقياد لما عرفوا من الحق ؛ جحودا ، أو كبرا ، أو حسدا ، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة (١).

وقد أثبت الله للأئمة الكفر تصديق القلب وعلمه ومعرفته بالحق ، وذكر أن موجب كفرهم جحودهم ، أو عدم انقيادهم لما عرفوا من الحق ، قال تعالى عن فرعون وقومه : ((وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)) (٢)، وقال لرسوله - صلى الله عليه وسلم - : ((فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)) (٣)، وقال : ((وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)) (٤).

وكفر التكذيب اعتقادا أو جحودا (٥) يكون مطلقا عاما ويكون مقيدا خاصا ، يقول ابن القيم : "كفر الجحود نوعان : كفر مطلق عام ، وكفر مقيد خاص .

فالمطلق أن يجحد جملة ما أنزله الله ، وإرساله الرسول .
والخاص المقيد : أن يجحد فرضا من فروض الإسلام ، أو تحريم محرم من محرماته ، أو صفة وصف الله بها نفسه ، أو خبرا أخبر الله به (٦)، عمدا أو تقديما لقول من خالفه لغرض من الأغراض .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣٥/١٢ ، مدارج السالكين ٣٣٧/١ .

(٢) سورة النمل : آية (١٤) .

(٣) سورة الأنعام : آية (٣٣) .

(٤) سورة البقرة : آية (٣٤) .

(٥) الفرق بينهما أن الاعتقاد تكذيب القلب ، والجحود تكذيب اللسان . انظر : مدارج السالكين ٣٣٧/١ .

(٦) يشترط في التكفير بالجحود المقيد ثبوت ما جحدته قطعاً ؛ إما بطريق التواتر ، أو الإجماع . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٥/١١ ، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي ٣٥٣/٢ [مطبوع بآخر الزواجر] .

وأما جحد ذلك جهلا ، أو تأويلا يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به ؛ كحديث الذى جحد قدرة الله عليه ، وأمر أهله أن يحرقوه ، ويذروه فى الريح ، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه ^(١) لجهله ؛ إذ كان ذلك الذى فعله مبلغ علمه ، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيبا ^(٢) . وأهم متعلقات الجحود المقيد أسماء الله وصفاته ، وقد بسط الشيخ محمد بن عثيمين حكم إنكار ما علم ثبوته منها بقوله : "الإنكار نوعان :

النوع الأول : إنكار تكذيب ، وهذا كفر بلاشك ، فلو أن أحدا أنكر اسما من أسماء الله ، أو صفة من صفاته الثابتة فى الكتاب والسنة ، مثل أن يقول : ليس لله يد فهو كافر بإجماع المسلمين ؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله كفر مخرج عن الملة .

النوع الثانى : إنكار تأويل ، وهو ألا يجحدها ولكن يؤولها ، وهذا نوعان :

الأول : أن يكون لهذا التأويل مسوغ فى اللغة العربية ، فهذا لا يوجب الكفر .

الثانى : ألا يكون له مسوغ فى اللغة العربية فهذا موجب للكفر ؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيبا . مثل أن يقول : ليس لله يد حقيقة ، ولا بمعنى النعمة ، أو القوة ، فهذا كافر ؛ لأنه نفاه نفيًا مطلقا ، فهو مكذب حقيقة .

ولو قال فى قوله - تعالى - : ((بل يدها مبسوطتان)) ^(٣) المراد بيديه السموات والأرض ، فهو كافر ؛ لأنه لا يصح فى اللغة العربية ، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية فهو منكر مكذب .

(١) انظر : صحيح البخارى : كتاب الأنبياء ، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقم ٣/١٢٨٣، ١٣٨٤ ، صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب فى سعة رحمة الله ٢١٠٩/٤ - ٢١١٢ .

(٢) مدارج السالكين ١/٣٣٨، ٣٣٩ .

(٣) سورة المائدة : آية (٦٤) .

لكن إن قال : المراد باليد النعمة ، أو القوة فلا يكفر ؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة ، قال الشاعر :

وكم لظلام الليل عندك من يد تحدث أن المانوية تكذب (١)
(من يد) أى من نعمة ؛ لأن المانوية يقولون : إن الظلمة لا تحدث
الخير وإنما تحدث الشر" (٢).

والتكذيب القلبي أصل المكفرات عند المتكلمين ؛ ولهذا توسعوا في
اشتراط الاستحلال حتى في الأمور المكفرة لذاتها ؛ كسب الله ورسوله ،
وإلقاء المصحف في القاذورات (٣).

وهذا ليس صحيحا ؛ لأن هذه الأمور ونحوها مكفرة لذاتها لالدلالاتها
على التكذيب القلبي ؛ ولأن الكفر ليس قاصرا على التكذيب القلبي بحيث
يعتبر أصلا لكل مكفر ؛ لأنه نادر الوقوع من بنى آدم ؛ ولأن للكفر أنواعا
أخرى توجب الكفر لذاتها ؛ كالجحود ، والتولى عن الطاعة مع التصديق ،
يقول ابن القيم : "من تأمل القرآن والسنة ، وسير الأنبياء في أممهم ،
ودعوتهم لهم ، وما جرى لهم معهم ، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه ،
وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم ، وصحة
دعواهم ، وما جاؤوا به . وهذا القرآن مملوء من الإخبار عن المشركين ؛
عباد الأصنام : أنهم كانوا يقرون بالله ، وأنه وحده ربهم ، وخالقهم ،
وأن الأرض وما فيها له وحده ، وأنه رب السموات السبع ورب العرش
العظيم ، وأنه بيده ملكوت كل شيء ، وهو يجير ولا يجار عليه ، وأنه هو
الذى سخر الشمس والقمر ، وأنزل المطر ، وأخرج النبات ، والقرآن مناد
عليهم بذلك ، محتج بما أقروا به من ذلك على صحة مادعتهم إليه رسله .

(١) ديوان المتنبي بشرح البرقوقى ٣٠٢/١ .

(٢) المجموع الثمين ٦٣/٢ .

(٣) انظر : ص (٥٨٠) من الرسالة .

فكيف يقال إن القوم لم يكونوا مقرين قط بأن لهم ربا وخالقاً؟ هذا بهتان عظيم!" (١)

ب - كفر الشك .

وهو التردد ، وعدم الجزم في أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتصديق ولا تكذيب (٢).

والشك يكون عاما ؛ كالشك في صحة النبوة أصلا ، ويكون خاصا ببعض مشتملاتها ، وله أمثلة منها :

* الشك في شيء مما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ كالشك في بعض القرآن ، والشك في تحقق وعد الله ووعيده ، والشك في ثبوت ما علم من الرسالات .

* الشك في بعض ما حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ كالشك في كفر اليهود أو النصارى ، والشك في تعيين الالتزام بملة الإسلام دون غيرهما من الملل .

* الشك في بعض ما علم من الدين بالضرورة أمرا أو نهيا ؛ كالشك في وجوب الفرائض أو تحريم الكبائر ، لأن ذلك يستلزم الشك في الضروريات المعلومة من الدين ، والشك فيها كإنكارها (٣).

وكفر الشك لا يستمر إلا إذا ألزم الشاك نفسه الإعراض عن النظر في براهين الأنبياء ، يقول ابن القيم في أمر الشاك وحاله : "هذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - جملة ، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها ، وأما مع التفاته إليها ، ونظره فيها ، فإنه لا يبقى معه شك ؛ لأنها مستلزمة للصدق ، ولا سيما

(١) مفتاح دار السعادة ٩٥،٩٤/١ .

(٢) انظر : مدارج السالكين ٣٣٨/١ ، التعريفات ص ١٢٨ .

(٣) انظر : الإعلام بقواطع الإسلام للهيمى ٣٧٨،٣٧٤/٢ ، نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهبي ٣٦٩/٢ - ٣٧٤ .

بمجموعها ، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار" (١).

والشك المكفر هو التردد المستقر ، الذى يركن إليه صاحبه ، ويصرح باعتقاده له . وعلى هذا فالخطرات العارضة التى يكرهها صاحبها ، ولايجرؤ على التصريح باعتقادها ليست من الشك الكفرى فى شىء ، روى مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : (جاء ناس من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فسألوه : إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال : وقد وجدتموه؟ قالوا : نعم . قال : ذاك صريح الإيمان) (٢)، وفى رواية لابن مسعود : (تلك محض الإيمان) (٣)، أى أن كراهة هذه الخواطر ، ومدافعتها ، وتعظيم الكلام بها محض الإيمان وصرىحه (٤).

ج - كفر الإباء .

وهو الامتناع عن الانقياد للحق الذى جاءت به الرسل ؛ حسدا ، أو كبرا ، أو خوفا ، أو محبة لدين الآباء ، أو لغير ذلك من الأهواء الصارفة عن اتباع الرسل (٥).

وهذا النوع هو الغالب على أعداء الرسل ، فإبليس - لعنه الله - كان كفره من هذا النوع ، يقول ابن القيم : "إنه لم يحدد أمر الله ، ولاقابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار . ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ، وأنه جاء بالحق من عند الله ، ولم ينقد له إباء واستكبارا ... كما

(١) مدارج السالكين ٣٣٨/١ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة فى الإيمان ١١٩/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٨/١٤ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص ٢٢٨ ، الزواجر للهيتمى ٣٢/١ ، الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمى ٣٤٨،٣٤٧/٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٩١/٧-١٩٤ .

ويطلق بعض أهل العلم على هذا النوع كفر العناد ، ويطلقون على كفر التكذيب كفر الجحود ، وعلى كفر الشك كفر الظن . انظر : مجموعة التوحيد ص ٣٤٩،٢٣٣ ، مصباح الظلام ص ٣٢٧ .

حكى الله عن فرعون وقومه : ((أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون))^(١)، وقول الأمم لرسولهم : ((إن أنتم إلا بشر مثلنا))^(٢)، وقوله : ((كذبت ثمود بطغواها))^(٣).

وهو كفر اليهود كما قال تعالى : ((فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به))^(٤)، وقال : ((يعرفونه كما يعرفون أبناءهم))^(٥).

وهو كفر أبى طالب أيضا ، فإنه صدقه ، ولم يشك في صدقه ، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر^(٦). وأهل كفر الإباء على اختلافهم ، وتنوع أسباب إبائهم ، إنما كفروا لامتناعهم عن أصل الالتزام ، وجنس الاتباع . وأما الامتناع عن الالتزام ببعض أمور الدين مع الإقرار بجنس الالتزام فهذا ليس كفرا بإطلاق ، وإنما يكون كفرا في الحالات التالية :

* الامتناع عن الإقرار بمشروعية حكم معلوم من الدين بالضرورة ، فهذا كفر بالاتفاق^(٧).

* الامتناع عن الالتزام بحكم معلوم من الدين بالضرورة ؛ كبيرا ، أو حسدا ، أو بغضا لله ورسوله ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فمضى نقض التزامه أو إقراره بحكم من الأحكام المعلومة كفر اتفاقا^(٨).

* ترك الصلاة تهاونا وكسلا مع ثبوت الإقرار والالتزام . فهذا كفر على الصحيح ، وقد طرد بعض أهل العلم هذا الحكم في سائر المباني ، وخصه

(١) سورة المؤمنون : آية (٤٧) .

(٢) سورة إبراهيم : آية (١٠) .

(٣) سورة الشمس : آية (١١) .

(٤) سورة البقرة : آية (٨٩) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٤٦) .

(٦) مدارج السالكين ٣٣٧/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩١/٧-١٩٣ ،

٥٦٢، ٥٦١ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٩٠/١-٩٤ .

(٧) مجموع الفتاوى ٩٨، ٩٧/٢٠ .

(٨) المرجع السابق ، وانظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٢٢، ٥٢١ .

آخرون بالشهادة دون ماسواها من المباني . وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة (١).

د - كفر الإعراض .

وهو الصدود والتولى التام عن النظر في دين الرسل . يقول ابن القيم "كفر الإعراض .. أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ؛ لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغى إلى ما جاء به ألبتة" (٢).

وقد ذكر الله هذا النوع من الكفر في مواضع من كتابه ؛ كقوله - تعالى - : ((ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها)) (٣)، أى وأى عباد الله أظلم ممن ذكر بآيات الله فأعرض عنها ، أى تناساها ، وأعرض عنها ، ولم يصغ لها ، ولا ألقى إليها بالا (٤).

فالمعرض المتمكن (٥) من العلم ومعرفة الحق ظالم الظلم الأكبر ، مفرط ، تارك للواجب عليه ، ولا عذر له عند الله - تعالى - ؛ لأن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم ، وليس من شرطها علم المدعوين بها ؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام حجة الله - تعالى - عليهم (٦). قال تعالى : ((وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن فى أذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم)) (٧)، وقال : ((وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون فلنذيقن الذين كفروا عذابا شديدا ولنجزينهم أسوأ الذى كانوا يعملون)) (٨).

(١) انظر : ص (٣٧٤) من الرسالة .

(٢) مدارج السالكين ٣٣٨/١ ، وانظر : مفتاح دار السعادة ٩٤/١ .

(٣) سورة الكهف : آية (٥٧) .

(٤) تفسير ابن كثير ٩١/٣ .

(٥) هذا القيد والذى قبله يخرج من أراد الحق ، ولم يتمكن من معرفته ، بوجه من الوجوه ، فهو معذور بجهله ، وحكمه فى الآخرة حكم أرباب الفترات . انظر : طريق الهجرتين ص ٤١٢، ٤١٤ .

(٦) الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٩٩ ، وانظر : طريق الهجرتين لابن القيم ص ٤١٢ .

(٧) سورة لقمان : آية (٧) .

(٨) سورة فصلت : الآيتان (٢٦، ٢٧) .

فالإعراض عن دين الله وحججه كعدم الإذعان لها بعد قيامها ، كلاهما كفر موجب للعذاب . يقول ابن القيم : "العذاب يستحق بسببين : أحدهما : الإعراض عن الحجة ، وعدم إرادتها ، والعمل بها وبموجبها . الثانى : العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها . فالأول كفر إعراض والثانى كفر عناد" (١).

والمعرض والمعاند كلاهما كافر ، يقول ابن القيم : "الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله ، واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ... فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد" (٢).

وكفر الفلاسفة وغلاة المتكلمة والمتصوفة وكثير من اليهود والنصارى من هذا النوع ؛ لأن أصلهم الإعراض عما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب والحكمة وابتغاء الهدى فى خلاف ذلك ، يقول ابن تيمية : "من كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لاريب فيه ، مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة ، كما يقول قوم من المتفلسفة وغالية المتكلمة والمتصوفة ، أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض كما يقوله كثير من اليهود والنصارى" (٣).

والكفر الأكبر إذا أفرد دخل فى معناه أصلا من أصول المكفرات ، هما النفاق الأكبر والشرك الأكبر (٤).

(١) طريق الهجرتين ص ٤١٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٤١١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٩٧/١٢ .

(٤) انظر : الفصل لابن حزم ٢٦٤/٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣/٧ - ٥٧ .

النفاق الأكبر .

النفاق لغة مصدر قائم على ثلاثة أحرف أصول ، النون والفاء والقاف ، وتستعمل هذه المادة في معنيين :

أحدهما : مضى الشيء ونفاده ، يقال : نفق الشيء إذا مضى ونفذ ، إما بالبيع نحو نفق البيع نفاقا ، أى راج ومضى ، وإما بالفناء ، يقال : نفقت الدراهم ، أى فنيت ، وإما بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا أى ماتت . والثانى : إخفاء الشيء وإغماضه ، ومنه النفق ، وهو السرب فى الأرض الذى يمكن الخروج منه . ومنه النافقاء ، وهو موضع يرققه اليربوع من جحره ، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق ، أى خرج .

والنفاق مشتق من النفق عند بعض أهل اللغة ، وهو السرب الذى يستتر فيه ؛ لأن المنافق يستتر كفره بإظهار الإيمان كما يستتر فى النفق . وأكثرهم على أنه مشتق من نافقاء اليربوع ، ولكنهم اختلفوا فى وجه الاشتقاق على أربعة أقوال :

- ١ - أن وجهه أن المنافق يخرج من الإيمان فى خفاء كما يخرج اليربوع فى خفاء من النافقاء ، وهو قول ابن فارس .
- ٢ - أن المنافق يدخل فى الشرع من باب ويخرج عنه من باب آخر كما يدخل اليربوع من القاصعاء ويخرج من النافقاء . وهو قول الراغب .
- ٣ - أن المنافق يكتم كفره ويظهر إيمانه كما يكتم اليربوع النافقاء ويظهر القاصعاء . وهو قول الفيروز آبادى .
- ٤ - أن ظاهر المنافق الإيمان وباطنه الكفر ؛ كنافقاء اليربوع ظاهرها التراب وباطنها الحفر . وهو قول القرطبى (١).

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٤٥٤، ٤٤٥ ، المفردات للراغب ص ٥٠٢ ، النهاية لابن الأثير ٥/٩٩، ٩٨ ، القاموس المحيط ٣/٢٩٦ ، تفسير القرطبى ١/١٩٥ .

والنفاق في الشرع يختص بإظهار الدين وإضممار الكفر أو الفسق (١)؛
ولهذا ذكر أهل العلم أن النفاق نوعان :
الأول : النفاق الأصغر .

وهو إظهار الدين وإبطان الفسق ، كإظهار الصدق أو الوفاء أو
الأمانة وإضممار الكذب أو الغدر أو الخيانة (٢).
فمرجعه إلى اختلاف الظاهر والباطن في فروع الدين دون أصوله ،
أو في العمل دون الاعتقاد ؛ ولهذا يطلق عليه كثير من أهل العلم اسم نفاق
العمل (٣).

وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصول خصاله المستلزمة
لماعداها ، روى البخارى ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة - رضى الله عنه -
مرفوعا : (آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا
أؤتمن خان) (٤)، يقول ابن حجر : "وجه الاختصار على هذه العلامات
الثلاث أنها منبهة على ماعداها ؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث : القول
والفعل والنية ، فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ،
وعلى فساد النية بالخلف" (٥).
الثاني : النفاق الأكبر .

وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، يقول ابن رجب : "النفاق الأكبر
.. هو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ويبطن ما يناقض

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٤٣/١١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ص ١٤٠-١٤٦ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٤٧/١ ، جامع العلوم
والحكم لابن رجب ص ٤٠٦ ، فتح البارى لابن حجر ٩٠/١ .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ٢١/١ ، صحيح مسلم : كتاب
الإيمان ، باب خصال المنافق ٨٧/١ .

(٥) فتح البارى ٩٠/١ ، وانظر : جامع العلوم والحكم ص ٤٠٤-٤٠٧ .

ذلك كله أو بعضه" (١).

فمرجه إذن إلى اختلاف السر والعلانية في أصل الدين أو في الاعتقاد ؛ ولهذا يطلق عليه بعض أهل العلم اسم النفاق الاعتقادي (٢). والنفاق الأكبر مرادف للزندقة في عرف الفقهاء ، فالنفاق والزندقة كلاهما اسم لمن أظهر الإسلام وأبطن غيره ، سواء أبطن ديناً من الأديان الأخرى ، كاليهودية والنصرانية ، أو كان معطلاً جاحداً للصانع والمعاد والأعمال الصالحة (٣).

وكثير من المتكلمين يخص الزنديق بمعطل الذات ، المنكر لوجود الله ، أو بمن أظهر الإيمان وأبطن نخلة معينة ، يقول ابن تيمية : "من الناس من يقول الزنديق هو الجاحد المعطل ، وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامّة ونقله مقالات الناس" (٤)، ويقول التفتازاني : "الكافر اسم لمن لا إيمان له ، فإن أظهر الإيمان خص باسم المنافق ، وإن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم المرتد ؛ لرجوعه عن الإسلام ، وإن قال بإلهين أو أكثر خص باسم المشرك ؛ لإثباته الشريك في الألوهية ، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتّابي ، كاليهودي والنصراني وإن كان يقول بقدّم الدهر وإسناد الحوادث إليه خص باسم الدهري ، وإن كان لا يثبت الباري خص باسم المعطل ، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي - صلى الله عليه وسلم - وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هي كفر

(١) جامع العلوم والحكم ص ٤٠٣ ، وانظر : مجموع الفتاوى ١١/١٤٣ ، طريق

الهجرتين ص ٤٠٢ ، مدارج السالكين ١/٣٤٧ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١/٤٧ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ١٢/٢٦٩ ، مجموع الفتاوى ٧/٤٧١ ، طريق الهجرتين

ص ٤٠٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/٤١٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٧/٤٧١، ٤٧٢ .

بالاتفاق خص باسم الزنديق" (١).

وقد أوعد الله أهل النفاق بما أوعد كفار المجاهرة وزيادة ، قال تعالى ((وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم)) (٢)، وقال : ((بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما)) (٣)، وقال : ((إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار)) (٤)، يقول ابن القيم : "إنما كانت هذه الطبقة في الدرك الأسفل ؛ لغلظ كفرهم ، فإنهم خالطوا المسلمين ، وعاشروهم ، وباشروا من أعلام الرسالة وشواهد الإيمان ما لم يباشره البعداء ، ووصل إليهم من معرفته وصحته ما لم يصل إلى المنافذين بالعداوة ، فإذا كفروا مع هذه المعرفة والعلم كانوا أغلظ كفرا وأخبث قلوبا وأشد عداوة لله ولرسوله وللمؤمنين ... ؛ ولهذا قال تعالى في المنافقين : ((ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون)) (٥)، وقال تعالى فيهم : ((صم بكم عمى فهم لا يرجعون)) (٦)، وقال تعالى في الكفار : ((صم بكم عمى فهم لا يعقلون)) (٧)، فالكافر لم يعقل ، والمنافق أبصر ثم عمى ، وعرف ثم تجاهل ، وأقر ثم أنكر ، وآمن ثم كفر ، ومن كان هكذا كان أشد كفرا ، وأخبث قلبا ، وأعتى على الله ورسوله ، فاستحق الدرك الأسفل" (٨).

(١) شرح المقاصد ٢٢٧/٥ .

وقد ذكر التفتازاني أن الزنديق في الأصل منسوب إلى (زند) ، وهو كتاب مزدك الذي أظهره في أيام قباد ، وزعم أنه تأويل كتاب زرادشت ، نبي المجوس المزعوم . انظر : شرح المقاصد ٢٢٧/٥ .

(٢) سورة التوبة : آية (٦٨) .

(٣) سورة النساء : آية (١٣٨) .

(٤) سورة النساء : آية (١٤٥) .

(٥) سورة المنافقون : آية (٣) .

(٦) سورة البقرة : آية (١٨) .

(٧) سورة البقرة : آية (١٧١) .

(٨) طريق الهجرتين ص ٤٠٣، ٤٠٤ .

ولكثرة المنافقين^(١)، وشدة كفرهم وخطرهم على الإسلام وأهله كرر الله - تعالى - في القرآن ذكرهم ، وهتك أستارهم ، وكشف أسرارهم ، وبين أحوالهم وأوصافهم ، ليكون المؤمنون منها ومن أهلها على حذر تام ، وحيطة بالغة^(٢).

والأصل في صفاتهم الاختلاف التام بين الظاهر والباطن ، فأعمالهم تكذب أقوالهم ، وباطنهم يكذب ظاهرهم ، وسرائرهم تناقض علانيتهم ، قال تعالى : ((ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين))^(٣) وقال : ((وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون))^(٤)، وقال : ((إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون))^(٥)، يقول قتادة : "نعت المنافق عند كثير خنع الأخلاق ، يصدق بلسانه ، وينكر بقلبه ، ويخالف بعمله ، يصبح على حال ، ويمسى على غيره ، ويمسى على حال ويصبح على غيره ، ويتكفأ تكفأ السفينة ، كلما هبت ريح هبت معها"^(٦). ويقول ابن جريج : "المنافق يخالف قوله فعله ، وسره علانيته ، ومدخله مخرجه ، ومشهده مغيبه"^(٧).
وقد كثر ذمهم شرعا على هذه الصفة بطرق شتى ، وأساليب متنوعة ، منها :

(١) سمع حذيفة - رضى الله عنه - رجلا يقول : اللهم أهلك المنافقين . فقال : يا بن أخى لو هلك المنافقون لاستوحشتم في طرقاتكم من قلة السالك . مدارج السالكين ٣٥٨/١ .

(٢) انظر : مدارج السالكين ٣٤٧/١ ، طريق الهجرتين ص ٤٠٨ .

(٣) سورة البقرة : آية (٨) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٤) .

(٥) سورة المنافقون : آية (١) .

(٦) تفسير ابن كثير ٤٨/١ .

(٧) تفسير الطبرى ١١٧/١/١ .

- ١ - تعييرهم بالتذبذب بين أهل الكفر والإيمان ، قال تعالى : ((الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين))^(١) ، وقال ((مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا))^(٢) .
- ٢ - وصفهم بالمخادعة التي تؤول عاقبتها السيئة على المخادع وحده ، قال تعالى : ((إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم))^(٣) ، وقال : ((يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون))^(٤) .
- ٣ - وصفهم بمرض القلب الموجب للزيادة ، قال تعالى : ((فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا))^(٥) ، أى زادهم الله نفاقا ؛ عقابا قدريا على ما اقترفت أيديهم^(٦) .
- ٤ - الحكم عليهم بالإفساد فى الأرض ؛ لأن صلاح الأرض بالطاعة ، وفسادها بالمعصية ، ، قال تعالى : ((وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون))^(٧) .
- ٥ - الحكم عليهم بالخسارة ، قال تعالى : ((أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين))^(٨) ، أى ماربحت صفقتهم فى هذه البيعة ، وما كانوا راشدين فى تجارتهم ؛ لأنهم بذلوا الهدى ثمنا للضلالة^(٩) .

-
- (١) سورة النساء : آية (١٤١) .
 - (٢) سورة النساء : آية (١٤٣) .
 - (٣) سورة النساء : آية (١٤٢) .
 - (٤) سورة البقرة : آية (٩) .
 - (٥) سورة البقرة : آية (١٠) .
 - (٦) انظر : تفسير ابن كثير ٤٨/١ .
 - (٧) سورة البقرة : الآيتان (١٢، ١١) .
 - (٨) سورة البقرة : آية (١٦) .
 - (٩) تفسير ابن كثير ٥٢/١ .

وقد ضرب الله - تعالى - للمنافقين مثلاً نارياً وآخر مائياً فقال سبحانه ((مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ماحوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون صم بكم عمى فهم لا يرجعون أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شىء قدير)) (١).

والمثل النارى للمنافقين الخلس ، أصحاب القلوب المنكوسة ، الذين عرفوا ثم أنكروا ، مثلهم الله - سبحانه - بمن استوقد نارا فلما أضاءت ماحوله وانتفع بها وأبصر بها ما عن يمينه وشماله وتأنس بها ، فبينا هو كذلك إذ طفئت ناره ، وصار فى ظلام شديد ، لا يبصر ولا يهتدى ، وهو مع هذا أصم لا يسمع ، أبكم لا ينطق ، أعمى لو كان ضياء لما أبصر ؛ فلهذا لا يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك ، فكذلك هؤلاء المنافقون فى استبدالهم الضلالة عوضا عن الهدى واستحبابهم الغى على الرشد (٢).

والمثل المائى لمن فى قلبه إيمان ونفاق ، مثلهم فى حيرتهم وترددهم بين الكفر والإيمان بأصحاب المطر الشديد المقرون بالظلمات والرعد والبرق ، فهم فى غاية الخوف والحيرة والتردد ، إن أضاء لهم البرق الخاطف ساروا على نوره ، وإذا أظلم عليهم وقفوا حائرين مترددين ، وهكذا هذا الضرب من المنافقين إذا ظهرت لهم دلائل الحق وأضاء نور الإيمان فى قلوبهم المريضة استأنسوا به واتبعوه ، وإذا أظلمت عليهم الشكوك وقفوا حائرين مترددين (٣).

(١) سورة البقرة : الآيات (١٧-٢٠) .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٣/١ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٤-٥٧ .

وأصحاب المثل المائى أخف حالا من أصحاب المثل النارى ، وهم لما غلب عليهم من الإيمان أو النفاق ، روى الإمام أحمد بسنده عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح ، فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن سراج فيه نوره ، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر ، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثله البقلة يدها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثله القرحة يدها القيح والدم ، فأى المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه" (١).

وللنفاقين سوى ماذكر صفات كثيرة ، منها :

١ - بغض الإسلام وأهله .

هذه الصفة كالتكذيب كلاهما أصل من أصول الكفر ، فالتكذيب أصل الكفر القولى ، والكره أصل الكفر العملى (٢).

فالكره وصف لازم للكفر ، فالكافر يكره الحق ، ويكره أمره ونهيه ، ويكره علوه فى الأرض ، قال تعالى : ((والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)) (٣)، وقال : ((فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)) (٤)، وقال : ((يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون)) (٥).

(١) المسند ١٧/٣ .

قال ابن كثير : هذا إسناد جيد حسن . تفسير ابن كثير ٥٦/١ .

(٢) انظر : ص (٣٦٢) من الرسالة .

(٣) سورة محمد : الآيتان (٩،٨) .

(٤) سورة غافر : آية (١٤) .

(٥) سورة الصف : آية (٨) .

والمناقق أعظم الكفرة بغضا لدين الله ورسوله وعباده المؤمنين ، فهو يبغض أوامر الله ونواهيه لذاتها^(١) أشد البغض وأعظمه ، وإن اضطر إلى ممارسة شيء منها لم يمارسه إلا على كره بالغ وبغض تام ، قال تعالى : ((إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا))^(٢) ، وقال : ((وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون))^(٣) ، وقال : ((فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون))^(٤) .

وهو كذلك يبغض علو الدين الإسلامى فى الأرض ؛ لكرهيته له ؛ ولما فى علوه من إقامة الحياة بمقتضى منهج لا يوائم إرادته ، ولا يحقق شهواته فهو يسعى بكل سبيل لإطفاء نور الله فى الأرض ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ، قال تعالى : ((لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون))^(٥) ، فهم مذمومون فى النبى - صلى الله عليه وسلم - المدينة يعملون أفكارهم ، ويديرون آراءهم ، ويسعون بكل سبيل لإبطال الدين ، وإخماد الدعوة ، حتى جاء النصر

(١) كراهة الشرع لذاته إنشاء أو خبرا كفر لاريب فيه ، لأنه ينافى المحبة التى لا يصح الدين إلا بها . وأما كراهة ما ينشأ عن بعض الأوامر من مشقة فليس كفرا ؛ ولهذا وصف الله بعض المؤمنين بهذه الصفة فى قوله : ((وإن فريقا من المؤمنين لكارهون)) ، وقوله : ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم)) . انظر : تفسير البغوى ١/١٨٨ ، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى ٢/٣٧٤، ٣٧٥ .

(٢) سورة النساء : آية (١٤٢) .

(٣) سورة التوبة : آية (٥٤) .

(٤) سورة التوبة : آية (٨١) .

(٥) سورة التوبة : آية (٤٨) .

الموعود ، وعلا دين الله في الأرض وهم كارهون^(١).

وأبغض الناس إلى قلوب المنافقين الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأتباعه على دينه ، فهم لشدة عداوتهم للرسول - صلى الله عليه وسلم - وأتباعه ، يفرحون لما يحزنهم ، من هزيمة ، أو جذب أو قلة ، ويحزنون لما يسرهم من نصر وفتح وخصب وكثرة وعزة^(٢) ، قال تعالى : ((إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون))^(٣) ، وقال : ((وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور إن تمسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا والله عليم بذات الصدور))^(٤).

ولهذا جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بغض الأنصار من آيات النفاق ، روى البخارى بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا (آية النفاق بغض الأنصار)^(٥) ، وفي رواية لمسلم : (لا يبغضهم إلا منافق)^(٦) ، ويلحق بالأنصار كل من شاركهم في نصرة الله ورسوله من المؤمنين^(٧).

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٦١/٢ ، روح المعاني ١١٣/١٠/٥ ، تفسير السعدي ٢٤٤/٣.

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣٩٩/١ ، ٣٦٢/٢ .

(٣) سورة التوبة : آية (٥٠) .

(٤) سورة آل عمران : آية (١١٩، ١٢٠) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٥، ١٤/١ ،

وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى - رضى الله عنه - من الإيمان ٨٥/١ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى - رضى الله

عنه - من الإيمان ٨٥/١ .

(٧) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٨١، ٥٨٢ .

٢ - الإعراض عن التحاكم إلى القرآن والسنة .

وهذه الصفة ناشئة عن الصفة التي قبلها ، فالمنافق لكرهه لدين الله واعتقاده بطلانه يعرض عن التحاكم إليه ، ويرغب في التحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ، أو الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلامستند من شريعة الله (١)، وهذا ماأنكره الله عليه بقوله : ((أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)) (٢)، فأنكر عليهم الرغبة عن حكم الله - تعالى - المشتغل على كل خير ، والعدول إلى ماسواه من الآراء والأوضاع الجاهلية (٣).

وقال تعالى : ((ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا)) (٤)، فأنكر عليهم ادعاء الإيمان بما أنزل الله على رسله ، وهم مع ذلك يريدون التحاكم في فصل الخصومات إلى غير الكتاب والسنة ؛ لأن هذه الإرادة تنافي الإيمان باطنا وظاهرا ، كما قال تعالى : ((فلأوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)) (٥)، فنفى عنهم الإيمان وأثبت لهم النفاق بمجرد الإعراض عن حكم الله ورسوله ، والرغبة في التحاكم إلى غير الكتاب والسنة ، وفي هذا دلالة قاطعة على أن ذلك الإعراض من النفاق المخرج من الملة (٦)، وعلى هذا أجمع المسلمون ، يقول ابن كثير : "من

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٦٧/٢ ، ٢٩٨/٣ .

(٢) سورة المائدة : آية (٥٠) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٦٧/٢ .

(٤) سورة النساء : الآيتان (٦٠، ٦١) .

(٥) سورة النساء : آية (٦٥) .

(٦) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٨، ٣٧ ، تفسير ابن كثير ٥١٩/١ ، ٥٢٠ ،

٦٧/٢ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ٤٦٨ .

ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله ، خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا^(١) ، وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين^(٢).

وهذا الإعراض والصدود وصف لازم لا يخرج عنه أهل النفاق رغبة في حكم الله واعتقاداً لصحته ، وإنما يخرجون عنه اتباعاً للمصلحة والهوى ، قال تعالى : ((ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين))^(٣) ، يقول ابن كثير : "أى وإذا كانت الحكومة لهم لأعليهم جاؤوا سامعين مطيعين ، وهو معنى مذعنين وإذا كانت الحكومة عليه أعرض ، ودعا إلى غير الحق ، وأحب أن يتحاكم إلى غير النبي - صلى الله عليه وسلم - ليروج باطله ثم ، فإذعانه أولاً لم يكن عن اعتقاد منه أن ذلك هو الحق ، بل لأنه موافق لهواه ؛ ولهذا لما خالف الحق قصده عدل عنه إلى غيره ؛ ولهذا قال تعالى : ((أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون))^(٤) ، يعنى لا يخرج أمرهم عن أن يكون فى القلوب مرض لازم لها

(١) هكذا وقد كررها بهذا اللفظ فى مواضع أخرى . انظر : البداية والنهاية ١٢٠، ١١٨/١٣ . وذكرها فى التفسير بلفظ الياسق . انظر : تفسير ابن كثير ٦٧/٢ ، وهو اللفظ المشهور ، والياسق كتاب فى الأحكام وضعه جنكيز خان برأيه ، واقتباساً من شرائع شتى ؛ كاليهودية والنصرانية والإسلام . والظاهر أن الشيطان وضعها على لسانه ؛ لأن حاله أثناء وضعها يدل على ذلك ، فقد كان يصعد الجبل ثم ينزل مراراً حتى يقع مغشياً عليه ، وحينئذ يكتب من حوله مايلقى على لسانه والياسق كتاب معظم عند التتار ، وشرع متبع يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٢٠-١١٧/١٣ ، تفسير ابن كثير ٦٧/٢ .

(٢) البداية والنهاية ١١٩/١٣ .
 (٣) سورة النور : الآيات (٤٧، ٤٨، ٤٩) .
 (٤) سورة النور : آية (٥٠) .

أو قد عرض لها شك في الدين ، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم ، وأيا ما كان فهو كفر محض والله عليم بكل منهم ، وما هو منطوق عليه من هذه الصفات" (١).

٣ - موالاة الكفار .

من صفات المنافقين الناشئة عن حبهم للكفر وأهله اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين ، قال تعالى : ((بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين)) (٢)، وقال : ((فترى الذين فى قلوبهم مرض (٣) يسارعون فىهم (٤) يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين)) (٥)، وقال : ((ترى كثيرا منهم (٦) يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون)) (٧).

وقد أنكر الله على المنافقين موالاة الكفار ، وذمهم بها ، وأخبر أنها ناشئة عن كفرهم فى الباطن وعدم إيمانهم بالله - تعالى - ، فقال جل شأنه : ((ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم (٨) ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون)) (٩)، وقال : ((ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون)) (١٠)، فدل على أن موالاة أعداء

-
- (١) تفسير ابن كثير ٢٩٨/٣ .
 (٢) سورة النساء : الآيتان (١٣٨، ١٣٩) .
 (٣) أى شك وريب ونفاق . تفسير ابن كثير ٦٨/٢ .
 (٤) أى يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم فى الباطن والظاهر . المرجع السابق .
 (٥) سورة المائدة : آية (٥٢) .
 (٦) أى من المنافقين . انظر : تفسير ابن كثير ٨٤/٢ .
 (٧) سورة المائدة : آية (٨٠) .
 (٨) المراد بهم اليهود الذين كان المنافقون يمالئونهم ويوالونهم فى الباطن . انظر :
 تفسير ابن كثير ٣٢٧/٤ .
 (٩) سورة المجادلة : آية (١٤) .
 (١٠) سورة المائدة : آية (٨١) .

الله ناشئة عن كفرهم وعدم إيمانهم ؛ لأن الإيمان أصله التصديق والحب ، ودليل الحب الموالاة والمعادة ، فإذا وإلى أعداء الله وعادى أوليائه كان ذلك دليلاً على انتفاء أصل الإيمان من قلبه ؛ ولهذا قطع الله الموالاة بين المؤمنين والكافرين ، ونهى أوليائه عن موالاة الكفار أشد النهي وأعظمه ، وحكم على من وقع في هذا المحذور بالكفر المخرج عن الملة ، قال تعالى : ((وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض))^(١) ، وقال : ((والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))^(٢) ، فقطع الله الموالاة بين المؤمنين والكافرين ؛ لئلا يختلط الحق بالباطل ، والكفر بالإيمان ، فيحصل من الشر ما لا ينحصر^(٣).

وقال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا))^(٤) ، وقال : ((يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منهم فأولئك هم الظالمون))^(٥) ، وقال : ((يا أيها الذين آمنوا لاتتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور))^(٦) ، فأمر الله بمعاداة الكفار الآيسين من الآخرة ، ونهى عن موالاتهم ؛ لأنهم استحبوا الكفر على الإيمان ، وحذر أعظم تحذير من الوقوع في مانهى عنه من موالاة أعدائه^(٧).

وقال تعالى : ((لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة))^(٨) ، يقول الطبرى :

-
- (١) سورة الجاثية : آية (١٩) .
 (٢) سورة الأنفال : آية (٧٣) .
 (٣) انظر : تفسير ابن كثير ٥٠/١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩/٢ ، تفسير السعدي ١٩٤/٣ .
 (٤) سورة النساء : آية (١٤٤) .
 (٥) سورة التوبة : آية (٢٣) .
 (٦) سورة الممتحنة : آية (١٣) .
 (٧) انظر : تفسير ابن كثير ٥٧٠/١ ، ٣٤٢/٢ ، ٣٥٦/٤ .
 (٨) سورة آل عمران : آية (٢٨) .

"هذا نهى من الله - عز وجل - المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا ؛ ولذلك كسر (يتخذ) لأنه في موضع جزم بالنهى ، ولكنه كسر الذال منه للساكن الذى لقيه وهى ساكنه ، ومعنى ذلك : لاتتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم ، وتظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله فى شىء . يعنى بذلك فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله فى الكفر . إلا أن تتقوا منهم تقاة ، إلا أن تكونوا فى سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل" (١).

وقال تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين)) (٢)، فنهى الله عن موالاته اليهود والنصارى ؛ لبغضهم وعداوتهم للإسلام وأهله وحكم على من والاهم بالكفر المخرج من الملة ، يقول الطبرى : "من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لايتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وماهو عليه راض ، وإذا رضى ورضى دينه فقد عادى ماخالفه وسخطه ، وصار حكمه حكمه" (٣).

وفى كلام الإمام الطبرى على الآيتين المذكورتين أنفا تحديد للموالاتة المكفرة المستلزمة لانتفاء أصل الإيمان من القلب ، وهى موالاته الكفار حبا لدينهم ، ورضا بما هم عليه من الكفر ، ومايتبع ذلك من المظاهرة من المعاونة والمناصرة . وهذا يخرج نوعين من الموالاتة عن حد الكفر ، هما :

(١) تفسير الطبرى ٢٢٨/٣/٣ .

(٢) سورة المائدة : آية (٥١) .

(٣) تفسير الطبرى ٢٧٧/٦/٤ .

أ - موالاة الكفار لغرض دنيوى .

فهذه الموالاة كبيرة من الكبائر ، وليست كفرا ؛ لأنها لا تتضمن ماينافى أصل الإيمان من محبة الكفر والرضا به ؛ ولهذا نهى الشرع عنها ، وأوعد عليها ، ولم يرفع مطلق الإيمان عن أهلها ، قال تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل)) (١) ، روى الإمام البخارى بسنده عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال : (بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا والزبير والمقداد فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (٢) ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها ، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب ، فقالت : مامعنى كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها (٣) ، فأتينا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - ما هذا يا حاطب؟! قال : لاتعجل على يارسول الله ، إنى كنت امرأ من قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتنى من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدا يحمون قرابتى ، ومافعلت ذلك كفر ولا ارتدادا عن دينى ، ولارضيا بالكفر بعد الإسلام . فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : إنه قد صدقكم ، فقال عمر : دعنى يارسول الله فأضرب

(١) سورة الممتحنة : آية (١) .

(٢) موضع بين مكة والمدينة . النهاية لابن الأثير ٨٦/٢ .

(٣) أى ضفائرها ، وقيل هو الخيط الذى تعقص به أطراف الذوائب ، والأول أوجه المرجع السابق ٢٧٦/٣ .

عنقه . فقال : إنه شهد بدرا ، وما يدريك ، لعل الله - عز وجل - اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) (١)

قال الراوى : ونزلت فيه : ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ... الآية إلى آخرها)) (٢). فأنكر النبى - صلى الله عليه وسلم - على حاطب موالاته المشركين ، ولم يرفع عنه وصف الإيمان ، بل قبل عذره ، وأثبت تأثير حسناته ، ولم يجز عليه أحكام الردة ؛ لأنه وقع فى هذا المحذور مصانعة لقريش لما له عندهم من الأموال والأولاد ، لاردة عن الدين ورضا بالكفر بعد الإسلام (٣).

ب - الإحسان إلى بعض الكفرة .

قال تعالى : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)) (٤)، فرخص للمسلمين فى الإحسان إلى هذا الصنف من الكفار ؛ وذلك ببرهم ، وصلتهم ومكافأتهم على إحسانهم ، وإعطائهم قسطا من المال على وجه البر والصلة (٥)، روى البخارى بسنده عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت : (قدمت على أمى وهى مشركة ، فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت : إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصل أمى ؟ قال : نعم . صلى أمك) (٦).

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ٤/١٨٥٥ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بدر ٤/١٩٤١، ١٩٤٢ .

(٢) سورة الممتحنة : آية (١) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٣٤٤-٣٤٨ ، شرح نواقض التوحيد للدكتور العواجى ص ٩٣-٩٩ .

(٤) سورة الممتحنة : آية (٨) .

(٥) انظر : تفسير الطبرى ١٤/٢٨/٦٦ ، تفسير القرطبي ١٨/٥٩، ٦٠ ، تفسير ابن كثير ٤/٣٤٩ .

(٦) صحيح البخارى : كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ٢/٩٢٤ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٢/٦٩٦ .

٤ - إِيذَاءُ الرُّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ .

وَمِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ النَّاشِئَةُ عَنْ تَكْذِيبِهِمْ ، وَبَغْضِهِمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ
إِيذَاءُ الرُّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِيذَاءُ أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ بِمَا يُمْكِنُهُمْ مِنْ
أَنْوَاعِ الْأَذَى الْمَادِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ الْأَوَائِلَ أَنْوَاعًا
مِنَ الْأَذَى ، مِنْهَا :
أ - اللَّمَزُ .

الَّلْمَزُ كَالْهَمَزِ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى الْعَيْبِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ لَمَزَ أَوْ هَمَّازُ أَيْ
عِيَابَ ، وَإِذَا اقْتَرْنَا كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ((وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ)) (١) ،
اخْتَصَّ اللَّمَزُ بِالْعَيْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَالَّلْمَزُ بِالْعَيْبِ بظَهَرِ الْغَيْبِ (٢) .
وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الصِّفَةَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ((وَمِنْهُمْ مَنْ
يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا إِذَا هُمْ
يَسْخَطُونَ)) (٣) ، فَوُصِفَ قَوْمًا مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ عَابُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- وَاعْتَرَضُوا عَلَى عَدْلِهِ فِي تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ ؛ غَضَبًا لَأَنْفُسِهِمْ لَا إِنْكَارًا لِأَجْلِ
الدِّينِ (٤) .

وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لاعتراض إِمَامِ الْخَوَارِجِ وَمَقْدَمِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِسْمِ غَنَائِمِ حَنْينَ ، رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يُقَسِّمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ : اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .
فَقَالَ : وَيْلَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟! قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : دَعْنِي

(١) سورة الهمزة : آية (١) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٩/٥ ، ٦٦/٦ ، تفسير القرطبي

١٦٦/٨ ، ١٨١/٢٠ ، فتح الباري لابن حجر ٢٩٨/١٢ .

(٣) سورة التوبة : آية (٥٨) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ١٦٦/٨ ، تفسير ابن كثير ٣٦٣/٢ .

أضرب عنقه^(١). قال : دعه . فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ... الحديث ، وفيه : قال : فتزلت فيه : ((ومنها من يلمزك في الصدقات))^(٢). وهذا الخارجي المعترض لاشك في نفاقه^(٣)؛ لأن حكم الآية يعم سبب التزول بلاخلاف^(٤)؛ ولأن الفاروق صرح بنفاقه بمحض النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما منعه من قتله لئلا ينفر الناس عن الإسلام^(٥).

وقد جرى على ذلك المحققون من أهل العلم ، وقالوا : إن كلمات الاعتراض والمراجعة ثلاثة أقسام :
الأول : ما هو كفر مثل قول ذي الخويصرة : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله .

(١) في هذه العبارة دليل على مشروعية قتل المنافق ، ولولا ذلك لأنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستئذان في قتل معصوم ، وإنما لم يقيم النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهم حد النفاق لأمرين :

١ - الخوف من أن يترتب على إقامته مفسد تربى على مفسدة ترك المنافق ، كتثفير الناس عن الإسلام ، وظنهم أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد لا لما علمه من نفاقهم.
٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يقيم الحد إلا بينة أو إقرار ، ولم يكن يعلم نفاق المنافقين بشيء من موجبات الحد ، وإنما كان يعلمه بما كان يسمعه المؤمن منهم من كلام فينقله للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو بما كان يظهر عليهم من أمارات النفاق ، أو بما يخبر الله نبيه عنهم بما يتزل من القرآن ، وكثير منهم لم يكن يعلم ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان يقيم الحدود بخير الواحد ولا بالدلائل والشواهد ، ولا بمجرد الوحي حتى تقوم الحجة الشرعية الموجبة للحد من بينة أو إقرار . انظر : الصارم المسلول ص ٣٥٥-٣٥٩ .

(٢) سورة التوبة : آية (٥٨) . وقد تقدم تخريج الحديث . انظر : ص (٣٨٧) من الرسالة .

(٣) وجه نفاقه إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، وهو القدح في عدل النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكمه .

(٤) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٣ .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥٩/٧ .

الثانى : ماهو معصية يخشى أن تبطل العمل ، كمراجعة من راجعه يوم بدر من بعد ماتبين له الحق .

الثالث : مالىس بكفر ولا معصية ، وإنما هو رأى يحمده صاحبه أو يذم كمراجعة الحباب فى منزل بدر^(١).

والاعتراض سار فى الناس سريان الحمى فى بدن المحموم ، وهو ثلاثة أنواع :

الأول : الاعتراض على أسماء الله وصفاته بنفى ما أثبتته النقل أو إثبات مانفاه ؛ بحجة أن العقل مقدم على النقل عند التعارض ، والنقل إما أن يؤول أو يفوض .

الثانى : الاعتراض على الشرع والأمر بالرأى والقياس ، أو بالذوق والوجد والكشف ، أو بالسياسات الجائرة .

الثالث : الاعتراض على أفعال الله وقضائه وقدره . وهذا لا يكاد يسلم منه إلا القليل ، فأغلب النفوس معترضة على قدر الله وقسمه وأفعاله إلا نفسا قد اطمأنت إليه وعرفته حق المعرفة^(٢).

وتصور أنواع الاعتراض حق التصور له دالتان عظيمتان :

* كثرة النفاق فى أمة الإجابة ، وسريانه فيها سريان الحمى فى بدن المحموم ، والمعصوم من عصمه الله - عز وجل - ؛ ولهذا قال حذيفة - رضى الله عنه - : "لو هلك المنافقون لاستوحشتم فى طرقاكم من قلة السالك"^(٣).

* أن أهل البدع هم أخص الناس بالمعانى الموجبة للنفاق ؛ لأنهم يظهرون الإسلام ويبطنون كثيرا من الاعتقادات المخالفة له ؛ كالاغراض على الشرع ، وتأليه الأئمة ، وادعاء تحريف القرآن ، والقول بالحلول أو وحدة

(١) انظر : الصارم المسلول ص ١٨٦، ١٩٠، ١٩٩ .

(٢) انظر : مدارج السالكين ١/٣٤٨، ٣٤٩ ، ٢/٦٩-٧٢ ، طريق الهجرتين ص ٤٠٧ ، شرح الطحاوية ص ٩ .

(٣) نقلا عن مدارج السالكين ١/٣٥٨ .

الوجود ، واعتقاد سقوط التكليف ، واعتقاد أن الوعد والوعيد مجرد إطماع وتخويف لاحقيقة له ، وغير ذلك مما لا يكاد ينحصر ؛ ولهذا كانت البدع مظنة النفاق ، وكلما عظمت البدعة كلما ازداد صاحبها إيغالا في النفاق ، فأكثر أهل القبلية نفاقا الفلاسفة والباطنية وأهل الاتحاد والوحدة ، وأضرابهم ممن أجمعت الأمة على كفرهم وخروجهم من الإسلام^(١) ، ومن أكثرهم نفاقا في العصر الحديث أصحاب الانتماءات الجاهلية ؛ كالانتماء إلى الأحزاب القومية ، أو الخلايا الماسونية ، أو المذاهب الإلحادية ، أو المنظمات الإباحية^(٢).

ومن متعلقات صفة اللمز عيب المؤمنين ، والقدح في نياتهم وعباداتهم قال تعالى : ((الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم))^(٣) ، فوصف هذا الفريق من المنافقين بلمز المؤمنين ، وعيبهم في نياتهم وعباداتهم، روى الإمام البخارى بسنده عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : (لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل^(٤)) ، فجاءه رجل فتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرأى . وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغنى عن صاع هذا ، فزلت : ((الذين يلمزون المطوعين ... الآية))^(٥).

والظاهر أن اللمز المذكور صدر من المنافقين لامتنال المؤمنين أمر ربهم؛ لأن موجب النفاق عيب المؤمنين لدينهم للأشخاصهم ، والله أعلم^(٦).

(١) انظر : السبعينية ص ٣٤١ ، مجموع الفتاوى ٥٠٢/٧ - ٥٠٥ ، ٤٣٤/٢٨ ، ٤٣٥ ، ٦٣٦ ،

٦٣٧ ، ١٠٨/٣٥ - ١٢٨ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ١٦١ .

(٢) انظر : كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص ٤٣ - ٤٦ .

(٣) سورة التوبة : آية (٧٩) .

(٤) أى نحمل على ظهورنا بالأجرة لنجد ما نتصدق به . انظر : فتح البارى ٢٨٣/٣ .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ٥١٤/٢ ، وانظر :

صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب الحمل أجرة يتصدق بها ٧٠٦/٢ .

(٦) انظر : المجموع الثمين لابن عثيمين ٦٥/١ .

ب - الاستهزاء .

ومما وقع فيه المنافقون الأوائل من أنواع الأذى الاستهزاء بالدين وأهله ، قال تعالى : ((ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم))^(١) ، فدل على أن الاستهزاء بالدين من صفات المنافقين الموجبة للخروج من الملة^(٢) ؛ لأنه لا يكون إلا ممن شرح بالكفر صدرا ، وإلا فلو كان في قلبه شيء من الإيمان لحال دون استهزائه بدين الله تعالى ، يقول ابن تيمية : "الإيمان قول وعمل فمن اعتقد الوجدانية في الألوهية لله - سبحانه وتعالى - ، والرسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام الذى هو حال فى القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو الفعل كان وجود هذا الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجبا لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزيلا لما فيه من المنفعة والصلاح ؛ إذ الاعتقادات الإيمانية تزكى النفوس وتصلحها ، فمتى لم توجب زكاة النفس ولاصلاحها فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ فى القلب ، ولم تصر صفة ونعتا للنفس ولاصلاحا . وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفة لقلب الإنسان لازمة له لم ينفعه ، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب ،

(١) سورة التوبة : الآيتان (٦٥، ٦٦) .

(٢) انظر : الصارم المسلول ص ٣١ ، مجموع الفتاوى ٢٧٣/٧ .

جمهور المفسرين على أن سبب نزول الآية ماصدر من بعض المنافقين من استهزاء فى غزوة تبوك ؛ كقول بعضهم : مارأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغبنا بطونا ، وأكذبنا ألسنا ، وأجبنا عند اللقاء . وذهب آخرون إلى أن هذه الكلمات صدرت من أناس مؤمنين ؛ لأن الله أثبت لهم إيمانا قبل أن يحدث لهم النفاق بما قالوا . انظر : تفسير الطبرى ١٧١/١٠/٦ - ١٧٤ ، تفسير البغوى ٣٠٨/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٧٣/٧ ، تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢ ، فتح المجيد ص ٥٢٢، ٥٢٣ .

والآية على القولين دليل على أن الاستهزاء من صفات المنافقين ، سواء كان القائل منافقا قبل هذا القول ، أو حدث له النفاق بسببه . انظر : الصارم المسلول

والنجاة لا تحصل إلا بيقين في القلب ولو أنه مثقال ذرة" (١).

والاستهزاء بورثة الأنبياء وأتباعهم من العلماء والصالحين حكمه حكم الاستهزاء بالدين إذا كان الاستهزاء بهم لأجل ما هم عليه من العلم والاستقامة . وحكمه فيما عدا ذلك حكم الكبائر التي يخشى أن تتدرج بفاعلها إلى الكفر (٢).

وهذه الصفة من أظهر صفات الزنادقة في العصر الحديث ، فلا يكاد يمر يوم إلا وهو شاهد عليهم بالاستهزاء بدين الله وأهله في مجالسهم الخاصة أو العامة إن استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، أو من خلال كتبهم المضللة ، أو مقالاتهم الساخرة ، أو قصائدهم المنحرفة ، أو رسومهم وتمثيلياتهم الهازلة (٣).

ج - السب .

ومن أخبث أنواع الأذى التي وقع فيها المنافقون في صدر الإسلام سب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى : ((ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن)) (٤)، أى أن من المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقية في النبي - صلى الله عليه وسلم - دون اكتراث بما يقولون من السب والأذى ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في نظرهم أذن ، أى يقبل كل ما يقال له دون تمييز بين الصدق والكذب . فإذا بلغه عنهم بعض ما قالوا جاؤوا إليه منكرين متنصلين ، وهم على يقين بأن أعذارهم الباطلة تروج على النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه يصدق كل ما يقال له (٥). والآية دليل على أن سب النبي

(١) الصارم المسلول ص ٣٦٩، ٣٧٠ ، وانظر : فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ٥٢٢ .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة ١٥، ١٤/٢ ، نواقض الإيمان العملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ٥٥٩/٢ - ٥٧٠ .

(٣) انظر : الاستهزاء بالدين وأهله للدكتور القحطاني ص ٦-٣٩، ٧١ .

(٤) سورة التوبة : آية (٦١) .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ١٩٢/٨ ، تفسير ابن كثير ٣٦٦/٢ ، تفسير السعدي ٢٥٥/٣ .

- صلى الله عليه وسلم - من فروع النفاق ودلائله ، وإذا حصل فرع الشئ ودليله حصل أصله المدلول عليه ، فحيثما وجد السب كان صاحبه منافقا ظهر نفاقه بالسب أو حدث بسببه ؛ ولهذا أجمع أهل السنة على أن من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - كفر باطنا وظاهرا سواء كان الساب مستحلا للسب أو معتقدا لحرمة (١).

ولكفر الساب سوى هذه الآية أدلة كثيرة ، منها :

* قوله - تعالى - : ((ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)) (٢)، فدل على أن استهزاء الهازل كفر فيكون الساب القاصد للسب كافرا من باب أولى (٣).

* قوله - تعالى - : ((ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا)) (٤)، فأثبت لهم النفاق ، ورفع عنهم الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإرادة التحاكم إلى غيره ، وفي هذا دلالة على كفر الساب بطريق الأولى ؛ لأنه أعظم من الإعراض (٥).

* قوله - تعالى - : ((ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون)) (٦) وقوله : ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة)) (٧)

(١) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٥٩، ٥١٢، ٥٢٥ .

(٢) سورة التوبة : الآيتان (٦٤، ٦٥) .

(٣) انظر : الصارم المسلول ص ٣١، ٥١٣ .

(٤) سورة النساء : الآيتان (٦٠، ٦١) .

(٥) انظر : الصارم المسلول ص ٣٧، ٣٨ .

(٦) سورة الحجرات : آية (٢) .

(٧) سورة النور : آية (٦٣) .

أى كفر . فجعل المعاصى التى هى مظنة الأذى والاستخفاف سببا يخشى أن يتدرج بصاحبه إلى الكفر ، وفى هذا دلالة على أن السب المقصود كفر بطريق الأولى^(١).

وسب النبى - صلى الله عليه وسلم - باعتبار آثاره قسمان :
الأول : سب يوجب الردة المغلظة^(٢)، هو الدعاء على النبى صراحة بما فيه ضرر عليه فى الدنيا أو الدين أو الآخرة ، أو الإخبار عنه بما يدل على الشتم أو التنقص أو الطعن ؛ وذلك كاللعن والتقييح أو وصفه بالسحر والكذب .

(١) انظر : الصارم المسلول ص ٥٤-٥٩ .

(٢) وهى الردة التى يتحتم فيها القتل بلا استتابة . وهذا النوع من السب عند المحققين من أهل العلم يوجب قتل الساب مطلقا مسلما أو معاهدا أو حريبا رجلا أو امرأة.

وأدلة هذا المذهب كثيرة ، كخير كعب بن الأشرف الذى انتدب النبى - صلى الله عليه وسلم - المسلمين لقتله لما استعلن بعداوة النبى - صلى الله عليه وسلم - وهجائه ، فقتله محمد بن مسلمة ومن معه . وخير ابن أبى الحقيق لما استعلن بأذى النبى - صلى الله عليه وسلم - أرسل النبى - صلى الله عليه وسلم - إليه من يقتله فقتله عبد الله بن عتيك - رضى الله عنه - . وخير ابن خطل ، فقد قتل بأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - هو وجاريتيه ، لأنه كان يقول الشعر فى هجاء النبى - صلى الله عليه وسلم - ويأمرهما أن تغنيا به . وخير اليهودية التى كانت تشتم النبى - صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دمها .

فهذه الأحاديث وغيرها كلها تدل على أن من كان يسب النبى - صلى الله عليه وسلم - ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحضر عليه لأجل ذلك ، وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك . الصارم المسلول ص ١٥٣ ، وانظر من نفس المصدر ص ١٦٢ .

وقد أطال ابن تيمية فى الانتصار لهذا المذهب وتقريره نقلا وإجماعا واعتبارا . انظر : الصارم المسلول ص ٣-٢٥٣ ، وانظر : الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى ٣٩٧/٢-٣٩٩ . =

الثانى : سب يوجب الردة المجردة ، وهو الدعاء على النبى - صلى الله عليه وسلم - بألفاظ غير صريحة ، أو الإخبار عنه بما يدل على الشتم اعتقادا لاطعنا وانتقاصا ؛ وذلك كمن أظهر الدعاء للنبى - صلى الله عليه وسلم - وأبطن الدعاء عليه إبطانا يعرف من لحن القول ، كأن يقول السام عليك إظهارا للدعاء بالسلامة وإبطانا للدعاء بالموت ، وكمن أخبر عن معتقده فى النبى - صلى الله عليه وسلم - دون أن تظهر عليه إرادة الانتقاص ، كأن يقول : ليس بنبي ، أو لست أصدقه أو لأحبه ، أو لأرضى دينه .

والمرجع فى الفصل بين النوعين إلى العرف ، فما عد فى العرف سبا صريحا فهو الموجب للردة المغلظة ، وعليه ينتزل كلام أهل العلم . والعرف يختلف باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وطرق الكلام (١) .
وللسب الموجب للكفر سوى الأنبياء (٢) - عليهم السلام - عدة متعلقات ، منها :

= وأما الوقائع التى ترك النبى - صلى الله عليه وسلم - فيها قتل الساب من أهل الكتاب والمنافقين والمشركين فلأن كثيرا منها كان فى حال ضعف الإسلام ، وفى الحال التى أمروا فيها بالصبر على أذى المشركين . وأيضا فإن السب فى بعض الوقائع لم يكن من السب الصريح الموجب للردة المغلظة ، وإنما كان إسرازا يسر به أصحابه كإسرار المنافقين بالنفاق . ثم إن السب لم يكن حقا محضا لله - تعالى - بل كان للنبى - صلى الله عليه وسلم - حق فيه ، فغلب حق الآدمى كما غلب فى القذف وكان الأمر للنبى - صلى الله عليه وسلم - حال حياته فى قتل من سبه ، فمن رأى المصلحة فى قتله منهم قتله ، ومن رآها فى تركه تركه تألفا للناس ، أو امتثالاً لأمر الله فى الصفح أو لغير ذلك .

وأما إقرار الله للنصارى وغيرهم على كفرهم مع مافيه من السب والشتم فذلك لأنهم لا يقولونه سبا وطعنا وإنما يقولونه تقديسا وتمجيذا . انظر : الصارم المسلول ص ٢٢١-٢٥٣ .

(١) انظر : الصارم المسلول ص ٥٢٥-٥٣٢، ٥٣٨-٥٤٣، ٥٦١ .

(٢) الحكم فى سائر الأنبياء كالحكم فى نبينا - صلى الله عليه وسلم - ؛ فمن سب نبيا مع العلم بنبوته ، أو سب نوع الأنبياء على الإطلاق فهو كافر على التفصيل المذكور فى نبينا - صلى الله عليه وسلم - . انظر : الصارم المسلول ص ٢٢٦، ٥٦٥ .

* سب الله - تعالى - .

وهذا الأمر أعظم موجبات الكفر على الإطلاق . فمن سب الله كفر سواء كان مازحا أو جادا^(١) . وهذا المنكر العظيم يقع على وجهين :

- سب الله تدينا واعتقادا ، كقول بعض الكفرة : إن لله صاحبة وولدا ، تدينا بذلك ، واعتقادا أن في هذا القول تعظيما للرب وتقربا إليه ؛ جهلا منهم بأنه من أعظم أنواع السب ؛ لمنافاته كمال الرب ووحدانيته ، قال تعالى : ((وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا))^(٢) ، وقال : ((وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا))^(٣) ، وروى البخارى بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : (قال الله - عز وجل - : كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمنى ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياى فزعم أنى لأقدر أن أعيده كما كان ، وأما شتمه إياى فقلوله : لى ولد ، فسبحانى أن أئخذ صاحبة أو ولدا)^(٤) .

ومن هذا الباب المقالات المكفرة ؛ كمقالة الجهمية والقدرية الأوائل وغيرهم من أهل البدع ، فكلها سب لله - تعالى - بنفى العلم ، وغير ذلك ، وإن اعتقد أصحابها أن فيها تقديسا للرب وتمجيذا . وهذا النوع من السب كفر محض ، حكمه حكم سائر أنواع الكفر . يقول ابن تيمية : "السب الذى يتدين به ، كالتثليث ، ودعوى الصاحبة والولد .. حكمه حكم أنواع الكفر ، وكذلك المقالات المكفرة ؛ مثل مقالة الجهمية والقدرية وغيرهم من صنوف البدع"^(٥) .

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٨/١٢ ، الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٥١ .

(٢) سورة مريم : الآيات (٨٨-٩٣) .

(٣) سورة الجن : آية (٣) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ١٦٢٩/٤ .

(٥) الصارم المسلول ص ٥٥٤، ٥٥٥ .

- سب الله استخفافا وانتقاصا ؛ كاللعن والتقييح ، والإخبار عن الله تعالى - بما يدل على الشتم على سبيل الطعن والانتقاص .
 وحكم هذا السب كحكم سب الرسول - صلى الله عليه وسلم -
 انتقاصا بطريق الأولى ، فهو كفر وردة مغلظة يتعين معها قتل الساب بلاستتابة ؛ لأن سب الله أعظم الجرائم ، وأعظم من كل كفر فيتعين مقابلته بأبلغ العقوبات ؛ ولأن السب قدر زائد على الكفر ، فيجب أن تكون له عقوبة تخصه ؛ حدامن الحدود ، فلا تسقط عقوبة الساب بالتوبة كسائر الحدود ، ولأن مفسدة السب لا تنحسم إلا بقتل من سب الله - تعالى - دون استتابة ؛ لأن إسقاط القتل عن الساب بالتوبة لا يرفع مفسدة سب الله تعالى - ؛ إذ كل ساب سيظهر التوبة إذا عرض على السيف ؛ لأن إصراره على ما يراه سبا لا يدعو إليه عقل ولا طبع . فيؤول الأمر إلى تعطيل حد الساب ، وكل ما أدى إلى تعطيل حد من الحدود بالكلية كان باطلا (١).

(١) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٤٩٤، ٤٢٨ - ٤٩٦، ٥٥١ - ٥٥٦، ٥٥٨ - ٥٦٠ . وهذا قول بعض المالكية ، والمعتمد عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : الصارم المسلول ص ٥٥٤، ٤٢٨ ، شرح الروض بحاشية ابن قاسم ٤٠٧/٧ ، الحرشي على خليل ٧٤/٨ .
 والقول المعتمد عند المالكية أن سب الله - تعالى - كفر محض ، وليس كفرا مغلظا كسب الرسول - صلى الله عليه وسلم - انتقاصا ، وهو قول لبعض الحنابلة . انظر الحرشي على خليل ٧٤، ٧٠/٨ ، الصارم المسلول ص ٤٩٧، ٤٩٦ .
 وعمادهم أن سب الرسول يفترق عن سب الله من جهة تعلق حق الآدمي به ، والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة ، ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تلحقه المعرة والغضاضة بالسب ، فلا تقوم حرمة إلا باصطلام سابه ، ولتوفر الدواعي إلى سب الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الحقد والحسد والمرأغة لأتباعه وغير ذلك ، فناسب أن يشرع لخصومه حد حسما لمفسدة النيل من المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لا لأن سبه أعظم جرما من سب الله - تعالى - .
 انظر : الصارم المسلول ص ٤٩٦، ٤٢٨ - ٤٩٦، ٥٥٠ - ٥٥٦ . =

وماعدا هذين الوجهين من السب فليس كفرا ، وهو السب غير المقصود الذى يؤول إلى سب الله - تعالى - ، كسب الدهر ، روى الإمام البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (قال الله - عز وجل - : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار)^(١) ، يقول ابن تيمية : "إن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله - سبحانه - وإنما قصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضافا له إلى الدهر فيقع السب على الله ؛ لأنه هو الفاعل فى الحقيقة ، وسواء قلنا إن الدهر اسم من أسماء الله - تعالى - كما قال نعيم بن حماد ، أو قلنا إنه ليس باسم وإنما قوله أنا الدهر أى أنا الذى أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السب عليه كما قاله أبو عبيدة والأكثر من هؤلاء ؛ ولهذا لم يكفر من سب الدهر ولا يقتل لكن يؤدب ويعزر لسوء منطقه"^(٢).

٢ - سب الصحابة .

من صفات المنافقين وآياتهم سب أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - قال الإمام أحمد فى رجل شتم عثمان : هذه زندقة^(٣) . وهذا ينطبق على سبهم فى الأحوال التالية :

= وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الساب كالمترد ، فمن سب الله أو رسوله ثم تاب من ذنبه قبلت توبته اعتمادا على عمومات النصوص الدالة على قبول التوبة ، وعلى عفو النبى - صلى الله عليه وسلم - عن كثير ممن آذوه وشتموه ، وقبول إسلامهم ؛ كأبى سفيان وغيره . انظر : الإعلام للهيتمى ٣٩٩، ٣٩٨/٢ ، نهاية المحتاج للرملى ٤١٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٤ - ٢٣٨، ٢٣٦ .

ومحل الخلاف بين الأئمة فى قبول توبة الساب حكما ، لافى قبول الله لتوبته . يقول ابن قدامة : "الخلاف بين الأئمة فى قبول توبتهم فى الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام فى حقهم . وأما قبول الله - تعالى - لها فى الباطن ، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطنا وظاهرا فلا خلاف فيه" . المغنى ٢٧١/١٢ (١) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب وما يهلكنا إلا الدهر ١٨٢٦/٤ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الألفاظ ، باب النهى عن سب الدهر ١٧٦٢/٤ .

(٢) الصارم المسلول ص ٤٩٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٧١ ، نواقض الإيمان العملية للدكتور عبد العزيز عبد اللطيف

- أ - أن يكون الساب مستحلاً لسب الصحابة ، لأن تحريم سبهم معلوم من الدين بالضرورة ، وكل من استحل محرماً بهذه الصفة كفر بلاخلاف .
- ب - أن يسب الصحابة لنصرتهم لدين الله ، وصحبتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن سبهم من هذه الجهة دليل كراهته لمشروعية حبهم وموالاتهم ، وكل من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمشروعيته كفر بلاخلاف .
- ج - أن يتضمن سبه إنكار صحبة من علمت صحبته بالضرورة من دين الإسلام ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضی الله عنهم - ؛ لأن نافي صحبة أحدهم مكذب لما علم بالضرورة من دين الإسلام .
- د - أن يكون في سبه قذفاً لأم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - بما برأها الله منه ؛ لأن قاذفها مكذب لنص القرآن ، ومن كذب نص القرآن كفر إجماعاً .
- وحكم قذف سائر أزواجه - صلى الله عليه وسلم - حكم قذف عائشة - رضی الله عنها - على الصحيح ؛ لأن في قذف إحداهن طعن وقذح في النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كفر إجماعاً .
- هـ - أن يقترب بسبه لأحدهم أو جمهورهم تأليه لبعضهم ، أو قذح في القرآن ، أو في الرسالة . يقول ابن تيمية : "أما من اقترب بسبه دعوى أن علياً إله ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره ، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره . وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية . وهؤلاء لاخلاف في كفرهم" (١) .

و - أن يسبهم سبا يقدر في عدالتهم ودينهم وتبليغهم ، كأن يقول : ظلموا أو فسقوا بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو ارتدوا إلا قليلا منهم ، أو كتموا نص الوصية لعل - رضى الله عنه - بالخلافة . يقول ابن تيمية : "وأما من ... زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضا في كفره ؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم ، والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي : ((كنتم خير أمة أخرجت للناس)) (١) ، وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا . ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقى هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال ، فإنه يتبين أنه زنديق ، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم" (٢) . ويقول ابن كثير : "من ظن بالصحابة - رضوان الله عليهم - ذلك - أى تأخير من نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على خلافته وتقدم غيره - فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور ، والتواطؤ على معاندة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومضادتهم في حكمه ونصه . ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربة الإسلام ، وكفر بإجماع الأئمة الأعلام ، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام" (٣) .

وأما من سبهم سبا لا يقدر في عدالتهم ودينهم ؛ كوصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد فإنه لا يكفر ولا يقتل ، ولكن يفسق ويعزر ، لإقدامه على كبيرة لاحد فيها ولا كفارة ، يقول الإمام أحمد : "خير

(١) سورة آل عمران - آية (١١٠) .

(٢) الصارم المسلول ص ٥٨٦، ٥٨٧ ، وانظر : كشف القناع ١٧٢/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٢٥٢/٥ .

الأمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان بعد عمر ، وعلى بعد عثمان ، ووقف قوم ، وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هؤلاء الأربعة خير الناس ؛ لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم ، ولا يطعن على أحد منهم بغيب ولا نقص ، فمن فعل ذلك فقد وجب تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتبه ، فإن تاب قبل منه ، وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع" (١).

وكذلك من سبهم سبا مطلقا كاللعن والتقييح المجرد عن موجبات الكفر السابقة ، فإنه لا يكفر في المعتمد من المذاهب الأربعة ؛ ولهذا ضللوا الخوارج والرافضة ولم يكفروهم .

وذهب بعض أهل العلم إلى كفر الساب في هذه الحالة أيضا ، وهو مذهب أهل الحديث ومن وافقهم ، والله أعلم (٢).

الشرك الأكبر .

الشرك لغة مأخوذ من الشركة والمشاركة ، وهى أن يكون الشيء عينا أو معنى بين اثنين فصاعدا لا ينفرد به أحدهم ، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية ، ومشاركة فرس وفرس في الكتمة والدهمة . يقال : شركته في الأمر أشركه شركة ، والاسم الشرك . وشركته إذا صرت شريكه . وقد أشرك بالله فهو مشرك إذا جعل له شريكا (٣).

(١) نقلا عن الصارم المسلول ص ٥٦٨ .

(٢) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٦٥-٥٨٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٤-٢٣٩، ٢٦٢، ٢٦٣ ، الخرشى على خليل ٧٤/٨ ، نهاية المحتاج للرملى ٤١٦/٧ ، كشاف القناع للبهوتي ١٦١/٧، ١٧١، ١٧٢، ٤٢٠، ٤٢١ ، نواقض الإيمان العملية للدكتور العبد اللطيف ٥١٩/٢-٥٤١ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٥/٣ ، المفردات للراغب ص ٢٥٩ ، النهاية لابن الأثير ٤٦٦/٢ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣١٨/٣ .

والشرك اصطلاحاً إثبات شريك لله - تعالى - في بعض ما يختص به (١).
وينقسم الشرك باعتبار متعلقه (٢) إلى ثلاثة أقسام :

١ - الشرك في الربوبية .

وهو إثبات شريك لله - تعالى - في بعض معاني الربوبية ، وهى
السؤدد والتدبير والملك . يقول الإمام الطبرى : "الرب فى كلام العرب
متصرف على معان : فالسيد المطاع فيها يدعى ربا ... والرجل المصلح للشئ
يدعى ربا ... والمالك للشئ يدعى ربه . وقد يتصرف أيضا معنى الرب فى
وجوه غير ذلك غير أنها تعود إلى بعض هذه الوجوه الثلاثة .

فربنا جل ثناؤه السيد الذى لاشبه له ولا مثل فى سؤدده ، والمصلح أمر
خلقه بما أسبغ عليهم من نعمه ، والمالك الذى له الخلق والأمر" (٣).
والشرك فى الربوبية ثلاثة أنواع :

أ - الشرك فى الذات ؛ كشرك الثنوية من المجوس ، وشرك أهل التثليث
من النصارى .

ب - الشرك فى الخلق والفعل ؛ كشرك الصابئة والفلاسفة والقدرية وغيرهم
ممن جعل بعض المخلوقات مبدعة لبعض العالم أو مشاركة للرب فى
تدبيره وتصريفه .

(١) انظر : المفردات للراغب ص ٢٥٩ ، الاستقامة لابن تيمية ٣٤٤/١ ، المجموع الثمين
لابن عثيمين ٧/٢ .

(٢) للشرك سوى هذا التقسيم تقسيمات باعتبارات أخرى ، فينقسم باعتبار الظهور
وعدمه إلى شرك جلى وشرك خفى ، وينقسم باعتبار حكمه إلى أكبر يخرج من
الملة وأصغر لا يخرج منها ، وينقسم باعتبار محله إلى شرك قلبى وشرك قولى وشرك
عملى . وهذه التقسيمات تجرى فى أنواع الشرك الثلاثة على الصحيح . انظر :
تيسير العزيز الحميد ص ٤٣ ، فتاوى ابن باز ٤٧، ٤٦/١ ، المدخل لدراسة العقيدة
للدكتور البريكان ص ١٣٩ .

(٣) تفسير الطبرى ٦٢/١ ، وانظر : تفسير القرطبي ١٣٦، ١٣٧، ١٨١/٥ ، اقتضاء
الصراط المستقيم لابن تيمية ٧٠٣/٢ ، المجموع الثمين لابن عثيمين ٨/٢ - ١٢ .

ولهذا النوع عدة أسباب :

* منها الغلو في الأئمة ؛ كغلو النصيرية والرافضة في أئمتهم ، فغلو النصيرية أفضى بهم إلى إسناد الخلق والتدبير إلى البشر ، فعلى بن أبي طالب في زعمهم خلق محمدا - صلى الله عليه وسلم - ، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - خلق سلمان الفارسي ، وسلمان الفارسي خلق من أسموهم الأيتام الخمسة - الموكلون عندهم بتدبير العالم ، ويقصدون بهم المقداد بن الأسود ، وأبا ذر الغفاري ، وعثمان بن مظعون ، وعبد الله بن رواح ، وقنبر بن كادان (١).

وغلو الرافضة في أئمتهم أفضى بهم إلى اعتقاد أن لهم خلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات الكون ، يقول الحميني : "إن للإمام مقاما محمودا ، ودرجة سامية ، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون ، وإن من ضرورات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل" (٢).

* ومنها الغلو في الأولياء ، كغلو بعض أهل التصوف في إسنادهم لبعضهم إلى بعض الأولياء ~~الطريق~~ (٣)، وغلو بعض العوام في التبرك بالصالحين وغيرهم اعتقادا أن لهم قدرة ذاتية على جلب المنافع ودفع المضار! وغلاتهم يعتقدون ثبوت هذه القدرة لهم بعد الممات أيضا، فأرواح الأولياء في زعمهم تتصرف في شؤون الكون بعد الممات ، وتجلب المنافع وتدفع المضار (٤).

* ومنها التطير ؛ لأن بعض من يتطير ببعض المرئيات أو المسموعات يعتقد أن فيها قدرة ذاتية على النفع والضرر (٥).

(١) انظر : دراسة عن الفرق الدينية للدكتور جلي ص ٣١٧، ٣١٨ .

(٢) الحكومة الإسلامية ص ٤٧ .

(٣) انظر : نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهبي ٤٠٣/٢ .

(٤) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٤٤ ، مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن

ابن حسن ص ٢٩١ .

(٥) انظر : فتح المجيد ص ٣٦١ .

* ومنها التنجيم ؛ لأن من التنجيم نوعا يدخل في هذا الشرك ، وهو القول بأن الموجودات في العالم السفلى مركبة على تأثير الكواكب والروحانيات ، وأن الكواكب فاعلة مختارة . وهذا تنجيم الصابئة ، وهو كفر بإجماع المسلمين^(١).

* ومنها الاستسقاء بالأنواء ؛ لأن من الناس من ينسب نزول المطر إلى منازل القمر وهو يعتقد أن للأنواء تأثيرا في إنزال المطر^(٢).

* ومنها التعلق بالأسباب ؛ لأن من الناس من يتعلق بالأسباب تعلقا كاملا ، ويعتقد أنها تقتضى بذاتها وقوع المسبب حتما^(٣).

ج - الشرك في الأمر ، وهو كالشرك في الخلق سواء بسواء ؛ لأن الأمرين ^{طهرهما} من خصائص الرب - تبارك وتعالى - ، كما قال تعالى : ((ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين))^(٤).

والشرك في الأمر كثير في الناس قديما وحديثا ، وهو يصدق على كل من ادعى حق التحليل والتحريم من دون الله ؛ كالأخبار والرهبان والكهان والمشاركين في صنع القوانين الوضعية ؛ كالمجالس النيابية ولجان وضع الدساتير^(٥).

وكثرة الشرك في الربوبية بأنواعه المختلفة لاتنافي ماهو معروف من قلته ، أو عدم وقوعه ؛ لأن هذه العبارة الشائعة لها محملان صحيحان : * أن يكون المراد بها القلة النسبية لا القلة المطلقة ، فشرك الربوبية قليل بالنسبة لشرك الألوهية ؛ لأن الشرك في العبادة هو الغالب على البشر .

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٤٤١ .

(٢) انظر : فتح المجيد ص ٣٧٤ .

(٣) انظر : المجموع الثمين لابن عثيمين ١٤٩/٢ .

(٤) سورة الأعراف : آية (٥٤) .

(٥) انظر : كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص ٤٢، ٤١ ، ضوابط التكفير للقرني

* أن تكون محمولة على إثبات خالقين متكافئين في الصفات والأفعال ؛ لأن الشرك بهذا المعنى لم يقع من بنى آدم ، يقول ابن تيمية : "ذكر أرباب المقالات ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين في الملل والنحل والآراء والديانات فلم ينقلوا عن أحد إثبات شريك مشارك له في خلق جميع المخلوقات ، ولا مماثل له في جميع الصفات ، بل أعظم ما نقلوا في ذلك قول الثنوية الذين يقولون بالأصلين النور والظلمة ، وأن النور خلق الخير ، والظلمة خلقت الشر ، ثم ذكروا لهم في الظلمة قولين : أحدهما أنها محدثة فتكون من جملة المخلوقات له ، والثاني أنها قديمة لكنها لم تفعل إلا الشر فكانت ناقصة في ذاتها وصفاتها ومفعولاتها عن النور" (١).

٢ - الشرك في الأسماء والصفات .

وهو إثبات شريك لله - تعالى - في بعض ما يختص به من أسماء أو صفات . وهو نوعان :

أ - الشرك في الأسماء الحسنى ، كإطلاق ما يختص به الرب من أسماء على غيره - تعالى - ، أو اشتقاق أسماء الآلهة الباطلة من أسماء الإله الحق كما اشتقوا اللات من الإله والعزى من العزيز (٢).

ب - الشرك في الصفات العلا ؛ كشرك المعطلة والممثلة ؛ لأن الشرك في الصفات يكون بإثبات شريك لله في ما يختص به منها ، أو بمساواة غير الله بالله في شيء منها ، والمعطلة بمختلف فرقهم سووا بين الله وبين غيره من المنقوصات أو الجمادات أو المعدومات أو الممتنعات (٣). والممثلة سووا بين الله وبين المخلوقات عن طريق تمثيل الخالق بالمخلوق ، وهو أصل شرك اليهود ، فهم كثيرا ما يعدلون الخالق بالمخلوق ، ويمثلونه به ، ويصفونه بصفاته ، كالعجز والفقر والبخل والبكاء .

(١) التدمرية ص ١٧٧، ١٧٨ ، وانظر منها : ص ١٨١، ١٧٦ ، مجموع الفتاوى ٣٨/٢ ، شرح الطحاوية ص ١٧-٢٠، ٢٦ ، دعوة التوحيد للدكتور الهراس ص ٣٠ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٤٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥/١٠ ، التدمرية ص ١٥-٢٠، ١٨٣ .

وشرك المشبهة من هذا الباب ؛ لأنهم يشبهون الخالق بال مخلوق ، ويقولون يد الله كيدى ، وسمع الله كسمعى ، وبصر الله كبصرى ، وهكذا (١).

وتارة تكون التسوية عن طريق تمثيل المخلوق بالخالق ، وهو أصل شرك النصارى ، فهم كثيرا ما يعدلون المخلوق بالخالق ، ويصفونه بصفاته (٢).

وفى الباطنية والرافضة والصوفية شرك من هذا الباب ، لأنهم يصفون على الأئمة والأولياء من صفات الجلال ونعوت الكمال ما لا يليق إلا بالله وحده (٣).

وكذلك فإن كثير من الغلاة فى الصالحين واقعون فى هذا الشرك ؛ لأن أفعالهم تقتضى إثبات قدرة عامة وعلم عام وسمع محيط لمن يدعونهم من دون الله (٤).

وأىضا فإن فى الكهان (٥) والمنجمين (٦) شركا من هذا الباب ؛ لأن كثيرا منهم يدعون علم الغيب المطلق الذى استأثر الله بعلمه ، وربما انضم إلى ذلك الشرك فى الألوهية ، لأن بعضهم يتقربون إلى الوسائط التى يعتمدون عليها فى ادعاء علم الغيب (٧).

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥/١٠ ، تيسير العزيز الحميد ص ٤٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥/١٠ .

(٣) انظر : نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهيبى ٣٩٠/٢-٣٩٣ ، كنت قبوريا للجداوى ص ٢١ .

(٤) انظر : مصباح الظلام ص ٢٩١، ٢٠٠ .

(٥) الكهانة هى ادعاء علم الغيب مع الاستناد إلى سبب ، كإخبار الجن ، وعلوم الجاهلية ، والحدس ، والتجربة . انظر : فتح البارى ٢١٦/١٠ ، ٢١٧ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ٣٣٩ .

(٦) التنجيم عند الإطلاق هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية . فتح المجيد ص ٣٦٥ .

(٧) انظر : القول السديد للسعدى ص ٩٧-١٠٠ ، كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص ٢٦، ٢٥ .

وقد ذكر الحنابلة في كتبهم المعتمدة أن الكهانة والتنجيم ونحوها معاص عظيمة توجب الفسق والتعزير لا الكفر والقتل (١).

وهذا القول محمول قطعاً على ما إذا تجردت هذه الأفعال عن موجبات الكفر ؛ ولهذا قيدوا قولهم بشرط ألا يعتقد إباحة هذه الأمور أو أنه يعلم بها الأمور المغيبة ، فإن اقترنت بهذه المكفرات أو غيرها كانت كفراً بلاريب (٢).

وهذا الحكم يعم كل من صدقهم في ما يدعونه من علم الغيب المطلق ، روى الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً : (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) (٣) ، ويدخل في هذا الوعيد من أتى المنجمين ونحوهم ؛ لأن كل من ادعى شيئاً من علم الغيب فهو داخل في اسم الكاهن أو مشارك له في المعنى فيلحق به (٤).
٣ - الشرك في الألوهية .

وهو إثبات شريك لله - تعالى - في بعض أنواع العبادة أو أفرادها (٥). وهو أنواع كثيرة أكثرها وقوعاً عشرة أنواع (٦):
أ - شرك النسك .

وهو الذبح لغير الله - تعالى - بنية التقرب له ، كالذبح للأصنام أو الصلبان أو الأضرحة والمزارات أو الجن كما يفعله بعض الجاهلين إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة للجن لئلا يصيبهم

(١) انظر : كشف القناع ١٨٨، ١٨٧/٦ ، شرح المنتهى ٣٩٥، ٣٩٤/٣ ، شرح الروض ٤١٣/٧ .

(٢) انظر : كشف القناع ١٨٨/٦ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٦٥، ١٦٤/١ .

(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (٦٨٣) من الرسالة .

(٤) انظر : فتح المجيد ص ٣٣٩ ، المجموع الثمين ١٣٧، ١٣٦/٢ .

(٥) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٧٠٣/٢ ، مدارج السالكين ٣٣٩/١ ، مصباح الظلام ص ٣٧٥، ٩٨، ٣٧ ، الكليات للكفوى ص ٥٣٣ ، القول السديد للسعدى ص ٥٢ .

(٦) انظر : مدارج السالكين ٣٤٧/١ ، تيسير العزيز الحميد ص ٤٢ .

أذاهم (١).

والسحرة من أكثر الناس ذبحا للجن ، وتقربا إليهم ، وأمرنا بهذا الشرك ، فهم يقدمون القرابين للجن إذا أرادوا استخدامهم في أعمالهم القبيحة ، كالصرف والعطف^(٢) وأذى الآخرين بمختلف أنواع الأذى التي ربما بلغت القتل . ويقدمونها لهم إذا أرادوا استخدامهم في النشرة الشريكة ، وهى حل السحر بسحر مثله ، فيتقرب الناصر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب من القرابين وغيرها فيبطل عمله عن المسحور^(٣).

وهذا مأخذ أهل العلم في اعتبار السحر العرفي^(٤) كفرا وخروجا عن الإسلام كلية ؛ لأن عماد هذا الضرب من السحر استخدام الشياطين ، واستخدامهم لا يتأتى إلا عن طريق التقرب لهم بما يحبونه من الذبح والسجود وإهانة معظمات الإسلام ، وغير ذلك من موجبات الكفر^(٥).

وقول الإمام الشافعى ومن وافقه ليس خارجا عن هذا القول عند التحقيق ؛ لأنه وإن لم يعتبر السحر كفرا لذاته فقد اعتبره كفرا إذا انضم إليه بعض المكفرات ؛ كالتقرب لمخلوق من كوكب أو غيره أو استحلال السحر أو اعتقاد أن له تأثيرا بذاته أو اشتمل سحره على تنقص للقرآن أو

(١) انظر : فتح المجيد ص ١٥٦، ١٥٧ ، كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص ٣٢، ٣١ .

(٢) سبأ في معنى الحرف والعطف . انظر ص ٨١٩ من المرجع .

(٣) على هذه النشرة تحمل أخبار التحريم ؛ لأنها النشرة المعهودة في الجاهلية ، ولأن النشرة بالرق والتعوذات جائزة لا محذور فيها ؛ كما نص على ذلك ابن المسيب وغيره من أهل العلم . انظر : كتاب التوحيد بشرحه القول السديد ص ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٠ .

(٤) وهو السحر عن طريق العزائم والطلسمات والاستعانة بالشياطين ، ويقابله السحر المجازى وهو الذى يكون عن طريق الأدوية والعقاقير واستخدام خواص الأشياء . انظر : المغنى ٣٠٤/١٢ ، تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٤ .

(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٠٠/١٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٧٩/٦ ، الخرشى على خليل ٦٣/٨ ، الروضة الندية للكنوزى ٢٩٣، ٢٩٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٤ .

الأنبياء أو الملائكة . فيؤول قوله إلى القول الأول ؛ لأن السحر العرفي لا ينفك عن شيء من هذه المكفرات (١).

وأما السحر المجازي وهو الذى يكون عن طريق الأدوية والتدخينات واستخدام خواص الأشياء فلا شك أنه قد يتجرد عن موجبات الكفر المذكورة آنفا ؛ ولهذا اعتبره أهل العلم معصية ، ولم يعتبروه كفرا (٢).

ودليل شرك النسك قوله - تعالى - : ((قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)) (٣)، وقوله : ((فصل لربك وانحر)) (٤)، فأمر تعالى بإخلاص النسك له وحده ، وكل ما أمر به شرعا فهو عبادة يتعين أفراد الله بها ، ويعتبر تعلقها بغير الله شركا فى العبادة مخرجا من الإسلام (٥).

ب - شرك النذر .

وهو الالتزام بفعل بعض العبادات لغير الله ؛ تعظيما له وتقربا إليه . كأن يقول لمن يعظمه من أصحاب المشاهد : ياسيدى فلان إن رد الله غائبى فلك من الذهب كذا وكذا ، أو إن عاش ابنى فلك أن أذبح على أعتابك كذا (٦).

وهذا شرك أكبر مخرج من الإسلام؛ لأن النذر عباده كما دل على ذلك قوله - تعالى - : ((وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه)) (٧)،

(١) انظر : الإعلام بقواطع الإسلام للهيمى ٣٩١، ٣٤٩/٢ ، تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ ص ٣٨٤ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٤ ، أضواء البيان للشنقيطى ٤٥٦/٤ ، المجموع الثمين لابن عثيمين ١٣٣، ١٣٢/٢ .

(٣) سورة الأنعام : الآيتان (١٦٢، ١٦٣) .

(٤) سورة الكوثر : آية (٢) .

(٥) انظر : الأصول الثلاثة بحاشية ابن قاسم ص ٤٤، ٤٣ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ١٥٤ .

(٦) انظر : فتح المجيد ص ١٧١ ، كنت قبوريا للجداوى ص ١٧ .

(٧) سورة البقرة : آية (٢٧٠) .

وقوله : ((يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا)) (١)، وكل ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله شرك مخرج من الإسلام (٢).

ج - شرك الاستعاذة .

وهو الالتجاء والاحتماء ببعض المخلوقات في دفع الشرور التي لا يقدر عليها إلا الرب - تبارك وتعالى - ، كما كان يقول العرب في جاهليتهم إذا أمسى أحدهم بواد ققر وخاف على نفسه : أعوذ بسيد هذا الوادي من الجن أن أضرب فيه (٣).

وهذه الاستعاذة من جملة الشريكات التي استنكرها الجن المؤمنون ، ونزهوا عنها الرب - تبارك وتعالى - (٤)، قال تعالى حكاية عنهم : ((إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فأما به ولن نشرك بربنا أحدا وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا وأنه كان يقول سفيها على الله شططا وأنا ظننا أن لن تقول الإنس والجن على الله كذبا وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا)) (٥).

ومن الأدلة على كفر المستعيز بغير الله قوله تعالى : ((وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم)) (٦)، وقوله : ((قل أعوذ برب الفلق)) (٧)، وقوله : ((قل أعوذ برب الناس)) (٨)، لأن الله أمر بالاستعاذة به ، وكل ما أمر به فهو عبادة ، وما كان عبادة فصرفه لغير الله

(١) سورة الإنسان : آية (٧) .

(٢) انظر : مدارج السالكين ١/٣٤٥ ، فتح المجيد ص ١٧٤، ١٦٩ ، القول السديد للسعدى ص ٥٨، ٥٧، ٥٢ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٤٢٨، ٤٢٩ ، تيسير العزيز الحميد ص ٤١ ، فتح المجيد ص ١٧٥، ١٧٦ .

(٤) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٢١١ .

(٥) سورة الجن : الآيات (١-٧) .

(٦) سورة فصلت : آية (٣٦) .

(٧) سورة الفلق : آية (١) .

(٨) سورة الناس : آية (١) .

شرك في الألوهية مخرج من الإسلام (١).

ومنها مارواه مسلم بسنده عن خولة بنت حكيم مرفوعا : (من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) (٢)؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرشد إلى الاستعاذة بكلام الله - تعالى - ، وكلام الله غير مخلوق ؛ لأنه لو كان مخلوقا لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاستعاذة به ، لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك . وهذا أصل متقرر عند علماء الأمة ، كانوا يبطلون به قول الجهمية في خلق القرآن (٣).

د - شرك الدعاء (٤).

وهو أن يسأل بعض المخلوقات شيئا من المطالب التي لا يقدر عليها إلا الله وحده ؛ كأن يسأله الولد أو الرزق أو المطر أو النصر أو الهداية أو الشفاعة أو غفران الذنوب أو دخول الجنة والنجاة من النار (٥).

وهذا الدعاء إذا كان صادرا من مكروب خص باسم الاستغاثة ، فمن استغاث بغير الله في ما لا يقدر عليه إلا الله فهو من أهل هذا الشرك ، بل إنه من أعظم الناس دخولا في مسمى شرك الدعاء ؛ لأن الإنسان لا يدعو حال الشدة إلا أعظم من يتأله له قلبه (٦).

والشرك في الدعاء أصل الشرك في العالم (٧)، وأعظم أنواع الشرك في

(١) انظر : فتح المجيد ص ١٧٥ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب في التعوذ ٢٠٨١، ٢٠٨٠/٤ .

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٢١٣ ، فتح المجيد ص ١٧٩ .

(٤) الدعاء يستعمل بمعنى العبادة وبمعنى المسألة ، وهو الاستعمال الغالب في الكتاب

والسنة واللغة والاصطلاح ، وهو المراد هنا . انظر : فتح المجيد ص ١٨٠، ١٩٠، ١٩١ .

(٥) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٣ ، المجموع الثمين لابن عثيمين

١٢٢، ١٠٠/٢ .

(٦) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٢١٤، ٢٣٤ ، القول السديد ص ٥٩ .

(٧) انظر : مدارج السالكين ٣٤٦/١ .

الإلهية ، لقوله - تعالى - : ((ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين))^(١)؛ ولأن شرك الدعاء أعظم أنواع الشرك دلالة على تعلق القلب بغير الله - تعالى - ، يقول سليمان بن عبد الله : "دعاء الميت والغائب والحاضر في ما لا يقدر عليه إلا الله ، والاستغاثة بغير الله في كشف الضر أو تحويله هو الشرك الأكبر ، بل هو أكبر أنواع الشرك لأن الدعاء مخ العبادة ؛ ولأن من خصائص الإلهية إفراد الله بسؤال ذلك ؛ إذ معنى الإله هو الذى يعبد لأجل هذه الأمور ؛ ولأن الداعى إنما يدعو إلهه عند انقطاع أمله من ماسواه ، وذلك هو خلاصة التوحيد"^(٢). وأدلة شرك الدعاء نوعان :

أحدهما : أدلة نصت على أن دعاء غير الله - تعالى - شرك أكبر ، قال تعالى : ((ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين))^(٣)، أى المشركين ، يقول الشيخ سليمان بن عبد الله : "الآية نص في أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك أكبر"^(٤).

الثانى : أدلة نصت على الأمر بسؤال الله وحده ، قال تعالى : ((فابتنوا عند الله الرزق واعبدوه))^(٥)، وقال : ((ادعوني أستجب لكم))^(٦)، وكل ما أمر الله به فهو عبادة له ، وما كان عبادة له فصرفه لغير الله شرك أكبر^(٧).

وعلى مقتضى هذه النصوص ونظائرها أجمع أهل العلم ، يقول ابن تيمية : "من جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم

(١) سورة الأحقاف : الآيتان (٦٥) .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢٤٣ .

(٣) سورة يونس : آية (١٠٦) .

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٢٣٧ .

(٥) سورة العنكبوت : آية (١٧) .

(٦) سورة غافر : آية (٦٠) .

(٧) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٢٢٩ .

ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكربات وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين^(١)، ويقول سليمان بن عبد الله : "اعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئاً من نوعى الدعاء لغير الله فهو مشرك ولو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلى وصام ، إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين ألا يعبد إلا الله ، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة وإن تلفظ بهما ؛ كاليهود الذين يقولون : لا إله إلا الله وهم مشركون ، ومجرد التلفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناها واعتقاده إجماعاً"^(٢).

هـ - شرك المحبة .

وهو المساواة بين الله وبين غيره في المحبة الخاصة ، وهى محبة التأله المستلزمة للذل والخضوع والتعظيم وكمال الطاعة والإيثار^(٣).

ودليله قوله - تعالى - : ((ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب))^(٤)، فكل من أحب شيئاً كما يحب الله - تعالى - فهو من هؤلاء المشركين الذين حقت عليهم كلمة العذاب ؛ لتنديدهم وظلمهم في المساواة بين الله وخلقه في المحبة والتعظيم ؛ سر التأله وحقيقة العبودية^(٥). يقول ابن القيم : "هذه التسوية مذكورة في قوله - تعالى - حكاية عنهم ، وهم في النار يقولون لآلهتهم وأندادهم ، وهى محضرة معهم في العذاب ((تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين))^(٦)، أى في المحبة والتعظيم لآفى الخلق والربوبية .

(١) مجموع الفتاوى ١٢٤/١ ، وانظر : كشف القناع للبهوتي ١٦٨/٦ ، ١٦٩ ، تيسير العزيز الحميد ص ٢٢٩ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢٢٧ .

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١ .

(٤) سورة البقرة : آية (١٦٥) .

(٥) انظر : مدارج السالكين ٢٠/٣ ، تفسير ابن كثير ٢٠٢/١ .

(٦) سورة الشعراء : الآيتان (٩٨، ٩٧) .

وهذا أيضا هو العدل المذكور في قوله - تعالى - : ((ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون))^(١)، أى يعدلون به غيره في العبادة التى هى المحبة
والتعظيم^(٢).

والإشراك فى المحبة أصل الإشراك العملى ؛ فكل من اتخذ ندا لله
يدعوه رغبا ورهبا فشرکه ناشئ عن محبة الند كمحبة الله^(٣).

وقد يغلو بعض الناس فى الحب الجبلى حتى يدنو من شرك المحبة ، أو
يدخل فيه ، كما هو شأن أهل العشق الذين شغفهم الحب ، واستولى على
قلوبهم حتى صرحوا بعبوديتهم لمن يعشقونه ، يقول ابن تيمية : "أصحاب
العشق الذى يحبه الشيطان فيهم من تولى الشيطان والإشراك به بقدر ذلك ؛
لما فاتهم من إخلاص المحبة لله ، والإشراك بينه وبين غيره فى المحبة ، حتى
يكون فيه نصيب من اتخاذ الأنداد ، وحتى يصيروا عبيدا لذلك المعشوق ،
فيفنون فيه ، ويصرحون بأنا عبيد له"^(٤).

وقد يصل بعض العاشقين إلى كفر وراء هذا الكفر فيعتقد أن محبة
النساء والصبيان ؛ لحسن صورهم لارغبة فى فعل الفاحشة بهم داخلية فى
الحب فى الله ، أو أن الله متجل فى هذه الصور ، وأنه إنما أحبها لأنها
مظاهر الجمال الإلهى!^(٥)

(١) سورة الأنعام : آية (١) .

(٢) مدارج السالكين ٢١/٣ [بتصرف يسير] .

(٣) انظر : قاعدة فى المحبة لابن تيمية ص ٨٧، ٦٩ ، فتح المجيد ص ١٠٧، ١٠٨، ١١٦ ،
القول السديد ص ١١٢ .

(٤) قاعدة فى المحبة ص ٨٠، ٧٩ ، وانظر منها : ص ٨٣ .

والشواهد من كلام العاشقين كثيرة ، ويكفى هنا أن أشير إلى مثال واحد فقط
يغنى عن ماسواه ، وهى قصيدة لأبى القاسم الشابى تأله لمحوبه فى أبيات كثيرة
منها . انظر : أغانى الحياة ، صلوات فى هيكल الحب ص ١٢٣ .

(٥) انظر : قاعدة فى المحبة ص ١١٠، ٥٦ .

و - شرك الإرادة .

وهو أن تنحصر إرادة العبد في الأعمال الصالحة على تحصيل المنافع المادية (١).

وقد أوعد الله أهل هذا الشرك ، وذمهم بقوله : ((من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون)) (٢)، وقوله : ((من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا)) (٣)، وقوله : ((ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب)) (٤).

وأصحاب هذا الشرك عبيد لما تمحضت له إراداتهم ؛ لأن الإنسان لا ينفك عن مقام العبودية بحال فمن لم يخلص إرادته لله وحده كان عبدا لما تعلقت به إراداته من الكائنات (٥)، روى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش) (٦).

وكل من طلب شيئا من الدنيا بعمل من أعمال الآخرة ففيه شعبة من هذا الشرك ؛ كمن هاجر لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، أو جاهد لأجل المغنم ، أو تعلم العلم الشرعى لينال به عرضا من الدنيا . ولكنه لا يخرج من

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٥٣٤، ٥٣٥ ، القول السديد ص ١٢٧ ، كتاب التوحيد للفوزان ص ٤٦ .

(٢) سورة هود : الآيتان (١٦، ١٥) .

(٣) سورة الإسراء : آية (١٨) .

(٤) سورة الشورى : آية (٢٠) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٠/١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٧ .

(٦) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو ٣/١٠٥٧ .

الإسلام حتى يقوم به أصل هذا الشرك وحقيقته ، وتتمحض إراداته كلها للدين^(١).

ز - شرك الخوف .

وهو الخوف من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله - تعالى - ، ويطلق عليه علماء الدعوة "خوف السر" ، يقول سليمان بن عبد الله : "خوف السر .. هو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض أو فقر أو قتل ونحو ذلك ، بقدرته ومشئته ، سواء ادعى أن ذلك كرامة للمخوف بالشفاعة أو على سبيل الاستقلال ، فهذا الخوف لا يجوز تعلقه بغير الله أصلاً ؛ لأن هذا من لوازم الإلهية ، فمن اتخذ مع الله ندا يخافه هذا الخوف فهو مشرك"^(٢).

ودليله قوله - تعالى - : ((فلاتخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين))^(٣) ، وقوله ((فلاتخشوا الناس واخشون))^(٤) ، فأمر تعالى بإخلاص الخوف والحشية له ، وكل ما أمر الله به فهو عبادة ، وما كان عبادة فتعلقه بغير الله - تعالى - شرك أكبر مخرج من الإسلام^(٥).

وشرك الخوف كان يعتقده المشركون الأوائل في معبوداتهم ، فيخافونها ويخوفون بها ، وهو عين ما يعتقده الغلاة في الصالحين في من يعظمونهم من أصحاب القبور ، يقول سليمان بن عبد الله : "كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلهتهم ؛ ولهذا يخوفون بها أولياء الرحمن ، كما خوفوا إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - فقال لهم : ((ولأخاف

(١) انظر : فتح المجيد ص ٤٤٥ ، القول السديد ص ١٢٧، ١٢٨ ، وانظر أيضا : ص (٦٦٥) من الرسالة .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٤٨٤ ، وانظر منه : ص ٤٠ ، وانظر : فتح المجيد ص ٤٠١ ، القول السديد ص ١١٥ ، حاشية الأصول الثلاثة لابن قاسم ص ٣٧ .

(٣) سورة آل عمران : آية (١٧٥) .

(٤) سورة المائدة : آية (٤٤) .

(٥) انظر : فتح المجيد ص ١٨١ ، حاشية الأصول الثلاثة ص ٣٧ .

ماتشركون به إلا أن يشاء ربى شيئاً وسع ربى كل شىء علما أفلا تتذكرون وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأتى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون)) (١). وذكر تعالى عن قوم هود إنهم قالوا له : ((إن نقول إلا اعتراك بعض آلها بسوء قال إني أشهد الله واشهدوا أنى برىء مما تشركون من دونه فكيّدونى جميعاً ثم لا تنظرون)) (٢). وقال تعالى : ((ويخوفونك بالذين من دونه)) (٣).

وهذا .. هو الواقع اليوم من عباد القبور ، فإنهم يخافون الصالحين ، بل الطواغيت كما يخافون الله ، بل أشد ؛ ولهذا إذا توجهت على أحدهم اليمين بالله أعطاك ماشئت من الأيمان كاذباً أو صادقاً ، فإن كان اليمين لصاحب التربة لم يقدم على اليمين إن كان كاذباً ، وماذا لك إلا لأن المدفون فى التراب أخوف عنده من الله . ولأريب أن هذا مابلغ إليه شرك الأولين ، بل جهد أيمانهم اليمين بالله - تعالى - .

وكذلك لو أصاب أحدا منهم ظلم لم يطلب كشفه إلا من المدفونين فى التراب . وإذا أراد أن يظلم أحدا فاستعاذ بالله أو ببितه لم يعذه ، ولو استعاذ بصاحب التربة أو بتربته لم يقدم عليه أحد ولم يتعرض له بالأذى ، حتى إن بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمة أيام موسم الحاج ، ثم بعد أيام أظهر الإفلاس فقام عليه أهل الأموال فالتجأ إلى قبر فى جده يقال له : المظلوم ، فما تعرض له أحد بمكروه خوفاً من سر المظلوم!" (٤).

ح - شرك الرجاء .

وهو رجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ؛ كمن يرجو غير الله فى كشف الضر أو تحويله ، أو يرجوه فى حصول البركة أو الشفاعة أو

(١) سورة الأنعام : آية (٨٢، ٨١) .

(٢) سورة هود : آية (٥٥، ٥٤) .

(٣) سورة الزمر : آية (٣٦) .

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٤٨٤، ٤٨٥ ، وانظر : فتح المجيد ص ٤٠١ ، القول السديد ص ١١٥ ، كنت قبوريا ص ١٣ .

غفران الذنوب ، أو غير ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله وحده (١).

ودليله قوله - تعالى - : ((أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه)) (٢)، وقوله : ((لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)) (٣)، فأثنى على خواص عباده بأفضل أحوالهم ومقاماتهم من الحب والخوف والرجاء ، وفى هذا دلالة قاطعة على أن الرجاء عبادة من أفضل العبادات ؛ لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ، وكل ما كان عبادة فصرفه لغير الله شرك مخرج من الإسلام (٤).

والترك بالذوات والآثار من مظاهر شرك الرجاء ؛ لأن من يتترك بمقامات الأنبياء ، أو بذوات الأولياء وأضرحتهم ، أو بما يذبح لهم من نذور وقرايين ، أو بالعيون ، أو بالمغارات وغيرها إنما يفعلون ذلك رجاء حصول البركة من تلك الأعيان والآثار استقلالا أو توسطاً (٥).

وهذا كفعل العرب فى الجاهلية مع أوثانهم ، فقد كان عكوفهم عندها رجاء حصول بركتها ، وهذا ما أنكره الشرع وأبطله ، قال تعالى : ((أفأرىتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى)) (٦)، أى أفأرىتم هذه الآلهة أنفعت أو ضرت حتى تكون شركاء لله ؟ وهذا استفهام إنكارى لإبطال ما يعتقده المشركون فى هذه المعبودات من جلب المنافع ودفع المضار ، وهو المعنى

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ٢٤٣، ٢٢٠، ٤٠ .

(٢) سورة الإسراء : آية (٥٧) .

(٣) سورة الأحزاب : آية (٢١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٤٩/١٠ ، مدارج السالكين ٤٢، ٤١/٢ ، فتح المجيد ص ١٨١ .

(٥) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ١٨٣، ١٧٤ ، كتاب التوحيد للفوزان ص ٩٣ ، كنت

قبوريا للجداوى ص ٢٦ .

(٦) سورة النجم : الآيتان (٢٠، ١٩) .

الموجب لتبركهم بهذه الأوثان^(١)، يقول عبد الرحمن بن حسن : "عباد هذه الأوثان إنما كانوا يعتقدون حصول البركة منها بتعظيمها ودعائها والاستعانة بها والاعتماد عليها في حصول ما يرجونه منها ويؤملونه ببركتها وشفاعتها وغير ذلك ، فالتبرك بقبور الصالحين كالكالات ، وبالأشجار والأحجار كالعزى ومناة ... فمن فعل مثل ذلك واعتقد في قبر أو حجر أو شجر فقد ضاهى عباد هذه الأوثان فيما كانوا يفعلونه معها من هذا الشرك ، على أن الواقع من هؤلاء المشركين مع معبوديهم أعظم مما وقع من أولئك!"^(٢).

روى الترمذى بسنده عن أبي واقد الليثى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط ، يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا : يارسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى ((اجعل لنا إلها كما لهم آلهة))^(٣) والذي نفسى بيده لتركبن سنن من كان قبلكم)^(٤)، فغلظ النبي - صلى الله عليه وسلم - الإنكار عليهم في طلبتهم ؛ لأن رجاء البركة في الأشجار وغيرها مضاد لما بعثت به الرسل من اعتقاد انفراد الرب بجلب المنافع ودفع المضار ، وإفراده تبعا لذلك بالرجاء وسائر العبادات^(٥).

وأكثر مظاهر التبرك شيوعا في العالم الإسلامى التبرك بالقبور وأهلها ؛ وذلك بتقبيلها والتمسح بها ، وتحرى الدعاء والعبادة عندها ، رجاء حصول بركتها استقلالاً أو توسطاً ، وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذه

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٧/١٠٢ ، تيسير العزيز الحميد ص ١٧٨ .

(٢) فتح المجيد ص ١٤٦ .

(٣) سورة الأعراف : آية (١٣٨) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الفتن ، باب ماجاء لتركبن سنن من كان قبلكم ٤/٤٧٥ .

والحديث صححه الترمذى وغيره . انظر : سنن الترمذى ٤/٤٧٥ ، فتح المجيد ص ١٤٧ .

(٥) انظر : فتح المجيد ص ١٥٠ .

الظاهرة أبلغ تحذير وأعظمه ، فذكر أن الغلاة في قبور الصالحين شرار الخلق عند الله ، ثم حذر من فعلهم قبل أن يموت بخمس ، ثم لعنهم وهو في سكرات الموت!!^(١)

والغلو في القبور وأهلها نوعان : "أحدهما محرم ووسيلة للشرك ، كالتمسح بها ، والتوسل إلى الله بأهلها ، والصلاة عندها ، وكإسراجها والبناء عليها ، والغلو فيها وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة .

والنوع الثاني : شرك أكبر ، كدعاء أهل القبور ، والاستغاثة بهم ، وطلب الحوائج الدنيوية والأخروية منهم ، فهذا شرك أكبر ، وهو عين مايفعله عباد الأصنام مع أصنامهم"^(٢).

ط - شرك التوكل .

وهو لجوء القلب واعتماده على بعض المخلوقات في تحقيق المطالب التي لايقدر عليها إلا الله وحده ، كالتوكل في النصر أو الحفظ أو الرزق^(٣). ودليله قوله - تعالى - : ((فاعبده وتوكل عليه))^(٤)، وقوله : ((وتوكل على الحي الذي لايموت))^(٥)، وقوله : ((وعلى الله فليتوكل المؤمنون))^(٦)، يقول سليمان بن عبد الله : "في الآية دليل على أن التوكل على الله عبادة وعلى أنه فرض ، وإذا كان كذلك فصرفه لغير الله شرك"^(٧)، ويقول البريكان : "كل مأمور به فهو عبادة لله ، فالتوكل عبادة لله ، ومن صرف

(١) انظر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ٣٧٥/١-٣٧٩ .

(٢) القول السديد ص ٨٢ .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير ٢٢١/٥ ، تيسير العزيز الحميد ص ٤٩٥-٥٠٠ ، الإرشاد للدكتور الفوزان ص ٦٤، ٦٥ .

(٤) سورة هود : آية (١٢٣) .

(٥) سورة الفرقان : آية (٥٨) .

(٦) سورة إبراهيم : آية (١١) .

(٧) تيسير العزيز الحميد ص ٤٩٧ .

هذا التوكل لغير الله بأن يتوكل على غيره ، أو يتوكل على الله وغيره فهو مشرك بالله الشرك الأكبر^(١).

وقد ورد النهى عن بعض مظاهر الشرك فى التوكل بخصوصها ، وهى التمايم والرقى والاكثواء والتطير .

التمائم .

وهى اسم لما يعلق من الخرز أو الودع أو الطلاسم ونحوها اتقاء للعين وغيرها من الشرور والآفات^(٢).

وهى تعلق غالبا على الصبيان ، وقد تعلق على الكبار من رجال ونساء ، وعلى المراكب من الدواب والسيارات ، وعلى البيوت والمتاجر وغيرها مما يخشى عليه من العين أو الجن أو غير ذلك .

والتمائم تنافى التوكل ؛ لما يقوم فى قلب معلقها من الاعتماد على غير الله - تعالى - فى دفع الشرور والآفات ؛ ولهذا أنكرها الشرع ، ونهى عنها واعتبرها بابا من الشرك ، روى الإمام أحمد بسنده عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أبصر على عضد رجل حلقة من صفر ، فقال : (ويحك ، ماهذه؟ قال : من الواهنة ، قال : أما إنها لاتزيدك إلا وهنا ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهى عليك ماأفلحت أبدا)^(٣)، وروى بسنده عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - مرفوعا : (من تعلق تميمة فلاأتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلاودع الله له)^(٤)، وروى بسنده عن ابن مسعود - رضى الله عنه - مرفوعا : (إن الرقى والتمائم

(١) المدخل لدراسة العقيدة ص ١٣٨ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ١٦٧ ، كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص ٤٩-٥٢ .

(٣) المسند ٤/٤٤٥ . وانظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطب ، باب تعليق التمايم

١١٦٧/٢ ، ١١٦٨ .

قال البوصيرى : هذا إسناد حسن . مصباح الزجاجة ٣/١٤٠ .

(٤) المسند ٤/١٥٤ ، وانظر : المستدرک ٤/٤١٧ .

والحديث صححه الحاكم والذهبي . المستدرک والتلخيص ٤/٤١٧ .

والتولة شرك^(١)، فحكم على التمايم بأنها من الشرك ؛ لما فيها من الاعتماد على غير الله - تعالى - فى دفع الشرور والآفات . وقد يقتزن باعتماده عليها اعتقاد أن لها قدرة ذاتية على دفع المكاره ، أو تكون مشتملة على الاستغاثة بالجن والشياطين فتكون من الشرك الأكبر . وإذا تجردت عن هذه الاعتقادات وكانت فى نظر متعلقها مجرد وسيلة لما تفرد به الرب من جلب المنافع ودفع المضار فإنها من الشرك الأصغر^(٢).

وقد رأى ابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وغيرهم من الصحابة والتابعين أن التمايم التى من القرآن داخلية فى عموم النهى عن التمايم .

وذهب عبد الله بن عمرو ومن وافقه من الصحابة وغيرهم إلى خروجها من عمومات النهى ؛ قياسا على الرقية ، وقصرا للعمومات على التمايم الشركية .

والقول الأول أولى ؛ سدا للذريعة ، وصيانة للقرآن ؛ ولأن النصوص لم تفرق بين التمايم التى من القرآن وغيرها خلافا للرقى فقد فرق فيها بين ماكان من الشرك وغيره^(٣).
الرقى .

وهى دعوات وعود تقرأ على المرقى ، أو تكتب له ثم تمحى بالماء ويسقى ماءها ؛ لمنع البلاء قبل حصوله أو رفعه بعد نزوله^(٤).

-
- (١) المسند ٣٨١/١ ، سنن أبى داود : كتاب الطب ، باب فى تعليق التمايم ٢١٢/٤ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطب ، باب تعليق التمايم ٣٩/٢ ، المستدرک ٤١٨/٤ .
والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي . المستدرک والتلخيص ٤١٨/٤ .
- (٢) انظر : القول السديد ص ٤٥،٤٣ .
- (٣) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ١٦٧، ١٦٨ .
- (٤) انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٢٥٤ ، زاد المعاد لابن القيم ٤/١٧١، ١٧٠ ، فتح البارى لابن حجر ١٠/١٩٥ .

والرقى الشريكية تنافى التوكل ؛ لما تشتمل عليه من موجبات الشرك ؛ كطلب الشفاء من الملائكة أو الجن أو الأولياء والاستغاثة بهم في ذلك ؛ وكاعتماد القلب واتكاله عليها ؛ لاعتقاده أن لها قدرة ذاتية على دفع البلاء ورفعته^(١)، روى الإمام أحمد بسنده عن ابن مسعود - رضى الله عنه - مرفوعا : (إن الرقى والتمايم والتولة شرك)^(٢).

وإذا تجردت الرقى عن الشرك فهي جائزة ، روى مسلم بسنده عن عوف بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا : (اعرضوا على رقاكم لأبأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)^(٣).

وتحقيقا لبراءة الرقية من الشرك اشترط أهل العلم لجوازها ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه وصفاته ؛ لتكون بريئة من الشرك ، والأولى الاختصار على الرقى المأثورة ، وهى كثيرة جدا^(٤).

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٢٥٥ ، تيسير العزيز الحميد ص ١٦٥ ، القول السديد ص ٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص (٧٦٨) من الرسالة .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لأبأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ٤/١٧٢٧ . وقد وردت نصوص تدل على الرخصة في الرقية من أشياء معينة ؛ كالعين والحمة انظر : صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين ٤/١٧٢٥ ، سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب ماجاء في تعليق التمايم ٤/٢١٣ ، سنن الترمذى : كتاب الطب ، باب ماجاء في الرخصة في الرقية ٤/٣٩٤ ، صحيح الجامع الصغير للألبانى ٢/١٢٤٧ ، تخريج أحاديث جامع الأصول للأرنؤوط ٧/٥٥٧ .

وهذه النصوص لاتدل على قصر جواز الرقية في هذه الأشياء ؛ لعموم حديث عوف بن مالك الأشجعى ؛ ولشبهت الرقية في غير العين والحمة . وإنما معناه : لارقية أولى وأنفع من رقية العين والحمة . انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٧/٥٥٦ ، فتح البارى لابن حجر ١٠/١٩٦ .

(٤) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٧/٥٥٩-٥٧١ ، زاد المعاد لابن القيم ٤/١٦٨-١٧٢، ١٧٤-١٨٩ .

الثانى : أن تكون باللسان العربى المفهوم ، أو بما يعرف معناه من غيره
يقول ابن حجر : "دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدى إلى
الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى إلى الشرك فيمنع
احتياطاً" (١).

الثالث : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله - تعالى - ،
وهذا قيد لابد منه لتحقيق البراءة من الشرك (٢).

والرقية متى اجتمعت فيها الشروط المذكورة فإنها لا تؤثر فى أصل
التوكل بلا خلاف بين أهل العلم ، ولكن رأى بعض أهل العلم أنها وإن لم
تقدح فى أصل التوكل فإنها تؤثر فى كماله المقتضى للوعد بدخول الجنة
بلا حساب ، روى مسلم بسنده عن عمران بن حصين - رضى الله عنه -
مرفوعاً : (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب ، قالوا : من هم
يارسول الله؟ قال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى
رهبهم يتوكلون) (٣). يقول ابن حجر : "تمسك بهذا الحديث من كره الرقى
والكى من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان فى التوكل دون
غيرهما" (٤).

وقد عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فى كتاب
التوحيد باباً بعنوان : "باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب" أورد
فيه ثلاثة نصوص ، آخرها حديث السبعين ، ثم قال فى المسائل التى يذكرها
آخر كل باب : الخامسة كون ترك الرقية والكى من تحقيق التوحيد (٥).
ولكن يشكل على قولهم واقع إمام المتوكلين - صلى الله عليه وسلم -
فقد رقى ورقى ، وفعله السلف والخلف ، فلو كان هذا مانعاً من اللحاق

(١) فتح البارى ١٠/١٩٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩٦ ، وانظر : النهاية لابن الأثير ٢/٢٥٥ .

(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (١٢٧) من الرسالة .

(٤) فتح البارى ١٠/٢١١ ، وانظر منه : ٤٠٩/١١ .

(٥) كتاب التوحيد بشرحه القول السديد ص ٢٥-٢٨ .

بالسبعين ، أو قادحا في التوكل لم يقع من هؤلاء^(١).

وذهب الداودي وغيره إلى التفريق بين الرقية من البلاء الواقع والمتوقع ، فالرقية حال الصحة خشية وقوع الداء قادحة في كمال التوكل ، بخلاف الرقية بعد وقوع الداء ونزوله فإنها لا تؤثر في عبادة التوكل ألبتة^(٢).

وهذا غير مسلم ، لثبوت مشروعية الرقى قبول نزول الداء في نصوص كثيرة^(٣)، روى البخارى بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده ، قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به)^(٤)، وروى ابن ماجه بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : لدغت عقرب رجلا ، فلم ينم ليلته ، فقبل للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن فلانا لدغه عقرب فلم ينم ليلته ، فقال : (أما إنه لو قال حين أمسى : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، ماضره لدغ عقرب حتى يصبح)^(٥). وذهب ابن تيمية إلى أن المؤثر في كمال التوكل هو الاسترقاء ، أى طلب الرقية ؛ لأنه من باب سؤال المخلوق ، وسؤال المخلوق على ثلاثة أضرب :

١ - سؤال المخلوق مطلقا لا يقدر عليه إلا الله وحده ؛ كالعافية والهداية وغفران الذنوب ودخول الجنة ، فهذا شرك أكبر ناقل من الملة .

(١) انظر : جامع الأصول ٥٦٠/٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، فتح البارى ٤٠٩/١١ .

(٢) انظر : فتح البارى ٢١١/١٠ .

(٣) المرجع السابق ٢١١، ١٩٦/١٠ .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب النفث في الرقية ٢١٦٩/٤ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الطب ، باب في رقية الحية والعقرب ١١٦٢/٢ ، وانظر :

سنن أبى داود : كتاب الطب ، باب كيف الرقى ٢٢١/٤ .

قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح . مصباح الزجاجة ١٣٦/٣ .

٢ - سؤال المخلوق مطلباً يقدر عليه وفيه نفع للطالب والمطلوب منه ؛ كالدعاء ، فهذا مشروع ، فيشرع للمسلم أن يسأل الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه ، لأن في هذا السؤال منفعة للداعي^(١) والمدعو له .

٣ - سؤال المخلوق مطلباً يقدر عليه وفيه منفعة للطالب وحده ، فهذا مكروه ؛ لما ثبت من نهى عن مسألة المخلوقين في أحاديث كثيرة ، روى مسلم بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : (ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة ، فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : ألا تبايعون رسول الله؟ قال : فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال : على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس وتطيعوا ، وأسر كلمة خفية : ولا تسألوا الناس شيئاً . قال الراوى : فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه^(٢)).

والاسترقاء من هذا الضرب من السؤال فيكره لهذه العلة لالذات الرقية ، يصدق هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرقى نفسه وغيره ولم يكن يسترقى^(٣). وقد تبنى هذا القول أصحاب الشروح المعتمدة لكتاب التوحيد^(٤).

(١) إذا كان الدعاء للنبي - صلى الله عليه وسلم - فالمنافع كثيرة ، كصلاة الله عليه إذا صلى على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكحلول الشفاعة لمن سأل الوسيلة للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وإذا كان لغير الرسول - صلى الله عليه وسلم - فحصول الأجر ، ودعاء الملك له بمثل مادعا لأخيه .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ٧٢١/٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٨، ١٨٢/١ ، ٦٧/٢٧ ، ٧١ .

(٤) انظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص ١٠٨ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ٧٢ ، القول السديد للسعدى ص ٤٧ .

ويمكن أن يفهم مما أثر في بعض أصول أهل السنة أن سعيد بن جبیر كان يرى هذا الرأي ، روى مسلم بسنده عن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن جبیر فقال : أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة ، قلت : أنا ، ثم قلت : أما إنى لم أكن فى صلاة ، ولكنى لدغت ، قال : فماذا صنعت ؟ قلت : استرقيت ، قال : فما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي ، فقال : وما حدثكم الشعبي ؟ قلت : حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمى أنه قال : لارقية إلا من عين أو حمة ، فقال : قد أحسن من انتهى إلى ماسمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (عرضت على الأمم ، فرأيت النبى ومعه الرهيط ، والنبى معه الرجل والرجلان ، والنبى ليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتى ، فقليل لي : هذا موسى - صلى الله عليه وسلم - وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقليل انظر إلى الأفق الآخر ، فإذا سواد عظيم ، فقليل لي : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولاعذاب ، ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولاعذاب ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا فى الإسلام ولم يشركوا بالله ، وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ما الذى تخوضون فيه ؟ فأخبروه فقال : هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون^(١) ، فهذا الخبر يمكن أن يفهم منه أن سعيد بن جبیر كان يكره الاسترقاء وحده ؛ لأن مدار الكلام عليه ، فحصين استرقى وسعيد بن جبیر ذكر دليل الكراهة .

ويمكن أن يقال : إن هذا الخبر يدل على أن سعيد بن جبیر كان يرى أن الرقية وإن كانت جائزة فإن الأولى تركها ، وهذا مافهمه القرطبي

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة
بلا حساب ولاعذاب ١/١٩٩، ٢٠٠ .

والشيخ محمد بن عبد الوهاب ونص عليه في المسائل والله أعلم (١).
وهذه الرواية تشكل على القول بأن مناط الكراهة هو الاسترقاء وحده؛
لأنها وصفت السبعين بترك الرقي والاسترقاء .

وقد أنكر أهل هذا الرأي هذه الزيادة قائلين : إنها معلولة ؛ لأن
النبي - صلى الله عليه وسلم - رقي ورقياً ، وحث على الرقي قائلًا : (من
استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) (٢) ؛ ولأن بين الراقى والمسترقى فرقاً مانعاً
من دخولهما تحت حكم واحد ؛ فالراقى محسن ، والمسترقى سائل مستعط
ملتفت إلى غير الله بقلبه ، وهذا هو المنافي لتمام التوكل دون الأول ؛ لأنه
من باب الإحسان ، والإحسان مطلوب الفعل (٣).

وقد اعترض على هذا الجواب من أربعة أوجه :

أ - أن زيادة : لا يرقون زيادة ثقة ؛ لأن سعيد بن منصور حافظ اعتمده
البخارى ومسلم ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولذلك أخرج مسلم روايته
هذه .

ب - أن تغليب الراوى مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه .
وأجيب عن هذا أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على
وجوه لا يصح حملها عليه كقول بعضهم : المراد لا يرقون بما كان شركاً أو
احتمله ، فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلاً ، وأيضاً فعلى هذا
لا يكون للسبعين مزية على غيرهم ، لأن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان
شركاً.

ج - أن المعنى الحامل على التغليب موجود في المرقى ؛ لأنه اعتل بأن الذى
لا يطلب من غيره أن يرقه تام التوكل فكذا يقال : والذى يفعل غيره
به ذلك ينبغى أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل .

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٣٩/١٠ ، مسائل كتاب التوحيد ص ٢٧ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين ١٧٢٦/٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٨، ١٨٢/١ ، زاد المعاد لابن القيم ٤٩٦، ٤٩٥/١ ، فتح الباري لابن حجر ٤٠٨، ٤٠٩/١١ ، تيسير العزيز الحميد ص ١٠٨ ، فتح المجيد
ص ٧٢ .

وأجيب بأن هذا قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه جمع بين مافرق الله ورسوله بينهما ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رقى ورق من غير سؤال وكره الاسترقاء ولم يفعله .

د - أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس فيه دلالة على المدعى ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - رقى ورق ؛ لأنه في مقام التشريع وبيان الأحكام ، ففعله لبيان الجواز وحديث السبعين لبيان الأفضلية .

وأجيب بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إمام المتوكلين ووقوع هذا الفعل منه دليل على أنه لا ينافي التوكل ألبتة (١) .

وليست الزيادة المذكورة المشكل الوحيد على تخصيص الكراهة بالاسترقاء ، إذ يشكل عليه أيضا مارواه البخارى بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ، ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده ، قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به) (٢) ، فظاهر الحديث يفيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسترقى أيضا .

وقد أجاب الإمام ابن القيم بما حصله أن هذا ليس من الاسترقاء في شيء ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذى كان يقرأ على نفسه وإنما يأمر عائشة - رضى الله عنها - أن تمر يده على جسده بعد أن ينفث فيها (٣) .

وهذا لا يرفع الاشكال ؛ لأن الظاهر أنه كان يأمرها بالرقى والمسح لاجمرد المسح ، ولذلك كانت ترقيه وتمسحه مفضلة أن يكون المسح بيده رجاء بركتها ، روى البخارى بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - : (أن

(١) انظر : فتح البارى ٤٠٩/١١ ، تيسير العزيز الحميد ص ١٠٨، ١٠٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٧١) من الرسالة .

(٣) انظر : زاد المعاد ٤٩٦/١ ، ٤٩٧ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها (١).

وعلى هذا فالحديث دليل على أن الاسترقاء لا يقدر في التوكل ؛ ولذلك كان يأمر به - صلى الله عليه وسلم - وحاشاه أن يأمر بمكروه أو مفضول ، روى مسلم بسنده عن عائشة قالت : (أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أمر أن يسترقى من العين) (٢)، أى بطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين (٣).

وروى البخارى بسنده عن أم سلمة - رضى الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة (٤) فقال : (استرقوا لها فإن بها النظرة) (٥).

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن ما كان من الرقى شركا أو احتمله فهو المؤثر في التوكل ، كأن يعتقد أن الرقية تنفع بذاتها ، أو تكون بكلام لا يعقل معناه (٦).

واعترض على قولهم بما محصله : أن الحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن شاركهم في أصل الفضل والديانة ، وعلى هذا القول لا يبقى لهم مزية على غيرهم ؛ لأن اجتناب هذه الرقى

(١) صحيح البخارى : كتاب فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ١٩١٦/٤ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية ١٧٢٥/٤ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب رقية العين ٢١٦٦/٥ ، ٢١٦٧ .

(٣) انظر : فتح البارى ٢٠١/١٠ .

(٤) أى لون يخالف لون الوجه . فتح البارى ٢٠٢/١٠ .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب رقية العين ٢١٦٧/٥ ، وانظر : صحيح مسلم كتاب السلام ، باب استحباب الرقية ١٧٢٥/٤ .

(٦) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٢٧ ، النهاية لابن الأثير ٢/٢٥٥ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤١١ ، فتح البارى لابن حجر ٢١١/١٠ ، ٤١٠/١١ .

مشارك بين المؤمنين (١).

ويمكن أن يقال : إن مزية هؤلاء السبعين متحققة على هذا القول ؛ لأن الوعد بدخول الجنة بلا حساب ولا عذاب ليس منوطاً بكل خصلة بمجرد ما حتى يعتبر فيها ما يحقق الامتياز ، وإنما هو منوط بمجموع الخصال المذكورة في الحديث التي قل أن تجتمع في مسلم ، والله أعلم .
الاكتواء .

فقد دل حديث السبعين المذكور أولاً (٢) على كراهة الكى ، وأن التوكل التام يقتضى تركه ، وقد ورد في كراهة الكى نصوص كثيرة ، روى البخارى ومسلم بسنديهما عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - مرفوعاً : (إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لدعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى) (٣) ، وفى رواية للبخارى : (الشفاء فى ثلاثة : فى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتى عن الكى) (٤) ، وروى الترمذى بسنده عن المغيرة بن شعبه - رضى الله عنه - مرفوعاً : (من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل) (٥).

وقد وردت نصوص أخرى تفيد خلاف الحكم المذكور ، روى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : (رمى سعد بن معاذ فى أكحله فحسمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده بمشقص ، ثم

(١) انظر : فتح البارى ٢١١/١٠ .

(٢) انظر : ص (٧٧٣) من الرسالة .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل ٢١٥٢/٥ ، صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ١٧٣٠/٤ .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب الشفاء فى ثلاث ٢١٥٢/٥ .

(٥) سنن الترمذى : كتاب الطب ، باب ما جاء فى كراهية الرقية ٣٩٣/٤ .

والحديث صححه الترمذى وغيره . انظر : سنن الترمذى ٣٩٣/٤ ، صحيح الجامع الصغير للألبانى ١٠٤٩/٢ .

ورمت فحسمه الثانية^(١). وفي رواية : (بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بن كعب طبيبا ، فقطع منه عرقا ، ثم كواه عليه)^(٢) ، يقول ابن القيم : "تضمنت أحاديث الكى أربعة أنواع ، أحدها : فعله ، والثاني : عدم محبته له ، والثالث : الثناء على من تركه ، والرابع : النهى عنه . ولا تعارض بينهما بحمد الله . فإن فعله يدل على جوازه ، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه ، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل ، وأما النهى عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة"^(٣).

ومحصل كلامه أن نصوص المنع من الكى محمولة على الأفضلية ، ونصوص الإذن فيه محمولة على الجواز . وقد بوب البخارى بما يفيد هذا المعنى فقال : باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو^(٤).

والظاهر أن كراهة الكى ليست مطلقة ؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أثبت الشفاء فيه ، وفعله ، واكتوى عدد من الصحابة ، والذي يتلخص من كلام أهل العلم أن الكراهة مقيدة بثلاث حالات :

الأولى : الكى قبل وقوع الحاجة ونزول البلية ، كما يفعل كثير من الناس ؛ إذ يكوون ولدانهم وشبانهم من غير علة بهم ؛ بزعم أن هذا الكى يحفظ لهم الصحة ، ويدفع عنهم الأسقام ، يقول ابن قتيبة : "وكانت العرب تذهب هذا المذهب فى جاهليتها ، وتفعل شبيها بذلك فى الإبل ، إذا وقعت النقبة فيها ، وهو جرب ، أو العر . وهو قروح تكون فى وجوهها ومشافرها فتعتمد إلى بعير منها صحيح فتكويه ليبرأ منها مابه العر أو النقبة ، وقد ذكر ذلك النابغة فى قول للنعمان :

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ١٧٣١/٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٣٠ .

(٣) زاد المعاد ٦٦/٤ ، وانظر : فتح البارى ١٥٥/١٠ .

(٤) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى ١٥٤/١٠ .

فحملتني^(١) ذنب امرئ وتركته كذى العر يكوى غيره وهو راتع^(٢) وهذا هو الأمر الذى أبطله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه لم يتوكل من اكتوى^(٣)؛ لأنه ظن أن اكتواءه وإفراغه الطبيعة بالنار وهو صحيح يدفع عنه قدر الله - تعالى - ، ولو توكل عليه وعلم أنه لا منجى من قضائه لم يتعالج وهو صحيح ، ولم يكو موضعاً لاعلة به ليبراً العليل^(٣).

الثانية : الكى الذى يقترن به ركون القلب ، أو اعتماده على هذا السبب ، كما يقع من كثير من الخلق ؛ إذ يرون أن الكى يحسم الداء ويبرئه مع الغفلة عن قضاء الله وقدره ، يقول ابن القيم : "من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب ، وقطع علاقة القلب بها ، فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها ، وحال بدنه قيامه بها"^(٤).

الثالثة : الكى فى الموضع المخوف ، وهذه الحالة تفهم من حال عمران بن حصين - رضى الله عنه - فقد كان به الباسور ، وكان موضعه خطراً ، فنهاه النبى - صلى الله عليه وسلم - عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه روى الإمام أحمد بسنده عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكى ، فاكتويننا فما أفلحنا ولا أنجحنا)^(٥)؛ ولهذا تركت الملائكة التسليم عليه حتى ترك الكى ، روى مسلم بسنده عن مطرف قال : قال لى عمران بن حصين : (أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به ، إن رسول الله جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه

(١) فى الديوان لكلفتني ، والمعنى واحد .

(٢) ديوان النابغة الذبياني ص ٨٣ .

(٣) تقدم تخريجه . انظر ص (٧٧٧) من الرسالة .

(٤) تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٤ .

(٥) مدارج السالكين ١٢٠/٢ .

(٦) المسند ٤٢٧/٤ .

عنه حتى مات ، ولم يتزل فيه قرآن يحرمه ، وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ، ثم تركت الكى فعاد^(١).

أما إذا تعين الكى طريقا للشفاء ، وصاحبه اعتماد قلبي صادق على الله - تبارك وتعالى - في حصول الشفاء ، فإنه لا يؤثر في التوكل ؛ ولهذا كوى النبي - صلى الله عليه وسلم - من اهتز عرش الرحمن لموته ، سعد بن معاذ ، وكوى أسعد بن زرارة من الشوكة ، وبعث إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه ، واكتوى ابن عمر من اللقوة^(٢) ، وكوى أبو طلحة أنس بن مالك من ذات الجنب ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ، وهؤلاء كلهم لا يصح الزعم بأنهم أخذوا بالجواز وتركوا الأفضلية ، وهم من هم!^(٣)

فالسبعون إذن يتركون الرقى الشرعية ، والكى على تلك الأوجه المكروهة ، لأنهم يتركونها مطلقا ، أو يتركون أسباب العلاج بالكلية توكلا على الله - تبارك وتعالى - كما ظن ذلك بعض أهل العلم ، يقول ابن الأثير "وأما الحديث .. في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب ... فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها ، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم ، فأما العوام فمرخص لهم في التداوى والمعالجات ، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء ، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء"^(٤).

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب جواز التمتع ٨٩٩/٢ .

(٢) اللقوة مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه . جامع الأصول لابن الأثير ٥٤٩/٧ .

(٣) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٢٣-٢٢٧ ، جامع الأصول لابن الأثير ٥٤٧/٧-٥٥٢ ، زاد المعاد لابن القيم ٦٣/١-٦٧ ، فتح الباري لابن حجر ١٣٨/١٠ ، ١٥٦، ١٥٥، ١٣٩ .

(٤) النهاية ٢/٢٥٥ ، وانظر : فتح الباري ١٠/٢١١، ٢١٢ .

وقد تعدى الوهم بآخرين حتى ظن من ظن من جهلة المتصوفة أن تحقيق مقام التوكل لا يستلزم ترك الدواء فحسب ، بل إنه مستلزم لترك أسباب المعاش ؛ فقالوا : لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع أو غيره وحتى يترك السعى في طلب الرزق لضمان الله تعالى (١).

وهذه الظنون تخالف الشرع من كل وجه ؛ لأن تحقيق التوكل لا ينافي السعى في الأسباب ، ولهذا أثبتها الشرع وأمر بتعاطيها مع أمره بالتوكل وحثه عليه (٢)، قال تعالى : ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)) (٣)، وقال : ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)) (٤)، وروى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - مرفوعا : (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله) (٥).

والواجب على المسلم في الأسباب مجموع ثلاثة أمور :
الأول : ألا يجعل شيئا سببا لشيء إلا إذا ثبتت السببية بدليل شرعى أو قدرى .

الثانى : أن يحرص على مباشرة الأسباب النافعة دون أن يعتمد عليها ، ويكون اعتماده على الله وحده .

الثالث : أن يعتقد أن الأسباب لا تستقل بإيجاد المسببات ، وأن الأمر فى ذلك مردود إلى الله وحده ، إن شاء أبقاها على اقتضاءها ، ليعلم كمال حكمته ، وإن شاء صرفها عن ذلك ليظهر كمال قدرته (٦).

(١) انظر : تفسير القرطبي ٢٥٣/٤ .

(٢) انظر : زاد المعاد لابن القيم ١٥،١٤/٤ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٠٩ .

(٣) سورة الأنفال : آية (٦٠) .

(٤) سورة الجمعة : آية (١٠) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ١٧٢٩/٤ .

(٦) انظر : القول السديد لابن سعدى ص ٤٢،٤١ .

التطير .

وهو التشاؤم ، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ، ثم توسع في مدلوله حتى أصبح علما للتشاؤم بكل شىء ، من مرئى أو مسموع أو غيرهما ؛ كالتشاؤم بالأسماء والألفاظ والبقاع والأشخاص والأيام والشهور^(١). يقول ابن حجر : "وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير ، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع ، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها ، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك ، وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة ، والبارح بموحدة وآخره مهملة ، فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك ، والبارح بالعكس ، وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح ؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه . وليس فى شىء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضى ما اعتقدوه ، وإنما هو تكلف بتعاطى ما لا أصل له ؛ إذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله ، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ... وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ، ويصح معهم غالبا ؛ لتزيين الشيطان ذلك ، وبقيت من ذلك بقايا فى كثير من المسلمين"^(٢).

وقد دل حديث السبعين المذكور أولا^(٣) على أن التوكل التام يستلزم ترك التطير ، وذلك أن حقيقة التوكل صدق اعتماد القلب على الرب - تبارك وتعالى - فى جلب المنافع ودفع المضار ، وهذا يقتضى عدم الربط بين الأعيان المتطير بها وحصول المضار ؛ ولهذا أبطل الشارع الطيرة ونهى عنها

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ١٥٢/٣ .

(٢) فتح البارى ٢١٣، ٢١٢/١٠ .

(٣) انظر : ص (٧٧٣) من الرسالة .

روى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر)^(١).

وقد ورد استثناء أعيان معينة من حكم الطيرة ، روى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعا : (لاعدوى ولاطيرة ، وإنما الشؤم في ثلاثة : المرأة والفرس والدار)^(٢) ، يقول النووى : "اختلف العلماء في هذا الحديث ، فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله - تعالى - سكنها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله - تعالى - ، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية إن يكن الشؤم في شيء^(٣).

وقال الخطابى وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة ، أى الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة .

وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها ، وسوء جيرانها ، وأذاهم ، وشؤم المرأة عدم ولادتها ، وسلطة لسانها ، وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فوض إليه ، وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة^(٤).

(١) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب لاهامة ولاصفر ٢١٧٢/٥ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لاعدوى ولاطيرة ١٧٤٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل ١٧٤٧/٤ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب الطيرة ٢١٧١/٤ .

(٣) هى في صحيح مسلم : انظر منه : كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل ١٧٤٨/٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٢٢، ٢٢١/١٤ ، وانظر للمزيد : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٧١-٧٥ ، فتح البارى لابن حجر ٦٠/٦ ، نيل الأوطار للشوكانى ١٨٤/٧-١٨٦ ، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص ٤٢٧-٤٣٣ .

فالطيرة فيما عدا المرأة والفرس والدابة على قول مالك ومن وافقه ،
أو في كل شيء على قول من تأول الخبر تؤثر في أفراد الله بالتوكل ، روى
أبو داود بسنده عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - مرفوعا : (الطيرة
شرك) (١) ؛ وذلك لما يقوم بقلب المتطير من اعتماد على غير الله - تعالى - في
جلب المنافع ودفع المضار ، وتختلف رتبة الشرك بحسب حال المتطير ، فإن
اعتقد أن الذى يشاهده من حال الطير ونحوه موجبا لما ظنه ولم يضيف
التدبير إلى الله - تعالى - فقد وقع في الشرك الأكبر ، وإن اعتقد أن الله
هو المدبر وحده ولكنه تطير ؛ لأن التجارب قضت بأن صوتا من أصواتها
معلوما ، أو حالا معلوما من أحوالها يردفه حلول المكروه فهذا من الشرك
الأصغر .

والطيرة الشركية هي الانقباض القلبي الذى يستتبع عملا بموجبه من
إمضاء أو رد ؛ ولهذا علق النهى بالعمل بموجب الطيرة ، روى مسلم بسنده
عن معاوية بن الحكم السلمي - رضى الله عنه - قال : (قلت : يارسول
الله ... كنا نتطير ، قال : ذاك شيء تجدون في صدوركم فلا يصدنكم) (٢).
أما مجرد الانقباض القلبي فهو انفعال لا يتعلق به التكليف ، ولا يكاد
يسلم منه أحد ؛ ولهذا قال ابن مسعود - رضى الله عنه - : (ومامنا إلا
ولكن الله يذهب بالتوكل) (٣) ، يقول ابن الأثير : "في هذا الكلام محذوف
تقديره ومامنا إلا ويعتريه التطير ، ويسبق إلى قلبه الكراهة له ، فحذف
ذلك اختصارا ، واعتمادا على فهم السامع" (٤).

(١) سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب في الطيرة ٢٣٠/٤ .

قال الألبانى : صحيح . صحيح الجامع الصغير ٧٣٣/٢ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة ١٧٤٩، ١٧٤٨/٤ .

(٣) سنن الترمذى : كتاب السير ، باب ماجاء في الطيرة ١٦١/٤ .

(٤) جامع الأصول ٦٣٠/٧ .

ى - شرك الطاعة .

وهو طاعة الطواغيت فى تبديل الأحكام الشرعية ؛ بتحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، مع العلم بتغييرهم لدين الإسلام (١) .

ودليله قوله - تعالى - : ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)) (٢) ، وقوله : ((ولا يشرك فى حكمه أحدا)) (٣) ، وقوله : ((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)) (٤) ، يفسرها مارواه الترمذى بسنده عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال : (أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - وفى عنقى صليب من ذهب ، فقال : يا عدى ! اطرح عنك هذا الوثن وسمعتة يقرأ فى سورة براءة ((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)) (٥) ، قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه) (٦) يقول ابن تيمية : "هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركا

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٧٠/٧ ، تيسير العزيز الحميد ص ٥٤٣، ١٤٥ ، الإرشاد للفوزان ص ٦٩ .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٢١) .

(٣) سورة الكهف : آية (٢٦) .

(٤) سورة التوبة : آية (٣١) .

(٥) سنن الترمذى : كتاب التفسير ، باب ومن سورة براءة ٢٧٨/٥ .

قال الأرئؤوط : هو حديث حسن . تخريجه لأحاديث فتح المجيد ص ١١٢ ، وانظر

من نفس المصدر ص ١٠٧ ، تخريج أحاديث جامع الأصول ١٦١/٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ٧٠/٧ .

وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين واعتقد ماقاله ذلك دون ماقاله رسوله مشركا مثل هؤلاء .

والثانى : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنهم أطاعوه في معصية الله كما يفعل المسلم مايفعله من المعاصي التى يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب" (١). وهذا الشرك يصدق اليوم على كل من أطاع الحكام فى تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية ، يقول الشنقيطى : "الذين يتبعون القوانين الوضعية التى شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله - صلى الله عليه وسلم - .. لايشك فى كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم" (٢). وذكر الفوزان أن من الشرك الأكبر فى الطاعة؛ طاعة الحكام والرؤساء فى تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية فى تحليل الحرام ، كإباحة الربا والزنا وشرب الخمر ومساواة المرأة للرجل فى الميراث وإباحة السفور والاختلاط ، أو تحريم الحلال ؛ كمنع تعدد الزوجات ، وماأشبه ذلك من تغيير أحكام الله واستبدالها بالقوانين الشيطانية ، فمن وافقهم على ذلك ورضى به واستحسنه فهو مشرك كافر والعياذ بالله" (٣).

كما أن شرك الطاعة يخشى على فئات متعددة ، منها :

* غلاة المقلدة .

وهم الذين يقلدون أئمتهم فى كل ماقالوه حتى فى الأقوال التى يعلمون أنها مخالفة لما قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول الإمام أحمد : "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأى سفيان ، والله تعالى يقول : ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم

(١) مجموع الفتاوى ٧/٧٠ .

(٢) أضواء البيان ٤/٨٣، ٨٤ .

(٣) الإرشاد ص ٦٩ .

عذاب أليم))^(١)، أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك"^(٢)، ويقول ابن تيمية : "فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء"^(٣). أى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله .

وأما من قلد بمجرد الهوى دون أن يعلم أن الحق مع من قلده فهو من أهل الوعيد ، وفيه شعبة من الشرك الأصغر^(٤).
* غلاة المبتدعة .

وهم أتباع أئمة البدع فيما أحدثوه في دين الله - تعالى - مع علمهم بتغييرهم للدين ، يقول الدكتور الفوزان : "من اتخذ الأحرار والرهبان أربابا طاعة علماء الضلال فيما أحدثوه في دين الله من البدع والخرافات والضلالات ، كإحياء أعياد الموالد ، والطرق الصوفية ، والتوسل بالأموات ودعائهم من دون الله"^(٥).

وللشرك أنواع سوى ما ذكر ؛ كالشرك في السجود ، والركوع ، والطواف ، والتوبة ، والخلق^(٦)، وهي كما قال ابن القيم : "أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الله"^(٧). والضابط في هذا الباب أن كل ما شرعه الله فهو عبادة ، وما كان عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الإسلام ، يقول عبد الرحمن بن حسن : "ضابط هذا أن كل أمر شرعه الله لعباده وأمرهم

(١) سورة النور : آية (٦٣) .

(٢) نقلا عن كتاب التوحيد بشرحه القول السديد ص ١٣٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٧٠/٧ ، وانظر منها : ص ٧١ .

(٤) المصدر السابق ص ٧٢ .

(٥) الإرشاد ص ٧١ .

(٦) انظر : مدارج السالكين ٣٤٤/١-٣٤٨ ، تيسير العزيز الحميد ص ٣٩-٤٣ .

والمراد بالشرك في الخلق ما يفعله بعض المريدين من حلق الرأس للشيخ تعبدًا له .

انظر : مدارج السالكين ٣٤٥/١ .

(٧) مدارج السالكين ٣٤٧/١ .

به ففعله لله عبادة ، فإذا صرف من تلك العبادة شيئاً لغير الله فهو مشرك مصادم لما بعث الله به رسوله " (١) .

والشرك في الألوهية يشارك سائر أقسام الشرك الأكبر في كونه أعظم مراتب الشرك جرماً وإثماً على الإطلاق ، يقول القرطبي : " أعلم أن علماءنا - رضى الله عنهم - قالوا : الشرك على ثلاث مراتب ، وكله محرم ، وأصله اعتقاد شريك لله في ألوهيته (٢) ، وهو الشرك الأعظم ، وهو شرك الجاهلية وهو المراد بقوله - تعالى - : ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مآدون ذلك لمن يشاء)) (٣) .

ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله - تعالى - في الفعل ، وهو قول من قال : إن موجوداً ماغير الله - تعالى - يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلهاً ؛ كالتدريية مجوس هذه الأمة ، وقد تبرأ منهم ابن عمر ، كما في حديث جبريل - عليه السلام - .

ويلي هذه الرتبة الإشراف في العبادة ، وهو الرياء ، وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره ، وهذا هو الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه ، وهو مبطل للأعمال ، وهو خفى لا يعرفه كل جاهل غبي " (٤) .

ولكن الشرك في الألوهية ينفرد عن سائر الأقسام بكونه أشدها خطراً ، وأكثرها وقوعاً ، وأغلبها على بني آدم (٥) ، ولهذا ورد فيه من النصوص أكثر مما ورد في شرك الربوبية مع أنه أعظم رتبة منه (٦) .

(١) فتح المجيد ص ١٨١ ، وانظر : القول السديد لابن سعدى ص ٥٢ .

(٢) المراد به شرك الألوهية الأكبر ، وهو يتضمن الشرك في الربوبية والصفات .

(٣) سورة النساء : آية (٤٨) .

(٤) تفسير القرطبي ١٨١/٥ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٨/٢ .

(٦) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٣٢/١ .

آحاد المكفرات .

الكفر والنفاق والشرك الأكبر هى الأصول التى تتفرع عنها آحاد المكفرات ، وهى مدرج العلماء على ذكرها مفصلة فى باب حكم المرتد من كل مذهب من المذاهب الفقهية (١).

وقد اشتهرت المكفرات عند أئمة الدعوة بنواقض الإسلام (٢)، وعند متأخرى المالكية والشافعية بقواطع الإسلام (٣). وكلاهما بمعنى واحد .

والمكفرات أو النواقض أو القواطع كثيرة جدا ، يقول الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - : "إذا كان نواقض الوضوء ثمانية فالذى ذكره فى الإقناع أن نواقض الإسلام أكثر من أربعمئة" (٤). وهى مانص عليه الحجاوى بقوله : "من أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته ، أو صفة من صفاته ، أو اتخذ له صاحبة أو ولدا ، أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاه ، أو جحد نبيا (٥)، أو كتابا من كتب الله ، أو شيئا منه ، أو جحد الملائكة ، أو البعث ، أو سب الله ، أو رسوله ، أو استهزأ بالله ، أو كتبه ، أو رسله . قال الشيخ (٦): أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا (٧).

(١) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٢٩/٥ - ١٣٥ ، الخرشى على خليل ٦٢/٨ - ٧٥ ، نهاية المحتاج للرملى ٤١٥/٧ - ٤١٨ ، الزواجر للهيتمى ٢٩/١ - ٣٢ ، كشف القناع للبهوتى ١٦٨/٦ - ١٧٤ ، ١٨٦ - ١٨٨ .

وقد أفرد ابن حجر الهيتمى المكفرات بمؤلف مستقل ، عنوانه : الإعلام بقواطع الإسلام ، طبع فى آخر الجزء الثانى من كتابه الزواجر .

(٢) انظر : الدرر السنية ٨/٨٦ ، ٨٩ ، مجموعة التوحيد لأئمة الدعوة ص ٢٧١ .

(٣) انظر : حاشية العدوى على الخرشى ٦٢/٨ ، نهاية المحتاج للرملى ٤١٣/٧ ، الزواجر للهيتمى ٣١/١ ، ٣٣٧/٢ .

(٤) الدرر السنية ٨/٨٦ .

(٥) شرط هذا المكفر ونظائره الإجماع عليه . انظر : كشف القناع للبهوتى ١٦٨/٦ .

(٦) أى ابن تيمية . انظر : الإقناع ٣/٢١ .

(٧) أى كفر اتفاقا . انظر : كشف القناع ١٦٨/٦ .

وقال : أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً^(١). انتهى . أو سجد لصنم ، أو شمس ، أو قمر ، أو أتي بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين ، أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلف أو مقدور على مثله ، أو إسقاط لحرمة أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر ...

وإن أتي بقول يخرج عن الإسلام مثل أن يقول : هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برىء من الإسلام أو القرآن أو النبى - صلى الله عليه وسلم - أو يعبد الصليب ونحو ذلك على مذكروه فى الأيمان ، أو قذف النبى - صلى الله عليه وسلم - أو أمه ، أو اعتقد قدم العالم ، أو حدوث الصانع ، أو سخر بوعده الله أو بوعيده ، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام ؛ كالنصارى ، أو شك فى كفرهم ، أو صحح مذهبهم ، أو قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر^(٢).

وقال الشيخ : من اعتقد أن الكنائس بيوت الله ، وأن الله يعبد فيها وأن مايفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يجب ذلك أو يرضاه ، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قرينة أو طاعة فهو كافر^(٣).

وقال فى موضع آخر : من اعتقد أن زيارة أهل الذمة فى كنائسهم قرينة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتداً .

وقال : قول القائل ماثم إلا الله إن أراد مايقوله أهل الاتحاد من أن ماثم موجود إلا الله ، ويقولون : إن وجود الخالق هو وجود المخلوق ، والخالق هو المخلوق ، والمخلوق هو الخالق ، والعبد هو الرب ، والرب هو

(١) أى كفر إجماعاً . المرجع السابق .

(٢) شرطه أن يكون قوله بلاثأويل . المرجع السابق ص ١٠٧ .

(٣) لتضمن هذه الأمور اعتقاد صحة دينهم . المرجع السابق .

العبد ، ونحو ذلك من المعانى ، وكذلك الذين يقولون : إن الله - تعالى - بذاته فى كل مكان ، ويجعلونه مختلطا بال مخلوقات يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وقال : من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد - صلى الله عليه وسلم - أو لا يجب عليه اتباعه ، أو أن له أو لغيره خروجا عن اتباعه ، وأخذ مابعث به ، أو قال : أنا محتاج إلى محمد فى علم الظاهر دون علم الباطن ، أو فى علم الشريعة دون علم الحقيقة ، أو قال : إن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ، أو أن هدى غير النبى - صلى الله عليه وسلم - خير من هديه فهو كافر . وقال : من ظن أن قوله - تعالى - : ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه))^(١) بمعنى قدر فإن الله ماقدر شيئا إلا وقع ، وجعل عباد الأصنام ماعبدوا إلا الله فإن هذا من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها .

وقال : من استحل الحشيشة كفر بلانزاع . وقال : لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة . ومن أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله ، وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته فى أظهر قولى العلماء .

وأما من لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان فلا بأس عليه فى ذلك ، وكذلك إن سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال : نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لاشىء على قائله ... وقال : ومن سب الصحابة ، أو أحدا منهم ، واقترب بسبه دعوى أن عليا إله أو نبى ، وأن جبريل غلط فلاشك فى كفر هذا ، بل لاشك فى كفر من توقف فى تكفيره .

وكذلك من زعم : أن القرآن نقص منه شىء أو كتم ، أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهذا قول القرامطة

والباطنية ومنهم التناسخية ، ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم .
ومن قذف عائشة - رضى الله عنها - بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ،
ومن سب غيرها من أزواجه - صلى الله عليه وسلم - ففيه قولان : أحدهما
أنه كسب واحد من الصحابة ، والثاني وهو الصحيح أنه كقذف عائشة
- رضى الله عنها - (١) ...

ومن زعم أن الصحابة (٢) ارتدوا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر ، وأنهم فسقوا فلاريب أيضا في
كفر قائل ذلك ، بل من شك في كفره فهو كافر ... ومن أنكر أن يكون أبو
بكر صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كفر ... ، وإن جحد
وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها ، ومنها الطهارة ، أو حل الخبز
واللحم والماء ، أو أحل الزنا ونحوه ، أو ترك الصلاة ، أو شيئا من
المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها ، كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك ،
أو شك فيه ، ومثله لا يجمله كفر .

وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولاتأويل كفر...
والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام
الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت مع الاستطاعة ، وصوم رمضان ، فمن
أنكر ذلك أو بعضه لم يكن مسلما .

ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا فإن عزم على ألا يفعله أبدا
استتيب عارف وجوبا كالمرتد ، وإن كان جاهلا عرف فإن أصر قتل حدا
ولم يكفر إلا الصلاة إذا دعى إليها وامتنع ، أو شرط أو ركن (٣) مجمع عليه
فيقتل كفرا ... ومن شفع عنده في رجل فقال : لو جاء النبي - صلى الله

(١) لأنه يتضمن القدح في النبي - صلى الله عليه وسلم - . انظر : كشف القناع
١٧٢/٦ .

(٢) تصرف يسير ليستقيم النص بعد الحذف .

(٣) أى ترك شرطا أو ركنا . المرجع السابق ص ١٧٣ .

عليه وسلم - يشفع فيه ما قبلت منه إن تاب بعد القدرة عليه قتل لاقبلها" (١).
وقال : "ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله ... ويكفر بتعلم السحر
وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته" (٢).

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - أن من أشهر
هذه المكفرات وأعظمها عشرة أمور (٣):

الأول : الشرك في عبادة الله - تعالى - ، قال تعالى : ((إن الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) (٤)، وقال : ((إنه من يشرك بالله
فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)) (٥). ومنه الذبح
لغير الله ؛ كمن يذبح للجن أو القبر (٦).

ويعرف هذا الشرك أيضا بالشرك في الألوهية ، وهو إثبات شريك لله
- تعالى - في بعض أنواع العبادة أو أفرادها (٧). وهو أنواع كثيرة ؛ كالشرك
في الذبح ، والنذر ، والاستعاذة ، والدعاء ، والمحبة ، والإرادة ، والخوف ،
والرجاء ، والتوكل ، والطاعة . وقد تقدم البحث في هذه الأنواع العشرة
بشيء من التفصيل (٨).

الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ، ويسألهم الشفاعة ،
ويتوكل عليهم كفر إجماعا (٩).

-
- (١) الإقناع ٢٩٧/٤ - ٣٠٢ .
 - (٢) المرجع السابق ٣٠٧/٤ .
 - (٣) انظر : الدرر السنية ٨٩، ٨٦/٨ .
 - (٤) سورة النساء : آية (٤٨) .
 - (٥) سورة المائدة : آية (٧٢) .
 - (٦) مجموعة التوحيد ص ٢٧١ .
 - (٧) انظر : ص (٧٥٣) من الرسالة .
 - (٨) انظر : ص (٧٩٣-٧٥٣) من الرسالة .
 - (٩) مجموعة التوحيد ص ٢٧١ .

وهذا داخل في الناقض الأول ؛ ولكن الشيخ أفرد بالذكر ؛ لأن كثيرا من الناس ينكرون أن يكون التوسط شركا في العبادة ، ويعتبرونه تشفعا وتوسلا ، ويرون أن الشرك مشروط بإنكار تفرد الله بجلب المنافع ودفع المضار ، فمن تقرب إلى غير الله - تعالى - معتقدا أن له تأثيرا في جلب المنافع أو دفع المضار فقد أشرك ؛ لأنه لم يفرد الرب بالخلق والتأثير ، ومن تقرب إلى غير الله معتقدا أنهم مجرد وسطاء وشفعاء في تحصيل مطالبه ، وأن التأثير في حصولها لله وحده ، فليس مشركا ؛ لأنه لم يجعل لله شريكا في أفعاله وإنما تشفع وتوسل إلى الله ببعض أوليائه . وهذا مسلك المتكلمين ومن وافقهم من الرافضة وغيرهم (١).

وهذا مسلك باطل ، مخالف للمعلوم من الإسلام بالضرورة من أن كل من دعا غير الله دعاء عبادة أو دعاء مسألة فقد خرج من الإسلام سواء اعتقد أن المدعويين من دون الله مستقلين أو متوسطين ، يقول عبد الرحمن ابن سعدى : "دعاء غير الله دعاء عبادة أو دعاء مسألة شرك أكبر ، وهو عين مايفعله عباد الأصنام مع أصنامهم ، ولا فرق في هذا الباب بين أن يعتقد الفاعل لذلك أنهم مستقلون في تحصيل مطالبه أو متوسطون إلى الله ، فإن المشركين يقولون : ((مانعدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)) (٢) ، و ((يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله)) (٣).

فمن زعم أنه لا يكفر من دعا غير الله - تعالى - حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ودفع الضرر ، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل ، وأنهم وسائط بين الله وبين من دعاهم لم يكفر فقد كذب ماجاء به الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة من أن من دعى غير الله فهو مشرك كافر في الحالين

(١) انظر : درء التعارض لابن تيمية ١/٢٢٧، ٢٢٨ ، دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ص ١٩٥-٢٠٠، ٢٤٦-٢٥٤،

المذكورين سواء اعتقدتهم مستقلين أو متوسطين ، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام" (١).

وقد صنف الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - كتابه المشهور (كشف الشبهات) ؛ لنقض شبهاتهم حول شرك التوسط ، وبيان أن ماأنكروه هو عين ماكان عليه المشركون الذين بعث إليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كانوا يقرون بتفرد الله بالخلق والتأثير ، ويتقربون لله بكثير من القربات ، كالحج والصدقة والذكر ، ولكنهم يجعلون بعض الصالحين من الملائكة والأنبياء والأولياء وسائط وشفعاء عند الله ، قال تعالى : ((قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون)) (٢)، وقال : ((أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب)) (٣)، وقال : ((والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)) (٤).

وهؤلاء لايشك مؤمن بالله واليوم الآخر أن إقرارهم بتوحيد الربوبية وعباداتهم التي كانوا يتألهون بها لله وحده لم ترفع الشرك عنهم اسما ولاحكما ؛ لأنهم لم يخلصوا دينهم لله وحده ، قال تعالى : ((وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)) (٥)، يقول ابن عباس من إيمانهم أنهم إذا قيل لهم من خلق السموات ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال؟ قالوا : الله ، وهم مشركون به (٦). وقال تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة

(١) القول السديد ص ٨٢-٨٥ [بتصرف يسير] .

(٢) سورة يونس : آية (٣١) .

(٣) سورة الإسراء : آية (٥٧) .

(٤) سورة الزمر : آية (٣) .

(٥) سورة يوسف : آية (١٠٦) .

(٦) تفسير ابن كثير ٤٩٤/٢ .

ويكون الدين لله)) (١)، وقال : ((إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار)) (٢).

وإذا كان الأمر كذلك فكل من انتسب إلى الإسلام ، وتقرب لبعض المخلوقات بشيء من دعاء العبادة أو المسألة ؛ طلبا لشفاعتهم عند الله فهو من جنس المشركين الذين استباح النبي - صلى الله عليه وسلم - دمائهم وأموالهم ، حتى لو نطق بالشهادة وصلى وصام وفعل مافعل ؛ لأنه لا يكون مسلما حتى يخلص الدين لله وحده (٣).

وأساس انحرافهم الانحراف في معنى التوحيد ، فقد ظنوا أن المراد بالتوحيد مجرد الإقرار بتوحيد الربوبية ، فكل من أفرد الله بالخلق والتأثير فهو موحد ولو فعل مافعل ، يقول ابن تيمية : "ليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية ، وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم ، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف ... وذلك أن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب - تعالى - من الصفات ، ونزهه عن كل ما يميزه عنه ، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء لم يكن موحدًا ، بل ولا مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله ، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له .

والإله بمعنى المألوه المعبود الذي يستحق العبادة ، ليس هو الإله بمعنى القادر على الخلق ، فإذا فسر المفسر الإله بمعنى القادر على الاختراع ، واعتقد أن هذا أخص وصف الإله ، وجعل إثبات هذا التوحيد هو الغاية في التوحيد كما يفعل ذلك من يفعله من متكلمة الصفاتية ، وهو الذي ينقلونه عن أبي الحسن وأتباعه ، لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله؛ فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء ، وكانوا

(١) سورة البقرة : آية (١٩٣) .

(٢) سورة المائدة : آية (٧٢) .

(٣) انظر : كشف الشبهات ص ٢١٩-٢٣٤ [ضمن مجموعة التوحيد] .

مع هذا مشركين ، قال تعالى : ((وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون))^(١)، قال طائفة من السلف : تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله ، وهم مع هذا يعبدون غيره .

وقال تعالى : ((قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون))^(٢)، وقال تعالى : ((ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله))^(٣).

فليس كل من أقر أن الله رب كل شيء وخالقه يكون عابدا له دون ماسواه ، داعيا له دون ماسواه ، راجيا له خائفا منه دون ماسواه ، يوالى فيه ويعادى فيه ، ويطيع رسله ، ويأمر بما أمر به ، وينهى عما نهى عنه ، وقد قال تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله))^(٤)، وعامة المشركين أقروا بأن الله خالق كل شيء ، وأثبتوا الشفعاء الذين يشركونهم به، وجعلوا له أندادا ، قال تعالى : ((أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا))^(٥)، وقال تعالى : ((ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون))^(٦)، وقال تعالى : ((ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم

-
- (١) سورة يوسف : آية (١٠٦) .
 (٢) سورة المؤمنون : الآيات (٨٤-٨٩) .
 (٣) سورة العنكبوت : آية (٦١) .
 (٤) سورة الأنفال : آية (٣٩) .
 (٥) سورة الزمر : الآيتان (٤٣، ٤٤) .
 (٦) سورة يونس : آية (١٨) .

أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تشركون)) (١)، وقال تعالى : ((ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله)) (٢).

ولهذا كان من أتباع هؤلاء (٣) من يسجد للشمس والقمر والكواكب ، ويدعوها كما يدعو الله ، ويصوم لها ، وينسك لها ، ويتقرب إليها ، ثم يقول : إن هذا ليس بشرك وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لى ، فإذا جعلتها سببا وواسطة لم أكن مشركا .

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك" (٤).

الثالث : من لم يكفر المشركين ، أو يشك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم كفر (٥).

وهذا الناقض من فروع كفر التكذيب ؛ لأن من لا يكفر المعين المقطوع بكفره (٦)، أو يتوقف في ذلك فهو مكذب لكل نص يدل على تعين التدوين بالإسلام ، وكفر من تدوين غيره من الأديان (٧)، كقوله - تعالى - : ((إن الدين عند الله الإسلام)) (٨)، وقوله : ((ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل

(١) سورة الأنعام : آية (٩٤) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٦٥) .

(٣) أى من أتباع المتكلمين ومن وافقهم ممن قرروا أن معنى التوحيد مجرد أفراد الرب بالخلق والتأثير .

(٤) درء التعارض ١/٢٢٥-٢٢٩ .

(٥) مجموعة التوحيد ص ٢٧١ .

(٦) يعتقد بعض الناس أن أهل السنة لا يكفرون المعين . وهذا خطأ مخالف للمعلوم بالضرورة من نصوص أئمة أهل السنة في كل مذهب ، وكل من توقف منهم في تكفير المعين فإنما توقف حتى تقام الحجة الرسالية على المعين ، ثم يحكم عليه بما تقتضيه الحجة من تكفير أو تفسيق . انظر : مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٩-٣١، ٤٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة ٩٣، ٩٢/٢ .

(٧) انظر : كشف القناع للبهوتي ١٧٠/٦ .

(٨) سورة آل عمران : آية (١٩) .

منه)) (١) وقوله : ((لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة)) (٢).

وقد مثل العلماء لمن يتعين القطع بكفره باليهود والنصارى (٣) ؛
للدلالة على أن الإقدام على التكفير لا يجوز إلا عند القطع بكفر المعين ؛
وذلك بأن يأتي المكلف بقول أو فعل مكفر دون أن يكون له في ذلك عذر
شرعى معتبر ؛ كالجهل والخطأ والإكراه .

والأدلة على الإعذار بالجهل كثيرة من أظهرها ما رواه البخارى بسنده
عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (كان رجل يسرف على نفسه ،
فلما حضره الموت قال لبيته : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اطحنوني ، ثم
ذروني في الريح ، فوالله لئن قدر على ربى ليعدبنى عذابا ما عذبه أحدا ،
فلما مات فعل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : اجمعى ما فيك منه ، ففعلت ،
فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يارب خشيتك ، فغفر
له" (٤) ، فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذرى ، بل اعتقد
أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك ، وكان
مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك (٥).

ويختلف الإعذار بالجهل باعتبار بلاغ الرسالة وعدمه ؛ لأن نصوص
الكتاب والسنة صريحة في دلالتها على أن الله - تعالى - لا يعذب أحدا إلا
بعد ابلاغ الرسالة ، قال تعالى : ((لئلا يكون للناس على الله حجة بعد

(١) سورة آل عمران : آية (٨٥) .

(٢) سورة المائدة : آية (٧٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الأنبياء ، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقم
١٢٨٣/٣ ، ١٢٨٤ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله
٢١٠٩/٤ - ٢١١٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣ ، وانظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٨١ ،
الفصل لابن حزم ٢٩٦/٣ ، مجموع الفتاوى ٤٩١/١٢ ، الاستقامة ١٦٤/١ ، ١٦٥ ،
مدارج السالكين ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ، إيثار الحق لابن الوزير ص ٣٩٤ .

الرسلى)) (١)، وقال : ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) (٢)، وقال : ((كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء)) (٣)، فمن لم تبلغه الرسالة جملة لم يعذبه الله رأسا ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية (٤).

كما يختلف الإعذار باعتبار المسائل ظهورا وخفاء ، يقول الشيخ محمد ابن إبراهيم : "إن الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها ، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ، من حيث الثبوت والدلالة ، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي (٥) كفر سواء فهم أو قال ما فهمت ، أو فهم وأنكر ، ليس كفر الكفار كله عن عناد (٦).

وأما ما علم بالضرورة أن رسول الله جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام" (٧).

(١) سورة النساء : آية (١٦٥) .

(٢) سورة الإسراء : آية (١٥) .

(٣) سورة الملك : الآيتان (٩،٨) .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٩٣/١٢ ، وانظر : قاعدة في المحبة ص ١٠٧ .

(٥) هذا شرط في إقامة الحجة ؛ لأنها لا تقوم إلا بمن يحسن إقامتها ، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ، ولا مذكره العلماء في ذلك فإنه لا تقوم به الحجة . انظر : نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهبي ٢٤١/١ .

(٦) لأن المشترط في إقامة الحجة بلوغها دون فهمها كما نص على ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكثير من أئمة الدعوة . ومرادهم بفهم الحجة معرفة الحق في الواقع ونفس الأمر لفهم المقصود من الخطاب ، لأن هذا أمر لا بد منه في إقامة الحجة ؛ ولهذا اشترطوا أن توضح بالبيان الكافي ، وأن يفهم المعرف مراد المتكلم ومقصوده بخطابه . وهم يريدون بهذا الشرط الرد على من زعم أن الحجة لا تقوم على المعين حتى يعلم الحق في نفس الأمر ثم يعاند ، فلا يكفر عندهم إلا المعاند . انظر : مصباح الظلام ص ١٢٢-١٢٦، ٣٢٣-٣٢٨ .

(٧) الفتاوى ٧٤/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٤/٤ ، مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن ص ٣٣٧، ٣٣٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة ٩٧/٢ .

كما يختلف الإعذار بالجهل باعتبار التمكن من العلم وعدمه ، روى ابن ماجة بسنده عن حذيفة بن اليمان مرفوعا : (يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ماصيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس،) الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لإله إلا الله فنحن نقولها .

قال صلة بن زفر لحذيفة : ماتغنى عنهم لإله إلا الله وهم لا يدرون ماصلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه فى الثالثة فقال : ياصلة تنجيهم من النار ثلاثا^(١)، يقول ابن تيمية : "كثير من الناس قد ينشأ فى الأمكنة والأزمنة الذى يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر ؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ماجاء به الرسول"^(٢).

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب ذهاب القرآن والعلم ١٣٤٤/٢ ، ١٣٤٥ ، وانظر : المستدرک ٤٧٣/٤ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وقال البوصيرى : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . المستدرک ٤٧٣/٤ ، مصباح الزجاجه ٢٥٤/٣ ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ١٢٧/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٧/١١ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٢٧٥/١٢ - ٢٧٨ ، ٢٣١/٣ ، ١٦٥/٣٥ ، طريق الهجرتين ص ٤١٤ ، الإعلام بقواطع الإسلام ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٦٦/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٠ .

وللجنة الفتوى فى المملكة العربية السعودية فتوى قيمة فى الإعذار بالجهل . انظر: فتاوى اللجنة ٩٦/٢ - ١٠٠ ، وانظر كذلك فى الإعذار بالجهل نواقض الإيمان العملية للدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف ٨٧-٧٣/١ .

أما الخطأ فدليل الإعذار به في موجبات الكفر قوله - تعالى - : ((وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به))^(١)، وقوله : ((ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا))^(٢). روى مسلم بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : "لما نزلت هذه الآية ((وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله))^(٣) دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا ، قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله - عز وجل - : ((لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا))^(٤) قال : قد فعلت ... الحديث"^(٥). فدل الكتاب المفسر بالسنة على إعذار المؤمنين بالخطأ في مسائل الدين كلها ؛ لأن النصوص لم تفرق بين الخطأ في العقائد والأحكام^(٦). وعمومات الإعذار بالخطأ تمنع لحوق أثر الكفر بالمعين في الحالات التالية :

١ - النطق بكلمة الكفر خطأ ، روى مسلم بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا : (لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح"^(٧)، يقول القاضى عياض : "فيه

(١) سورة الأحزاب : آية (٥) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٨٤) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أنه - سبحانه وتعالى - لم يكلف إلا ما يطاق . ١١٦/١ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣ ، ٤٩٠/١٢ ، منهاج السنة النبوية ٩١/٥ .

(٧) صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب فى الحز على التوبة ٢١٠٥، ٢١٠٤/٤ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب التوبة ٢٣٢٥/٥ .

أن ماقاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لايؤاخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لاعلى الهزل والمحاكاة والعبث ، ويدل على ذلك حكاية النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك ، ولو كان منكرا ماحكاه^(١) ، وقال القرطبي : "لم يختلف في أن الإثم مرفوع بالخطأ والنسيان وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام ، هل ذلك مرفوع لايلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله ؟ اختلف فيه ، والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لايسقط باتفاق ، كالغرامات والديات والصلوات المفروضات ، وقسم يسقط باتفاق ، كالقصاص والنطق بكلمة الكفر ، وقسم ثالث يختلف فيه ؛ كمن أكل ناسيا في رمضان ، أو حنث ساهيا ، وماكان مثله مما يقع خطأ ونسيانا ، ويعرف ذلك في الفروع"^(٢).

٢ - الخطأ في الاجتهاد . فالمؤمن المجتهد في طلب الحق إذا أخطأ في المسائل النظرية أو العملية فلاإثم عليه في ذلك ؛ لأن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة كائنا ماكان . وهذا قول الصحابة ، وجماهير أئمة الإسلام^(٣).

ولم يسلم كثير من علماء الأصول بعموم الإعذار بالخطأ ؛ لأنهم يؤثون المجتهد المخطيء في المسائل النظرية ؛ بحجة أن الله نصب على الحق في كل مسألة من المسائل النظرية دليلا قاطعا يعرف به ، وفي مقدور المجتهد الوصول إليه إذا بذل جهده واستفرغ وسعه ، فإذا أخطأ الحق في هذه المسائل فذلك لتفريطه في طلب الحق لالعجزه عنه ، فيكون آثما إما كافرا أو

(١) نقلا عن فتح الباري ١٠٨/١١ .

(٢) تفسير القرطبي ٤٣٢/٣ [بتصرف يسير] .

(٣) انظر : الفصل لابن حزم ٣٠١،٢٩١/٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٧/١٩ ،

٣٤٦/٢٣ ، منهاج السنة ٨٧/٥ ، الاستقامة ١٦٤،١٦٣/١ ، الاعتصام للشاطبي

١٤٦/١-١٤٩ ، السيل الجرار للشوكاني ٣٧٣/٤ ، الروضة الندية للقنوجي

٢٩١،٢٩٠/٢ .

فاسقا على خلاف بينهم في ذلك (١).

وهذا خلاف الواقع ؛ لأنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق في المسائل النظرية ، بل كثيرا ما يعجز عن درك الحق مع كمال الحرص (٢).

وهو خلاف الشرع أيضا ؛ لأن نصوص الإعذار بالخطأ عامة عموما محظوظا ، وليس هناك دليل صحيح يوجب قصر دلالتها على الفروع دون الأصول ، بل السنة القولية والعملية تدل على دخولها في العموم من عدة أوجه ، منها :

أ - أن الله عذر الجاهل المخطيء في أصليين من أصول المسائل النظرية ، أحدهما متعلق بالله ، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير . والثاني : متعلق باليوم الآخر ، وهو الإيمان بأن الله يعيد الميت ويجزيه على أعماله ، كما يدل على ذلك ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبيته : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اطحنوني ، ثم ذروني في الريح ، فوالله لئن قدر على ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا ، فلما مات فعل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : اجمعي ما فيك منه ، ففعلت ، فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يارب خشيتك . فغفر له) (٣). ولا شك أن المجتهد المتأول الحريص على درك الحق أولى بالمغفرة من هذا الرجل ، يقول ابن تيمية : "من أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل

(١) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٢٠١/١-٢٠٤ ، المحصول للرازي ٤٢/٣/٢ ، شرح المقاصد للفتازاني ٢٢٩،٢٢٨/٥ ، تيسير التحرير لأمر بادشاه ٢٠٢-١٩٥/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٠،٢٥٩ .

وانظر أيضا : منهاج السنة ٨٧،٨٦،٨٤/٥ ، مجموع الفتاوى ٢٠٧-٢٠٤/١٩ .

(٢) انظر : منهاج السنة ٩٨/٥ ، مجموع الفتاوى ٢١٤،٢١٣/١٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٩٩) .

الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل ، فيغفر الله خطأه ، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه ، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم" (١).
 ب - أن المجتهد المخطيء من أهل الإيمان بالله ورسوله ، وقد تواترت النصوص في الدلالة على أن أهل الإيمان لا يجلدون في النار (٢). وهذا الأصل يبطل إخراج المجتهد المخطيء من تلك العمومات ، والجزم بكفره بالخطأ في بعض الاعتقادات (٣).

ج - أن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - العملية تدل على دخول الخطأ في الأصول في عمومات نصوص الإعذار بالخطأ ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعذر أصحابه بالخطأ في أصول الدين كما يعذرهم به في فروعه ، فقد عذر كثيرا منهم في إطلاق النفاق على بعض أهل الإيمان بالله ورسوله ؛ كسعد بن عباد وحاتب بن أبي بلتعة وغيرهم (٤).
 وكذلك عذر معاذ - رضى الله عنه - حين أخطأ في السجود له تحية وتعظيما (٥)، وعذر الجارية حين أخطأت في ظنها أنه يعلم الغيب ، فلم يؤاخذها بما قالت ، واكتفى بنهيها عن هذا الظن (٦).

وعلى هذا مضى عمل السلف ، يقول ابن تيمية : "إن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل ، واتفقوا على عدم التكفير بذلك ، مثل ماأنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحى ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة ، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ، ول بعضهم في الخلافة

(١) الاستقامة ١٦٥/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٣١/٣ ، ٤٩١/١٢ .

(٢) انظر : ص (٥٠٧) من الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٩٢، ٤٩١/١٢ .

(٤) انظر : فتح البارى ٥١٥/١٠ ، ٥١٦، ٣١١-٣٠٣/١٢ .

(٥) انظر : سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١ ، المسند للإمام أحمد ٣٨١/٤ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ٢٠٠/٣ .

(٦) انظر : فتح البارى ٢٠٣، ٢٠٢/٩ .

والتفضيل كلام معروف ، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ، ولعن بعض ، وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة .

وكان القاضى شريح ينكر قراءة من قرأ (بل عجبت) ، ويقول : إن الله لا يعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النخعى ، فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه ، كان عبد الله أفقه منه ، فكان يقول : (بل عجبت) . فهذا قد أنكر قراءة ثابتة ، وأنكر صفة دل عليه الكتاب والسنة ، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة .

وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن ، مثل إنكار بعضهم قوله ((أفلم ييأس الذين آمنوا))^(١) ، وقال : إنما هي أولم يتبين الذين آمنوا ، وإنكار الآخر قراءة قوله : ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه))^(٢) ، وقال : إنما هي ووصى ربك . وبعضهم كان حذف المعوذتين ، وآخر يكتب سورة القنوت . وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا ، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر"^(٣).

وأئمة الفتوى على هدى السلف ، فقد كان أبو حنيفة والشافعى وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية ، ويصححون الصلاة خلفهم ، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ، ولا يصلى خلفه^(٤).

وعدم الإعذار بالخطأ فى الاعتقادات دخل على أهل الأصول من قبل المعتزلة ، فهم الذين فرقوا بين الأصول والفروع فى تأييم المخطيء فى أحدهما دون الآخر ، ثم أخذوا عنهم الباقلانى وأدخله فى أصول الفقه ، وتابعه على ذلك معظم المصنفين فى هذا الفن^(٥).

(١) سورة الرعد : آية (٣١) .

(٢) سورة الإسراء : آية (٢٣) .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٩٢/١٢ ، ٤٩٣ ، وانظر منها : ٢٣٠ ، ٢٢٩/٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٩ ، منهاج السنة ٨٧/٥ .

(٥) انظر : المسائل المشتركة للدكتور العروسى ص ٣٠١ .

وهذا التقسيم غير صحيح ؛ لأنه إن كان المراد بمسائل الأصول مسائل الاعتقاد وبمسائل الفروع مسائل العمل فهو فرق باطل ؛ لأن في المسائل العلمية مالا يأتى المنازع فيها اتفاقا ؛ كرؤية النبی - صلى الله عليه وسلم - لربه ليلة المعراج ، وفي المسائل العملية مايكفر جاحده اتفاقا ، كوجوب الصلوات الخمس .

وأیضا فالمسائل العملية فيها علم وعمل ، فإذا كان الخطأ مغفورا فيها فغفرانه في المسائل التي فيها علم بلا عمل أولى وأحرى .

وإن كان المراد بالأصول ما كان عليها دليل قطعى ، وبالفروع ما كان عليها دليل ظنى ، فهذا غير مسلم أيضا ؛ لأن في المسائل العملية ما هو قطعى بالإجماع ، كتحریم المحرمات الظاهرة ، ووجوب الواجبات الظاهرة ، وفي المسائل العلمية ما هو ظنى بالاتفاق ، كالرؤية ليلة المعراج ، وتكفير بعض أهل التأويل .

وإذا كان المراد بالأصول المسائل العقلية ، وبالفروع المسائل الشرعية^(١) ، فهذا غير مسلم أيضا ؛ لأن التأثيم حكم شرعى فكيف يثبت للمخطيء في المسائل العقلية دون الشرعية^(٢) .

وقد أنكر العلماء هذا القول ؛ لأن تأثيم المجتهد المخطيء في شىء من الاعتقادات لا يرتكز على أسس سليمة ، وأدلة مسلمة ، يقول الشوكانى : "اعلم أن التكفير لمجتهدى الإسلام بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شىء من مسائل العقل عقبة كؤود لا يصعد إليها إلا من لا يبالي بدينه ، ولا يحرص عليه ؛ لأنه مبنى على شفا جرف هار ، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض . وغالب القول به ناشىء عن العصبية ، وبعضه ناشىء عن شبه واهية ليست من

(١) المسائل العقلية هي المسائل العلمية التي يستقل العقل بدركها ؛ كمسائل الصفات والقدر ، والمسائل الشرعية هي التي لاتعلم إلا بالشرع ، كمسائل الشفاعة وخروج الموحدين من النار . انظر : منهاج السنة ٩٢/٥ .

(٢) انظر : منهاج السنة النبوية ٨٧/٥ - ٩٤ ، مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٩ - ٢١٣ ، ٣٤٧، ٣٤٦/٢٣ .

الحجة في شيء ، ولا يحل التمسك بها في أيسر أمر من أمور الدين فضلا عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام ، ومدحضة كثير من علماء الإسلام . والحاصل أن الكتاب والسنة ومذهب خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يدفع ذلك دفعا لاشك فيه ولا شبهة ، فإياك أن تغتر بقول من يقول منهم إنه يدل على ماذهب إليه الكتاب والسنة ، فإن ذلك دعوى باطلة مترتبة على شبهة داحضة^(١).

ولكن إعدار المجتهد المخطيء مشروط بأمرين :

الأول : أنه يكون للمجتهد تأول فيما أخطأ فيه ، وشرط التأول أن يكون له مسوغ في اللغة ، ووجه في العلم ؛ ولهذا أجمع العلماء قاطبة على تكفير الباطنية ؛ لأن تأولهم لامسوغ له في لغة العرب ، ولا تختملها ألفاظها ، ولا يشهد لها العلم بوجه من الوجوه^(٢).

الثاني : ألا يكون الخطأ في أصل الدين ؛ لإجماع الأمة على أن كل من بلغته الرسالة فلم يؤمن بها فهو كافر ؛ لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة ؛ ولهذا اشتد نكير الأمة على ابن العنبري^(٣) في إطلاق تصويب المجتهدين ؛ لأن ذلك يقتضى تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار في اجتهداهم^(٤).

٣ - الخطأ في التقليد . والإعذار به في موجبات الكفر مقيد بشرطين :

الأول : أن يكون المقلد من أهل الإيمان بالله ورسوله ؛ لأن من لم يدخل الإسلام فهو غير معذور بتقليده إجماعا ، يقول ابن القيم : "اتفقت

(١) إرشاد الفحول ص ٢٦٠ ، وانظر له : السيل الجرار ٣٧٣/٤ ، الروضة الندية لصديق حسن خان ٢٩١،٢٩٠/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٣٠٤/١٢ ، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور الرحيلي ٢٢٢/١-٢٣٣ .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري ، فقيه محدث ثقة ، كان من سادات أهل البصرة فقها وعلماء ، ويقال : إنه رجع عن رأيه في إطلاق تصويب المجتهدين ، توفي سنة (١٦٨هـ) . انظر : تهذيب التهذيب ٨٥٧/٧ .

(٤) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٣٦٢/٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩٦/١٢ ، الاعتصام للشاطبي ١٤٧/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٠،٢٥٩ .

الأمة على أن هذه الطبقة - أى المقلدين وجهال الكفرة - كفار ، وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار ، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة . وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لالصحابة ولالتابعين ، ولأمن بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام " (١) .

وهذا الإجماع يركز على نصوص قاطعة تدل على أن المقلدين لأسلافهم من الكفار معهم في النار ، كقوله - تعالى - : ((وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد)) (٢) ، وقوله ((إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار)) (٣) .

الثانى : أن يكون غير متمكن من العلم ومعرفة الحق ، يقول ابن القيم : "أهل البدع الموافقون أهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول ؛ كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم ، فهؤلاء أقسام : أحدها : الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له ، فهذا لا يكفر ولا يفسق ، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى ، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفورا رحيمًا .

القسم الثانى : المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك . فهذا مفطر مستحق للوعيد ، آثم بترك ماوجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته . فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات ، فإن غلب

(١) طريق الهجرتين ص ٤١١ .

(٢) سورة غافر : الآيتان (٤٧، ٤٨) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٦٦، ١٦٧) .

مافيه من البدعة والهوى على مافيه من السنة والهدى ردت شهادته ، وإن غلب مافيه من السنة والهدى قبلت شهادته .

القسم الثالث : أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ، ويتركه تقليداً أو تعصبا أو بغضا أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا ، وتكفيره محل إجتهد وتفصيل^(١).

وأما الإكراه فدليله قوله - تعالى - : ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم))^(٢) ، وقوله : ((لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير))^(٣).

وتنقسم موجبات الكفر باعتبار الإعذار بالإكراه وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم لايعذر فيه بالإكراه اتفاقا ، وهى المكفرات المختصة بأقوال القلوب وأعمالها ؛ لأن الإكراه عليها غير متصور^(٤).

٢ - قسم يعذر فيه بالإكراه اتفاقا ، وهو التلفظ بكلمة الكفر ، فكل من أكره إكراها معتبرا على شيء من المكفرات المختصة بأقوال اللسان جاز له التلفظ بها دون أن يؤثر ذلك على إيمانه الباطن بالإجماع ، يقول القرطبي : "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لاإثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولاتبين منه زوجته ، ولايحكم عليه بحكم الكفر . هذاقول مالك والكوفيين والشافعى ، غير محمد بن الحسن فإنه قال : إذا أظهر

(١) الطرق الحكمية ص ٢٣٣، ٢٣٤ ، وانظر : نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهيبي . ٣٥٥-٣٥٣/٢ .

(٢) سورة النحل : آية (١٠٦) .

(٣) سورة آل عمران : آية (٢٨) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٨ ، كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٢٣٤ .

الشرك^(١) كان مرتدا في الظاهر ، وفيما بينه وبين الله - تعالى - على الإسلام ، وتبين منه امرأته ، ولا يصلى عليه إن مات ، ولا يرث أباه إن مات مسلما ، وهذا قول يرده الكتاب والسنة^(٢) .
وأما مارواه ابن ماجة بسنده عن أبي الدرداء - رضى الله عنه - مرفوعا : (لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت)^(٣) ، فالمراد به الشرك الذى ينشرح له الصدر ، ويطمئن له القلب ، لا مجرد النطق بكلمة الشرك^(٤) .

٣ - قسم محل خلاف ونظر ، ويتضمن هذا القسم نوعين :
الأول : الإكراه على موجبات الكفر العملية ؛ كالسجود لصنم ودوس المصحف فهذا محل خلاف بين أئمة السلف ، فقد رأى بعضهم أن أفعال الكفر لا تباح بالإكراه ؛ لأن الرخصة إنما وردت في القول دون العمل ، وطرّدوا ذلك في سائر الأفعال المحرمة ؛ كالقتل والزنا وشرب الخمر . قال ابن مسعود : " مامن كلام يدرأ عني سوطين من ذى سلطان إلا كنت متكلماً به " ^(٥) . فقصر الرخصة على القول دون العمل^(٦) . وقال ابن عباس - رضى الله عنهما - في معنى التقاة : " هو أن يتكلم باللسان وقلبه مطمئن ، ولا يقتل

-
- (١) أى نطق بكلمة الكفر . انظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٣، ٢٩٢/١٢ .
(٢) تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٣، ٢٩٢/١٢ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٥٥ ، فتح البارى لابن حجر ٣١٤/١٢ .
وقد ذكر القرطبي في موضع آخر أنه يشترط في الإعذار بالإكراه أن ينطق بالكفر تعريضا . انظر : تفسير القرطبي ١٨٨، ١٨٧/١٠ . ولم يذكر على ما شرطه هنا دليلا يمكن الحكم عليه من خلاله .
(٣) سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ١٣٣٩/٢ .
قال البوصيرى : هذا إسناد حسن . مصباح الزجاجة ٢٥٠/٣ .
(٤) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٥٥ .
(٥) نقلا عن تفسير القرطبي ١٨٣/١٠ .
(٦) المرجع السابق .

ولا يأتى مأثماً" (١). وقال الحسن فيمن قيل له : اسجد لصنم وإلا قتلناك قال :
 "إن كان الصنم تجاه القبلة فليسجد ، وليجعل نيته لله ، وإن كان إلى غير
 القبلة فلا يفعل وإن قتلوه" (٢).

ويعضد مذهبهم مارواه الإمام أحمد بسنده عن طارق بن شهاب عن
 سليمان (٣) - رضى الله عنه - قال : (دخل رجل الجنة في ذباب ، ودخل
 النار رجل في ذباب . قالوا : وكيف ذلك؟ قال : مر رجلان على قوم لهم
 صنم ، لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً . فقالوا لأحدهما : قرب . قال :
 ليس عندي شيء . فقالوا له : قرب ولو ذباباً . فقرب ذباباً فخلوا سبيله
 فدخل النار . وقالوا للآخر : قرب ولو ذباباً . قال : ما كنت لأقرب لأحد
 شيئاً دون الله - عز وجل - فضربوا عنقه فدخل الجنة" (٤)، فلم يعذره
 بالإكراه في فعله الكفرى ، وهو الذبح لغير الله - تعالى - ، بل حكم بكفره
 ودخوله النار مع الكافرين .

ولكن الدليل محتمل ، فيحتمل أن يكون من شرع من قبلنا المنسوخ
 بنصوص الإعذار بالإكراه ، ويحتمل أن يكون هذا المكروه المعين شرح صدره
 بالكفر فكان كافراً باطناً وظاهراً ، والاستدلال متى تطرق إليه الاحتمال بطل
 به الاستدلال .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن آية الإعذار بالإكراه وإن نزلت في

(١) نقلا عن المرجع السابق ٥٧/٤ .

(٢) نقلا عن جامع العلوم والحكم ص ٣٥٥ ، وانظر : تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ ، فتح
 البارى ٣١٥، ٣١٤/١٢ .

(٣) هكذا ، ولعل الصواب سلمان ، وقد جزم الأرئؤوط أن الصواب سلمان . انظر :
 تخريجه لأحاديث فتح المجيد ص ١٥٩ .

(٤) كتاب الزهد ١٦/١٥ .
 قال الأرئؤوط : هو موقوف صحيح . تخريجه لأحاديث فتح المجيد ص ١٥٩ .

الإكراه على القول^(١) إلا أن لفظها عام لا يختص بالمكفرات القولية ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالإكراه عذر في المكفرات القولية والعملية دون فرق^(٢).

الثاني : الإكراه على الإقامة على الكفر ، فإذا أكره مسلم على الإقامة الدائمة على الكفر لم يكن الإكراه عذرا له عند المحققين من أهل العلم ، سئل الإمام أحمد عن الرجل يؤسر فيعرض عليه الكفر ، ويكره عليه ، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة ، وقال : "ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أولئك كانوا يرادون على الكلمة ، ثم يتركون يعملون ماشاؤوا ، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر ، وترك دينهم"^(٣). يقول ابن قدامة : "هذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه ، واستحلال المحرمات ، وترك الفرائض والواجبات ، وفعل المحظورات والمنكرات ، وإن كان امرأة تزوجوها ، واستولدوها أولادا كفارا ، وكذلك الرجل ، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي ، والانسلاخ من الدين الحنيفي"^(٤).

ويحصل الإكراه بالسجن أو الضرب أو القيد أو الوعيد ، وهو قول الجمهور ورواية عن الإمام أحمد .

وذهب الإمام أحمد في رواية ثانية إلى أن الوعيد المجرد لا يعد إكراها ، لأن الشرع ورد بالرخصة في الإكراه الواقع دون المتوقع^(٥).

(١) ورد في كثير من الروايات المرسلة أن الآية نزلت في عمار بن ياسر - رضى الله

عنه - أخذه المشركون فعذبوه على إسلامه حتى تكلم بما أرادوا فأطلقوه . وقد ذكر

ابن حجر أن هذه المراسيل يقوى بعضها بعضا . انظر : فتح الباري ٣١٢/١٢ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٨٣/١٠ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٥٥ ، فتح

البارى لابن حجر ٣١٢/١٢ ، ٣١٥ ، فتح القدير للشوكاني ١٩٧/٣ .

(٣) - المغنى لابن قدامة ٢٩٤/١٢ ، ٢٩٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٥٢ ، ٣٥١/١٠ ، تفسير القرطبي ١٩٠/١٠ ، فتح الباري لابن

حجر ٣١٤/١٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

والظاهر أن الوعيد يعتبر إكراها بأربعة شروط :

١ - أن يكون المكره قادرا على إنفاذ وعيده ، والمكره عاجزا عن الدفع ولو بالفرار .

٢ - أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجب المكره إلى طلبه .

٣ - أن يكون العذاب الموعود مما يستتضر به ضررا كثيرا ، كالقتل والضرب الشديد ، والحبس الطويل .

٤ - أن يكون قلبه حال نطق الكفر أو فعله مطمئنا بالإيمان^(١).

وهذه القيود تخرج أمورا كثيرة يظنها الناس إكراها وليست بإكراه ؛ كمن يظهر الكفر قولا أو فعلا خوفا من نقص دنياه أو جاهه أو مداراة لأهل بلده ، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : "لم يعذر الله .. إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفا أو مداراة أو مشحة بوطنه ، أو أهله ، أو عشيرته ، أو ماله ، أو فعله على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض"^(٢).

والإقدام على الكفر قولا أو فعلا حال الإكراه رخصة يجوز فعلها وتركها ، يقول ابن كثير : "اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالى إبقاء لمهجته ، ويجوز له أن يأبى"^(٣).

والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله ، كما ثبت بلال وحبيب بن زيد الأنصاري وعبد الله بن حذافة السهمي وغيرهم مما لا يعلمهم إلا الله^(٤). وتتأكد أفضلية الثبات في حق من يقتدى به من أهل العلم ، يقول الإمام أحمد : "إذا أجاب العالم تقية ، والجاهل يجهل

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٥٣/١٠ ، فتح الباري لابن حجر ٣١١/١٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٠، ٢٠٩ .

(٢) كشف الشبهات ص ٢٣٣ [ضمن مجموعة التوحيد] .

(٣) تفسير ابن كثير ٥٨٨/٢ .

(٤) المرجع السابق ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٤/١٢ ، تفسير القرطبي ١٨٨/١٠ ، فتح الباري ٣١٧، ٣١٦/١٢ .

فمتى يتبين الحق" (١).

الرابع : من اعتقد أن غير هدى النبي - صلى الله عليه وسلم - أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ؛ كالذى يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر (٢).

وهذا من فروع كفر التكذيب أيضا (٣)؛ لأن صاحب هذا الاعتقاد مكذب لقوله - تعالى - : ((ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)) (٤)، وقوله : ((صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة)) (٥)، ولسائر النصوص الدالة على أفضلية حكم الله ودينه على سائر الأحكام والأديان .
والشيخ يريد بهذا الناقض أصالة من عرف التوحيد والشرك ، ثم فضل الشرك وأهله ؛ كالذين يمدحون أهل الشرك ويسبون أهل التوحيد (٦).

والحكم بغير ما أنزل الله مما يدخل تحت هذا الناقض ؛ لأن الحاكم فى الغالب لا يعدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره من القوانين والنظم إلا وهو يعتقد أنها الأفضل والأحسن إما مطلقا أو بالنسبة لما استجد من الحوادث .
وهذه إحدى الحالات التى نص أهل العلم على كفر الحاكم فيها كفر عقيدة وملة (٧).

والثانية : أن يحدد الحاكم أحقية حكم الله ورسوله ؛ كأن يعتقد أنه غير واجب ، أو يرى أنه مخير فيه ، أو أن الإسلام يحصر علاقة المرء بربه دون أن يتدخل فى شؤون الحكم ؛ لأن من الأصول المقررة بين أهل العلم

(١) نقلا عن ضوابط التكفير ص ٢٧٨ .

(٢) مجموعة التوحيد ص ٢٧١ .

(٣) انظر : كشف القناع للبهوتى ١٧١/٦ .

(٤) سورة المائدة : آية (٥٠) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٣٨) .

(٦) انظر : الدرر السنية ٦٦/١ .

(٧) انظر : تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم ص ٥ .

أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعا عليه خرج من الملة .
والثالثة : أن يعتقد الحاكم أن حكم غير الله يماثل حكمه ، لما في ذلك من تسوية المخلوق بالخالق المناقضة لقوله - تعالى - : ((ليس كمثله شيء))^(١) ، ونحوها من النصوص الدالة على تزيه الرب عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

والرابعة : أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ؛ لأن كل من استباح ما علم تحريمه بالضرورة كفر بإجماع المسلمين .
والخامسة : ألا يلتزم بحكم الله ورسوله ، بل يحكم بما يخالفه من القوانين أو العادات والتقاليد ، كما هو شأن القضاة في المحاكم الوضعية ، وشأن كثير من رؤساء العشائر من البوادي ونحوهم الذين يحكمون بما يسمونه السلوم أو السواليف ، وهى عادات من سلفهم ، فهؤلاء كفار بهذا الفعل بقطع النظر عن اعتقاداتهم ؛ لأن كل من امتنع عن الالتزام بحكم معلوم من الدين بالضرورة كفر إجماعاً ، وكان كفره كفر إباء وعناد كما تقدم^(٢) .

وأما من التزم بحكم الله ورسوله ثم عدل عن مقتضى التزامه في وقائع معينة لشهوة أو رشوة أو محابة أو ما أشبه ذلك فهو فاسق وليس بكافر لأنه لم ينقص أصل التزامه بحكم الله ورسوله ، وإن عدل عنه خطأ وجهلاً بحكم الله فهو معذور إذا كان قد بذل جهده واستفرغ وسعه ، وله أجر على اجتهاده^(٣) .

(١) سورة الشورى : آية (١١) .

(٢) انظر : ص (٧١٣) من الرسالة .

(٣) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ ، تحكيم القوانين لمحمد بن إبراهيم ص ٨-٥ ، المجموع الثمين لابن عثيمين ٣٦،٣٥/١ ، كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص ٤٠،٣٩ .

الخامس : من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولو عمل به فهو كافر^(١).

وهذا من فروع النفاق الأكبر كما قال تعالى : ((إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً))^(٢)، وقال : ((وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون))^(٣)، وقال : ((فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله))^(٤).

والمراد بهذه الكراهة كراهة ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - لذاته لا كراهة ما ينشأ عن بعض التكاليف الشرعية من مشاق ؛ لأن هذا النوع من الكراهة الطبيعية التى لاتنافى الإيمان ، كما يدل على ذلك قوله - تعالى - ((وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون))^(٥)، وقوله : ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم))^(٦)، فلم تؤثر عليهم هذه الكراهة ، ولم تخرجهم عن وصف الإيمان^(٧).

وقد ذكر أئمة الدعوة أن مما يدخل فى هذا الناقض كراهة دخول الناس فى التوحيد ومحبة بقائهم على الشرك ؛ لأن كراهة دخولهم فى التوحيد كراهة لأعظم ما أنزل الله - تعالى - على رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهى ردة توجب الخروج من الإسلام^(٨)، كما قال تعالى : ((ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم))^(٩)، وهو المقصود أساساً بهذا الناقض^(١٠).

-
- (١) مجموعة التوحيد ص ٢٧١ .
 - (٢) سورة النساء : آية (١٤٢) .
 - (٣) سورة التوبة : آية (٥٤) .
 - (٤) سورة التوبة : آية (٨١) .
 - (٥) سورة الأنفال : آية (٥) .
 - (٦) سورة البقرة : آية (٢١٦) .
 - (٧) انظر : ص (٧٢٤) من الرسالة .
 - (٨) انظر : مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن ص ١٤٦-١٤٩ .
 - (٩) سورة محمد : آية (٩) .
 - (١٠) انظر : الدرر السنية ٦٦/١ .

السادس : من استهزأ بشيء من دين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو ثوابه أو عقابه كفر^(١).

وهذا من فروع النفاق الأكبر ، قال تعالى : ((ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم))^(٢) ، فحكم على هؤلاء المستهزئين بالكفر ؛ لأن الاستهزاء لا يحصل إلا ممن شرح صدره بالكفر ؛ إذ لو كان في قلبه شيء من الإيمان لحال دون استهزائه بشيء من دين الله - تعالى - .

وهذا الحكم يصدق على كل من استهزأ بمسلم لدينه ؛ لأنه إغما استهزأ بدين الله - تعالى - ، وكل من استهزأ بدين الله فهو منافق ظهر نفاقه بالاستهزاء ، أو حدث بسببه^(٣).

السابع : السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضى به كفر^(٤).

وهذا الناقض من فروع الشرك الأكبر ؛ لأن السحر العرفي لا يحصل إلا بممارسة أنواع من الشرك ، كالذبح للجن ، والاستغاثة بهم^(٥).

ودليل كفر الساحر قوله تعالى : ((واتبعوا ماتتو الشياطين على ملك سليمان وماكفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وماأنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ومايعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلاتكفر فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه وماهم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون مايضرهم ولاينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ماشرؤا به أنفسهم لو كانوا يعلمون))^(٦) ، فسمى

(١) مجموعة التوحيد ص ٢٧١ .

(٢) سورة التوبة : الآيتان (٦٥، ٦٦) .

(٣) انظر : ص (٧٣٧) من الرسالة .

(٤) مجموعة التوحيد ص ٢٧١ .

(٥) انظر : ص (٧٥٤) من الرسالة .

(٦) سورة البقرة : آية (١٠٢) .

الله السحر كفرا ، ونفى عن صاحبه كل حظ في الآخرة ؛ لأنه كافر لانصيب له فيها^(١).

وهذا الحكم يصدق على السحر الحقيقي دون غيره ، وهو السحر الذي لايتأق إلا بالتقرب إلى الشياطين بما يجبونه من الذبح وغيره . وهذا السحر كفر عند علماء الإسلام قاطبة ، لأنهم مجمعون على كفر الساحر إذا اشتمل سحره على شىء من موجبات الكفر^(٢).

وأكثر مظاهر هذا السحر انتشارا بين الأمة أربعة أمور :

- ١ - العطف ، وهو ترغيب الإنسان في مالا يهواه بطرق شيطانية ، روى الإمام أحمد بسنده عن ابن مسعود - رضى الله عنه - مرفوعا : (إن الرقى والتمايم والتولة شرك)^(٣) ، والتولة ضرب من السحر يصنعه السحرة يزعمون أنه يجيب المرأة إلى زوجها ، والرجل إلى امرأته^(٤).
- ٢ - الصرف ، وهو التفريق بين القلوب المتآلفة بطرق شيطانية^(٥).
- ٣ - الأخذة ، وهى حبس الرجل عن امرأته حتى لا يطيق جماعها^(٦).
- ٤ - النشرة ، هى حل السحر عن المسحور ، روى الإمام أحمد بسنده عن جابر - رضى الله عنه - قال : (سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن النشرة؟ فقال من عمل الشيطان)^(٧) ، وهذا الحكم يصدق على النشرة الشركية ؛ لأن الألف واللام للعهد ، والنشرة المعهودة عند

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٠١/١٢ ، تفسير القرطبي ٥٤،٤٩،٤٧،٤٣/٢ ، أضواء البيان ٤٤٢/٤ .

(٢) انظر : ص (٧٥٤) من الرسالة .

(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (٧٦٨) من الرسالة .

(٤) انظر : فتح المجيد ص ١٣٥، ١٣٧ .

(٥) انظر : المغنى ٢٩٩/١٢ .

(٦) انظر : فتح المجيد ص ٣٤٥ .

(٧) المسند ٢٩٤/٣ ، وانظر : سنن أبى داود : كتاب الطب ، باب فى النشرة ٢٠١/٤ .

قال ابن مفلح : إسناده جيد . نقلا عن فتح المجيد ص ٣٤٤ .

أهل الجاهلية هي النشرة الشركية (١).

الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين (٢).

وهذا من النفاق الأكبر ، قال تعالى : ((بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين)) (٣)، وقال : ((فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين)) (٤)، وقال : ((ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون)) (٥).

وقد حكم الله على من والى الكفار بالخروج من الإسلام ، قال تعالى ((لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء)) (٦)، وقال : ((ومن يتولهم منكم فإنه منهم)) (٧).

والموالاتة الموجبة للكفر هي موالاتة الكفار حبا لدينهم ، ورضا بماهم عليه من الكفر ، ومايتبع ذلك من المظاهرة معاونة ومناصرة (٨).

والمراد بهذا الناقض أساسا من عرف التوحيد وأحبه واتبعه ، وعرف الشرك وتركه ، ولكنه يظاهر أهل بلده المشركين ، ويقا تل معهم أهل

(١) انظر : فتح المجيد ص ٣٤٤ .

وهناك مظاهر أخرى للسحر ، كالعيافة والطرق والتنجم . وهذه الأنواع تدخل فى اسم السحر دون حكمه ؛ ولهذا لم أذكرها ؛ لأن الاهتمام هنا منصب على ذكر المكفرات دون غيرها .

(٢) انظر : مجموعة التوحيد ص ٢٧٢ .

(٣) سورة النساء : الآيتان (١٣٨، ١٣٩).

(٤) سورة المائدة : آية (٥٢) .

(٥) سورة المائدة : آية (٨٠) .

(٦) سورة آل عمران : آية (٢٨) .

(٧) سورة المائدة : آية (٥١) .

(٨) انظر : ص (٧٣٠) من الرسالة .

التوحيد ؛ بحجة المحافظة على عشيرته ووطنه (١).

التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى - عليه السلام - فهو كافر (٢).

وهذا من فروع الكفر الأكبر ؛ لتضمنه تكذيب النصوص الدالة على عموم الرسالة ، ولزوم اتباعها باطنا وظاهرا حتى الموت (٣)، كقوله - تعالى ((وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)) (٤)، وقوله : ((اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء)) (٥)، وقوله : ((قل يأأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا)) (٦)، وقوله : ((واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)) (٧) أى الموت (٨).

وهذا المعتقد الكفرى يدين به غلاة المتصوفة ، فيزعمون : أن من شهد الحقيقة الكونية ، وهى الإقرار بمشيئة الله النافذة، وربوبيته الشاملة (٩)، كان من خواص أولياء الله الذين يسرون مع الحقيقة الكونية ، أو بمقتضى ذوقهم ووجدهم وكشفهم ، دون أن يلزمهم الاستمسك بالشريعة ، والاعتصام بالكتاب والسنة ، وتأولوا على ذلك قوله تعالى : ((واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)) (٧)، ظنا أن المراد باليقين فى الآية معرفة الحقيقة الكونية

(١) انظر : الدر السنية ٦٦/١ ، مصباح الظلام ص ١٥٠، ١٥١ .

(٢) مجموعة التوحيد ص ٢٧٢ .

(٣) انظر : كشف القناع ١٧١/٦ .

(٤) سورة الأنعام : آية (١٥٣) .

(٥) سورة الأعراف : آية (٣) .

(٦) سورة الأعراف : آية (١٥٨) .

(٧) سورة الحجر : آية (٩٩) .

(٨) انظر : تفسير ابن كثير ٥٦٠/٢ .

(٩) المراد بشهود الحقيقة الكونية الاستغراق فى العلم بها حتى لا يرى العبد لنفسه فعلا بالمرّة ؛ لأن مجرد العلم بها لا يكفى عندهم فى سقوط التكليف . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/١٦٥، ١٦٦، ١٦٩ .

وأن لزوم العبادة مغيا بشهودها ، فإذا حصل الشهود سقط اللزوم ؛ لوصول السالك إلى مرتبة المعرفة والتحقيق^(١).

كما تعلقوا بقصة موسى والخضر - عليهما السلام - واحتجوا بها على وجهين :

١ - أن الخضر كان مشاهدا لإرادة الربانية الشاملة ، والمشیئة الإلهية النافذة ، وهي الحقيقة الكونية ؛ فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي^(٢).

٢ - أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى ، وأنه قد يكون للولى في المكاشفة والمخاطبة ما يستغنى به عن متابعة الرسول في عموم الأحوال أو بعضها^(٣).

وهذه المقالات من أعظم أنواع الكفر والإلحاد ، وهي مخالفة للمعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن إتباع الشرع المنزل لازم لكل مكلف حتى يموت ، يقول ابن تيمية : "قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - لجميع الناس عربهم وعجمهم ، وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم ، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة ، بل عامة الثقلين الجن والإنس ، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعتة وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمرته من الدين ، وماسنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات ، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعتة ومطاوعته"^(٤).

(١) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ٢٨٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٧/١٠

١٦٦، ١٦٧، ١١/٤١٧، ٤١٨ ، نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهيبي ٣٧٤/٢ -

٣٧٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٠/١١ ، وانظر منها : ١٥٦، ١٥٧/١٠ .

(٣) المرجع السابق ٤٢٢/١١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢٣، ٤٢٢/١١ ، وانظر منها : ص ٤٣٠ ، ١٦٧، ١٦٦/١٠ .

وأهم الوجوه الدالة على بطلان معتقدهم أربعة :

١ - أن الحقيقة الكونية التي جعلوا شهودها غاية السالكين لا يصير الرجل بمجرد الإقرار بها مسلماً فضلاً عن أن يكون من أولياء الله المقربين ؛ لأن مدار النجاة في الدنيا والآخرة على الحقيقة الشرعية علماً وعملاً ، يقول ابن تيمية : "الحقيقة الكونية .. يشترك فيها وفي شهودها ومعرفتها المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، وإبليس معترف بهذه الحقيقة ، وأهل النار ، قال إبليس : ((رب فأنظرني إلى يوم يبعثون))^(١) ، وقال : ((رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين))^(٢) ، وقال : ((فبعزتك لأغوينهم أجمعين))^(٣) ، وقال : ((أرايتك هذا الذي كرمت على))^(٤) ، وأمثال هذا من الخطاب الذي يقر فيه بأن الله ربه وخالقه وخالق غيره .

وكذلك أهل النار قالوا : ((ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين))^(٥) ، وقال تعالى : ((ولو ترى إذ وقفوا على ربهم فقال أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا))^(٦) . فمن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها ، ولم يقم بما أمر به من الحقيقة الدينية التي هي عبادته المتعلقة بإلهيته وطاعة أمره وأمر رسوله كان من جنس إبليس وأهل النار ، وإن ظن مع ذلك أنه من خواص أولياء الله وأهل المعرفة والتحقيق الذين يسقط عنهم الأمر والنهي الشرعيان كان من أشر أهل الكفر والإلحاد . ومن ظن أن الحضر وغيره سقط عنهم الأمر لمشاهدة الإرادة ونحو ذلك كان قوله هذا من شر أقوال الكافرين بالله ورسوله"^(٧) .

(١) سورة الحجر : آية (٣٦) .

(٢) سورة الحجر : آية (٣٩) .

(٣) سورة ص : آية (٨٢) .

(٤) سورة الإسراء : آية (٦٢) .

(٥) سورة المؤمنون : آية (١٠٦) .

(٦) سورة الأنعام : آية (٣٠) .

(٧) مجموع الفتاوى ١٥٧، ١٥٦/١٠ ، وانظر : التدمرية ص ١٨٧، ١٨٦ .

٢ - أن كمال العبد في تحقيق عبوديته لله ، وكلما ازداد العبد تحقيقا للعبودية ازداد كماله ، وعلت درجته ؛ ولهذا وصف بها صفوة المخلوقات ، قال تعالى : ((وله من فى السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون))^(١) ، وقال : ((ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا))^(٢) ، وقال : ((واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولى الأيذى والأبصار))^(٣) ، وقال عن المسيح : ((إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبنى إسرائيل))^(٤) .

وقد وصف الله بالعبودية أفضل الخلق فى أعلى المقامات ، قال تعالى : ((وأنه لما قام عبد الله يدعوه))^(٥) ، وقال : ((سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى))^(٦) ، وقال : ((فأوحى إلى عبده ما أوحى))^(٧) . فمن توهم مع هذا كله أن الخروج عن العبودية أكمل من تحقيقها فهو من أجهل الخلق وأضلهم^(٨) .

٣- أن قوله - تعالى - : ((واعبد ربك حتى يأتيك اليقين))^(٩) دليل عليهم ، لالهم ؛ لأن المراد باليقين هنا الموت وما بعده بإجماع علماء المسلمين ولهذا قال ابن كثير : "يستدل بهذه الآية الكريمة ... على أن العبادة ، كالصلاة ونحوها واجبة على الإنسان مادام عقله ثابتاً ... ، ويستدل بها على تخطئة من ذهب من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة ، فمتى وصل

(١) سورة الأنبياء : الآيتان (٢٠، ١٩) .

(٢) سورة الإسراء : آية (٣) .

(٣) سورة ص : آية (٤٥) .

(٤) سورة الزخرف : آية (٥٩) .

(٥) سورة الجن : آية (١٩) .

(٦) سورة الإسراء : آية (١) .

(٧) سورة النجم : آية (١٠) .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/١٠ - ١٨٠ ، شرح الطحاوية ص ٩٩ - ١٠١ .

(٩) سورة الحجر : آية (٩٩) .

أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم . وهذا كفر وضلال وجهل ، فإن الأنبياء - عليهم السلام - كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله ، وأعرفهم بحقوقه وصفاته ، وما يستحق من التعظيم ، وكانوا مع هذا أعبد ، وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة^(١) .

٤ - أن قصة موسى مع الخضر لاحجة فيها على تجويز خروج الأولياء عن الشريعة ؛ لأن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر ؛ ولأن ما فعله الخضر لم يكن مخالفا لشرع الله - تعالى - ، يقول ابن تيمية : "من احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطا من وجهين :

أحدهما : أن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر ولا كان على الخضر اتباعه ، فإن موسى كان مبعوثا إلى بني إسرائيل ، وأما محمد - صلى الله عليه وسلم - فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس ، ولو أدركه من هو أفضل من الخضر كإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم اتباعه ، فكيف بالخضر سواء كان نبيا أو وليا ؛ ولهذا قال الخضر لموسى : (أنا على علم من علم الله علمنيه الله لاتعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لأعلمه)^(٢) ، وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - أن يقول مثل هذا .

الثاني : أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفا لشرعية موسى - عليه السلام - وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك ، فلما بينها له وافقه على ذلك ، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفا من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز ، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيرا ، ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله . قال ابن عباس - رضى الله عنهما - لنجدة الحرورى لما سأله عن قتل الغلمان؟ قال له : "إن كنت علمت منهم

(١) تفسير ابن كثير ٥٦٠/٢ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٤١٨/١١ - ٤٢١ .

(٢) انظر : صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء ٥٧/١ ، صحيح مسلم

كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر ١٨٤٩/٤ .

ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم" . رواه البخارى (١).
وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال . فلم يكن فى ذلك شىء مخالفا لشرع الله" (٢).

العاشر : الإعراض عن دين الله - تعالى - لا يتعلمه ولا يعمل به (٣).
وهذا من فروع الكفر الأكبر ، وهو كفر الإعراض المتقدم ذكره (٤)؛
لأن أئمة الدعوة يريدون بهذا الناقض الإعراض عن أصل الدين تعلماً وعملاً ، يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (٥) : "أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً ، وتفاوتهم بحسب درجاتهم فى الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجوداً ، والتفريط إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات وأما إذا عدم الأصل الذى يدخل به فى الإسلام ، وأعرض عن هذا بالكلية فهذا كفر إعراض" (٦) ، ويقول سليمان بن سحمان (٧) : "الإنسان لا يكفر إلا

(١) عزاه فى موضع آخر إلى مسلم . انظر : درء التعارض ٤٢٨/٨ . وهو ما وقعت عليه
انظر : صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن
ولا يسهم ١٤٤٥/٣-١٤٤٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٣/١١ ، ٢٦٤ ، وانظر : نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور
الوهابي ٣٧٨/٢-٣٨٣ .

(٣) مجموعة التوحيد ص ٢٧٢ .

(٤) انظر : ص (٧١٤) من الرسالة .

(٥) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد فى
الدرعية سنة (١٢٢٥هـ) ، ثم انتقل مع أسرته إلى مصر بعد نكبة الدرعية ، وتلقى
العلم فى بيته وفى الأزهر ، وطالت إقامته بمصر ، ثم رجع إلى الرياض وأصبح
المرجع فى الشؤون الإسلامية حتى توفى سنة (١٢٩٣هـ) ، وقد ترك عدة مؤلفات ،
كالرد على ابن جرجيس ، ورد الشبهات الفارسية ، وعيون الرسائل والمسائل .
انظر : علماء نجد خلال ستة قرون للبسام ٦٣/١-٧٢ .

(٦) الدرر السنية ٢٥٨/٨ .

(٧) هو سليمان بن مصلح بن حمدان الحثعمي ، ولد ببلاد عسير سنة (١٢٦٦هـ) ، ونشأ
بها ، ثم انتقل إلى بلاد نجد ، وتلقى العلم عن أئمة الدعوة حتى صلب عوده فى
العلم وأصبح من أشهر المدافعين عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، توفى
بالرياض سنة (١٣٤٩هـ) وترك كثيراً من المؤلفات ، كالأسنة الحداد ، الصواعق
الشهابية ، الضياء الشارق . انظر : علماء نجد خلال ستة قرون للبسام

بالإعراض عن تعلم الأصل الذى يدخل به الإنسان فى الإسلام لا ترك الواجبات والمستحبات" (١).

وأئمة الدعوة يريدون بهذا الناقض أساسا من عرف أن التوحيد دين الله - تعالى - ، ثم أعرض عنه تعلمًا وعملاً ، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : "من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذى أظهرناه للناس ، وأقر أيضا أن هذه الاعتقادات فى الحجر والشجر والبشر الذى هو دين غالب الناس أنه الشرك بالله الذى بعث الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنه ويقاتل أهله ، ليكون الدين كله لله ، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ، ولا تعلمه ، ولا دخل فيه ، ولا ترك الشرك ، فهو كفر نقاتله بكفره لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه ، وعرف الشرك فلم يتركه ، مع أنه لا يبغيض دين الرسول ولا من دخل فيه ، ولا يمدح الشرك ولا يزينه للناس" (٢).

بين الخوف والرجاء .

ذكر أهل العلم أن موجبات الكفر يستوى فى حكمها الجاد والهازل ، فمن أتى شيئا منها جادا أو هازلا كفر إجماعا ، يقول ابن نجيم : "من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ، ولا اعتبار باعتقاده" (٣) .. ومن تكلم بها مخطئا أو مكرها لا يكفر عند الكل (٤) . ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل . ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه

(١) الدرر السنية ٢٥٨/٨ .

(٢) الدرر السنية ٦٦،٦٥/١ ، وانظر : مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن ص ١٣١،١٣٠ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٩،٢٩٨/١٢ ، تفسير القرطبي ١٩٧/٨ ، روح المعاني للآلوسى ١٣١/١٠/٥ .

(٤) انظر : ص (٨٠٣) من الرسالة .

اختلاف " (١).

ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بعد ذكر المكفرات العشرة : "لا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف (٢) إلا المكره ، وكلها من أعظم مايكون خطرا ، وأكثر مايكون وقوعا ، فينبغي للمسلم أن يحذرها ، ويخاف منها على نفسه" (٣).

والأمر كما قال الشيخ ، فالمكفرات من أعظم متعلقات الخوف ، وأقوى موجباته ، وأكبر مخاوف السلف الصالح ، يقول ابن أبي مليكة : "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهم يخاف النفاق على نفسه" (٤).

وكان عمر بن الخطاب يقول : "يا حذيفة! ناشدتك الله ، هل سماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع القوم؟ فيقول : لا . ولا أزكى بعدك أحدا" (٥).

وكان أبو الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته ، فلما سلم قال له رجل "ماشأنك وشأن النفاق؟! فقال : اللهم اغفر لي ثلاثا، لاتأمن البلاء ، والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة ، فينقلب عن دينه!" (٦).

(١) البحر الرائق ١٣٤/٥ ، ١٣٥ . والاختلاف الذي أشار إليه المؤلف بين من يرى أن الجاهل ليس عذرا في موجبات الكفر على الإطلاق ، وهم الحنفية والمالكية ، وبين من يرى أن الجاهل ليس عذرا إلا إذا كان الجاهل بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب إلى تقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم ، أو كان قريب العهد بالإسلام . انظر : الخرشى على خليل ٧١،٦٤/٨ ، الإعلام للهيتمي ٣٨٢،٣٦٦/٢ ، ٣٩٧ [مطبوع بآخر الزواج].

وقد تقدم ذكر المسألة بتفصيل أكثر . انظر : ص (٧٩٩) من الرسالة .

(٢) لأن الخائف غير معذور ؛ فمن أظهر الكفر قولاً أو عملاً خوفاً من نقص دنياه أو جاهه أو مشقة بوطنه أو نحو ذلك فهو كافر باطنا وظاهرا . انظر : ص (٨١٤) من الرسالة .

(٣) مجموعة التوحيد ص ٢٧٢ .

(٤) تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٦٠) من الرسالة .

(٥) طريق الهجرتين ص ٤٠٩ .

(٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٠٧ .

ولما وقع الطاعون بالشام فاستغرقها قال الناس : ما هذا إلا الطوفان إلا أنه ليس بماء! فبلغ معاذ بن جبل فقام خطيباً فقال : "إنه قد بلغني ماتقولون وإنما هذه رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وكموت الصالحين قبلكم ، ولكن خافوا ما هو أشد من ذلك ، أن يغدوا الرجل منكم من منزله ، لا يدرى أمؤمن هو أو منافق ، وخافوا إمارة الصبيان" (١).

وقال الحسن : "من لم يخف النفاق فهو منافق" (٢).

وسئل الإمام أحمد : "ماتقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ قال : ومن يأمن على نفسه النفاق!" (٣)

وقال عبد الرحمن بن مهدي (٤) : "بات سفيان عندي فلما اشتد به الأمر جعل يبكي ، فقال له رجل : يا أبا عبد الله أراك كثير الذنوب! فرفع شيئاً من الأرض فقال : والله ، لذنوبي أهون عندي من ذا ، إني أخاف أن أسلب الإيمان قبل أن أموت!" (٥).

وكان إبراهيم التيمي يقص ، ويقول في قصصه : "من يأمن البلاء بعد خليل الله إبراهيم حين يقول رب اجنبي وبني أن نعبد الأصنام" (٦).

وقال أحمد بن أبي الحواري (٧) : سمعت مروان بن محمد يقول : "إني أخبرك بشيء يا أحمد ما كلمت به أحدا قط قبلك : ماأنا لشيء أخوف مني من أن يختم لي بكفر" (٨).

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي ١/٤٩٧، ٤٩٨ .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٤٠٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل : الأزدي حافظ متقن، وإمام ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٩٨هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦-٢٨٢ .

(٥) صفة الصفوة ٣/١٥٠ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ٧/٢٥٨ .

(٦) تفسير الطبري ٨/١٣/٢٢٨ .

(٧) أحمد بن أبي الحواري ، أبو الحسن الدمشقي ، من تلامذة الإمام أحمد ، طلب العلم نحو ثلاثين سنة حتى أتقنه ، وكان يقال له : ربحانة الشام . وكانت وفاته سنة (٢٤٦هـ) . انظر : طبقات الحنابلة ١/٧٨ ، مناقب الإمام أحمد ص ٨٩ .

(٨) صفة الصفوة ٤/٢٣٥ .

فالخوف من موجبات الكفر بأنواعها من هدى السلف الصالح ،
وتخصيص النفاق بالذكر في أكثر الآثار ؛ لأن كل من تلبس بمكفر من
المكفرات ، وهو يعلن انتسابه إلى الإسلام كان منافقا ولا بد ، لاختلاف
ظاهره عن باطنه .

وكذلك كان من هديهم خوف العمل ، وهذا الخوف له صور :
الأولى : الخوف من عدم قبول العمل ، يقول يحيى الغساني (١) : " جاء
سائل إلى ابن عمر ، فقال لابنه : أعطه دينارا . فلما انصرف قال له ابنه :
تقبل الله منك يا أبتاه . فقال : لو علمت أن الله يقبل منى سجدة واحدة ،
وصدقة درهم لم يكن غائب أحب إلى من الموت . أتدرى ممن يتقبل ؟ إنما
يتقبل الله من المتقين " (٢) .

وقال الحسن : " لقد لقيت أقواما كانوا فيما أحل الله لهم أزهد منكم
فيما حرم الله عليكم ، ولقد لقيت أقواما كانوا من حسناتهم أشفق ألا تقبل
منهم من سيئاتكم " (٣) .

وقال : " نضحك ولعل الله قد إطلع على بعض أعمالنا فقال : لا أقبل
منكم شيئا " (٤) . وكان الضحاك بن مزاحم (٥) إذا أمسى بكى ، فيقال له :
" ما يبكيك ؟ فيقول : لا أدري ما سعد اليوم من عملي " (٦) .

(١) يحيى بن يحيى بن قيس الغساني ، كان عالما بالفتيا محدثا ثقة فصيحا بليغا ، وقاضيا
لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، توفي سنة ١٣٣هـ وقيل غير ذلك . انظر :
تهذيب التهذيب ١١/٢٩٩، ٣٠٠ .

(٢) صفة الصفوة ١/٥٧٦ .

(٣) المرجع السابق ٣/٢٢٧ .

(٤) المرجع السابق ٣/٢٣٣ .

(٥) هو الضحاك بن مزاحم البلخي ، مفسر مشهور ، أخذ التفسير عن سعيد بن جبير
وقيل : إنه لقي ابن عباس . وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة ، توفي سنة
(١٠٥هـ) . انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٣٢٥، ٣٢٦ .

(٦) صفة الصفوة ٤/١٥٠ .

الثانية : الخوف من عدم تحقيق العمل ، يقول يونس بن عبيد (١) :
 "إني لأعرف مائة خصلة من البر مافي منها واحدة" (٢). وحين حضره الموت
 نظر إلى قدميه فبكى ، فقليل له : "مايبكيك ياأبا عبد الله؟ قال : قدماي لم
 تغبرا في سبيل الله" (٣).

ولهذا كانوا ذا حرص بالغ على تجريد أعمالهم من الشوائب ، وكانوا
 مع ذلك لا يثقون فيها ، بل هم على خشية بالغة من الإخلال بها فعلا أو
 تركا ، يقول هارون بن رئاب (٤) : "لما حضرت عبد الله بن عمرو الوفاة
 قال : إنه كان خطب إلى ابنتي رجل من قريش ، وقد كان منى إليه شبيه
 بالوعد ، فوالله لألقى الله - عز وجل - بثلاث النفاق ، اشهدوا أني قد
 زوجتها إياه" (٥).

ولما حضرت أبا هريرة الوفاة بكى ، فقليل له : "مايبكيك؟" فقال :
 "بعد المفازة ، وقلة الزاد ، وعقبة كؤود ، المهبط منها إلى الجنة أو
 النار" (٦).

ولما حضرت مسعر بن كدام (٧) الوفاة دخل عليه سفيان الثوري
 فوجده جزعا ، فقال له : "تجزع؟ فوالله لوددت أني مت الساعة! فقال مسعر :
 أقعدوني . فأعاد سفيان الكلام عليه ، فقال : إنك إذن لوائق بعملك ياسفيان

(١) يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، تابعى ثقة كثير الحديث ، كان من سادات أهل
 زمانه علما وفضلا وورعا وسنة وبغضا لأهل البدع ، توفى سنة (١٤٠هـ) . انظر :
 تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١ - ٤٤٦ .

(٢) صفة الصفوة ٣/٣٠٧ .

(٣) المرجع السابق ٣/٣٠٤ ، وانظر : تهذيب التهذيب ٤٤٤/١١ .

(٤) هارون بن رئاب التميمي ، تابعى ثقة ، كان من أجل أهل البصرة ، ومن أهل
 الورع والعبادة . انظر : تهذيب التهذيب ٥٤/١١ .

(٥) صفة الصفوة ١/٦٥٩ .

(٦) المرجع السابق ١/٦٩٤ .

(٧) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، أحد الأعلام ، والثقات الأثبات في الحديث ،
 كان يسمى المصحف ؛ لحفظه وقلة خطئه ، توفى سنة (١٥٣هـ) . انظر : ميزان
 الاعتدال ٩٩/٤ ، تهذيب التهذيب ١١٣/١٠ - ١١٦ .

لكنى والله على شاهقة جبل لأدري أين أهبط ، فبكى سفيان ، وقال : أنت أخوف لله منى!"(١).

ومن الشواهد على خوفهم من التقصير فى العمل أن عمر بن الخطاب كان يقول حين حضرته الوفاة : "ويلي وويل أُمى إن لم تغفر لى حتى فاضت نفسه"(٢).

وقال ابن مسعود : "وددت أن الله غفر لى ذنبا من ذنوبى وأنه لا يعرف نسبى".

وقام تميم الدارى يصلى الليل حتى أصبح أو كاد يقرأ آية ويردها ويبكى ((أم حسب الذين إجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ... الآية)) (٣).

وقال محمد بن واسع وهو فى الموت : "يا اخوتاه! تدرون أين يذهب بى؟ يذهب بى والله الذى لا إله إلا هو إلى النار أو يعفو عنى"(٤).

الثالثة : الخوف على أجر العمل ، يقول طارق بن شهاب (٥) : "جاء خبابا نفر من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : أبشر يا أبا عبد الله ، إخوانك تقدم عليهم غدا ، فبكى ، وقال : أما إنه ليس بى جزع ، ولكن ذكرتمونى أقواما وسميتم لى إخوانا وإن أولئك مضوا بأجورهم كما هى ، وإنى أخاف أن يكون ثواب ماتذكرون من تلك الأعمال ما أوتينا بعدهم"(٦).

(١) صفة الصفوة ٣/١٣٠، ١٣١ .

(٢) المرجع السابق ١/٢٩١ .

(٣) سورة الجاثية : آية (٢١) .

ويؤثر مثل هذه القصة عن الربيع بن خثيم . انظر : صفة الصفوة ١/٧٣٨ ، ٦٢/٣ .

(٤) صفة الصفوة ٣/٢٧١ .

(٥) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي ، رأى النبی صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وروى عنه مرسلًا ، وروى عن الخلفاء الأربعة وعن عدد من الصحابة ، وكان من أصحاب ابن مسعود الثقات . توفي سنة (٨٢هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٤٣ ، ٤٤ .

(٦) صفة الصفوة ١/٤٢٧ .

وجيء يوما لعبد الرحمن بن عوف بطعام ، فجعل يبكى ، فقال :
 "قتل حمزة ، فلم يوجد مايكفن فيه إلا ثوبا واحدا ، وقتل مصعب فلم يوجد
 مايكفن فيه إلا ثوبا واحدا ، لقد خشيت أن يكون عجلت لنا طيبتنا في
 حياتنا الدنيا ، وجعل يبكى" (١).

ولما حضرت الوفاة محمد بن المنكدر (٢) جزع ، فقيل له : لم تجزع؟ قال
 "أخشى آية من كتاب الله - عز وجل - ، قال الله - عز وجل - : ((وبدا
 لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون)) (٣) ، فأني أخشى أن يبدوا لي من الله
 مالم أكن أحتسب" (٤).

وكان الرياء من أعظم مايخشونه ويتوقونه ؛ لشدة خطره ، ودقته
 وخفائه ، يقول سفيان : "كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يوما جالسا ،
 فغطى رأسه ، ثم اضطجع فبكى ، فقيل له : مايبيك؟ فقال : رياء ظاهر ،
 وشهوة خفية" (٥).

وقال الأعمش : "كنت عند إبراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف ،
 واستأذن عليه رجل ، فغطى المصحف ، وقال : "لا يرى هذا أننى أقرأ فيه
 كل ساعة" (٦).

وكان منصور بن المعتمر (٧) يقوم الليل يبكى ، فإذا أصبح كحل عينه ،

(١) سير أعلام النبلاء ١/١٤٦، ١٤٧ .

(٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي ، تابعي ثقة ، وأحد الأئمة الأعلام ، كان
 غاية في الحفظ والاتقان والزهد . توفي سنة (١٣٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب
 ٩/٤٧٣-٤٧٦ .

(٣) سورة الزمر : آية (٤٧) .

(٤) صفة الصفوة ٢/١٤٤ .

(٥) المرجع السابق ٢/١٥٢ .

(٦) المرجع السابق ٣/٨٧ .

(٧) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، كوفي ثقة ثبت في الحديث ، كان أثبت
 أهل الكوفة في الحديث ، وكان رجلا متعبدا صالحا . توفي سنة (١٣٢هـ) . انظر :
 تهذيب التهذيب ١٠/٣١٢-٣١٦ .

ودهن رأسه وبرق شفتيه وخرج إلى الناس^(١). وكان إذا صلى الغداة أظهر النشاط لأصحابه ، فيحدثهم ، ويكثر إليهم ، ولعله إنما بات قائماً على أطرافه كل ذلك ليخفى عليهم العمل^(٢).

وقد بلغ الخوف بكثير من أئمة السلف إلى تمنى المستحيل ، يقول أبو بكر الصديق : "لوددت أنى شجرة فى جنب عبد مؤمن"^(٣)، ويقول : "ياليتنى شجرة تعضد ثم تؤكل"^(٤)، ويقول ابن مسعود : "وددت أنى إذا مت لم أبعث"^(٥)، وقالت عائشة حين حضرتها الوفاة : "والذى نفسى بيده لوددت أنى كنت نسيا منسيا"^(٦).

وربما بلغ الخوف ببعضهم إلى حد التأثير على قوى الجسد كما يؤثر عن سفيان الثورى ، أنه كان إذا أخذ فى الفكر بال الدم^(٧). قال على بن حمزة - ابن أخت سفيان - : "ذهبت ببول سفيان إلى الديرانى ، وكان لا يخرج من باب الدير ، فأريته فقال : ليس هذا ببول حنفى! قلت : بلى والله من أفضلهم . فقال : أنا أجىء معك . فقلت لسفيان : قد جاء بنفسه ، فقال : أدخله ، فأدخلته ، فمس وجس عرقه ، ثم خرج ، فقلت : أى شىء رأيت؟ قال : ماظنت أن فى الحنفية مثله! هذا رجل قد قطع الحزن كبده!"^(٨).

-
- (١) صفة الصفوة ١١٢/٣ .
 - (٢) المرجع السابق ١١٤/٣ .
 - (٣) المرجع السابق ٢٥١/١ .
 - (٤) المرجع السابق ٢٥١/١ .
 - (٥) المرجع السابق ٤٠٦/١ .
 - (٦) المرجع السابق ٣٨، ٣٧/٢ .
 - (٧) المرجع السابق ١٤٩/٣ .
 - (٨) المرجع السابق ١٥٠/٣ .

فالخوف سيما الأولياء من هذه الأمة ، وهو فوق ذلك ضرورى لتحقيق الإيمان ، يقول إبراهيم التيمى : "ينبغى لمن لا يحزن أن يخاف أن يكون من أهل النار ، لأن أهل الجنة قالوا : ((الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن))^(١) ، وينبغى لمن لا يشفق أن يخاف ألا يكون من أهل الجنة ، لأنهم قالوا : ((إنا كنا قبل فى أهلنا مشفقين))^(٢)"^(٣).

وعبادة الخوف هى الثمرة الأساس لدراسة شروط وموانع تحقق الوعد، ولكن ليس معنى هذا أن يستقل الخوف بالمؤمن؛ لأن الله كما جعل وعده موقوفا على أمور توجب قوة الخوف ، فقد جعل وعيده موقوفا على أمور توجب قوة الرجاء والأمل فى كرامة الله - تعالى - ، يقول الربيع بن أبى راشد "لولا ما يأمل المؤمنون من كرامة الله - عز وجل - لهم بعد الموت لانشقت فى الدنيا مرائرهم ، ولتقطعت أجوافهم"^(٤).

والأمر الذى توجب قوة الرجاء والأمل فى عفو الله وكرامته تتفرع عن ستة أمور :

أحدها : أن الله - تعالى - فتح باب التوبة أمام أهل الذنوب جميعا ، ووعدهم بقبولها والتجاوز عن ذنوبهم مهما عظمت ، قال تعالى : ((قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا))^(٥) ، وقال تعالى : ((فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه))^(٦) ، وروى الإمام مسلم بسنده عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (إن الله - عز وجل - يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار

(١) سورة فاطر : آية (٣٤) .

(٢) سورة الطور : آية (٢٦) .

(٣) صفة الصفوة ٩١/٣ .

(٤) صفة الصفوة ١١٠، ١٠٩/٣ .

(٥) سورة الزمر : آية (٥٣) .

(٦) سورة المائدة : آية (٣٩) .

ويبسط يده بالنهار ليتوب مساءً الليل حتى تطلع الشمس من مغربها^(١).
 الثانى : أن الله - تعالى - حث عباده على الاستغفار ، ووعدهم عليه بالمغفرة ، قال تعالى : ((ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً))^(٢)، وقال : ((واستغفروا الله إن الله غفور رحيم))^(٣)، وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً : (ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له)^(٤).

الثالث : أن الله جعل لسيئات المؤمن ما يوجب تكفيرها وإن لم يحصل منه توبة أو استغفار ، وهذه المكفرات نوعان :

النوع الأول : من كسب العبد وتسببه ، وهى الحسنات الماحية ، قال تعالى ((إن الحسنات يذهبن السيئات))^(٥)، وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً : (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)^(٦)، وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - مرفوعاً : (القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ إلا الدين)^(٧).

النوع الثانى : من فعل الله بالعبد ؛ وهى المصائب المكفرة ، روى البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعاً : (ما يصيب

(١) صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت ٢١١٣/٤

(٢) سورة النساء : آية (١١٠) .

(٣) سورة المزمل : آية (٢٠) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣٨٤/١ ،

٣٨٥ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى الدعاء ٥٢١/١-٥٢٤ .

(٥) سورة هود : آية (١١٤) .

(٦) تقدم تخريجه . انظر : ص (٤٨٥) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب من قتل فى سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين

١٥٠٢/٣ .

المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها^(١)، وروى بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم)^(٢).

الرابع : أن الله لم يقطع انتفاع المؤمن بوفاته ، بل فتح له بعد مماته ثلاثة أبواب من الخير :

الباب الأول : الانتفاع بآثار عمله ، روى مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من إتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا)^(٣)، وله عنه مسندا مرفوعا (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٤).

الباب الثانى : الانتفاع بدعاء المؤمنين مطلقا ومقيدا ، قال تعالى : ((والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان))^(٥)، وروى مسلم بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا (مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه)^(٦).

الباب الثالث : الانتفاع بما يهدى إليه من الأعمال الصالحة ، روى مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا قال للنبي - صلى

(١) صحيح البخارى : كتاب المرضى ، باب ما جاء فى كفارة المرض ٢١٣٧/٥ ، وانظر

صحيح مسلم : كتاب البر ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩٣/٤ .

(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص (٥٦٣) من الرسالة .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٢٠٦٠/٤ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ .

(٥) سورة الحشر : آية (١٠) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه ٦٥٥/٢ .

الله عليه وسلم - (إن أبا مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال : نعم) (١).

الخامس : أن الله - تعالى - تفضل بقبول الشفاعة في المذنبين ، روى مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لكل نبى دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبى دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهى نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا) (٢)، وروى بسنده عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم فأماهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجىء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ، ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل) (٣).

السادس : أن الله أخير عما هو أعظم من كل ماسبق ، وهو عفوه عن عصاة الموحدين بمحض المشيئة ، قال تعالى : ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) (٤)، وروى مسلم بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعا : (يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه - عز وجل - حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه ، فيقول : هل تعرف؟ فيقول : أى ربى أعرف قال : فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا ، وإنى أغفرها لك اليوم) (٥)، وروى الترمذى بسنده عن أنس - رضى الله عنه - مرفوعا : (قال الله - تعالى - : يا ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك

(١) تقدم تخريجه . انظر : ص (٤٨٥) من الرسالة .

(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص (١١٤) من الرسالة .

(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (١١٥) من الرسالة .

(٤) سورة النساء : آية (٤٨) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل ٢١٢٠/٤ ، وانظر : صحيح

البخارى : كتاب التوحيد ، باب كلام الرب - عز وجل - يوم القيامة مع الأنبياء

وغيرهم ٢٧٢٩/٦ .

بى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة (١).

فهذه الأمور (٢) إذا ضمت إلى ما يعتبر فى تحقق الوعد وجوداً وعدمها أورثت المؤمن قوة فى الخوف والرجاء واعتدالا بينهما حتى لا يطغى أحدهما على الآخر ؛ ولهذا قال أبو على الروذبارى : "الخوف والرجاء كجناحي الطائر إذا استويا استوى الطائر وتم طيرانه ، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص ، وإذا ذهب صار الطائر فى حد الموت" (٣)، وقال الإمام أحمد : "ينبغى أن يكون خوفه ورجاؤه واحدا فلا يغلب الخوف ولا يغلب الرجاء ، فأيهما غلب هلك صاحبه" (٤).

والأمر كما قال الإمام ؛ لأن العبد إن غلب الرجاء وقع فى الأمن من مكر الله ، وإن غلب الخوف وقع فى القنوط من رحمة الله ، وكلاهما سيلان عن ملة الإسلام وسبيل الحق بينهما (٥)، قال تعالى : ((أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون)) (٦)، وقال : ((ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون)) (٧)، وقال : ((إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون)) (٨).

وكتاب الله - تعالى - يدل على أن العبادة خوفاً ورجاءاً سبيل أهل الحق من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، قال تعالى : ((إنهم كانوا

(١) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب فضل التوبة والاستغفار ٥٤٨/٥ .

قال ابن رجب : إسناده لأبأس به . جامع العلوم والحكم ص ٣٦٧ .

(٢) هذه الأمور كانت موضوع الدراسة فى رسالتى الأولى : (موانع إنفاذ الوعيد) ، وقد اعتمدت عليها هنا وبخاصة من ص ٢٥٠-٢٥٣ .

(٣) نقلا عن مدارج السالكين ٣٦/٢ .

(٤) نقلا عن المجموع الثمين لابن عثيمين ٢٢، ٢١/١ .

(٥) العقيدة الطحاوية بشرحها ص ٣٠٦ ، وانظر : فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص ٤٢٠-٤٢٥ ، المجموع الثمين ٢٢/١ .

(٦) سورة الأعراف : آية (٩٩) .

(٧) سورة الحجر : آية (٥٦) .

(٨) سورة يوسف : آية (٨٧) .

يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا)) (١)، وقال : ((أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه)) (٢)، وقال : ((تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعا)) (٣).

وهذا ماسار عليه المصطفون الأخيار من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - قولاً وعملاً ، يقول أبو بكر الصديق : "إن الله - تعالى - ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئهم ، فإذا ذكرتهم قلت : إني لأخاف ألا ألحق بهم . وإن الله - تعالى - ذكر أهل النار فذكرهم بأسوأ أعمالهم ورد عليهم أحسنه ، فإذا ذكرتهم قلت : إني لأرجو ألا أكون مع هؤلاء ؛ ليكون العبد راغباً راهباً لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة الله" (٤).

وقال على بن أبى طالب : "ألا إن الفقيه الذى لا يقنط الناس من رحمة الله ولا يؤمنهم من عذاب الله" (٥).

وقال رجل لابن عمر : يا خير الناس وابن خير الناس ، فقال ابن عمر "مأناً بخير الناس ، ولابن خير الناس ، ولكنى عبد من عباد الله - عز وجل - أرجو الله وأخافه ، والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه" (٦).

وقد استحب بعض أهل العلم تغليب الرجاء عند الاحتضار (٧)؛ لما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته بثلاثة أيام يقول : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله - عز وجل -) (٨).

(١) سورة الأنبياء : آية (٩٠) .

(٢) سورة الإسراء : آية (٥٧) .

(٣) سورة السجدة : آية (١٦) .

(٤) صفة الصفوة ٢٦٤/١ .

(٥) المرجع السابق ٣٢٥/١ .

(٦) المرجع السابق ٥٧٩/١ .

(٧) انظر : شرح الطحاوية ص ٣٠٧ .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب الأمر بحسن الظن بالله - تعالى - عند الموت ٢٢٠٦/٤ .

وهذا يفسر ما أثر عن بعض السلف من تغليب الرجاء في هذه الحال ،
 فمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - لما حضره الموت قال : " انظروا أصبحنا ،
 فقيل لم نصبح ، حتى أتى في بعض ذلك فقيل له قد أصبحت ، فقال : أعود
 بالله من ليلة صباحها النار ، مرحبا بالموت ، مرحبا زائر مغب حبيب جاء
 على فاقه ، اللهم إني قد كنت أخافك وأنا اليوم أرجوك" (١) .
 وقال إبراهيم بن أبي بكر بن عياش بكيت عند أبي (٢) حين حضرته
 الوفاة فقال : " ما يبكيك ؟ أترى أن الله يضيع لأبيك أربعين سنة يختم القرآن
 كل ليلة" (٣) .

وقال المزني : دخلت على الشافعي في علته التي مات فيها ، فقلت :
 كيف أصبحت ؟ فقال : أصبحت من الدنيا راحلا ، ولاخواني مفارقا ،
 ولكأس المنية شاربا ، ولسوء أعمالى ملاقيا ، وعلى الله - تعالى - واردا ،
 فلا أدري روى تصير إلى الجنة فأهنيها ، أو إلى النار فأعزيها ، ثم بكى
 وأنشأ يقول :

(١) صفة الصفوة ٥٠١/١ .

(٢) هو أبو بكر بن عياش ، أحد الأئمة الأعلام ، صدوق ثبت في القراءة ، ثقة ثبت
 في الحديث ربما يغلط ويهم ، توفي سنة ١٧٣ هـ . انظر : ميزان الاعتدال
 ٥٠٤-٤٩٩/٤ .

(٣) صفة الصفوة ١٦٦/٣ .

كره بعض أهل العلم ختم القرآن في أقل من ثلاث ؛ لحديث : (لا يفقه من قرأ
 القرآن في أقل من ثلاث) . صحيح الجامع الصغير ١٢٧٩/٢ .
 وذهب كثير من أهل العلم إلى أن ذلك يختلف بحال الشخص في النشاط والضعف
 والتدبر والغفلة ؛ ولهذا كان يختم عثمان بن عفان في ليلة واحدة ، وسئل الإمام
 مالك عن الرجل يختم القرآن في كل ليلة فقال : ما أحسن ذلك ! إن القرآن إمام
 كل خير . ورأوا أن كراهة الختم في أقل من ثلاث خاصة بمن كان حاله كابين
 عمرو في ترتيل القراءة ، والخشية من الضعف على الاستدامة . والله أعلم . انظر :
 البرهان للزركشي ٤٧١، ٤٧٠/١ .

ولما قسا قلبي وضاق مذهبى
تعاظمنى ذنبى فلما قرنته
ومازلت ذا عفو عن الذنب لم تنزل
جعلت الرجا منى لعفوك سلما
بعفوك ربى كان عفوك أعظما
تجود وتعفو منة وتكرما (١)

* * *

(١) صفة الصفوة ٢/٢٥٨ ، وانظر منها : ٣/١٧٠ .

خاتمة البحث

انتهيت من دراستي للوعد وما يعتبر في تحقيقه وجودا وعدما إلى النتائج التالية :

- ١ - أن لفظ الوعد وضع للخير والشر ، وغلب استعماله في الخير ، وهو المقصود منه اصطلاحا ؛ وحقيقته إطماع وترجية بالمنافع قبل حصولها.
- ٢ - أن الوعد يستفاد من الألفاظ والجمل الدالة على الإطماع والترجية .
- ٣ - أن الوعد باعتبار أهله عام وخاص ، وباعتبار محل إنجازه دنيوى وأخروى ، وباعتبار صيغته صريح وضمنى .
- ٤ - متعلقات الوعد الدنيوى كثيرة ، وأكثرها يتفرع عن الوعد ببقاء الإسلام حتى قيام الساعة ، والوعد بإظهار الإسلام وتمكينه في الأرض والوعد بالحياة الطيبة .
- ٥ - أن مما يحقق الوعد ببقاء الإسلام حتى مجيء أمر الله تعالى الوعد بحفظ القرآن ، والوعد بحفظ الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والوعد بإظهار المجددين على رأس كل قرن ، والوعد بحفظ المسلمين من الاستئصال .
- ٦ - أن الوعد بإظهار الإسلام في الأرض يعنى الإظهار المستمر ، والإظهار العام ، والإظهار التام .
- ٧ - أن الإظهار المستمر حتى قيام الساعة يكون بالحجة أو الغلبة ، أو بالأمرين كليهما على يد الطائفة المنصورة ؛ وهم القائمون بالحق علما وعملا .
- ٨ - أن إظهار الإسلام العام كان بالحجة والغلبة حتى عم مشارق الأرض ومغاربها ، وظل قائما على أكمل الوجوه حتى آخر الخلفاء الاثنى عشر الموعود بعزة الإسلام في عهدهم ؛ أولهم أبو بكر الصديق وآخرهم عمر بن عبد العزيز .

- ٩ - أن إظهار الإسلام التام سيكون بعد نزول عيسى - عليه السلام - ،
وتطهير الأرض من الشرور العظام ؛ وأنداك يعلو الإسلام حتى لا يبقى
على وجه الأرض دين سواه ، وتعم الخيرات ، ويظهر الله القلوب ،
ومتلىء الأرض بالسلم .
- ١٠ - أن السعادة في الإسلام تتحقق بما يلبي حاجات الجسد وأشواق الروح
؛ ولهذا وعد الله أوليائه بما يحقق لهم ذلك ويحفظه ؛ كطمأنينة القلب
وسعة الرزق ودفع المكاره .
- ١١ - أن الوعد الأخرى هو الغالب على نصوص الوعد ؛ جريا على سنة
الإسلام في التربية على مبدأ إثارة الآخرة .
- ١٢ - أن متعلقاته كثيرة ؛ وهى ترجع إلى وعد البرزخ ووعد القيامة ووعد
الجنة .
- ١٣ - وعد البرزخ يعم البشارة بالجنة ، والأمن التام عند السؤال أو السلامة
منه رأسا ، والأمن من عذاب القبر والنعيم فيه . وكل مؤمن يناله من
هذه العادات وغيرها بحسب ما قام به من أسبابها .
- ١٤ - وعد القيامة يعم الأمن من أهوالها وكرباتها ، والورود على الحوض ،
وحصول الشفاعة في عرصاتنا .
- ١٥ - وعد الجنة أعظم أنواع الوعد على الإطلاق ؛ وكل ما وعد الله به
أوليائه في الآخرة إما مقدمة أو لازم له أو داخل في مفهومه ،
وأعظم ما يدخل في مفهومه رؤية الرب عيانا ، وذلك أعلى أنواع نعيم
الجنة .
- ١٦ - سنة الشريعة ذكر الوعد مقرونا بالوعيد ؛ تحقيقا لحكمة التربية ،
والغالب تقديم الوعد ؛ لأنه ناشئ عن الفضل والرحمة ، ورحمة
الله تسبق غضبه . وقد يقدم الوعيد ؛ مبالغة في الزجر أو لغير ذلك
من الحكم .
- ١٧ - الوعد قوى الارتباط بالوعيد ذكرا ومادة ودلالة ومتعلقا ؛ ولهذا عني
العلماء بذكر الفروق بين الوعد والوعيد ، وهى سبعة :

أ - الوعد المقيد بذكر الموعود يستعمل لغة في الخير والشر ، والوعد لا يستعمل إلا في الشر .

ب - الوعد اصطلاحاً خاص بالخير ، والوعد خاص بالشر .

ج - الوعد ناشئ عن فضل الله ورحمته ، والوعد ناشئ عن عدل الله وغضبه .

د - الوعد دائر مع الإيمان القولي والعملی وجوداً وعدماً ، والوعد دائر مع الكفر الاعتقادی والعملی وجوداً وعدماً .

هـ - الوعد حق للعبد على الرب ، والوعد حق للرب على العبد .
و - الوعد يثمر الرجاء والوعد يثمر الخوف .

ز - الوعد لابد أن يتحقق ويستحيل أن يتخلف إجماعاً ، والوعد جوز إخلافه كثير من أهل العلم ، والصواب أن وعد الله ووعيده كليهما لا يخلفان ، والفرق بينهما من هذه الحثية من جهة ما يعتبر في تحقق كل منهما من شروط وموانع .

١٨ - يشترط في تحقق الوعد ثلاثة أمور :

أ - أن يكون الواعد متصفاً بالصفات اللازمة لإنجاز الوعد ؛ كالعلم والقدرة والحكمة . وقد دلت القواطع على ثبوتها للرب على أكمل الوجوه ، ودلت على أن إنجاز وعد الله ووعيده موجب ربوبيته وألوهيته وكمال أسمائه وصفاته .

ب - أن يكون الموعود به ثابتاً ثبوتاً قطعياً ، ومشتماً على متعلقات الوعد الحسية والمعنوية اشتمالاً حقيقياً ، وقد دلت القواطع المتعددة على ثبوت ذلك كله ، وبطلان قول من أنكر أو شك أو أول شيئاً من ذلك كلياً أو جزئياً .

ج - أن يكون الموعود من أهل الإيمان بالله ورسوله حقيقة أو حكما وهذا الشرط يشمل الرجال والنساء أحرارا وعبيدا ، ويشمل الجن أيضا ؛ لأن حكمهم في هذا حكم الانس .

١٩ - الإيمان الحقيقى المشترط فى تحقق الوعد قائم على أربعة أركان :

أ - قول القلب ، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

ب - عمل القلب ، وهو انقياد القلب وإذعانه بتحقيق أعمال القلوب .

ج - قول اللسان ، وهو التكلم بكلمة الإسلام .

د - عمل الجوارح ، وهو الالتزام العملى الظاهر بفعل الواجبات وترك المحرمات .

وهذه الأركان تقبل الزيادة والنقص ؛ فمن أتى بأصلها فله مطلق الوعد ، ومن أتى بكما لها الواجب فله الوعد المطلق ، وهو دخول الجنة بلا عذاب .

وقد ضل فى شرط الإيمان طائفتان كبيرتان :

الأولى : الوعيدية ، فقد زعموا أن الإيمان اسم جامع لكل ما أمر به جزما ، وهو حقيقة واحدة لا تقبل التجزئة ؛ ولهذا سلبوا الإيمان عن أصحاب الكبائر ، وقطعوا بإفناذ وعيدهم على وجه الدوام ، وأنكروا دخولهم فى عمومات الوعد .

الثانية : المرجئة ، فقد زعموا أن الإيمان مجرد قول بلا عمل ، وهو شىء واحد يستوى فيه أهله ؛ ولهذا أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ، وجعلوه مجرد ثرة أو علامة يجوز أن يكون الإيمان تاما فى القلب بدونها ، وجوز غلاتهم سقوط الوعيد عن أصحاب الكبائر ، ومنهم من قطع بذلك !

٢٠ - إذا اتصف الموعود بالإيمان المذكور آنفا صار الشواب حقا له على الله - تبارك وتعالى - بمقتضى كلمات الله ووعد الصديق . وهو استحقاق فضل وإنعام لا ينافى اختيار الرب واستعلاءه المطلق ؛ لأنه صادر من

الرب لنفسه ، والايجاب الصادر من الذات لاينا في المشيئة والاستعلاء المطلق . والمخالفون لأهل السنة في الاستحقاق طائفتان :

الأولى : المعتزلة ، فهم يثبتون الايجاب بالعقل على وجه المقابلة بين العمل والجزاء . وهذا مرتبط بأصلهم في العدل من جهة التعليل ، وخلق أفعال العباد ، والقول بالتحسين والتقبيح العقلي .

الثانية : الأشاعرة ، فهم ينكرون الاستحقاق كلية ؛ لأن الرب لا أمر فوقه ، ولا حكم للعقل معه بايجاب ولا تحريم . وهذا مرتبط باعتبارهم الأسباب مجرد علامات لا إيجاب لها ولا تأثير ، وبنفيهم للتعليل والتحسين والتقبيح العقلي ؛ ولهذا جوزوا على الله فعل كل ممكن حتى عقاب الطائع وثواب العاصي !

٢١ - ثبوت الاستحقاق مشروط بانتفاء محبطات الأعمال ، أو موانع تحقق الوعد ، وهي خمسة أنواع :

أ - الرياء ، وهو يبطل العمل بحسبه ؛ فإن كان العمل رياء محضا ، أو اقترنت به نية الرياء من أصله بطل كلية ، وإن كانت طارئة واسترسلت بطل بها العمل إن كان ينفصل آخره عن أوله ؛ كالقراءة والذكر .

ب - إرادة الدنيا بالعمل الصالح ؛ وهي متفاوتة التأثير أيضا ؛ فإن تمحضت في كل قرينة فصاحبها كافر لاقيمة لعمله ، وإن تمحضت في قرينة معينة أبطلتها من أصلها ، وإن كانت مقارنة أو طارئة بطل بها كمال الثواب دون أصله .

ج - البدع ، وهي تؤثر على العمل الذي وقعت فيه بدرجات متفاوتة وتؤثر على سائر الأعمال بحسب تأثيرها على الإيمان ؛ فإن كانت مفسقة أبطلت ثواب العمل دون إجزائه ، وإن كانت مكفرة أبطلت الثواب والإجزاء معا .

د - الكبائر ، وهى تبطل ثواب العمل دون صحته وإجزائه . وهذا الحكم مختص عند بعض أهل السنة بما ورد فيه الوعيد بالإحباط ، ومطرد عند جمهورهم فى كل كبيرة ، ولكنه مبنى عندهم على الموازنة ومشروط عندهم كافة بانتفاء موانع إنفاذ الوعيد . وبهذا فارقوا الوعيدية والمرجئة ؛ لأن الوعيدية يحبطون بالكبيرة صحة العمل وثوابه معا ، والمرجئة يقصرون الإحباط على الردة المتصلة بالموت ويتأولون نصوص الوعيد بالإحباط على المستحل وما أشبه ذلك . هـ - الردة المتصلة بالموت ، وهى تبطل الإيمان والعمل معا ، والردة تحصل بالكفر الأكبر والنفاق الأكبر والشرك الأكبر ، وهى الأصول التى ترجع إليها آحاد المكفرات التى درج العلماء على ذكرها فى أبواب الردة ، ومنها نواقض الإسلام العشرة ، وهى أكثرها وقوعا وأشدّها خطرا .

٢٢ - معرفة مايعتبر فى تحقق الوعد وجودا وانتفاء تورث المؤمن علوما وأحوالا مهمة ومتعددة ، من أكثرها أهمية إثنان :

أ - تربية عبادة الخوف من عدم تحقيق الشروط المعتبرة فى تحقق الوعد أو طروء مايبطل العمل ويمنع تحقق ثوابه ، وهذا وذاك كانا من أعظم مخاوف السلف الصالح .

ب - أن إطلاقات الوعد إخبارات عن استحقاق الثواب دون إيقاعه ؛ لأن القواطع دلت على اشتراط القول والعمل فى تحقق الوعد ، وعلى ثبوت الوعيد على الكبائر ، وعلى حصول الكفر مع وجود القول ؛ ولهذا يجب أن تكون إطلاقات الوعد مشروطة بأربعة أمور :

* تحقيق القيود المعتبرة فى كل وعد بخصوصه .

* تحقيق الإيمان قولاً وعملاً .

* السلامة من المكفرات اعتقاداً وشكاً ونطقاً وفعلًا .

* اجتناب الكبائر ، وهو شرط غير مطرد ؛ لأنه قد يتخلف في بعض الحالات ، وذلك إذا كان مقتضى الثواب أقوى من مانعه ؛ كما في قصة صاحب البطاقة ونظائرها . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

الفهارس

- ١ . فهرس الآيات القرآنية
- ٢ . فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ . فهرس الآثار
- ٤ . فهرس الشواهد الشعرية
- ٥ . فهرس شرح الألفاظ والمصطلحات
- ٦ . فهرس تراجم الأعلام
- ٧ . فهرس مراجع البحث
- ٨ . فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها الصفحة
سورة الفاتحة	
((الحمد لله رب العالمين))	٢ ٥٠٣
((مالك يوم الدين))	٤ ٥٠٣
((غير المغضوب عليهم ولا الضالين))	٧ ٥٠٣
سورة البقرة	
((هدى للمتقين الذين يؤمنون ...))	٢ ٥٠٣
((والذين يؤمنون بما أنزل إليك ...))	٤ ٥٠٣
((أولئك على هدى من ربهم ...))	٥ ٥٠٣
((ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر...))	٨ ٥٥٩،٥٥٨
	٧٢٠،٥٦٢
((يخادعون الله والذين آمنوا ...))	٩ ٧٢١
((في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ...))	١٠ ٧٢١
((وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض ...))	١١ ٧٢١
((وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ...))	١٤ ٧٢٠
((أولئك الذين اشتروا الضلالة ...))	١٦ ٧٢١
((مثلهم كمثل الذي استوقد نارا ...))	١٧ ٧٢٢،٧١٩
((وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...))	٢٥ ١٤٦،١٤٢،١٩
	٢٨٨،١٩٠
	٣٤٨،٢٨٩
	٥٤٥،٣٤٩
	٥٦٥

رقمها	الآية	الصفحة
٢٦	((وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون ...))	٤٦٤
٣٤	((وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ...))	٣٥٣، ٧٠٨
٥٨١		
٣٨	((فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون))	٣١٥، ٨٦
٤٣	((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...))	٤٩٥
٤٨	((واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس ...))	٤٤٣، ١٢١
٥٥	((وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك ...))	٢٣٦
٦٢	((إن الذين آمنوا والذين هادوا ...))	٢٨٩
٧٢	((وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها ...))	٢٣٧
٨٠	((وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما ...))	٥١٩، ٥١٤، ٤٢٦
٨٩	((فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به))	٧١٣، ٥٣٧
٩٩	((ولقد أنزلنا إليك آيات ...))	٤٦٤
١٠٢	((واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان ...))	٨١٨
١١٢	((بلى من أسلم وجهه لله ...))	٦٥٣، ٦٠٥، ٨٦
١٢١	((الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ...))	٣٤٥
١٣١	((إذ قال له ربه أسلم ...))	١٧٤
١٣٨	((صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة))	٨١٥
١٤٢	((سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم))	٢١٤
١٤٣	((وما كان الله ليضيع إيمانكم))	٥٥٠، ٣٥٠، ٢١١
٥٨٦		
١٤٦	((الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه ...))	٥٧٩، ٥٣٧
١٥٦	((الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا ...))	٧١٣، ٥٨١
		٤١٣

رقمها الصفحة	الآية
١٦٥ ٣٦٣،٣٦١، ٧٥٩،٥٧٤ ٧٩٨	((ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ...))
١٦٧ ٤٤٠،٤٣٣، ٨٠٩،٥٢٠	((وما هم بخارجين من النار))
١٧١ ٧١٩	((صم بكم عمى فهم لا يعقلون))
١٧٧ ٣٥٨،٣٤٦	((ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق ...))
١٧٨ ٤٥٦،٤٥٥	((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ...))
١٨٣ ٥٤٥،١٧٥	((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ...))
١٩٣ ٧٩٦،٧٩٥	((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ...))
١٩٧ ٤٦٥	((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ...))
٢١٦ ٨١٧	((كتب عليكم القتال وهو كره لكم ...))
٢١٧ ٦٤٩،٥٩١،٥٢٢ ٧٠٣،٧٠٢	((ومن يرتدد منكم عن دينه ...))
٢١٨ ٣٦٥،٣١٥،١٩١	((إن الذين آمنوا والذين هاجروا ...))
٢٢٠ ٢١٧	((إن الله عزيز حكيم))
٢٢٣ ١٢	((وبشر المؤمنين))
٢٤٣ ٢٣٧	((ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ...))
٢٥٤ ٤٦٤،٤٤٤	((والكافرون هم الظالمون))
٢٥٥ ٥٢٥،٢١٤،٢٠٩ ٤٠٥	((الله لا إله إلا هو الحى القيوم ...))
٢٥٦ ٥٧١،٤٠٥	((لا إكراه في الدين ...))
٢٥٩ ٢٣٧	((أو كالذى مر على قرية ...))
٢٦٠ ٢٣٧	((وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحي الموتى ...))
٢٦٢ ٤٣٨	((الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ...))

رقمها الصفحة	الآية
٦٧٨،٤٣٨ ٢٦٤	((ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم (...))
٦٤٧ ٢٦٦	((أيود أحدكم أن تكون له جنة (...))
٢١١ ٢٦٨	((والله يعدكم مغفرة منه وفضلا (...))
٧٥٥ ٢٧٠	((وماأنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر (...))
٦ ٢٧٤	((الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار (...))
٤٢٧ ٢٧٥	((فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى (...))
٥٩٠،٣١٦،٧ ٢٧٧	((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات (...))
٦٢ ٢٨٢	((واتقوا الله ويعلمكم الله))
٨٠٢،٢١٦،٢١٤ ٢٨٤	((وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه (...))
٣٥٨ ٢٨٥	((آمن الرسول بما أنزل إليه (...))
٨٠٢ ٢٨٦	((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا (...))

سورة آل عمران

٢٠٩ ١	((ألم الله لاإله إلا هو (...))
١٩٣ ٩	((إن الله لا يخلف الميعاد))
١٩،٩ ١٤	((زين للناس حب الشهوات (...))
٧٩٨ ١٩	((إن الدين عند الله الاسلام))
٨٢٠،٨١٠،٧٢٩ ٢٨	((لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء (...))
٣٦٤،٣٦٣،٦٤ ٣١	((قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني (...))
٧٣ ٣٢	((قل أطيعوا الله والرسول (...))
٧٧٩،١٧٤ ٨٥	((ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل (...))
٤٩٥،٤٠١ ٩٧	((ولله على الناس حج البيت (...))
٧٤٦ ١١٠	((كنتم خير أمة أخرجت للناس (...))
٥٢١،٥٠٧ ١١٥	((ومايفعلوا من خير فلن يكفروه))

رقمها الصفحة	الآية
٦٥٥ ١١٧	((مثل ماينفقون في هذه الحياة الدنيا ...))
٧٢٥ ١١٩	((وإذا لقوكم قالوا آمنا ...))
٦٦٦ ١٥٢	((منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة))
٨٢ ١٦٩	((ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ...))
٥٧٦ ١٧٣	((الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ...))
٣٦٥،٦٣٢،١٩١ ١٧٥	((فلا تخافوهم وخافون ...))
٧٦٢،٦٤٥	
٤٧٤ ١٨٧	((وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ...))
	((فاستجاب لهم ربهم أنى لأضيع عمل عامل
٥٩٥،٥٢١ ١٩٥	منكم ...))
سورة النساء	
٤١٩،٣٥٠،١٨٣ ١٠	((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ...))
٥٦٠،٤٢٠	
٣١٥،١٠ ١٣	((ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات ...))
٤٢٧ ١٤	((ومن يعص الله ورسوله ...))
٤٦٥ ١٧	((إنما التوبة على الله للذين يعملون سوءا بجهالة ...))
	((ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
٤١٩ ٢٩	بالباطل ...))
٤٢٢،٣١٨،١١ ٣١	((إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ...))
٤٨٨،٤٥٢	
٥١٨	
٦٦٠،٥٢١،٥٠٧ ٤٠	((إن الله لا يظلم مثقال ذرة ...))
١٨١ ٤٧	((ياأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا ...))

الآية	رقمها	الصفحة
((إن الله لا يغفر أن يشرك به ...))	٤٨	٤٨١،٤٥٢،٤٥١
		٥١٨،٤٩٢،٤٨٦
		٥٦٢،٥٤٨،٥١٩
		٧٨٨،٦٤٩
		٨٣٨،٧٩٣
((إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ...))	٥٦	٢٢٩،٢١٠،١٨٣
		٢٧٥،٢٤٤،٢٣٠
		٢٩٦،٢٨٧
((والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم		
جنان ...))	٥٧	١٢٤
((ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ...))	٦٠	٧٣٩،٧٢٦
((وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع ...))	٦٤	٣٧٣
((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ...))	٦٥	٧٢٦
((ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله		
عليهم ...))	٦٩	٣٣٧،٢٩٥،٧٧
		٥٩٩
((قل متاع الدنيا قليل ...))	٧٧	٢٠
((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ...))	٩٢	٣٩٥،٣٩٤
((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ...))	٩٣	٤٣١،٣٩٤،١٩١
		٥١٤،٥١٢،٤٨٢
		٥٦١،٥٤٨،٥١٥
((ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ...))	٩٤	٣٩٥
((إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ...))	٩٧	٦٩٧،٤٥٧
		٦٩٨

رقمها	الآية	الصفحة
١٠٠	((ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض ...))	٦٠٨،٥٩٤،٦٥
٦١٦		
١١٠	((ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ...))	٨٣٦،٤٨٤
	((والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم	
١٢٢	جنت ...))	٢٠٩،١٩٢،٩
١٢٣	((ليس بآمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ...))	٤١٩،٣٤٥
١٢٤	((ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ...))	٣٢٠،١٢٤
	((وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون	
١٢٨	خبيراً))	١٢
١٣٨	((بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً))	٧٢٨،٧١٩
٨٢٠		
١٤١	((الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح ...))	٧٢١
١٤٢	((إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ...))	٧٢٤،٧٢١
٨١٧		
١٤٣	((مذبذبين بين ذلك ...))	٧٢١
١٤٤	((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين ...))	٧٢٩
١٤٥	((إن المنافقين في الدرك الأسفل ...))	٥٥٩،٢٩٦
٧١٩،٥٦٢		
١٥٢	((والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا ...))	٢١١،٨
١٥٩	((وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ...))	٥٧
١٦٠	((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ...))	٦٢٧
١٦٢	((لكن الراسخون في العلم منهم ...))	٨٠،٧
١٦٥	((لئلا يكون للناس على الله حجة ...))	٨٠٠،٦٣٢
١٦٩	((خالدين فيها أبداً))	٤٣٠،٤٢٩
١٧٥	((فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به ...))	٥٩٩

رقمها الصفحة	الآية
سورة المائدة	
٦٦٩،٢٤	٣ ((اليوم أكملت لكم دينكم ...))
٧٠٣،٦٩٠،٦٤٩	٥ ((ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ...))
٥٤٥،٤٧١	٦ ((ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...))
٣١٥،٢٩٥،١٧٧	٩ ((وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...))
١١	١٢ ((لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ...))
٥٨٢	١٧ ((لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ...))
٤٨٨	١٨ ((وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله ...))
٣٦٢	٢٣ ((وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين))
٥٢٢،٤٤٠،٤٣٨	٢٧ ((إنما يتقبل الله من المتقين))
٦٥٣،٦٤٧	
٦٢٧،٤٩٥	٣٨ ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...))
٢٢٠،١٧٧	٤٠ ((فمن تاب من بعد ظلمه ...))
٢٢٠،١٧٧	٤٠ ((ألم تعلم أن الله له ملك السموات ...))
	((يحكم بها النبيون ... ومن لم يحكم بما أنزل الله
٤٠٩،٤٠١،١٧٤	٤٤ فأولئك هم الكافرون))
٤٦٤،٤٦٣	
٤٦٩،٤٦٧	
٧٦٢	
١٧٥	٤٥ ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...))
٨١٥،٧٢٦	٥٠ ((أفحكم الجاهلية يبغون ...))
٨٢٠،٧٣٠	٥١ ((ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود ...))
٨٢٠،٧٢٨	٥٢ ((فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ...))
٧٠٩	٦٤ ((بل يدها مبسوطتان ...))

رقمها	الآية	الصفحة
٢٢،١١	٦٥ ((ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ...))	
٣٩،٣٨	٦٧ ((يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ...))	
٦٥٠،٤٦٥	٧٢ ((إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ...))	
٧٩٦،٧٩٣		
٧٩٩،٥٨٢	٧٣ ((لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة))	
٨٢٠،٧٢٨	٨٠ ((ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ...))	
٧٢٨	٨١ ((ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ...))	
٢١٨	٩٧ ((جعل الله الكعبة البيت الحرام ...))	
٩١،٧٧	١٠٩ ((يوم يجمع الله الرسل فيقول ...))	
١٨٠	١١٥ ((قال الله إني منزلها عليكم ...))	

سورة الأنعام

٧٦٠،٣٠٦	١	((الحمد لله الذي خلق السموات ...))
٦١٦،٥٩٥	١٢	((كتب على نفسه الرحمة))
٨٢٣	٣٠	((ولو ترى إذ وقفوا على ربهم ...))
٢٤٣	٣١	((قد خسر الذين كذبوا بقاء الله ...))
٥٨٢،٥٧٩	٣٣	((فإنهم لا يكذبونك ...))
٧٠٨		
٦٣١	٣٩	((من يشأ الله يضلله ...))
٣١٦،٣١٥	٤٨	((فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون))
٤٧٥	٤٩	((والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب ...))
٢١٢،٢١١	٥٩	((وعنده مفاتيح الغيب ...))
٤٢	٦٥	((قل هو القادر على أن يبعث عليكم ...))
٧٦٣،٧٦٢	٨٠	((ولا أخاف ما تشركون به ...))

رقمها	الآية	الصفحة
٨٢	((الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم...))	٧٨٠٦
٨٣	((إن ربك حكيم عليم))	٢١٧
٩٣	((ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت...))	٣٠٣
٩٤	((ولقد جئتمونا فرادى...))	٧٩٨، ٧٩٧
١٠٠	((وجعلوا لله شركاء الجن...))	٢٩٨
١٠١	((أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة))	٣٠٦
١٠٣	((لاتدركه الأبصار...))	١٦٧
١١٥	((ومت كلمة ربك صدقا...))	٤٢١
١٢١	((ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه...))	٧٨٥
١٢٤	((سيصيب الذين أجرموا صغار...))	١٨٧
١٣٧	((ولو شاء الله ما فعلوه...))	٦٢٩
١٤٦	((ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون))	٢٠٩
١٤٧	((فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة))	١٨٩
١٥٣	((وأن هذا صراطى مستقيما...))	٨٢١
١٦٠	((من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها...))	٤٩٣، ٢٠٧، ٢١٠
٥٢١		
١٦٢	((قل إن صلاتى ونسكى...))	٧٥٥، ٦٥٤
١٦٤	((ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون))	١٧٩، ١٧٨
١٦٥	((إن ربك سريع العقاب...))	١٧٨

سورة الأعراف

٣	((اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم...))	٨٢١
٨	((والوزن يومئذ الحق...))	٥١٩، ٤٨٧
١٢	((خلقتنى من نار وخلقته من طين))	٥٨١

الآية	رقمها	الصفحة
((ربنا ظلمنا أنفسنا ...))	٢٣	٤٦٤
((قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ...))	٢٤	٣١٠، ١٧٥
((لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط))	٤٠	٤٤٩
((والذين آمنوا وعملوا الصالحات ...))	٤٢	١٢٣، ١٠، ٩
((ونزعنا ما في صدورهم ... ونودوا أن تلکم الجنة ...))	٤٣	٦٠٥، ١٩٤، ١٤٩
((ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ...))	٤٩	٥١٩
((إن ربکم الله ... ألا له الخلق والأمر))	٥٤	٧٥٠، ٣٠٦
((وهو الذى يرسل الرياح ...))	٥٧	٦٢٧، ٢٣٨
((إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم))	٥٩	٣٣٨
((ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا ...))	٩٦	٦٥، ٢٢
((أفأمنوا مكر الله ...))	٩٩	٨٣٩
((قالوا أرجه وأخاه))	١١١	٥٣١
((ولما جاء موسى لميقاتنا ...))	١٤٣	١٦٨، ١٥٥
((سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون ...))	١٤٦	١٨١
((إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب ...))	١٥٢	١٨٢
((هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون))	١٥٤	٦٤٥
((واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة ...))	١٥٦	١٧٧، ١٧٦
((الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ...))	١٥٧	٦٤٠، ٦٣٩
((قل يا أيها الناس إني رسول الله ...))	١٥٨	٨٢١
((وإذ تأذن ربكم ليعثن ... إن ربك لسريع العقاب))	١٦٧	١٨٩، ١٧٨
((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين))	١٩٩	٤٦٥
((وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ...))	٢٠٤	٦٨٩
((إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته))	٢٠٦	٢٩١

الآية

رقمها الصفحة

سورة الأنفال

((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ

قُلُوبُهُمْ ...))

٢ ٣٤٣،٣١٤

٣٥٢،٣٤٤

٣٩٥،٣٧٢

٤٧٣،٣٩٧

٥٥٦،٥٥٤

٥٥٧

٥ ٨١٧

((وَإِنْ فَرِيقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِكَارِهُونَ))

١٥ ٤٣٤،٤١٩

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ...))

٢٤ ١٨٢

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ ...))

٢٧ ٤٥٥

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ ...))

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ

٢٩ ٦٢٨،٦٠٠،٦٢

فِرْقَانًا ...))

٣٨ ٣١٨،١١

((قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ...))

٣٩ ٧٩٧

((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ...))

٦٠ ٧٨١

((وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ...))

٧٢ ٥٤٥،٤٥٧

((وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يِهَاجِرُوا ...))

٦٩٦

٧٣ ٧٢٩

((وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...))

سورة التوبة

٢٣ ٧٢٩

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ ...))

٢٤ ٣٦٣

((قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ...))

٣١ ٧٨٥

((اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ ...))

رقمها	الآية	الصفحة
٥٧،٤٧،٤٤	٣٣ ((هو الذى أرسل رسوله بالهدى ...))	
٧٢٤	٤٨ ((لقد ابتغوا الفتنة من قبل ...))	
٧٢٥	٥٠ ((إن تصبك حسنة تسؤهم ...))	
٨١٧،٧٢٤	٥٤ ((ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم ...))	
٧٣٤،٧٣٣	٥٨ ((ومنهم من يلمزك فى الصدقات ...))	
٧٣٨	٦١ ((ومنهم الذين يؤذون النبى ...))	
٧٣٧،٥٨٣	٦٥ ((ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ...))	
٨١٨،٧٣٩		
٤٠٩	٦٧ ((المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ...))	
٦٥٠،١٨٨،٢	٦٨ ((وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم ...))	
٧١٩		
١٥٤،١٣،٤	٧٢ ((وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات ...))	
٣٢٠،٣١٤		
٤٠٥،٣٤٨		
٥٨٣	٧٤ ((يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا ...))	
٧٣٦	٧٩ ((الذين يلمزون المطوعين ...))	
٨١٧،٧٢٤	٨١ ((فرح المخلفون بمقعدهم ...))	
٤٥٢،٢٩٥	١٠٢ ((وآخرون اعترفوا بذنوبهم ...))	
٤٩٠،٤٧٧		
٤٨٠	١٠٣ ((خذ من أموالهم صدقة ...))	
٥٣١،٤٩١،٤٥٣	١٠٦ ((وآخرون مرجون لأمر الله ...))	
٤٧٣،٤٧٢	١١١ ((إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ...))	
٦١٦،٦٠٨،٥٩٠		
٥٧٧	١٢٤ ((وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم ...))	
٣١	١٢٨ ((لقد جاءكم رسول من أنفسكم ...))	

الآية	رقمها الصفحة
سورة يونس	
((أكان للناس عجباً أن أوحينا ...))	٢ ٣١٤،١٧٧
((إنه يبدو الخلق ثم يعيده ...))	٤ ٢١٨،١٩٠،،١٨٤
	٦٢٣،٢٨٧
((ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ...))	١٨ ٧٩٧،٧٩٤
((إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه ...))	٢٤ ٢١،٢٠
((للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ...))	٢٦ ٤٢٧،١٦١
	٤٤٣،٤٢٨
((قل من يرزقكم من السماء والأرض ...))	٣١ ٧٩٥
((ويستنبؤنك أحق هو ...))	٥٣ ٢٤٢
((وأسروا الندامة لما رأوا العذاب ...))	٥٤ ١٨٧
((ألا إن وعد الله حق ولكن أكثر الناس لا يعلمون))	٥٥ ٢٢٠،١٩٢
((ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون))	٦٢ ٧٨،٧٤،٧
	٣١٥،٨٦
((الذين آمنوا وكانوا يتقون))	٦٣ ٥٥٧
((وأمرت أن أكون من المسلمين))	٧٢ ١٧٤
((فما آمن لموسى إلا ذرية ...))	٨٣ ٥٥١
((يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ...))	٨٤ ١٧٤
((ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا ...))	١٠٣ ٦١٦
((ولا تدع من دون الله ...))	١٠٦ ٧٥٨
سورة هود	
((وأن استغفروا ربكم ...))	٣ ٦٥
((من كان يريد الحياة الدنيا ...))	١٥ ٦٦٣،٤٣٨
	٦٧١

الآية	رقمها	الصفحة
((ألا لعنة الله على الظالمين))	١٨	٤٠٥
((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبتوا ...))	٢٣	٣١٦
((ونادى نوح ربه ...))	٤٥	٥٠١، ١٩٤
((إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا ...))	٥٤	٧٦٣
((إني أخاف عليكم عذاب يوم محيط))	٨٤	٣٣٨
((وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم))	١٠١	٤٤٤
((وأما الذين سعدوا ففى الجنة ...))	١٠٨	١٥١
((إن الحسنات يذهبن السيئات))	١١٤	٤١٤، ٤١٣
((فاعبدوه وتوكل عليه))	١٢٣	٧٦٦

سورة يوسف

((ومأنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين))	١٧	٥٥٢، ٥٤٣
		٥٥٣
((إن النفس لأماراة بالسوء))	٥٣	٥٩٤
((فلن أبرح الأرض حتى ...))	٨٠	١٦٨
((إنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون))	٨٧	٨٣٩
((وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون))	١٠٦	٧٩٥، ٤٦٨
		٧٩٧
((أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا ...))	١٠٩	٢١

سورة الرعد

((وإن تعجب فعجب قولهم ...))	٥	٢٢١
((وإن ربك لذو مغفرة للناس ...))	٦	٤٩٢، ٤٥٣
		٥٤٨

الآية	رقمها	الصفحة
((أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ...))	١٦	٦٣١
((لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحَسَنَى ...))	١٨	٣١٥
((وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ))	٢٦	٢٠
((الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ ...))	٢٩	٥٦٠، ٣٤٩
((أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا ...))	٣١	٨٠٦
((أَكَلَهَا دَائِمٌ وَظَلُّهَا))	٣٥	١٢٣

سورة إبراهيم

((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رِسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ...))	٤	٥٤٤
((لئن شكرتم لأزيدنكم))	٧	٦٢٨، ٦٥
((إن أنتم إلا بشر مثلنا))	١٠	٧١٣
((وعلى الله فليتوكل المؤمنون))	١١	٧٦٦
((ويسقى من ماء صديد))	١٦	١٨٥
((مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد ...))	١٨	٦٥٦
((وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات ...))	٢٣	١٤٨، ١٠
((يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ...))	٢٧	٧٥، ٦٣
((وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً ...))	٣٥	٦٤٨
((يوم تبدل الأرض غير الأرض ...))	٤٨	٢٦٤، ١٠٨، ٨٥
		٣٠٥، ٢٦٧

سورة الحجر

((إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون))	٩	٣٩، ٢٥
((قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون))	٣٦	٨٢٣
((رب بما أغويتني لأزينن لهم ...))	٣٩	٨٢٣، ٥٨١

الآية	رقمها	الصفحة
((هذا صراط على مستقيم))	٤١	٦١٦
((ونزعنا ما في صدورهم من غل ...))	٤٧	١٤٨
((نبيء عبادى أنى أنا الغفور ...))	٤٩	١٩٠، ١٧٧
((ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون))	٥٦	٨٣٩
((واعبد ربك حتى يأتيك اليقين))	٩٩	٨٢٤، ٨٢١، ٢٩٠

سورة النحل

((إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين))	٢٧	٤٧٧، ٤٠٢
		٥٤٨، ٥٠٩
((ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون))	٣٢	٥٩٧
((ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا ...))	٣٦	١٧٥
((وأقسموا بالله جهد أيمانهم ...))	٣٨	٦٠٨
((والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا ...))	٤١	٢٢
((يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون))	٥٠	٣٠٣، ٢٩١
((الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا ...))	٨٨	٦٢٧، ٢٩٦
		٦٢٨
((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء ...))	٨٩	٦٢٥
((من عمل صالحا من ذكر أو أنثى ...))	٩٧	٢٨٩، ٥٩
((من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره ...))	١٠٦	٨١٠، ٥٨٣، ٥٤٤

سورة الإسراء

((سبحان الذى أسرى بعبده ...))	١	٨٢٤
((ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا))	٣	٨٢٤
((إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ...))	٩	٤

رقمها الصفحة	الآية
٨٠٠،٦٣٢ ١٥	((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا))
٧٦١ ١٨	((من كان يريد العاجلة عجلنا له ...))
٨٠٦،٧٩١ ٢٣	((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه))
٦٤٠ ٣٢	((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة))
٤٥٩ ٣٣	((فقد جعلنا لولييه سلطانا))
	((أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم
٧٦٤،٣٣٦ ٥٧	الوسيلة ...))
٨٤٠،٧٩٥	
٨٢٣ ٦٢	((أرأيتك هذا الذى كرمت على ...))
٢٢٤ ٩٤	((ومامنع الناس أن يؤمنوا ...))
٢٤١،٢١٦ ٩٩	((أولم يروا ان الله الذى خلق السموات ...))
٥٧٩،٣٧٠ ١٠١	((ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات))
٥٣٧،٣٥٧ ١٠٢	((لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات ...))
٥٧٩	

سورة الكهف

٧٨٥ ٢٦	((ولا يشرك فى حكمه أحدا))
٥٤٥ ٣٠	((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...))
٢٨٦،١٣٦ ٣١	((أولئك لهم جنات عدن ...))
٤٦٥ ٥٠	((ففسق عن أمر ربه))
٧١٤ ٥٧	((ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ...))
٦٥٥ ١٠٥	((أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ...))
٥٦٠،٤٩٣ ١٠٧	((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...))
٦٥٣،٤٦٥ ١١٠	((فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل ...))

الآية	رقمها الصفحة
سورة مريم	
((فلن أكلم اليوم إنسيا))	٢٦ ١٦٨
((ياأبت إني أخاف أن يمك عذاب ...))	٤٥ ١٨٨
((فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ...))	٥٩ ٣٧٨
((إنه كان وعده مأتيا))	٦١ ١٩٢
((وإن منكم إلا واردها ...))	٧١ ٥٩٥،٩٠
((ويزيد الله الذين اهتدوا هدى))	٧٦ ٦٣
((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...))	٩٦ ٥٥٧،٦٤
((وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ...))	٨٨ ٧٤٢
سورة طه	
((إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى))	٤٨ ٤٠٢،٣٧٣
	٥٠٩،٤٧٧
	٥٤٧
((قال فما بال القرون الأولى ...))	٥١ ٢١٣
((منها خلقناكم وفيها نعيدكم ...))	٥٥ ٣١٠
((إنه من يأت ربه مجرما ...))	٧٤ ٣٢٠،٢٩٥
	٥٦٠،٣٤٩
((وإني لغفار لمن تاب ...))	٨٢ ٤٨٣،٤٥٢،٤١٢
((يومئذ لاتنفع الشفاعة ...))	١٠٩ ٥٢٦،٤٤٤
((يعلم ما بين أيديهم ...))	١١٠ ٢١٤،٢١٣
((وعنت الوجوه للحى القيوم ...))	١١١ ٢٠٩
((ومن يعمل من الصالحات	١١٢ ٦٢٦،٢١٠
((إن لك ألا تجوع فيها ...))	١١٨ ١٤٥

رقمها الصفحة	الآية
٢٩٠ ١٢٣	((فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع...))
٢١ ١٣١	((ورزق ربك خير وأبقى))

سورة الأنبياء

٢٤٢ ١	((اقرب للناس حسابهم...))
٨٢٤ ١٩	((وله من فى السموات والأرض...))
١٧٥ ٢٥	((وما أرسلنا قبلك من رسول إلا نوحى إليه...))
٣٠٣ ٢٦	((وقالوا اتخذ الرحمن ولدا...))
٥٢٨،٥٢٦،٤٤٤ ٢٨	((ولا يشفعون إلا لمن ارتضى))
٤٢٩ ٣٤	((وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد...))
٤٦٤،٦٦ ٨٧	((وذا النون إذ ذهب مغاضبا...))
٨٤٠،١٩١ ٩٠	((إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات...))
٥٤٥ ٩٤	((فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن...))
٨٢،٧٢ ١٠٣	((لا يحزنهم الفزع الأكبر...))

سورة الحج

٨٨ ٢	((يوم ترونها تذهل كل مرضعة...))
٢٤٠،٢٣٩ ٥	((ياأيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث...))
٢٩٢،٢٨٦	
١٨٦،١٨٥ ١٩	((هذان خصمان اختصموا فى ربهم...))
٢٨٧	
	((إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات
١٣٦،١٢٤ ٢٣	جنات...))
١٤٨ ٢٤	((وهدوا إلى الطيب من القول...))

رقمها	الآية	الصفحة
٣٨ ٦٧	((إن الله يدافع عن الذين آمنوا))	
٤٠ ٤٧، ١١	((ولينصرن الله من ينصره ...))	
٤٧ ٢١٠، ٢٠٠، ٨٦	((ويستعجلونك بالعذاب ...))	
٥٤ ٥٥٦، ٦١	((وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق ...))	
٥٦ ٢٢٠	((الملك يومئذ لله يحكم بينهم ...))	
٧٠ ٦٢٩	((ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض ...))	

سورة المؤمنون

١ ٣١٥، ٣١٤	((قد أفلح المؤمنون ...))	
٣٩٧، ٣٤٤		
٤٧٣، ٣٩٨		
٣٣ ١٩٥	((وقال الملأ من قومه الذين كفروا ...))	
٤٧ ٧١٣	((أنؤمن لبشرين مثلنا ...))	
٤٨ ٦٢٧	((فكذبوهما فكانوا من المهلكين))	
٥٧ ٦٤٦	((إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ...))	
٨٤ ٧٩٧	((قل لمن الأرض ومن فيها ...))	
١٠٠ ٦٩	((ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون))	
١٠١ ٨٥	((فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم ...))	
١٠٢ ٤٠٢	((فمن ثقلت موازينه ...))	
١٠٦ ٨٢٣	((ربنا غلبت علينا شقوتنا ...))	
١١٥ ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٧	((أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا ...))	
٦٢٦، ٢٤٣		

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد ...))	٢	٦٢٧
((والذين يرمون المحصنات ...))	٤	٤٦٥، ٤٦٠
		٤٧٦، ٤٧٥
((يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار))	٣٧	٨٨، ٨٥
((والذين كفروا أعمالهم كسراب ...))	٣٩	٦٥٦
((ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ...))	٤٧	٣٥٢، ٣٥١
		٧٢٧
((أفئ قلوبهم مرض أم ارتابوا ...))	٥٠	٧٢٧
((وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات		
ليستخلفنهم ...))	٥٥	٥٥، ٤٧
		٤٠١، ٥٧
((إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ...))	٦٢	٣٧٣، ٣٧٢
		٤٠٥
((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم		
فتنة ...))	٦٣	٧٨٦، ٧٣٩
		٧٨٧
سورة الفرقان		
((قل أذلك خير أم جنة الخلد ...))	١٥	١٢٣
((يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ...))	٢٢	٣٠٤
((وقدمنا إلى ما عملوا من عمل ...))	٢٣	٦٥٥
((الملك يومئذ الحق للرحمن))	٢٦	٢٢١
((وهو الذي مرج البحرين ...))	٥٣	٦٩

رقمها الصفحة	الآية
٥٨ ٧٦٦	((وتوكل على الحى الذى لا يموت))
٦٥ ٤٣٣	((والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم (...))
٦٨ ٤٨٣، ٤٨٢	((والذين لا يدعون مع الله إلها آخر (...))

سورة الشعراء

٨٢ ١٧٦	((والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين))
٩٧ ٧٥٩	((تالله إن كنا لفى ضلال مبين (...))
١١١ ٥٥١	((أنؤمن لك واتبعك الأردلون))
١٢٩ ٥١٦	((لعلكم تخلصون))

سورة النمل

١٤ ٥٣٧، ٣٥٧	((وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم))
٥٧٩، ٥٧٨	
٧٠٨، ٥٨١	
٦٦ ٢٤٣	((بل ادراك علمهم فى الآخرة (...))
٨٩ ٨٧	((وهم من فزع يومئذ آمنون))

سورة القصص

٤ ٥٧٩	((إن فرعون علا فى الأرض (...))
٧ ١٩٦	((وأوحينا إلى أم موسى أن ارضعه (...))
١٣ ١٩٦	((فرددناه إلى أمه كى تقر عينها (...))
١٦ ٤٦٤	((رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى))
٤٧ ٦٤١	((ولولا أن تصيبهم مصيبة (...))
٥٧ ٥٨٢	((وقالوا إن نتبع الهدى معك (...))

رقمها	الآية	الصفحة
٦٠	((وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون))	٢١
٦٥	((ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين))	٦٣٢

سورة العنكبوت

٩	((والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم ...))	١٣
١٧	((فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه))	٧٥٨
٢١	((يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ...))	١٧٨
٢٦	((فآمن له لوط))	٥٥١
٣٣	((إنا منجوك وأهلك))	٥٠١
٤٥	((اتل ما أوحى إليك من الكتاب ...))	٣١٨، ٣١٧
٥٨	((والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوءنهم ...))	١٣٨
٦١	((ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء ...))	٧٩٧
٦٤	((وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب ...))	٢٠
٦٨	((ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ...))	٣٥٣
٦٩	((والذين جاهدوا فينا لنهدينهم ...))	٦٢

سورة الروم

٦	((وعد الله لا يخلف الله وعده))	٢١٠، ١٩٣
١٤	((ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون ...))	٢٩٥، ١٧٧، ١٥١
٢٧	((وهو الذى يبدؤ الخلق ثم يعيده ...))	٢٤٠
٤٥	((ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...))	٦٠٨، ٦٠٠
٤٧	((وكان حقا علينا نصر المؤمنين))	٥٩٥، ٤
٦٠	((إن وعد الله حق))	٦١٦، ٦٠٨
٦٠		١٩٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة لقمان		
((وإذا تتلى عليه آياتنا ...))	٧	٧١٤
((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...))	٨	٥٩٤، ٢١٠
سورة السجدة		
((يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ...))	٥	٨٦
((إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا ...))	١٥	٣٤٥
((تتجافى جنوبهم عن المضاجع ...))	١٦	٨٤٠
((فلا تعلم نفس ما أخفى لهم ...))	١٧	٦٠٦، ١٤٥
((أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون))	١٨	٤٠٣، ٣٩٥
		٤٧٥، ٤٣٤
((وأما الذين فسقوا فمأواهم النار ...))	٢٠	٤٠٢، ٤٠١
		٥٢٠، ٤٣٤
سورة الأحزاب		
((وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به))	٥	٨٠٢
((وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ...))	٢	١٩٥
((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...))	٢١	٧٦٤
((ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم))	٢٤	٤٨٨
((إن المسلمين والمسلمات ...))	٣٥	٣٢١
((وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا))	٤٧	٣٢٠، ٣١٤
((لئن لم ينته المنافقون ...))	٦٠	١٩٩
((يوم تقلب وجوههم في النار ...))	٦٦	١٨٧
((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ...))	٧٠	٦٣

الآية

رقمها الصفحة

سورة سبأ

٢١٨،٢١٢،٥٤	٣	((وقال الذين كفروا لاتأتينا الساعة ...))
٢٤٢،٢١٩		
٢٨٦	٣٧	((وهم في الغرفات آمنون))
٦٥	٣٩	((وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه))

سورة فاطر

٢٣٩،٢٣٨	٩	((والله الذى أرسل الرياح ...))
٣٤٥	١٠	((إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه))
٦٤٥	٢٨	((إنما يخشى الله من عباده العلماء))
٣٨٣	٣٢	((ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا ...))
٦٠٠،١٥٢	٣٤	((وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ...))
٨٣٥،٦٠٨		
٦٣٢	٣٧	((وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا ...))
٢١٤	٤٤	((وما كان الله ليعجزه من شيء ...))

سورة يس

٢٨٦	٥١	((فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون))
١٩٣	٥٢	((قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا ...))
١٦٣	٥٦	((هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون))
٢٤٦	٦٥	((اليوم نختم على أفواههم ...))
٢٢٤،٢١٤	٧٨	((وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه ...))
٢٨٦،٢٤٠		
٣٠١،٢٤١	٨١	((أوليس الذى خلق السموات والأرض بقادر ...))

الآية

رقمها الصفحة

سورة الصافات

٢٤٧،٢٢٤	١٦	((أئذا متنا وكنا ترابا...))
٥٧٥،٣٦٩	٣٦	((أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون))
١٥٠،١٤٥	٤١	((أولئك لهم رزق معلوم...))
٢٨٦	٤٨	((وعندهم قاصرات الطرف عين))
١٨٣	٦٢	((أذلك خير نزلا...))
٦٣١،٦٢٩	٩٦	((والله خلقكم وما تعملون))
٣٥٦	١٠٤	((وناديناه أن يا إبراهيم...))
٤٧،٩	١٧١	((ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين...))

سورة ص

٣٦٩،٢٠٥	٥	((أجعل الآلهة إلها واحدا))
٢١٩	٢٧	((وما خلقنا السماء والأرض باطلا...))
٥٩٧	٢٨	((أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات...))
٨٢٤	٤٥	((واذكر عبادنا إبراهيم...))
٨٢٣	٨٢	((فبعزتكم لأغوينهم أجمعين))

سورة الزمر

		((فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين
٥٧٣،٢٢٤	٢	الخالص...))
٧٩٤،٦٥٤		
٧٩٥		
٥٧٣	١٤	((قل الله أعبد مخلصا له ديني))
٤٤٥	١٩	((أفمن حق عليه كلمة العذاب...))

رقمها	الآية	الصفحة
٢٠	((وعد الله لا يخلف الله الميعاد))	٤٢١، ١٩٣
٣٦	((ويخوفونك بالذين من دونه))	٧٦٣
٤٢	((الله يتوفى الأنفس حين موتها ...))	٢٩٤، ٢٩٢، ٢٥٦
٤٣	((أم اتخذوا من دون الله شفعاء ...))	٧٩٧
٥٣	((قل يا عبادي الذين أسرفوا ...))	٤٨٣، ٣٦٥
		٤٨٨، ٤٨٤
		٥١٨، ٤٩٠
		٨٣٥، ٥٤٨
٦٢	((الله خالق كل شيء))	٢٩٤
٧١	((ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم ...))	١٧٦

سور غافر

٧	((فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ...))	٣٣٧
١٤	((فادعو الله مخلصين له الدين ...))	٧٢٣
١٦	((لمن الملك اليوم لله الواحد القهار))	٢٢١
٤٠	((من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ...))	١٩٠
٤٧	((وإذ يتحاجون في النار ...))	٨٠٩
٥١	((إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا ...))	٤٧
٦٠	((ادعوني أستجب لكم))	٧٥٨
٧٠	((الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا ...))	١٨٦

سورة فصلت

٢٠	((حتى إذا ماجأوها شهد عليهم سمعهم ...))	٢٤٦
٢٦	((وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن ...))	٧١٤

رقمها	الآية	الصفحة
٣٠	((إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا...))	٨١،٧٣،٧٠
٣٦	((وإما يتزغنك من الشيطان نزغ...))	٧٥٦
٣٩	((ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة...))	٢٣٩،٢١٦

سورة الشورى

١١	((ليس كمثله شيء وهو السميع البصير))	٨١٦،٦٢١
١٣	((شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا...))	١٧٤
١٨	((ألا إن الذين يمارون في الساعة لفي ضلال بعيد))	٢٤٣
٢٠	((من كان يريد حرث الآخرة نزد له...))	٧٦١،٦٣
	((ترى الظالمين مشفقين مما كسبوا والذين آمنوا	
٢٢	وعملوا الصالحات في روضات الجنات))	٤٢٢،٣٢٠

سورة الزخرف

٣	((إنا جعلناه قرآنا عربيا))	٥٤٤
٢٣	((إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون))	٥٨٢
٢٦	((وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه...))	٥٧١
٣٣	((ولولا أن يكون الناس أمة واحدة...))	٢١
٤٥	((واسأل من أرسلنا من قبلك...))	١٧٥
٥٩	((إن هو إلا عبد أنعمنا عليه))	٨٢٤
٧٠	((ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم...))	١٤٠،١٣٤
		٥٩٧،١٥١،١٤٤
٧٤	((إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون))	٤٢٨
٨٧	((ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله))	٢٢٤

سورة الدخان

٢٨٧، ١٨٣	٤٣	((إن شجرة الزقوم ...))
١٨٧، ١٨٦، ١٨٥	٤٧	((خذوه فاعتلوه إلى سواء الجحيم ...))
١٣٦	٥١	((إن المتقين في مقام أمين ...))
١٤١	٥٤	((كذلك وزوجناهم بحور عين))

سورة الجاثية

٧٢٩	١٩	((وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض))
٥٩٧، ٢١٩	٢١	((أم حسب الذين اجترحوا السيئات ...))
٢٢٤	٢٤	((وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا ...))

سورة الأحقاف

٧٥٨	٥	((ومن أضل ممن يدعو من دون الله ...))
٥٩٧	١٤	((أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها ...))
١٩٣	١٦	((أولئك الذين نتقبل عنهم ...))
٣٣٦	١٨	((أولئك الذين حق عليهم القول ...))
٤٣٩	١٩	((وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون))
٣٣٨، ٣٣٥	٣١	((يا قومنا أجيئوا داعي الله ...))
٢٤١	٣٣	((أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ...))

سورة محمد

٦٠، ٥٩	٢	((والذين آمنوا وعملوا الصالحات ...))
٦٤	٤	((والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم ...))
		((يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم
٦٣	٧	ويثبت أقدامكم))

الآية	رقمها	الصفحة
((والذين كفروا فتعسا لهم ...))	٨	٨١٧،٧٢٣
((مثل الجنة التي وعد المتقون ...))	١٥	٢٤٤،١٨٥،١٣٤
((والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم))	١٧	٦٣،٦٢
((فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ...))	١٩	٥٧٢،٤٨٥
((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ...))	٣٣	٥٩١،٤٣٩
		٦٨٥

سورة الفتح

((ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم))	٤	٥٧٧
((ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات ...))	٥	٣٢١
((يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم))	١١	٣٥٧،٣٥٥
((وعدكم الله مغانم كثيرة ...))	٢٠	١٩٧،١٨٨،٢
((هو الذي أرسل رسوله بالهدى ...))	٢٨	١٩٣
((وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...))	٢٩	١٤

سورة الحجرات

((يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ...))	٢	٥٩١،٤٣٩
		٦٨٧،٦٨٦
		٧٣٩
((إن الذين يغيضون أصواتهم عند رسول الله ...))	٣	٥٩٠،٣١٧
((يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ ...))	٦	٤٦٤
((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...))	٩	٥٤٥،٤٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
((قالت الأعراب آمنا ... الآية))	١٤	٥٤٤،٤٦٨
((إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ...))	١٥	٣٥٢،٣٤٥
		٥٥٥،٣٧٣
		٥٧٢

سورة ق

((قد علمنا ما تنقص الأرض منهم ...))	٤	٢٤٢،٢١٤
((وقد قدمت إليكم بالوعيد))	٢٨	٢٠٠
((ما يبدل القول لدى))	٢٩	٤٢٢،٢٠٠

سورة الذاريات

((والذاريات ذروا ...))	١	٢٤٢
((إنما توعدون لصادق))	٥	٢٤٢،١٩٣
((ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون))	٤٩	٦٣٠،٣٠٠
((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون))	٥٦	٦٢٤،٢١٨

سورة الطور

((والطور ...))	١	٢٤٢
((والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ...))	٢١	٣٢٣،١٥٠
		٣٢٥
((وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون))	٢٢	١٣٣
((ويطوف عليهم غلمان لهم كأنهم لؤلؤ مكنون))	٢٤	١٣٩
((إنا كنا في أهلنا مشفقين))	٢٦	٨٣٥

الآية

رقمها الصفحة

سورة النجم

٤٠	٣	((وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى))
٨٢٤	١٠	((فأوحى إلى عبده ما أوحى))
١٥٥	١١	((ماكذب الفؤاد ما رأى))
١٢٣،	١٣	((ولقد رآه نزلة أخرى ...))
١٥٧، ١٥٥		
٧٦٤	١٩	((أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى))
٢٢٠	٣١	((ولله مافى السموات والأرض ...))

سورة القمر

٢٤٢	١	((اقتربت الساعة وانشق القمر))
٣٥٨	٤٩	((إنا كل شىء خلقناه بقدر))
٣١٥	٥٤	((إن المتقين فى جنات ونهر))

سورة الرحمن

٣٠٥	٣٧	((فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان))
٣٦٥، ٣٣٥،	٤٦	((ولمن خاف مقام ربه جنتان ...))
٦٤٥		
١٣٨	٥٤	((متكئين على فرش بطائنها من استبرق))
٣٣٦، ١٤٢	٥٦	((لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان))
١٤١	٥٨	((كأنهن الياقوت والمرجان))
٦٠٦	٦٠	((هل جزاء الاحسان إلا الاحسان))

الآية

رقمها الصفحة

سورة الواقعة

١٣٨	١٥	((على سرر موضوثة ...))
١٣٩	١٧	((يطوف عليهم ولدان ...))
١٤٥	٢٠	((وفاكهة مما يتخيرون ...))
٢٤٤، ١٤٨	٢٥	((لا يسمعون فيها لغوا ...))
١٣٨	٣٤	((وفرش مرفوعة))
١٤٢	٣٥	((إنا أنشأناهن إنشاء ...))
١٤٣	٣٧	((عربا أترابا))
١٨٥	٥١	((ثم إنكم أيها المكذبون الضالون ...))

سورة الحديد

٧٢	١٢	((يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم ...))
٥٥٦	١٦	((ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم ...))
١٢٣	٢١	((أعدت للذين آمنوا بالله ورسله))
٦٢٥، ٦٢٤	٢٢	((ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم ...))

سورة المجادلة

٣١٥	١١	((يرفع الله الذين آمنوا منكم ...))
٧٢٨	١٤	((ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ...))
		((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
٥٥٥، ٥٤٤	٢٢	حاد الله ...))

سورة الحشر

٨٣٧	١٠	((والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ...))
٤٩٩	١١	((ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم ...))
٢١٢	٢٢	((هو الله الذي لا إله إلا هو ...))

الآية	رقمها الصفحة
سورة الممتحنة	
((يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ...))	١ ٧٣١،٤٥٥،
	٧٣٢
((لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ...))	٨ ٧٣٢
((يا أيها الذين آمنوا لاتتولوا قوما غضب الله عليهم ...))	١٣ ٧٢٩
سورة الصف	
((يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون))	٢ ٤٥٥
((يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ...))	٨ ٧٢٣
سورة الجمعة	
((إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض))	١٠ ٧٨١
سورة المنافقون	
((إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ...))	١ ٧٢٠
سورة التغابن	
((هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن))	٢ ٤٦٧،٤٠٢
((زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ...))	٧ ٢٤٢،٢٢٤
((ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته))	٩ ٥٤٥
((ومن يؤمن بالله يهد قلبه))	١١ ٦٢
((إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ...))	١٧ ٢١١

الآية	رقمها الصفحة
سورة الطلاق	
((ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه))	١ ٤٦٤،٤٤٤
((ومن يتق الله يجعل له مخرجا...))	٢ ٦٦،٦٥
((ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا...))	٤ ٦٣
((الله الذى خلق سبع سموات...))	١٢ ٢١٨
سورة الملك	
((تبارك الذى بيده الملك...))	١ ٦٥٤،٢١٨
((كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها...))	٨ ٨٠٠
((إن الذين يخشون ربهم بالغيب...))	١٢ ٣٦٥
سورة الحاقة	
((هاؤم اقرؤو كتابيه))	١٩ ٨٩
((كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم...))	٢٤ ٦٢٧،٢٨٦
((فليس له اليوم ههنا حميم...))	٣٥ ١٨٤
سورة المعارج	
((تعرج الملائكة والروح إليه...))	٤ ٨٥
((يوم تكون السماء كالمهل...))	٨ ٣٠٥
((يود المجرم لو يفتدى من عذاب يومئذ ببنيه))	١١ ٤٤٥
((أولئك فى جنات مكرمون))	٣٥ ١٥٠
سورة نوح	
((فقلت استغفروا ربكم...))	١٠ ٦٥،٢٢،١٠
((والله أنبتكم من الأرض نباتا...))	١٧ ٣١٠،١٧٦

سورة الجن

٧٥٦	١	((إنا سمعنا قرآنا عجبا ...))
٧٤٢	٣	((وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا))
٣٣٧	١١	((وأنا منا الصالحون ومنادون ذلك كنا طرائق قددا))
٣٣٦	١٣	((وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به ...))
٣٣٧	١٤	((وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون ...))
٢٢، ٢١	١٦	((وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء ...))
٨٢٤	١٩	((وأنه لما قام عبد الله يدعوه ...))

سورة المزمل

٨٣٦	٢٠	((واستغفروا الله إن الله غفور رحيم))
-----	----	--------------------------------------

سورة المدثر

٣٧٧	٤٢	((ماسلككم في سقر))
١٢١	٤٨	((فما تنفعهم شفاعة الشافعين))

سورة القيامة

٢٤٣، ٢٤٢، ٢١٦	٤	((بلى قادرين على أن نسوى بنانه))
٢٨٦، ٢٤٤		
٤٩٥، ٤٠	١٦	((لا تحرك به لسانك ...))
١٧٢، ١٦١	٢٢	((وجوه يومئذ ناضرة ...))
٣٧٣	٣١	((فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى))
٢١٩، ٢١٧	٣٦	((أيحسب الإنسان أن يترك سدى))

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإنسان		
((هل أتى على الإنسان حين من الدهر ...	١	٢٩٤
((يوفون بالندر ويخافون ...))	٧	٧٥٦
((ولقاهم نضرة وسرورا))	١١	١٥١
((ويطاف عليهم بآنية من فضة ...))	١٥	١٤٠، ١٣٤
((ويطوف عليهم ولدان مخلدون ...))	١٩	١٣٩
((إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا ...))	٢٩	٦٢٩
سورة المرسلات		
((والمرسلات عرفا ...))	١	٢٤٢
سورة النبأ		
((لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا ...))	٢٤	١٨٥
((إن للمتقين مفازا ...))	٣١	١٤١
((إنا أنذرناكم عذابا قريبا))	٤٠	٢٤٢
سورة النازعات		
((وأما من خاف مقام ربه ...))	٤٠	٥٩٤
سورة التكويد		
((إذ الشمس كورت ...))	١	٢٦٤
((وإذا الموءدة سئلت بأى ذنب قتلت))	٨	٣٣٢
((ولقد رآه بالأفق المبين))	٢٣	١٥٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الانفطار		
((إذا السماء انفطرت ...))	١	٢٦٤
((إن الأبرار لفي نعيم))	١٣	٣١٥
((وإن الفجار لفي جحيم ...))	١٤	٤٠٥
		٥١٥، ٤٣٣
((يوم لا تملك نفس لنفس شيئا ...))	١٩	٢٢٢
سورة المطففين		
((كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ...))	١٥	١٨٧، ١٦٠
		٢٤٤، ٢٢٩
((إن الأبرار لفي نعيم ...))	٢٢	١٦٣، ١٣٨
((فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون))	٣٤	١٨٧
سورة الانشقاق		
((فسوف يحاسب حسابا يسيرا))	٨	١٣٣، ١٣٢
سورة الطارق		
((فلينظر الانسان مم خلق ...))	٥	٢١٦
سورة الأعلى		
((سنقرئك فلا تنسى ...))	٦	٤٠
((والآخرة خير وأبقى))	١٧	٢١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الغاشية		
((وجوه يومئذ خاشعة ...))	٢	٦٧١،١٨٧
((ليس لهم طعام إلا من ضريع))	٦	١٨٤
((فيها سرر مرفوعة ...))	١٣	١٣٨
سورة الفجر		
((ياأيتها النفس المطمئنة ...))	٢٧	٢٤٨،٢٤٤،٧٠
		٢٩٢،٢٧٤
سورة الشمس		
((كذبت ثمود بطغواها))	١١	٧١٣
سورة الليل		
((فأما من أعطى واتقى ...))	٥	٦٢
((فأنذرتكم نارا تلظى ...))	١٤	٣٧٣،٣٣٢
		٤٥٣،٤٠٢
		٥٠٩،٤٧٧
		٥٤٨
سورة البينة		
((وماأمروا إلا ليعبدوا الله ...))	٥	٦٥٤،٣٤٦
((جزاؤهم عند ربهم جنات عدن ...))	٨	٦٤٥،١٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزلزلة		
((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ...))	٧	٤٩٣، ٤٤٠
		٦٦٠، ٥٢٢، ٥٢١
سورة القارعة		
((فأما من ثقلت موازينه ...))	٦	٤٨٧
سورة الهمزة		
((ويل لكل همزة لمزة))	١	٧٣٣
سورة الماعون		
((فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون))	٤	٣٧٨
سورة الكوثر		
((إنا أعطيناك الكوثر ...))	١	٧٥٥، ١٠٢، ٩٩
سورة الإخلاص		
((لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد))	٣	٦٢٢، ٥٠٤
سورة الفلق		
((قل أعوذ برب الفلق ...))	١	٧٥٦، ٥٠٤
سورة الناس		
((قل أعوذ برب الناس ...))	١	٧٥٦، ٥٠٣
((من شر الوسواس الخناس))	٤	٥٠٣

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
	(أ)
١٢٥،١١٤،١١٣	* (أتى باب الجنة يوم القيامة فأستفتح ، فيقول الخازن : من أنت ؟ ...)
٧١٧،٤٦٦	* (آية المنافق ثلاث ...)
٧٢٥	* (آية النفاق بغض الأنصار)
٦٧٤	* (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة ...)
٥٢٣،٥٠٧،٤٤١	* (أتانى جبريل فبشرنى : أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ...)
٤٩١	* (أتانى الليلة آتيان فابتعثانى ... فتلقانا رجال شطر من خلقهم ...)
٥٢٣	* (أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ...)
١٦	* (أثبت أحد فأثما عليك نبى ...)
٧٠٦	* (إثنان فى الناس هما بهم كفر ...)
٦٨٥	* (إثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما ...)
٦٧	* (احفظ الله يحفظك)
١٣،١٢	* (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ...)
٦٤	* (إذا أحب الله عبدا نادى جبريل ...)
	* (إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران ...)
١٢٩	
٥٠٨،٣٧٨	* (إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ...)
٤٥٧،٤٥٦	* (إذا التقى المسلمان بسيفيهما ...)

- * (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة ...) ٦٥٧
- * (إذا خلاص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة ...) ٦٤
- * (إذا دخل أهل الجنة الجنة ... يقول الله : تريدون شيئاً أزيدكم ...) ١٦٣
- * (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان ...) ٤٧٥
- * (إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ... جىء بالموت ... ثم يذبح) ١٤٩
- * (إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، ...) ٣١٧
- * (إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد ...) ١٦٠
- * (إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض ، فيأتون آدم ...) ٥٢٤،٤٤٨
- * (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ...) ٨٣٧
- * (إذا وقف العباد للحساب جاء قوم واضعى سيوفهم على رقابهم ...) ١٢٩،١٢٨
- * (أرأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان ...) ٥٦٠
- * (أربعة يوم القيامة : رجل أصم ...) ٢٩٦
- * (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ...) ٤٦٨،٤٦٦،٤٠٩
- * (ارجع فصل فإنك لم تصل) ٤٧٤
- * (أرواحهم في جوف طير خضر ...) ٢٤٨،٨٢
- * (أريت ماتلقى أمتى بعد فأحزنى ...) ١١٤
- * (استرقوا لها فإن بها النظرة) ٧٧٦
- * (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ...) ٤٥١،١١٧،١١٦
- ٥٧٣،٥٢٧

الصفحة	الحديث
٧٠٢	* (أسلمت على ماأسلفت من خير)
٦٥٧	* (أسلمت على ماسلمت من خير)
١٢٥	* (أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا بلالا ...)
٣٣٢	* (أطفال المشركين خدم أهل الجنة)
١٠٥	* (اطلبني أول ما تطلبني على الصراط ...)
١٠١	* (أعاذك الله من إمارة السفهاء ...)
٥٥٨، ٥٤٦	* (أعتقها فإنها مؤمنة)
١٤٥، ١٤٤	* (أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ...)
٧٦٩	* (اعرضوا على رقاكم ...)
١١٧	* (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ...)
١٥	* (افتح له وبشره بالجنة)
١١٩	* (اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه)
٦٤٨	* (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال ؟ ...)
٧٧٢	* (ألا تبايعون رسول الله ؟ ... فقلنا : قد بايعناك ...)
٥٨٠	* (ألا وإن في الجسد مضغة ...)
٧٧٦	* (أمر أن يسترقى من العين)
٣٧١	* (أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...)
٥٤٦، ٥٠٢	* (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...)
١١٥، ١١٤	* (أمر بقوم من أمتي قد أمر بهم إلى النار فيقولون : يا محمد ، ننشدك الشفاعة ...)
١٣٦	* (أمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم الألوة)
١٥٨	* (أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه ...)

الصفحة	الحديث
٧٧١	* (أما إنه لو قال حين أمسى : أعوذ بكلمات الله ...)
١٨٠	* (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ...)
	* (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ...)
٨٣٨،٥٠٩،١١٥	
١٣٤	* (أما أول طعام يأكله أهل الجنة ...)
١٤٤	* (إن أدخلك الله الجنة ياعبد الرحمن كان لك فيها فرس...)
٦٥٩	* (أنا أغنى الشركاء عن الشرك ...)
٦٩٧	* (أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)
	* (أنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وهاجر بيت فى ربض الجنة ...)
٨٢٥	* (أنا على علم من علم الله علمنيه ...)
١٠٤،٩٦	* (أنا فرطكم على الحوض ...)
١٧٥	* (الأنبياء إخوة لعلات ...)
١٩٧،٥٦،٥٥	* (إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل ...)
٧٣١	* (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ...)
	* (إن كان فى شىء من أوديتكم خير ففى شرطة
٧٧٧	محجم ...)
٤٥٧	* (إن ابنى هذا سيد ...)
٨٣٨،٤٨٥	* (إن أبى مات وترك مالا ولم يوص ...)
٦٤٨	* (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ...)
	* (إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن
١٥٤،١٥٣	النار ...)
١٥٣	* (إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن ...)
	* (إن أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم على رأسه
١٤٠،١٣٥	عشرة آلاف خادم)

الصفحة	الحديث
٣٧٨	* (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا ...)
١٣٥	* (إن أهل الجنة يأكلون منها ويشربون ولا يتفلون ...)
٣٤٨، ١٣٧	* (إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف ...)
٦١٧، ٥٩١، ٥٩٠	* (إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ...)
١٨٦	* (إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ ...)
٣٥١	* (إن الحياء من الإيمان)
٣٧	* (إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف ...)
١٥١، ١٥٠	* (أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ...)
٧٨٠، ٧٩٧	* (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين حجة وعمرة)
٧٦٨، ٧٦٧	* (إن الرقي والتمايم والتولة شرك)
٨١٩، ٧٦٩	* (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ...)
٣٠٧، ٣٠٦	* (إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن ...)
١١٠	* (إن العبد إذا كان في انقطاع من الدنيا ...)
٨٠، ٧٢	* (إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ...)
٣٢٨	* (إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة ...)
١٣٠	* (إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ...)
١٣٨	* (إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة ...)
١٤٧	* (إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة)
٦٨٨	* (إنكم سترون ربكم عياناً)
١٧٢	

الصفحة	الحديث
١٦٤، ١٦٣، ١٦٢	* (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ...)
٩٤	* (إنكم ستلقون بعدى أثره ...)
٤٩	* (إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ...)
٨٣	* (إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)
٥٥٤	* (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ...)
٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٤	* (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا ...)
٨٣٦، ٨٣٥	* (إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ...)
٢٤	* (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس مائة سنة ...)
١٣٢، ١٣١	* (إن الله يدنى المؤمن فيضع عليه كفه ...)
	* (إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون :
١٥٤	لييك ...)
٧٩	* (إن للقبر ضغطة ...)
١٣٧	* (إن للمؤمن فى الجنة لحيمة من لؤلؤة واحدة ...)
٣٢٤	* (إن له مرضعا فى الجنة)
١٥٧	* (إنما هو جبريل لم أره على صورته غير هاتين المرتين)
٣٨٧	* (إن من ضئضىء هذا قوما يقرؤون القرآن ...)
	* (إن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان أول ما قدم المدينة
٣٥١	نزل على أجداده ...)
٦٥٨	* (إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ...)
٩٧	* (إنه ليرد على الحوض أكثر مما بين صنعاء وأيلة ...)
	* (إن وفد عبد القيس لما أتوا النبى - صلى الله عليه وسلم -
٣٤٨، ٣٤٧	قال : من القوم ...)
١٢٣	* (إنى أريت الجنة فتناولت عنقودا ...)
٩٤	* (إنى بين أيديكم فرط ...)

الصفحة	الحديث
١٣٣	* (إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها ...)
٩٧	* (إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن ...)
١٦	* (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ)
٣٢٥	* (أوغير ذلك ياعائشة! إن الله خلق للجنة أهلاً ...)
١٤١، ١٤٢،	* (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ...)
١٤٧، ١٤٨	
١٢٦	* (أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ...)
١٣٠	* (أول من يدعى إلى الجنة الحمادون ...)
٣٤٧، ٣٨٠،	* (الإيمان بضع وسبعون أو وستون شعبة ...)
٥٥٠	
١٣٨	* (أى الشهداء أفضل؟ قال الذين إن يلقوا في الصف ...)
٤٨٥	* (أيا امرأة تطيبت ثم خرجت ...)
٤٨٥	* (أيا رجل أعتق امرأة مسلماً ...)

(ب)

٦٦٥	* (بشر أمتي بالسناء والرفعة ...)
	* (بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بن كعب
٧٧٨	طيباً ...)
٦٣٨	* (بم يأمركم؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف)
	* (بيننا أنا نائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج
٩٨	رجل ...)
١٣٦، ١٣٧	* (بيننا أنا نائم رأيته في الجنة فإذا امرأة تتوضأ ...)
	* (بيننا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا
١٠٢	ذات يوم إذا أغفى ...)

- * (بيننا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم جاء عبد الله
ابن ذى الحويصرة ...) ٣٨٤-٣٨٧، ٧٣٤
- * (بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة) ٤٦٩، ٣٧٦
- * (بينما أنا أسير في الجنة إذ أنا بنهر ...) ١٠٣
- * (بيننا نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات
إذ طلع علينا رجل ...) ٥٤٦، ٣٥٨

(ت)

- * (تدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم ...) ١٣٠
- * (تدنى الشمس من الناس يوم القيامة ...) ٩١، ٨٧
- * (تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين ...) ٥٣
- * (ترد على أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه ...) ٩٨
- * (تضمن الله لمن خرج في سبيله) ٥
- * (تعس عبد الدينار وتعس عبد الخميضة ...) ٧٦١
- * (تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) ١٥٥
- * (تقتل عمارا الفئة الباغية) ٣٨٨
- * (تكثرن اللعن وتكفرن العشير) ٤٧٠
- * (تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد ...) ٤
- * (تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم ...) ١٠٦، ١٠٥
- * (تلك عاجل بشرى المؤمن) ٦٦٢
- * (تلك محض الإيمان) ١٤
- * (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين ...) ٣٨٨
- * (توكل الله للمجاهد في سبيله ...) ٥

(ث)

- * (ثلاثة لا يدخلون الجنة ...) ٤٣٥
- * (ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا : عاق ...) ٦٩٩
- * (ثلاثة من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ...) ٣٦٤

(ج)

- * (جاءت امرأة بها لمم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ! ادع لي ...) ١٢٩
- * (جاء خبر ... قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ...) ١٣٤
- * (جاء العاص بن وائل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعظم حائل ففته ...) ٢٨٦
- * (جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ...) ١٣٥

(ح)

- * (حجابه النور) ١٥٧
- * (الحج يهدم ما كان قبله) ١٤
- * (حوضي كما بين عدن وعمان ...) ٩٧،٩٦

(خ)

- * (خلقت عبادي حنفاء ...) ٣٢٧
- * (خلقت الملائكة من نور ...) ٣٠٣
- * (الخلق ملجمون في العرق ، وأما المؤمن فهو عليه كالزكمة ... ٨٧

- * (خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن ...)
٦٠٥
* (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ...)
٣٧٨

(د)

- * (دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب ...)
٨١٢

(ذ)

- * (ذاك شيء تجدونه في صدوركم فلا يصدكم)
٧٨٤
* (ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما ...)
٦٩٣، ٦٩٢
* (ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ...)
٦٩٣

(ر)

- * (رأيت نورا)
١٥٧
* (رباط شهر خير من صيام دهر ...)
٩٢
* (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر ...)
٧٥
* (رجلان لاتنالهما شفاعتي يوم القيامة ...)
٤٤٦
* (رمى سعد بن معاذ في أكحله فحسمه رسول الله ...)
٧٧٨، ٧٧٧

(س)

- * (سألت أنس بن مالك - رضى الله عنه - من جمع القرآن ...)
٢٦
* (سألت ربي - تبارك وتعالى - ثلاث خصال ...)
٤٢

الصفحة

الحديث

- * (سألت ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ...) ٤٢
- * (سألت ربي - عز وجل - فوعدني أن يدخل من أمتي سبعين ألفا ...) ١٢٨
- * (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أطفال المشركين ...) ٣٢٦
- * (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين ...) ٣٣٤
- * (سأل موسى ربه ، يارب ما أدنى أهل الجنة منزلة ...) ٢٠، ١٩
- * (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النشرة؟ فقال : من عمل الشيطان) ٨١٩
- * (سأل النجاشي جعفرًا وأصحابه عما يدعو إليه الرسول) ٦٣٩
- * (سباب المسلم فسوق ...) ٤٧٠، ٤٠١
- * (سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها ...) ٧٦٥
- * (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ...) ٩٢
- * (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ...) ٣٨٧

(ش)

- * (الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل) ٤٦٦
- * (الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ...) ٧٧٧
- * (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) ٤٨٦، ٤٤٩
- ٥٢٦

(ص)

- * (الصالحات للصالحين يلذونهن ...) ١٤٣
- * (صنفان من أهل النار لم أرهما ...) ٤٣٥
- * (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ...) ٥

(ض)

- * (الضمة في القبر كفارة ...) ٧٩

(ط)

- * (الطاعون شهادة لكل مسلم) ٧٧
- * (الطهور شرط الإيمان) ٣٥١
- * (الطيرة شرك) ٧٨٤

(ع)

- * (عرضت على الأمم ، فرأيت النبي ومعه الرهيط ...) ٧٧٣، ١٢٧
- * (عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة ...) ١٢٩
- * (عرض القرآن على رسول الله عرضات ...) ٣٤
- * (على طول أبيهم آدم ، ستون ذراعا ...) ١٤٦
- * (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ...) ٤٠٩، ٤٠١، ٣٧٦

(ف)

- * (فأقول : إنهم مني ، فيقال : إنك لاتدرى ماأحدثوا بعدك ...) ١٠١
- * (فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ...) ٥٧٣

الصفحة	الحديث
١٤٢	* (فتدخل عليه زوجته من الحور العين ...)
٨٩	* (فيقول آدم : إن ربى غضب اليوم ...)
٣٢٨	* (فيكتب رزقه وأجله ...)

(ق)

٧٤٢	* (قال الله - عز وجل - : كذبنى ابن آدم ، ولم يكن له ...)
	* (قال الله - عز وجل - : يا ابن آدم إنك لو لقيتني
٨٣٩، ٨٣٨	بقراب الأرض ...)
٧٤٤	* (قال الله - عز وجل - : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ...)
	* (قال يهودى لصاحبه : اذهب بنا إلى النبي - صلى الله عليه
٣٧٠، ٣٩٦	وسلم - حتى نسأله ...)
١٤	* (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)
	* (قد قال الناس ، ثم كفر أكثرهم ، فمن مات عليها فهو
٧٣	ممن استقام)
٧٢٣	* (القلوب أربعة : قلب أجرد ...)
١٤٨	* (قلوبهم على قلب رجل واحد ...)

(ك)

٧٧٦	* (كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه ...)
	* (كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال
٧٩٩	لبنيه ...)
	* (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أوى إلى
٧٧٥، ٧٧١	فراشه نفث ...)
	* (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يكثر أن
٣٢٢	يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ...)

- * (كان الله ولم يكن شئء قبله ...) ٣٠٦
- * (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يقول للخادم : ألك حاجة ؟ ...) ١٢٠
- * (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحرس حتى نزلت هذه الآية ...) ٣٩
- * (كتب الله مقادير الخلائق ...) ٣٠٦
- * (كفى ببارقة السيف على رأسه فتنة) ٧٦
- * (كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب ...) ٢٣٢
- * (كل أمتي معافي إلا المجاهرين ...) ١٣٢
- * (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ...) ٦٨٤
- * (كل من يدخل الجنة على صورة آدم ...) ١٤٦
- * (كل مولود يولد على الفطرة) ٣٢٧
- * (كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس ، فقال : تبايعوني ...) ٤٨٦
- * (كنا نوجب لأهل الكبائر النار حتى نزلت هذه الآية ...) ٤٨١

(ل)

- * (لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات ...) ٦٩٩
- * (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) ٣٨٥
- * (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) ٣٨٥
- * (اللهم لك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ...) ١٩٤
- * (لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه) ١٨٣
- * (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) ١٨٢
- * (لعل الله - عز وجل - اطلع على أهل بدر ...) ١٥
- * (لكل داء دواء ...) ٧٨١

الحديث

الصفحة

- * (لكل نبى دعوة مستجابة ...) ١١٦، ١١٤
- ٨٣٨، ٤٨٥
- * (لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين) ١٤٢
- * (لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه فهو عنده ...) ١٨٩
- * (لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل ...) ٧٣٦
- * (لما نزلت هذه الآية قل هو القادر ...) ٤٢
- * (لما نزلت هذه الآية وإن تبدوا ما فى أنفسكم ...) ٨٠٢
- * (لن يدخل أحدا عمله الجنة ...) ٥٩٨، ٥٩٧
- * (لن يبرح هذا الدين قائما ...) ٢٤
- * (لن يزال قوم من أمتى ظاهرين ...) ٤٨
- * (لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض ...) ١٤٢
- * (لو أن الله عذب أهل سمواته ...) ٥٩٩
- * (لو ضرب مقمق من حديد جهنم الجبل لتفتت ...) ١٨٦
- * (ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا ...) ١٢٦
- * (ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتى) ٥٢٧، ٤٥٠، ٤٤٦
- * (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ...) ١٨٢

(م)

- * (ما أرى كل شىء إلا للرجال ... فزلت .. الآية ...) ٣٢١
- * (ما أعددت لها؟ قال : ما أعددت لها من كثير صلاة ...) ٣٦٤
- * (ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض ...) ٩٧
- * (مبال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ...) ١٨١
- * (مات النبى ولم يجمع القرآن غير أربعة ...) ٢٦
- * (مازلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر ...) ٤٨١

- * (ماسمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لأحد يمشى
على الأرض ...) ١٧
- * (مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله ...) ٤٨٤، ٣١٦
- ٥٧٣
- * (مامن أحد يموت سقطا ولاهرما إلا بعث ابن ثلاثين ...) ١٤٧
- * (المؤمن إذا انتهى الولد في الجنة ...) ١٤٣
- * (مامن رجل مسلم يموت فقوم على جنازته ...) ٨٣٧، ٤٨٥
- * (مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم ...) ٤٨٤
- * (مامن صاحب ذهب ولافضة لا يؤدي منها حقها ...) ٩١، ٨٥
- * (مامن عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ...) ٥٦٥
- * (مامن عبد يشهد أن لا إله إلا الله ...) ٥٤٦
- * (مامنكم من أحد إلا سيكلمه ربه ...) ١٥٨
- * (مامن مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ...) ٧٦
- * (مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد ...) ٣٢٤
- * (مامن مصيبة تصيب المسلم ...) ٤٨٦
- * (مامن مولود يولد إلا وهو على الفطرة ...) ٣٢٧
- * (مامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاث ...) ٣٢٤
- * (مايبيك؟ قالت : ذكرت النار ...) ٨٩
- * (مايخلف الله وعده ولا رسوله ...) ١٩٣
- * (مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ...) ٨٣٧، ٨٣٦
- * (مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجرا ...) ٦٠٠
- * (المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ...) ٦٧٢
- * (من آمن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ...) ٥٩١، ٣١٦
- * (من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن ...) ٣١٨

الصفحة	الحديث
٦٨١	* (من أتى عرافا فسأله عن شيء ...)
٧٥٣، ٦٨٣	* (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه ...)
٦٢٤، ٦٢٣	* (من أجل غيرة الله حرم الفواحش ...)
٦٦	* (من أحب أن يبسط له في رزقه ...)
٧١	* (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ...)
٦٧٠، ٦٥٥	* (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)
١١٩	* (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ...)
٧٧٤	* (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)
٤٣٥	* (من اقتطع حق امرئ مسلم ...)
٧٧٧	* (من اکتوى أو استرق فقد برىء من التوكل)
٩٣	* (من أنظر معسرا أو وضيع عنه أظله الله في ظله ...)
١٦، ١٥	* (من أنفق زوجين من شيء من الأشياء ...)
٤٥٩	* (من بدل دينه فاقتلوه)
٦٩٠	* (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)
٧٦٧	* (من تعلق تيممة فلا أتم الله له ...)
٦٩٧	* (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)
٣١٧	* (من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ...)
٤٨٥، ٤٨٤	* (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق ...)
٨٣٦	
٤٦٥	* (من حلف بغير الله فقد أشرك)
	* (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ...)
٨٥	
٦٩٤	* (من ذا الذي يتألى على أن لا أغفر لفلان ...)
١٤	* (من سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)

- * (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس ...) ٩١
- * (من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له ...) ٦٨٠
- * (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ...) ٦٦٢، ٦٦١
- * (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...) ٤٨٤، ١٣
- * (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) ١٢٤
- * (من صلى البردين دخل الجنة) ٥٦٩، ٥٦٣
- * (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ...) ٣٧٧
- * (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ٦٧٠، ٦٥٥
- * (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ...) ٥٦٣
- * (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ...) ١١٨، ١١٧
- * (من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة) ٣١٦
- * (من قال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ...) ١٢٠
- * (من قتل عمدا فهو قود ...) ٦٩٦، ٦٩٥
- * (من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله ...) ٦٩٥
- * (من قتل نفسه بحديدة ...) ٤٣٢
- * (من قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة ...) ٧٩
- * (من كان عنده مظلمة لأخيه فليتحللها ...) ٤٥٨، ١٣٢
- * (من كانت له مظلمة عند أخيه من عرضه ...) ٦٧٦
- * (من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ...) ٦٦٦
- * (من لم يدع قول الزور والعمل به ...) ٦٨٠
- * (من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله ...) ٥٧٢
- * (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة) ٥٩٢، ٥٠٨

الصفحة	الحديث
٧٨	* (من مات مريضاً مات شهيداً ...)
٥٩٢، ٥٩١	* (من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)
٥٩١، ٥٧٢، ٥٤٧	* (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)
٧٥٧	* (من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات ...)
١٣٣، ١٣٢	* (من نوقش الحساب عذب ...)
١٩٩	* (من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ...)
٣١٨	* (من يضمن لى مابين لحبيه ومابين رجليه أضمن له الجنة)
٨٠، ٧٨	* (من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره)
٣٢٦	* (من يولد يولد على هذه الفطرة ...)
٧٢، ٧٠	* (الميت تحضره الملائكة ، فإذا كان رجلاً صالحاً ...)

(ن)

٢٧٥	* (الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا)
٨٨	* (الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ...)
٣٣٢، ٣٢٧	* (النبي في الجنة ...)
١٢٦	* (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ...)
٢٣٨	* (نحن أحق بالشك من إبراهيم ...)
٢٤٨، ٨١	* (نسمة المؤمن إذا مات طائر تعلق بشجر الجنة ...)
٥٢٤	* (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه ...)
٧٣٢	* (نعم ، صلى أملك)
	* (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكى
٧٧٩	فاكتويننا ...)

(هـ)

- * (هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ...) ١٥٩
- * (هم شر الخلق والخليقة) ٣٨٥
- * (هم منهم ، أو من آبائهم) ٣٣٠

(و)

- * (الوائدة والموودة في النار) ٣٣١
- * (وأعطاني الكوثر ، فهو نهر يسيل في حوضي) ١٠٤
- * (وأعطيت الكوثر) ٩٩
- * (وعدني ربى أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا ...) ١٢٨
- * (وقد وجدتموه؟ قالوا : نعم . قال : ذاك صريح الإيمان) ٧١٢
- * (والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب ...) ٥٥
- * (والله ما ينفي على ركوعكم ...) ١٧٠، ١٦٩
- * (ولا يصرف عنه إنسان فيروى أبدا) ١٠٥
- * (والذى نفسى بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء ...) ٩٦، ٩٥
- * (والذى نفسى بيده لتفترقن أمتي ...) ١٠٤، ١٠٣
- * (والذى نفسى بيده لو أن قطرة من الزقوم ...) ٣٥٠
- * (والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ...) ١٨٤
- * (ويحك ماهذه؟ قال : من الواهنة ...) ٥٨
- ٧٦٧

(لا)

- * (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... آيئون تائبون ...) ١٩٤
- * (لا إيمان لمن لا أمانة له) ٤٠٣

الصفحة	الحديث
١٨٣	* (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)
٤٣	* (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ...)
٨١١	* (لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت)
٣١٨	* (لا تغضب ولك الجنة)
٤٦،٤٥	* (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ...)
٤٤	* (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء أهل دوس ...)
٤٤	* (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله)
٤٣	* (لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل ...)
٧٨٣	* (لا عدوى ولا طيرة ...)
٦٩٦	* (لا هجرة بعد الفتح ...)
٨٠٢	* (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم ...)
٦٤٦	* (لا يابنة الصديق ، ولكنه الرجل يصوم ويصلى ...)
٧٢٥	* (لا يبغضهم إلا منافق)
٥٦١	* (لا يدخل الجنة رجل في قلبه مثقال ذرة من كبر)
١٢،١١	* (لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد)
٤٥،٤٤	* (لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى)
٤٩	* (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ...)
	* (لا يزال أمر هذه الأمة مواتياً أو مقارباً ما لم يتكلموا
٣٣٤	في الولدان والقدر)
	* (لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر
٥٥،٥٢،٥٠	خليفة ...)
٤٠٣،٤٠١،٣٥٢	* (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...)
٤٦٦،٤٥٨	
٦٩١،٤٦٧	

- * (لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة ...) ٦٨٤
- * (لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعا ...) ١١٩، ١١٨
- * (لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد ...) ١١٨
- * (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) ٨٤١
- * (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ٦٨٢
- * (لا يقبل الله - عز وجل - من مشرك بعدما أسلم عملا ...) ٦٩٦
- * (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ...) ٦٧٤
- * (لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) ٥٦٩، ١١
- * (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ...) ٥٦٣، ١٢
- ٤٨٦، ٨٣٧
- * (لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه) ٨٤٠

(٥)

- * (يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ...) ٧٥
- * (يا بلال! قم فأذن : لا يدخل الجنة إلا مؤمن ...) ٣١٩
- * (يارب أمتي أمتي) ٩٠
- * (يارب نفسي نفسي) ٩٠
- * (يارسول الله إن أمتي توفيت وأنا غائب ...) ٤٨٥
- * (يارسول الله! إن منا رجلا يأتون الكهان؟ قال : فلاتأثمهم) ٦٨٣
- * (يارسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا ...) ٦٦٤
- * (ياصفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا ...) ٥٢٨، ٤٤٥
- * (ياعدى اطرح عنك هذا الوثن ...) ٧٨٥

الصفحة	الحديث
٤٥	* (يُخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ...)
٣٨٨	* (يُخرجون على خير فرقة)
	* (يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول
٣٥٣،٣٥٢	الله : أخرجوا من كان في قلبه ...)
٥٨٣،٣٩٨	
٦٧٧	
٤٣٣	* (يدخل أهل الجنة الجنة ... يأهل الجنة لاموت ...)
٧٧٠،١٢٧	* (يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفا ...)
٦٠١	* (يدخل الله أهل الجنة ، يدخل من يشاء برحمته ...)
٨٠١،٤٤	* (يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب ...)
	* (يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه - عز وجل - حتى يضع
٨٣٨	عليه كنفه ...)
٤١	* (يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية ...)
	* (يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلون عن
١٠١،١٠٠	الحوض ...)
٩٣	* (يشدد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق ...)
١١٦،١١٥	* (يقول الله عز وجل : شفعت الملائكة وشفع النبيون ...)
٥١٩	* (يقول الله عز وجل : وعزتي وكبريائي وعظمتي ...)
٥٢	* (يكون من بعدى إثنا عشر أميرا ...)
١٤٩	* (ينادى مناد : إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا ...)
٨٣٦	* (يتزل ربنا كل ليلة ...)
٢٣٩	* (يتزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل ...)

ثالثا : فهرس الآثار

الصفحة

القائل

الأثر

(أ)

- * "أتدريان أين أنتما ... لو كنتما من
أهل المدينة لأوجعتكما ضربا" (عمر بن الخطاب) ٦٩٠
- * "أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاد ..." (عائشة) ٦٨١
- * "أخشى آية من كتاب الله ... أخشى
أن يبدو لي من الله ما لم أحتسب" (محمد بن المنكدر) ٨٣٣
- * "أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة" (إبراهيم النخعي) ٥٣٣
- * "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي
- صلى الله عليه وسلم - كلهم
يخاف النفاق على نفسه" (ابن أبي مليكة) ٣٦٠، ٣٥٩،
٨٢٨، ٦٤٩
- * "إذا نزل عيسى لم يكن في الأرض دين
إلا دين الإسلام" (مجاهد) ٥٧
- * "أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة..." (زيد بن ثابت) ٣١، ٣٠
- * "استقاموا والله لله بطاعته ولم
يروغوا..." (عمر بن الخطاب) ٧٣
- * "أعوذ بالله من ليلة صباحها النهار ،
مرحبا بالموت ..." (معاذ بن جبل) ٨٤١
- * "ألا إن الفقيه الذي لا يقنط الناس ..." (علي بن أبي طالب) ٨٤٠
- * "أما إنه ليس بي جزع ، ولكن
ذكرتموني أقواما ..." (خباب بن الارت) ٨٣٢
- * "إن كان الصنم تجاه القبلة فليسجد ،
وليجعل نيته لله ..." (الحسن البصري) ٨١٢

الأثر	القائل	الصفحة
* "إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم..."	(ابن عباس)	٨٢٥، ٨٢٦
* "إن الإيمان ليس بالتحلى ولا بالتمنى..."	(الحسن البصرى)	٣٤٦
* "إن جهنم لتزفر زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل..."	(عبيد بن عمير)	٩٠
* "إن الرجل ليجر إلى النار فتشبهق إليه..."	(ابن عباس)	٨٩
* "إن الله ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم..."	(أبو بكر الصديق)	٨٤٠
* "إن الله رفع إليه عيسى ، وهو باعته قبل يوم القيامة..."	(الحسن البصرى)	٥٧
* "إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم..."	(عمر بن الخطاب)	٦٥٢
* "إن المعوذتين ليستا من كتاب الله"	(ابن مسعود)	٢٩
* "إنه قد بلغنى ماتقولون ، وإنما هذه رحمة ربكم..."	(معاذ بن جبل)	٨٢٩
* "إنه كان خطب إلى ابنتي رجل من قریش وقد كان منى إليه شبيه بالوعد..."	(عبد الله بن عمرو)	٨٣١
* "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار..."	(عبد الله بن عمر)	٥٢٠، ٤٧٦
		٥٢٧
* "إني لأعرف مائة خصلة من البر مافي منها واحدة"	(يونس بن عبيد)	٨٣١
* "الإيمان كلام ، وحقيقته العمل..."	(الحسن البصرى)	٣٤٦
* "الإيمان هو التصديق..."	(سعيد بن جبیر)	٥٥٤

الآثر	القاتل	الصفحة
(ب)		
* "بجروج عيسى ، وحينئذ لا يبقى كافر إلا أسلم"	(أبو هريرة)	٥٧
* "بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان..."	(وهب بن منبه)	٥٧٠
(ت)		
* "تدخلهم دهشة من أهوال يوم القيامة"	(ابن عباس)	٩١
(ث)		
* "ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية..."	(عائشة)	١٥٧
(ر)		
* "رآه بفؤاده مرتين"	(ابن عباس)	١٥٥
* "رآه بقلبه"	(ابن عباس)	١٥٥
* "رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة..."	(عدى بن حاتم)	١٩٧، ٥٦
(ش)		
* "الشمس فوق رؤوس الناس وأعمالهم تظلمهم"	(أبو موسى الأشعري)	٩٣
(ع)		
* "عملوا والله بالطاعات ، واجتهدوا فيها وخافوا أن ترد..."	(الحسن البصري)	٦٤٧

(ف)

- * "فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم ..." (عبدالله بن عمر) ٦٧٣
- * "فتتبعت القرآن أجمعه من العصب والخاف ..." (زيد بن ثابت) ٣١، ٢٨
- * "فيم ترون هذه الآية نزلت ((أيود أحدكم أن تكون له جنة))؟ قالوا : الله أعلم ..." (عمر بن الخطاب) ٦٤٧

(ق)

- * "قتل حمزة فلم يوجد مايكفن فيه ..." (عبدالرحمن بن عوف) ٨٣٣
- * "قدمای لم تغبرا فى سبيل الله" (يونس بن عبيد) ٨٣١

(ك)

- * "كاد الخيران أن يهلكا ، أبو بكر وعمر..." (أبو مليكة) ٦٨٦
- * "كان أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة" (عبد الله بن شقيق) ٣٧٧
- * "كانوا يرون أنه لا يضر مع الإسلام ذنب..." (أبو العالية) ٦٨٦

(ل)

- * "لأن أستيقن أن الله قد تقبل لى صلاة ..." (أبو الدرداء) ٦٤٦
- * "لقد لقيت أقواما كانوا فيما أحل الله لهم أزهد منكم ..." (الحسن البصرى) ٨٣٠

الصفحة	القائل	الأثر
		* "لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب..." (زيد بن ثابت) ٢٨
		* "لوددت أنى شعرة في جنب عبد مؤمن" (أبو بكر الصديق) ٨٣٤
		* "لو علمت أن الله يقبل منى سجدة واحدة وصدقة درهم..." (عبد الله بن عمر) ٨٣٠
		* "لو كان لى طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من هول المطلع" (عمر بن الخطاب) ٩٠
		* "ليس الإيمان بالتحلى ولا بالتمنى..." (الحسن البصرى) ٥٥٤
		* "ليس شىء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء" (يحيى بن كثير وقتادة) ٥٣٣
		* "ليس فى الدنيا مما فى الجنة شىء إلا الأسماء" (ابن عباس) ١٤٦
		(م)
		* "ما ابتدعت فى الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء" (الزهرى) ٥٣٣
		* "ما أعددت لهذا اليوم؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله..." (الحسن البصرى) ٥٧٠
		* "ما أنا بخير الناس ولا ابن خير الناس..." (عبد الله بن عمر) ٨٤٠
		* "ما تقولون فى هذه الآية ((إن الذين قالوا ربنا الله...))..." (أبو بكر الصديق) ٧٣
		* "ما خافه إلا مؤمن وما آمنه إلا منافق" (الحسن البصرى) ٦٤٩
		* "ما عرضت قولى على عملى إلا خشيت أن أكون مكذباً" (إبراهيم التيمى) ٦٤٩

الصفحة	القائل	الأثر
		* "ما كنت أحسب أن أبقى في قوم يعيرونني بصحبة محمد..."
٩٥	(أبو برزة الأسلمي)	* "ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به"
٨١١	(ابن مسعود)	* "ما يبكيك؟ قال : بعد المفاضة .
٨٣١	(أبو هريرة)	وقلة الزاد ..."
		* "من استطاع منكم ألا يبطل عملاً عمله
٦٨٦	(قتادة)	بعمل سيء فليفعل ..."
٧٢٠	(ابن جريج)	* "المنافق يخالف قوله فعله وسره علانيته..."
		* "من إيمانهم أنهم إذا قيل لهم من خلق
٧٩٥	(ابن عباس)	السموات والأرض ..."
		* "من قال : لا إله إلا الله فأدى حقها
٥٧٠	(الحسن البصري)	وفرضها دخل الجنة"
٨٢٩	(الحسن البصري)	* "من لم يخف النفاق فهو منافق"
٦٤٩، ٦٤٨	(إبراهيم التيمي)	* "من يأمن البلاء بعد خليل الله إبراهيم"
٨٢٩		

(ن)

		* "نضحك ولعل الله قد اطلع على بعض أعمالنا ..."
٨٣٠	(الحسن البصري)	
٧٢٠	(قتادة)	* "نعت المنافق عند كثير خنع الأخلاق ..."

(هـ)

٨١٢، ٨١١	(ابن عباس)	* "هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن ..."
----------	------------	--

الصفحة	القائل	الأثر
(و)		
٨٣٢	(ابن مسعود)	* "وددت أن الله غفر لي ذنبا..."
٨٣٤	(ابن مسعود)	* "وددت أني إذا مت لم أبعث"
		* "والذي نفسي بيده لو ددت أني كنت نسيا منسيا"
٨٣٤	(عائشة)	
		* "والله إنه ليحى الآن عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون"
٥٧	(الحسن البصري)	
٧٨٤	(ابن مسعود)	* "ومامنا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل"
٨٣٢	(عمر بن الخطاب)	* "ويلي وويل أُمي إن لم تغفر لي..."
(لا)		
٣٧٦	(عمر بن الخطاب)	* "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"
		* "لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه..."
٦٩٧	(عائشة)	
٨٢٨	(أبو الدرداء)	* "اللهم اغفر لي ثلاثا ، لاتأمن البلاء..."
(ي)		
		* "يا ابن أخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم..."
٧٣٥، ٧٢٠	(حذيفة بن اليمان)	
		* "يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب..."
٣٥	(حذيفة بن اليمان)	
		* "يا حذيفة! ناشدتك الله هل سمانى رسول الله مع القوم؟..."
٨٢٨	(عمر بن الخطاب)	
٨٣٤	(أبو بكر الصديق)	* "يا ليتني شجرة تعضد ثم تؤكل"
		* "ينبغي لمن لا يحزن أن يخاف أن يكون من أهل النار..."
٨٣٥	(إبراهيم التيمي)	

رابعاً : فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
* وكم لظلام الليل عندك من يد تحدث أن المانوية تكذب	المتنبى	٧١٠
* مازلت آخذ روح الزق في لطف واستبيح دما من غير مجروح حتى انثيت ولى روحان فى جسدى		
* وانى ان أوعده أو وعدته والزق مطرح جسم بلا روح	النظام	٣٩٠
* لمخلف ايعادى ومنجز موعدى يعيب القول بالإرجاء حتى	عامر بن الطفيل	١٩٩
يرى بعض الرجاء من الجرائر وأعظم من ذوى الإرجاء جرماً		
* وعيدى أصر على الكبائر فحملتنى ذنب امرىء وتركته	بعض المرجئة	٣٩١
كذى العر يكوى غيره وهو راتع		
* قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بنى النجار أرباب فارع	النابعة الذبياني	٧٧٩
حللت به وترى وأدركت ثورتي وكنت إلى الأوثان أول راجع	مقيس بن ضبابة	٥١٤
* لن تزالوا كذلك ثم لا زلت لهم خالداً خلود الجبال	الأعشى	٤٣٠
* فوقفت أسألها وكيف سؤالنا صما خوالا مايبين كلامها	ليبد بن ربيعة	٥١٦، ٤٣٠

البيت	القائل	الصفحة
* وماذا بالقلب قلب بدر		
من الشيزى تزين بالسنام		
يحدثنا الرسول بأن سنحيا		
* ولما قسا قلبى وضاق مذهبى		
جعلت الرجا منى لعفوك سلما		
تعاطمنى ذنبى فلما قرنته		
بعفوك ربى كان عفوك أعظما		
وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تنزل		
* ولقد علمت بأن دين محمد		
من خير أديان البرية دينا		
لولا الملامة أو حذار مسبة		
لوجدتنى سمحا بذاك مبينا		
شداد بن الأوس	٢٢٥	
الشافعى	٨٤٢	
أبو طالب	٥٨٢	

خامسا : فهرس شرح الألفاظ والمصطلحات

الصفحة	الكلمة
(أ)	
١٩٦	* آيات الأنبياء
٢٦٧	* الأبعاد
٣٣٠	* الأبواء
٨١٩	* الأخذة
٦٥١	* الإخلاص
٣٨٠	* أركان الإيمان
١٣٩	* أريكة
١٣٦	* استبرق
٢٧٠	* الأسطقس
٢٢٥	* أصداء
٢٠٣	* الأصل
٦٩٥	* الاعتباط
٢٠٨	* الإله
١٣٦	* الألوة
٢٦٢	* الامتزاج
٦٦	* إنساء الأثر
٣٤٠	* أهل السنة والجماعة
١٠٥	* أوانه
١٥٩	* أى فل

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
(ب)	
٦٦٧	* البدعة
٦٩	* برزخ
٣٨٦	* البضعة
١٤٥	* بله

(ت)

٣٨٦	* تدردر
١٥٩	* ترأس وتربع
٧٨٢	* التطير
٨١	* تعلق
١٥٠	* تكويره
٧٦٧	* التمايم
٢٢٦	* التناسخ
٧٥٢	* التنجيم
٦١١، ٢٠٥	* التوحيد
٢٠٨	* توحيد الأسماء والصفات
٢٠٨	* توحيد الألوهية
٨١٩	* التولة

(ج)

٧٠٧	* الجحود
٢٤٧	* الجسم
١٢٢	* الجنة

الصفحةالكلمة

٢٣٠

* الجواهر الفرد

٢٥٤

* الجواهر المجرد

(ح)

١٥١

* الحبور

٦٥١

* الحبوط

٢٢٦

* الحرنائية

١٠٥

* حس

١٨٤

* الحميم

١٤١

* الحور

(خ)

١٨٧

* خاشعة

٤٢٩

* الخلود

٣٨٦، ٣٨٤

* الخوارج

(د)

٧٥٧

* الدعاء

(ر)

٢٤٨، ٢٠٨، ٢٠٧

* الرب

٧٤٠

* الردة المغلظة

٣٨٥

* الرصاف

٧٦٨

* الرقى

الصفحة	الكلمة
٣٨٥	* الرمية
٧٣١	* روضة خاخ
٦٥٨	* الرياء

(ز)

١٣٩	* الزرابى
-----	-----------

(س)

٧٥٤	* السحر العرفى
١٣٩	* السرر الموضونة
٧٧٦	* سفعة
٤٥٩	* سکنجبین
١٣٦	* سندس

(ش)

٣٧	* شام
١٧٥	* شرعة ومنهاجا
٧٤٨، ٧٤٧	* الشرك
٢٩١	* الشياطين
٢٢٥	* الشيزى

(ص)

١٩٣	* صدق الوعد
١٨٥	* الصديد

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٨١٩	* الصرف
٦٩٥، ٦٩٣	* الصرف والعدل

(ض)

٣٨٧	* ضئئئ
١٨٤	* الضريع

(ط)

٨٧	* طحربة
٩٠	* طلاع

(ع)

٢٠٨	* العباداة
٦٨١	* العراف
١٤٣	* العروب
٨١٩	* العطف
٧٣١	* عقاصها
٣٠١، ٢٤٩	* العقل

(غ)

٨٥	* الغساق
١٨٤	* الغسلين

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
(ف)	
٧٥	* الفتان
٩٦	* الفرط
٢٢٥	* الفلاسفة
٢٩٠	* الفلسفة الأولى
(ق)	
٣٨٥	* القذذ
١٤٣	* قصر الطرف
٨٤	* القيامة
٢٠٩	* القيوم
(ك)	
٢٩٢	* الكروبيون
٧٠٦	* الكفر
٧٥٢	* الكهانة
١٤١	* كواعب
١٠٣	* الكوثر
١٣٧	* الكوكب الدرى الغابر
٢٦٧	* الكون والفساد
(ل)	
٧٨٠	* اللقوة
٧٣٣	* اللمز

الصفحةالكلمة

(م)

١٥١

* مجذوذ

٢٦٣

* المزاج

٨٠٧

* المسائل الشرعية

٨٠٧

* المسائل العقلية

٩٠

* المطلع

٢٩١

* الملائكة

٨٥

* مهيع

(ن)

٧٣٦

* فحامل

٨١

* نسمة المؤمن

٨١٩،٧٥٤

* النشرة

٣٨٥

* النصل

٣٨٥

* النضى

١٣٩

* النمارق

١٢٧

* غرة

١٣٤

* النون

(هـ)

٢٢٥

* الهام

٤٩

* الهرج

٧٣٣

* الهمز

١٨٥

* الهميم

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
(و)	
٣٣٠	* ودان
١٨٢	* ودع الجمعات
٣٨٤	* الوعيدية
١٤٠	* ولدان مخلدون

(ى)	
٧٢٧	* الياسق
٢١٤	* يؤوده
٦٧٣	* يتقفرون
١٨٦	* يسجرون

سادسا : فهرس تراجم الأعلام

الاسم	الصفحة
(أ)	
* إبراهيم بن يزيد التيمي	٦٤٨
* أحمد بن أبي الحواري	٨٢٩
* أحمد بن يحيى بن المرتضى	٣٩٦
* إسماعيل بن سعيد الشالنجي	٤٦٦
(ب)	
* بشر بن المعتمر الهلالي	٤١٧
* أبو بكر بن عياش	٨٤١
(ث)	
* ثامة بن أشرس النميري	٣٣٣
(ح)	
* حسن بن محمد الرومي (حسن جلبي)	٢٧٩
* الحسين بن الحسن بن حليم (أبو عبد الله الحلبي)	٢٤٥
(س)	
* سليمان بن سحمان	٨٢٦
(ض)	
* الضحاك بن مزاحم	٨٣٠

(ع)

- ٨٢٩ * عبد الرحمن بن مهدي
 ٢٤٥ * عبد الله بن أحمد البلخي (أبو القاسم الكعبي)
 ٣٩٣ * عبد الله بن حميد السالمى
 ٣٥٩ * عبد الله بن عبيد الله التيمى (ابن أبى مليكة)
 ٢٤٥ * عبد الله بن عمر الدبوسى (أبو زيد الدبوسى)
 ٨٢٦ * عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن

(ق)

- ٤٠٤ * القاسم بن إبراهيم الرسى
 ٣٩٨ * القاسم بن محمد بن الرشيد (المنصور بالله)

(م)

- ٤١١ * محمد بن إبراهيم الخالدى
 ١٩١ * محمد بن أحمد بن القاسم (أبو على الروذبارى)
 ٢٣٥ * محمد بن عبد الملك الأندلسى (ابن طفيل)
 ٢٥٠ * محمد بن محمد بن الحسن (نصير الدين الطوسى)
 ٥١٣ * محمد بن محمد بن النعمان (المفيد)
 ٣٩٧ * محمد بن يحيى بن الحسين (المرتضى بن الهادى)
 ٤٤١ * محمد بن يوسف أطفيش
 ٨٣١ * مسعر بن كدام
 ٣٧١ * معقل بن عبيد الله العيسى
 ٢٤٦ * معمر بن عباد السلمى
 ٣٦٦ * مكحول بن سهراب الدمشقى

الصفحة

الاسم

(هـ)

٨٣١

* هارون بن رئاب

(ى)

٤١٦

* يحيى بن الحسين الرسى (الهادى)

٤٢٠

* يحيى بن حمزة

٨٣٠

* يحيى بن يحيى الغسانى

٣٩٢

* يوسف بن إبراهيم الوارجلانى

٣٥

* يونس بن عبيد

سابعاً : فهرس مراجع البحث

- * الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لمحمد بن مفلح المقدسى ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- * آراء أهل المدينة الفاضلة ، لأبى النصر الفارابى ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .
- * آكام المرجان فى أحكام الجان ، لعمر بن عبد الله الشبلى ، دار المعرفة ببيروت .
- * الإباضية ، لعلى يحيى معمر ، مكتبة وهبة بمصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
- * الإباضية بين الفرق الإسلامية ، لعلى يحيى معمر ، مكتبة وهبة بمصر الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
- * الإباضية فى موكب التاريخ ، لعلى يحيى معمر ، مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- * الإبانة عن أصول الديانة ، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى، مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- * أبكار الأفكار ، لسيف الدين الآمدى ، مخطوط مصور على المكروفلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، رقم (٣) عقيدة .
- * ابن تيمية السلفى ، للدكتور/محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- * ابن تيمية وموقفه من الفكر الفلسفى ، للدكتور/عبد الفتاح أحمد فؤاد ، دار الدعوة بالاسكندرية ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ م .
- * إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الزبيدى ، المطبعة الميمنية بمصر .
- * الإتقان فى علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ .

* أحكام أهل الذمة ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق الدكتور/صبحي الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الأولى .

* أحكام الجنائز وبعدها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

* الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ . (بجوارك) ، * أممهم الصوامع ، لديهم بعضي ، طبعة دار الفکر (بغداد) ، تحقيق محمد الجباري ، * إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .

* الأدب المفرد ، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٧٥ هـ .

* أديان الهند الكبرى ، للدكتور/أحمد شلبي ، مكتبة النهضة بمصر ،
الطبعة الخامسة ١٩٧٩م .

* الأربعين في أصول الدين ، لفخر الدين الرازي ، تحقيق د. أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . وكذلك الطبعة الأولى بجيدر آباد ١٣٥٣ هـ .

* الإرشاد ، لعبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم ، مكتبة الخانجي بمصر ، مطبعة السعادة .

* إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) ،
لأبي السعود بن محمد العمادى الحنفى ، عن مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ .
* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن على
الشوكانى ، دار المعرفة بيروت .

* أساس البلاغة ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق/عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة ببيروت ، طبعة ١٤٠٢هـ .

* أساس التقديس ، للفخر الرازي ، تحقيق الدكتور/أحمد حجازي
السقا ، دار الجيل بلبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

- * الأساس لعقائد الأكياس ، للمنصور بالله القاسم بن محمد بن علي ،
مخطوط مصور على المكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم
(٢٤٨) عقيدة .
- * الاستقامة ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد
سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية .
- * الاستهزاء بالدين وأهله ، للدكتور/محمد بن سعيد القحطاني ، دار
الوطن للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- * الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام ، للدكتور/علي عبد
الواحد وافي ، دار النهضة بمصر .
- * الإسلام والأديان ، للدكتور مصطفى حلمي ، دار الدعوة
بالاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- * الإشارات والتنبيهات ، تحقيق الدكتور/سليمان دنيا ، عن دار
المعارف بمصر ، الطبعة الثانية.
- * الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار
الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- * الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار
الكتاب العربي ببيروت .
- * أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج ، لسالم بن حمود
السمايلي ، تحقيق الدكتورة/سيدة كاشف ، وزارة التراث القومي بسلطنة
عمان .
- * أصول الإسماعيلية ، للدكتور سليمان بن عبد الله السلومي ،
رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، قسم العقيدة ، سنة ١٤٠٩هـ .
- * الأصول الثلاثة ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب بحاشية عبد الرحمن
ابن محمد بن قاسم ، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ ، وكذلك حاشية محمد بن
عثيمين ، دار الثريا ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

* أصول الدين ، لعبد القادر بن طاهر البغدادي ، دار الكتب العلمية بيروت .

* أصول الدين ، ليحيى بن الحسين (الهادي لدين الحق) ، مخطوط مصور على المكروفلم برقم (٢٥٣) عقيدة ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

* الأضحوية ، للحسين بن علي بن سينا ، تحقيق الدكتور/حسن عاصي ، المؤسسة الجامعية للنشر ببلنات ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

* أضواء البيان ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت .

* الاعتصام ، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، مكتبة الرياض بالبطحاء ، طبع بعناية محمد رشيد رضا .

* الاعتقاد ، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب ببلنات ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

* الإعلام بقواطع الإسلام ، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، مطبوع بآخر الجزء الثاني من كتاب الزواج ، شركة الحلبي بمصر .

* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق ودراسة الأمير الدكتور/محمد بن سعد آل سعود ، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى .

* أغاني الحياة ، لأبي القاسم الشابي ، دار الكتب الشرقية ، الطبعة الأولى ١٩٥٥م .

* الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، لمحمد بن الحسن الطوسي ، دار الأضواء .

* اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق د. ناصر العقل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

* الإقناع ، للقاضى شرف الدين موسى الحجاوى ، تصحيح وتعليق / عبد اللطيف السبكى ، المكتبة التجارية بمصر ، مطبعة الأزهر .

* الإلهيات ، لجعفر السبحانى، إعداد حسن العاملى ، الدار الإسلامية .

* إملاء مامن به الرحمن ، لعبد الله بن الحسين العكبرى ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

* أم البراهين فى العقائد ، لمحمد بن يوسف السنوسى ، ضمن مجموع مهمات المتون ، دار الفكر .

* الانتصار والرد على ابن الراوندى ، لعبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٥٧ م .

* أوضح المسالك لعبد الله بن يوسف بن هشام بشرحه ضياء السالك لمحمد النجار ، نشر ورثة النجار بمصر الجديدة ، مطبعة الاتحاد الدولى .

* إيشار الحق على الخلق ، لمحمد بن المرتضى اليمانى ، المشهور بابن الوزير ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

* الإيمان ، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبه ، تحقيق ناصر الدين الألبانى ، دار الأرقم بالكويت ، الرسالة الأولى ضمن مجموعة كنوز السنة .

* الإيمان ، للحافظ محمد بن إسحق بن مندة ، تحقيق الدكتور/على بن محمد فقيهى ، المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

* الإيمان والحياة ، للدكتور/يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ .

* الإيمان ومعالمه وسننه واستكمالته ودرجاته ، للإمام أبى عبيد القاسم ابن سلام ، تحقيق ناصر الألبانى ، الرسالة الثانية ضمن مجموعة كنوز السنة .

* البحر الرائق شرح كثر الحقائق ، لزين الدين بن نجم الحنفى ، نشر دار المعرفة بيروت ، طبعة ثانية .

* البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، عن مؤسسة الرسالة بيروت ، طبعة سنة ١٣٩٤ هـ .

- * البحر المحيط ، لبدر الدين الزركشى ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- * البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف بن حيان الأندلسى ، عن مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
- * بدائع الفوائد ، لمحمد بن أبى بكر الدمشقى ، المشهور بابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربى ببيروت ، إدارة الطباعة المنيرية .
- * البداية والنهاية ، لأبى الفداء ابن كثير ، مكتبة المعارف ببيروت .
- * البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن على الشوكانى ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .
- * البرهان فى علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .
- * البعث والنشور ، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقى ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- * بغية المرتاد (السبعينية) ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، تحقيق الدكتور/موسى بن سليمان الدويش ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- * بلوغ المرام فى شرح مسك الختام فى من تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، لحسين بن أحمد العرشى ، عن مطبعة البرتيرى بمصر ، سنة ١٩٣٩ م .
- * بيان تلبیس الجهمية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تصحيح وتكميل وتعليق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
- * تاريخ بغداد ، لأحمد بن على الخطيب البغدادى ، دار الكتاب العربى ببيروت .
- * تاريخ الفلسفة اليونانية ، ليوسف كرم ، دار القلم ببيروت .
- * تاريخ المذاهب الإسلامية ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى . ١٩٨٧ م .

- * تاريخ اليمن الثقافى ، لأحمد حسين شرف الدين ، مطبعة السنة المحمدية .
- * تأويل مختلف الحديث ، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، دار الكتاب العربى ببيروت ، مطبعة العلوم .
- * تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
- * تبصرة الأدلة ، لأبى المعين ميمون النسفى ، تحقيق السيد محمد الأنور ، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر ، قسم العقيدة والفلسفة ، سنة ١٣٩٧هـ .
- * التبصرة فى أصول الفقه ، لإبراهيم بن على الشيرازى ، تحقيق الدكتور/محمد حسن هيتو ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ .
- * التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الهالكين ، لأبى المظفر الإسفرائينى ، تحقيق محمد زاهد الكوثرى ، مطبعة الأنوار ، الطبعة الأولى ١٣٥٩هـ .
- * التبيان ، لمحمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تعليق/طه يوسف شاهين ، دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ .
- * التبيان ، لمحمد بن الحسن الطوسى ، تحقيق أحمد حبيب العاملى ، عن مكتبة الأمين بالنجف ، مطبعة النعمان ١٣٨٥هـ .
- * التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ، لفالح بن مهدى آل مهدى ، تعليق عبد الرحمن المحمود ، مكتبة الحرمين بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- * تحكيم القوانين ، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- * التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة ، لمحمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى ، دار الفكر للطباعة والنشر .

* الترغيب والترهيب ، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ،
تعليق مصطفى محمد عمارة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ .

* التصريح بما تواتر فى نزول المسيح ، لمحمد أنور شاة الكشميرى ،
تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب ، الطبعة
الثالثة ١٤٠١ هـ .

* التعريفات ، لعلى بن محمد الجرجانى ، دارالكتب العلمية بيروت ،
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

* تعظيم قدر الصلاة ، لمحمد بن نصر المروزى ، تحقيق الدكتور/
عبدالرحمن بن عبد الجبار الفريوانى ، مكتبة الدار بالمدينة ، الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ .

* التعليقات على شارح الجوهرة ، لمحمد يوسف الشيخ ، دار إحياء
الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .

* تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، للسيد محمد رشيد رضا ، دار
المنار بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٣ هـ .

* تفسير القرآن العظيم ، للحافظ إسماعيل بن كثير ، مكتبة دار
التراث بالقاهرة ، مطابع المختار الإسلامى .

* تفسير القرآن العظيم ، للإمام عبد الرحمن بن أبى حاتم ، تحقيق
حكمت ياسين ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، قسم الكتاب والسنة .
* التفسير الكبير ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ،
تحقيق الدكتور/عبد الرحمن عميرة ، دار الكتب بيروت ، الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ .

* التفسير الكبير ، للفخر الرازى ، دار الكتب العلمية بطهران ،
الطبعة الثانية .

* تقريب التهذيب ، لأحمد بن على بن حجر ، تحقيق عبد الوهاب
عبد اللطيف ، دار المعرفة بيروت .

* التكفير والهجرة وجهها لوجه ، لرجب مدكور ، مراجعة على جريشة
طبعة ١٩٨٣ م .

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي
ابن محمد بن حجر ، تحقيق الدكتور/شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن
تيمية بالقاهرة .

* التمهيد ، لمحمد بن الطيب الباقلاني ، نشر جامعة الحكمة ببغداد
بعناية المستشرق رتشرد مكارثي .

* التمهيد في أصول الفقه ، لمحمود بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق
الدكتور/مفيد أبو عمشة وزميله ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ،
دار المدني بجدة ١٤٠٦ هـ .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للحافظ يوسف بن عبد
الله بن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى العلوي وزملاؤه ، مكتبة المؤيد
بالتائف .

* التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ، لعبد العزيز بن ناصر
الرشيد ، دار الرشيد للنشر والتوزيع .

* التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، لمحمد بن أحمد الملطي ،
تعليق محمد زاهد الكوثري ، مكتبة المثنى ببغداد ومكتبة المعارف ببيروت
١٣٨٨ هـ .

* تنزيه القرآن عن المطاعن ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ،
الشركة الشرقية ودار النهضة ببيروت .

* تنزيه الله عما أوجبه عليه المعتزلة ، للدكتور أحمد محمد البنانى ،
رسالة علمية بجامعة أم القرى .

* تهافت التهافت ، لمحمد بن رشد ، تحقيق الدكتور سليمان دنيا ،
دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية .

* تهافت الفلاسفة ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق الدكتور سليمان
دنيا ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الخامسة .

* تهذيب التهذيب ، لأحمد بن على بن حجر ، مطبعة حيدر آباد ،
الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ .

* تهذيب معالم السنن ، للإمام محمد بن أبى بكر بن القيم ، المكتبة
السلفية بالمدينة ، مطابع المجد بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ .

* تهذيب اللغة ، لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق /
إبراهيم الأبيارى ، دار الكتاب العربى ، مطابع سجل العرب بالقاهرة .
* التوحيد ، للدكتور/صالح بن فوزان الفوزان ، مكتبة الأثير
بالرياض ، مطبعة سفير .

* التوحيد وإثبات صفات الرب ، للإمام محمد بن إسحق بن خزيمة ،
تعليق الدكتور/محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة
١٣٨٧هـ .

* التوضيح والبيان لشجرة الإيمان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدى ،
مكتبة المعارف بالرياض ، طبعة ١٤٠٦هـ .

* تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه ، دار الفكر
للطباعة والنشر .

* تيسير التفسير للقرآن الكريم ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، وزارة
التراث القومى بسلطنة عمان .

* تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد ، لسليمان بن عبد الله
آل الشيخ ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ .

* تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن
ناصر السعدى ، تحقيق محمد زهرى النجار ، المؤسسة السعيدية بالرياض .
* جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، للمبارك بن محمد الجزرى ،
تخريج عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلوانى وشركاه ، الطبعة الأولى
١٣٨٩هـ .

* جامع البيان (تفسير الطبرى) ، للإمام محمد بن جرير الطبرى ، دار
الفكر ببيروت ١٤٠٥هـ .

- * جامع الدروس العربية ، لمصطفى الغلاييني ، المكتبة العصرية
بيروت ، الطبعة الثامنة عشرة .
- * جامع العلوم والحكم ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، دار
المعرفة بيروت .
- * الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لمحمد بن أحمد القرطبي
تصحيح/أحمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية .
- * الجداول ، لإيليا أبو ماضي ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة
الحادية عشرة ، ١٩٧٧م .
- * جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، للسيد نعمان خير الدين الشهير
بابن الآلوسى ، مطبعة المدنى ١٤٠١هـ .
- * جمع الشتيت في شرح أبيات التثيت ، لمحمد بن إسماعيل
الصنعاني ، مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .
- * حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح ، للإمام محمد بن أبى بكر بن القيم
تحقيق الدكتور/السيد الجميل ، دار الكتاب العربى بيروت ، الطبعة الثانية
١٤٠٦هـ .
- * حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبعة الحلبي
بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- * حاشية الترتيب ، لمحمد بن عمر المغربى ، نشر وزارة التراث
القومى بسلطنة عمان ، طبعة سنة ١٤٠٤هـ .
- * الحق الدامغ ، لأحمد بن حمد الخليلي ، مطابع النهضة بمسقط
١٤٠٩هـ .
- * الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين ، لعبد
الرحمن بن ناصر السعدى ، مكتبة المعارف بالرياض ، طبعة ١٤٠٦هـ .
- * حقيقة البدعة وأحكامها ، لسعيد بن ناصر الغامدى ، مكتبة الرشد
بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

* الحقيقة في نظر الغزالي ، للدكتور/سليمان دنيا ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة .

* الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ، للدكتور/محمد بن ربيع المدخلي ، مكتبة لينة بدمنهور ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

* الحكومة الإسلامية ، لآية الله الخميني ، تعليق الدكتور/محمد أحمد الخطيب ، دار عمار بعمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

* حي بن يقظان ، لأبي بكر محمد بن طفيل ، تحقيق/أحمد أمين [ضمن مجموعة حي بن يقظان] ، عن دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٩ م .
* الخرشى على خليل ، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشى ، دار صادر بيروت .

* الخريدة البهية في العقائد التوحيدية ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، ضمن مجموع مهمات المتون ، دار الفكر .

* الدرة فيما يجب اعتقاده ، لعلي بن أحمد بن حزم ، تحقيق الدكتور أحمد الحمد وسعيد القزقي ، مكتبة التراث بمكة ، مطبعة المدني بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

* الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، دار العربية ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

* الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ببيروت .

* الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق الدكتور/رضوان محمد غريبة ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، فرع الفقه .

* درء تعارض العقل والنقل ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق الدكتور/محمد رشاد سالم ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

- * دراسات إسلامية في الأصول الإباضية ، لبكير سعيد أعوش ،
الطبعة الثانية .
- * دراسات في الحديث النبوى ، للدكتور/محمد مصطفى الأعظمى ،
المكتب الإسلامى ١٤٠٠ هـ .
- * دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ/محمد بن عبد الوهاب ، لعبد العزيز
ابن محمد آل عبد اللطيف ، دار طيبة بالرياض ١٤٠٩ هـ .
- * دعوة التوحيد ، للدكتور/محمد خليل هراس ، مكتبة ابن تيمية
بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- * الدليل والبرهان ، ليوسف بن إبراهيم الوارجلانى ، نشر وزارة
التراث القومى بسلطنة عمان ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- * ديوان الأعشى ، عن دار صادر ببيروت .
- * ديوان زهير بن أبى سلمى ، عن دار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٤ هـ .
- * ديوان عامر بن الطفيل ، دار صادر ببيروت ، ١٣٨٣ هـ .
- * ديوان لبى بن ربيعة العامرى بشرح الطوسى ، تحقيق الدكتور/
إحسان عباس ، مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٢ م .
- * ديوان المتنبى بشرح البرقوقى ، دار الكتاب العربى ببيروت .
- * ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق فوزى عطوى ، الشركة اللبنانية
للطباعة .
- * رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها ، للدكتور/أحمد بن ناصر
الحمد ، معهد البحوث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- * الرد على المريسى ، للإمام عثمان بن سعيد الدارمى ، ضمن
مجموعة عقائد السلف ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، شركة الاسكندرية
للطباعة .
- * الرد على المنطقيين ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، إدارة ترجمان السنة
بلاهور ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ .

- * رد الفصوص ، للملا على بن سلطان القارى ، تحقيق ودراسة عبد الله على الملا ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، قسم العقيدة .
- * رسائل العدل والتوحيد ، لمجموعة من أئمة المعتزلة ، دراسة وتحقيق محمد عمارة ، نشر دار الهلال .
- * الرسالة التدمرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد بن عودة السعوى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- * رسالة التوحيد ، لمحمد عبده ، دار إحياء العلوم ببيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ .
- * رسالة في علم التوحيد ، لإبراهيم البيجورى ، ضمن مجموع مهمات المتون ، دار الفكر .
- * الروح ، للإمام ابن القيم ، تعليق محمد اسكندر يلدا ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- * الروح في دراسات المتكلمين والفلاسفة ، للدكتور/محمد سيد المسيرى عن دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م .
- * روح المعانى في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى ، لشهاب الدين محمود الآلوسى ، دار الفكر ببيروت ١٤٠٨ هـ .
- * روضة الناظر وجنة المناظر ، للموفق بن قدامة ، تحقيق الدكتور/عبد العزيز السعيد ، مطابع الرياض .
- * الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لصديق حسن خان ، دار المعرفة ببيروت ١٣٩٨ هـ .
- * الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتى [بحاشية ابن قاسم] ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
- * زاد المسير في علم التفسير ، لعبد الرحمن بن على بن الجوزى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .

* زاد المعاد فى هدى خير العباد ، للإمام محمد بن أبى بكر الزرعى (ابن القيم) ، تحقيق وتخرىج شعيب وعبد القادر الأرنبوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ .

* الزهد ، للإمام أحمد بن حنبل ، عن دار الكتب العلمية بيروت .
* الزهد والرقائق ، لعبد الله بن المبارك المروزي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، عن مؤسسة الرسالة بيروت .
* الزواجر ، لأحمد بن حجر الهيتمي ، مطبعة الحلبي بمصر ، طبعة ثانية ١٣٩٠هـ .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، نشر دار الريان للتراث ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .
* سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد ، للمرتضى بن الهادي ، صورة مخطوط بمكتبة الشيخ عبد الله بن سعدى بالطائف .
* سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بالأردن ، ومكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .
* السنة ، للحافظ أبى بكر عمرو بن أبى عاصم الشيباني ، تخرىج محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
* السنة ، لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق/محمد ابن سعيد القحطاني ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق وترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي .

* سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث بحمص ، طبعة أولى ١٣٨٨هـ .

* سنن البيهقي ، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٤٤هـ .

- * سنن الترمذى للإمام محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق إبراهيم عطوة ، مطبعة الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ .
- * سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، طبعة أولى ١٣٤٨ هـ .
- * السياسة المدنية (مبادئ الموجودات) ، تحقيق د. فوزى مطفى نجار ، المطبعة الكاثوليكية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٤ م .
- * سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملاؤه ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ .
- * السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى الكاملة ١٤٠٥ هـ .
- * شذا العرف في فن الصرف ، لأحمد الحملاوى ، المكتبة العلمية الجديدة ببيروت ، مطبعة الحلبي بمصر .
- * شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للحافظ هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق/الدكتور أحمد سعد حمدان ، دار طيبة بالرياض .
- * شرح الأصول الخمسة ، للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، تحقيق الدكتور/عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .
- * شرح جوهرة التوحيد ، لإبراهيم بن محمد البيجورى ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- * شرح السنة ، للحسن بن علي البربهاري ، تحقيق الدكتور/محمد بن سعيد القحطاني ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- * شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوى ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، طبعة المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- * شرح صحيح البخارى ، لابن رجب ، مخطوط مصور على المكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، برقم (١٢٩٣) .

* شرح صحيح مسلم ، للحافظ يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ببيروت .

* شرح العضدية (الشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والمتكلمين) ، تحقيق الدكتور/سليمان دنيا ، عن دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.

* شرح العقائد النسفية ، لسعد الدين التفتازانى ، مطبعة كردستان العلمية بمصر ، ١٣٢٩هـ .

* شرح العقيدة الأصفهانية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تقديم وتعريف/حسنين محمد مخلوف ، دار الكتب الإسلامية بمصر .

* شرح العقيدة الطحاوية ، لعلى بن على بن أبى العز الحنفى ، تحقيق وتخرىج شعيب الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

* شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى ، لعبد الله بن محمد الغنيمان ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحى ، تحقيق الدكتور/محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، مطبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ .

* شرح لمعة الاعتقاد ، لمحمد بن صالح العثيمين ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

* شرح المقاصد ، لسعد الدين التفتازانى ، تحقيق الدكتور/عبدالرحمن عميرة ، عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

* شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتى ، دار الفكر .

* شرح المواقف ، لعلى بن محمد الجرجانى ، تحقيق أحمد محمد المهدي،

مكتبة الأزهر ، دار الحمamy للطباعة ، وكذلك الطبعة العثمانية .

* شرح نواقض التوحيد ، للدكتور/حسن بن على العواجى ، مكتبة

لينة بدمنهوور ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

- * الشريعة ، للإمام محمد بن الحسين الآجرى ، تحقيق محمد حامد
الفقى ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- * الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضى/ عياض بن موسى بن
عياض اليحصبى ، دار الفكر بيروت ، طبعة ١٤٠٩ هـ .
- * شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، للإمام/
محمد بن أبى بكر بن القيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ .
- * الشفاعة ، لمقبل بن هادى الوادعى ، دار الأرقم بالكويت ، مطبعة
المدنى بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- * الشهاداتتان معناهما وما تستلزمه كل منهما ، للشيخ/ عبد الله بن
عبدالرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- * الشيعة والتصحيح ، للدكتور/ موسى الموسوى ، طبعة ١٤٠٨ هـ .
- * الشيعة والقرآن ، لإحسان إلهى ظهير ، إدارة ترجمان السنة
بلاهور ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ .
- * الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
تحقيق/ محمد محى الدين عبد الحميد ، طبعة ١٤٠٣ هـ .
- * الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عطار ، دار
العلم بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- * صحيح ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ،
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- * صحيح البخارى ، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق محمد
ديب البغا ، دار القلم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- * صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ،
المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- * صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .

- * صفة الصفوة ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق /محمد فاخوري وزميله ، دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
- * صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثامنة .
- * الصفدية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور/محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- * الصلاة وحكم تاركها ، للإمام ابن القيم ، تحقيق تيسير زعيتر ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- * ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
- * ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، لعبد الله بن محمد القرني ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- * الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة الحياة بלבنا .
- * طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، تصحيح محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية بمصر .
- * طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق/عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبي .
- * طبقات الصوفية ، لأبي عبد الرحمن السلمى ، تحقيق/نور الدين سريية ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .
- * طبقات المعتزلة ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، المطبعة الكاثوليكية ببيروت ١٣٨٠هـ .
- * الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، للإمام ابن القيم ، تحقيق /محمد جميل غازى ، مكتبة المدنى ومطبعته بجدة .

* طريق الهجرتين وباب السعادتين ، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق/محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

* ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ، للدكتور/سفر بن عبد الرحمن الحوالى ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، قسم العقيدة .

* عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، للإمام محمد بن أبي بكر بن القيم تحقيق/محمد عثمان الحشت ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

* العدة على إحكام الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، المكتبة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

* العقود الفضية فى أصول الإباضية ، لسالم بن حمد الحارثى ، دار اليقظة العربية بسوريا .

* عقيدة البعث الآخر ، لسويلم بن عقاب التوم ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة ١٣٩٨هـ .

* عقيدة ختم النبوة بالنبوة المحمدية ، للدكتور/أحمد سعد حمدان ، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* العقيدة الطحاوية ، للإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي ، تعليق/محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

* علماء نجد خلال ستة قرون ، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

* العلم الشاىخ فى تفضيل الحق على الآباء والمشايخ ، لصالح بن مهدي المقبل ، دار البيان بدمشق .

* عمل اليوم والليلة ، للإمام أحمد بن شبيب النسائى ، تحقيق الدكتور/فاروق حمادة ، دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

* غاية المرام فى علم الكلام ، لسيف الدين الآمدى ، تحقيق/حسن محمود عبد اللطيف ، لجنة إحياء التراث الإسلامى بمصر ، مطابع الأهرام .

* الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، لعبد الرحمن بن معلّو اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع / الشيخ أحمد ابن عبد الرزاق الدويش ، دار أولى النهى ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

* فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، جمع وترتيب / محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر ، دار المعرفة ببيروت ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق / عبد العزيز بن باز ، إخراج / محب الدين الخطيب .

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

* فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، تحقيق وتخرّيج / عبد القادر الأرنبوط ، دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

* فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى عlish) ما لمحمد أحمد عlish ، عن مطبعة الحلبي بمصر ١٣٧٨ هـ .

* الفتوحات الإلهية ، لسليمان بن عمر العجيلي ، الشهير بالجميل ، مكتبة عيسى الحلبي بمصر .

* الفتوحات المكية ، لمحي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي ، دار صادر ببيروت .

* فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن ، لعبد الواسع بن يحيى الواسعي ، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٦ هـ .

* الفرق بين الفرق ، لعبد القادر بن طاهر البغدادي ، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ببيروت .

* الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق الدكتور/محمد إبراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل بيروت .

* فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ، لمحمد بن أحمد بن رشد ، لجنة إحياء التراث العربى ، دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ [ضمن فلسفة ابن رشد] .

* فصوص الحكم ، لمحيى الدين بن عربى ، تحقيق الدكتور/أبو العلا عفيفى ، دار الكتاب العربى بيروت .

* فضائح الباطنية ، للغزالى ، تحقيق/عبد الرحمن بدوى ، دار الكتب الثقافية بالكويت .

* فضائل الصحابة ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق وتخرىج/وصى الله عباس ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، دار العلم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، لمجموعة من أئمة المعتزلة ، تحقيق/فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر .

* الفوائد ، لمحمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ، دار الريان للتراث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

* فوات الوفيات ، لمحمد شاكى الكتبى ، تحقيق/د. إحسان عباس ، نشر دار صادر بيروت .

* فىض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوى ، دار المعرفة بيروت .

* فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة العاشرة ١٤٠٢هـ .

* قاعدة فى المحبة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور/محمد رشاد سالم ، مكتبة التراث الإسلامى بالقاهرة ، مطبعة دار المدينة بالقاهرة .

* القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

* القانون في الطب ، لحسين بن علي بن سينا ، دار صادر ببيروت عن طبعة بولاق .

* قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين ، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، شركة العبيكان للطباعة والنشر بالرياض [ضمن مجموعة التوحيد] .

* القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، لمحمد بن صالح العثيمين ، مكتبة وتسجيلات الكوثر الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ .

* القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق/بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ودار البيان .

* القول السديد في مقاصد التوحيد ، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدى ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض ، طبعة ١٤٠٤ هـ .

* الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .

* كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

* كشف الأستار عن زوائد البزار ، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

* كشف الشبهات في التوحيد ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب [ضمن مجموعة التوحيد ، طبعة شركة العبيكان بالرياض] .

* الكشف عن مناهج الأدلة ، لمحمد بن أحمد بن رشد [ضمن فلسفة ابن رشد] ، وكذلك الطبعة التي بتحقيق الدكتور/محمود قاسم ، مكتبة الانجلو بمصر ، الطبعة الثالثة .

- * الكليات ، لأيوب بن موسى الكفوى ، تحقيق الدكتور/عدنان درويش ومحمد المصرى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- * كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ، دار الصحابة للتراث بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- * كنت قبوريا ، لعبد المنعم الجداوى ، مطبعة المدنى بمصر ، الطبعة الخامسة ١٤٠٧ هـ .
- * لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- * لسان الميزان ، لأحمد بن على بن حجر ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .
- * الله يتجلى فى عصر العلم ، لنخبة من العلماء الأمريكيين ، ترجمة الدكتور/الدمرداش سرحان ، مراجعة وتعليق/محمد جمال الدين الفندى ، دار القلم بيروت .
- * لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، للشيخ محمد بن أحمد السفاريني ، المكتب الإسلامى بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- * الماتريديّة ، للشمس السلفى الأفغانى ، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع بالطائف ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- * مباحث فى علوم القرآن ، لمناع خليل القطان ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٠٠ هـ .
- * المبين فى شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، لعلى بن محمد الآمدى ، مطبوع بعنوان (الفيلسوف الآمدى) ، تحقيق الدكتور/عبد الأمير الأعسم ، دار المناهل ببلنات ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- * متشابه القرآن ، للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمدانى ، تحقيق الدكتور/عدنان زرزور ، دار التراث بالقاهرة .
- * مجمع البيان فى تفسير القرآن ، للفضل بن الحسين الطبرسى ، دار مكتبة الحياة بيروت ، ١٣٨٠ هـ .

* مجمع الزوائد ، للحافظ على بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ببيروت ، طبعة ١٤٠٦ هـ .

* مجموعة التوحيد ، للأئمة الدعوة ، شركة العبيكان بالرياض .

* المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين جمع وترتيب/فهد بن ناصر السليمان ، دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

* مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مطبعة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .

* مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مطابع الفرزدق بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) ، تحقيق /الرحالي الفاروق وزملاؤه ، طبعة قطر الأولى ١٤٠١ هـ .

* محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، لفخر الدين الرازي ، مراجعة وتعليق/طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

* المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين الرازي ، تحقيق الدكتور/طه جابر العلواني ، لجنة البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

* مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٧ م .

* مختصر التحفة الاثني عشرية ، لمحمود شكرى الآلوسى ، دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية ، طبعة ١٤٠٤ هـ .

* مختصر شعب الإيمان ، للشيخ أبي جعفر عمر القزويني ، مكتبة المعارف بالرياض ، طبعة ١٤٠٦ هـ .

* مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة ، لمحمد بن نصر الموصلى ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

* مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق/محمد حامد الفقى ، دار الرشاد الحديثة بالمغرب .

* المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، للدكتور/إبراهيم بن محمد اليريكاني ، دار السنة بالخبر ، طبعة ١٤١٣ هـ .

* مذاهب فكرية معاصرة ، لمحمد قطب ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

* مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لعلى بن أحمد بن حزم ، دار الكتب العلمية ببيروت .

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للملا على القارى ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

* مروج الذهب ومعادن الجوهر ، لعلى بن الحسين المسعودى ، تحقيق/محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ببيروت ١٤٠٧ هـ .

* المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، للدكتور/محمد العروسى عبد القادر ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

* المسامرة شرح المسامرة ، للكمال بن أبى شريف ، وبجاشيته شرح آخر للمسامرة لابن قطلوبغا ، المطبعة العامرة ببولاق مصر القاهرة ١٣١٧ هـ .

* المستدرك على الصحيحين ، للحافظ محمد بن عبد الله النيسابورى ، مكتبة ومطبعة النصر الحديثة بالرياض .

* المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامى ببيروت .
* مشارق أنوار العقول ، لعبد الله بن حميد السالمى ، تعليق/أحمد محمد الخليلى ، المفتى العام بسلطنة عمان .

* مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، لأحمد بن أبى بكر البوصيرى ، تحقيق/موسى محمد على وزميله ، دار الكتب الإسلامية بمصر ، مطبعة حسان بالقاهرة .

* مصباح الظلام فى الرد على من كذب على الشيخ الإمام ، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، شركة العبيكان للطباعة والنشر .

- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ببيروت .
- * المصنف ، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .
- * المطالب العالية ، للفخر الرازي ، تحقيق الدكتور/أحمد حجازي السقا ، دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- * معارج الآمال على مدارج الكمال ، لعبد الله بن حميد السالمي ، وزارة التراث القومي بسلطنة عمان ١٤٠٣هـ .
- * معالم التنزيل (تفسير البغوى) ، لحسين بن مسعود البغوى ، تحقيق/خالد العك ومروان سوار ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
- * المعالم الدينية في العقائد الدينية ، ليحيى بن حمزة العلوى (المؤيد بالله) ، تحقيق/سيد مختار حشاد ، دار الفكر ببيروت .
- * معاني القرآن الكريم ، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق/محمد الصابوني مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، مطابع الندوة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- * المعتزلة وأصولهم الخمسة ، لعواد بن عبد الله المعتق ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- * المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، لعبد الواحد المراكشى ، تحقيق/محمد سعيد العريان ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر .
- * معجم البلاغة العربية ، للدكتور/بدوى طبانة ، دار العلوم بالرياض ١٤٠٢هـ .
- * المعجم الصغير ، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الفكر للطباعة ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
- * المعجم الكبير ، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق وتخرىج/حمدي السلفى ، مطبعة الوطن ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

* معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق /
عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩ هـ .

* مع الخطيب في خطوطه العريضة ، للطف الله الصافي ، مطبعة سبهر
ب طهران ، الطبعة السادسة ١٤٠٨ هـ .

* المغنى ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق الدكتور /
عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة ، الطبعة
الأولى ١٤١٠ هـ .

* المغنى في أبواب العدل والتوحيد ، للقاضى عبد الجبار بن أحمد
الهمداني ، عن الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطبعة الحلبي .
* مفاهيم ينبغي أن تصحح ، لمحمد قطب ، دار الشروق ، الطبعة
الثالثة ١٤٠٨ هـ .

* مفتاح دار السعادة ، للامام ابن القيم ، دار الكتب العلمية ببيروت .
* المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق / محمد سيد
الكيلاني ، دار المعرفة ببيروت .

* مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب
تحقيق / إسماعيل الأنصاري ، طبعة ١٤٠٧ هـ .

* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لعلي بن إسماعيل الأشعري ،
دار إحياء التراث العربى ببيروت ، الطبعة الثالثة .

* مكنون الخزائن وعيون المعادن ، لموسى بن عيسى البشري ، وزارة
التراث القومى بعمان ١٤٠٣ هـ .

* الملل والنحل ، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق / محمد
سيد الكيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

* المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، للامام محمد بن أبي بكر
الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب
المطبوعات الإسلامية .

- * مناقب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن بن الجوزي ، مكتبة الخانجي
بيروت ، الطبعة الثانية .
- * مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني ،
مكتبة الباز بمكة المكرمة .
- * المنحول من تعليقات الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق
الدكتور/محمد حسن هيتو ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .
- * المنقذ من الضلال ، لمحمد بن محمد الغزالي ، دراسة الدكتور/ عبد
الحليم محمود ، عن دار الكتب الحديثة بمصر ، الطبعة الثامنة .
- * منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور/
محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- * موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، للحافظ نور الدين علي بن
أبي بكر الهيثمي ، تحقيق/محمد عبد الرزاق حمزة ، عن المطبعة السلفية .
- * الموافقات في أصول الشريعة ، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق
وتعليق/عبد الله دراز ، دار المعرفة ببيروت .
- * مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن
المغربي ، مكتبة النجاح بليبيا .
- * الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف/محمد شفيق غربال ، دار الشعب
بمصر ، صورة طبق الأصل من طبعة ١٩٦٥م .
- * موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك ، للسيوطي ، مكتبة
ومطبعة الحلبي بمصر ، طبعة ١٣٧٠هـ .
- * موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ، للدكتور/إبراهيم بن
عامر الرحيلي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- * ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق/علي محمد البجاوي ، مطبعة الحلبي .
- * ميزان العمل ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق الدكتور/سليمان
دنيا ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الأولى .

* النجاة ، للحسين بن علي بن سينا ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ .

* نظرية المعرفة عند ابن رشد ، للدكتور/محمود قاسم ، مكتبة الانجلو بمصر ، الطبعة الثانية .

* النكت والعيون ، لعلي بن محمد الماوردي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

* النهاية ، للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي ، تحقيق/نجم الدين الكردي .

* النهاية في غريب الحديث والأثر ، للمبارك بن محمد الجزري ، تحقيق/طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، مكتبة الباز بمكة المكرمة .

* نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، جمعية نشر الكتب العربية ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس الرملي ، مكتبة الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ .

* نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابطها عند أهل السنة ، للدكتور/محمد ابن عبد الله الوهبي ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين ١٤١٤ هـ .

* نواقض الإيمان القولية والعملية ، للدكتور/عبد العزيز بن محمد بن علي بن عبد اللطيف ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين ، ١٤١٣ هـ .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار القلم بيروت .

* هيمان الزاد إلى دار المعاد ، لمحمد بن يوسف الوهبي ، وزارة التراث القومي بسلطنة عمان ١٤٠١ هـ .

* واقعنا المعاصر ، لمحمد قطب ، مؤسسة المدينة بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- * الوجدانية مع دراسة فى الأديان والفرق ، للدكتور/بركات عبد الفتاح دويدار ، مكتبة النهضة المصرية .
- * وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان ، تحقيق الدكتور/إحسان عباس ، دار صادر بيروت .

ثامنا : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ-و	المقدمة
	الباب الأول
	الوعد فى القرآن والسنة
١٨-٢	الفصل الأول : معنى الوعد
١٢-٤	الوعد الصريح
١٣،١٢	الوعد الضمنى
١٤،١٣	الوعد العام
١٨-١٤	الوعد الخاص
١٧٤-١٨	الفصل الثانى : أنواع الوعد
٢٣-١٩	التربية على مبدأ إيثار الآخرة
٦٨-٢٣	الوعد الدنيوى
٤٧-٢٤	الوعد ببقاء الإسلام حتى قيام الساعة
٣٦-٢٥	الوعد بحفظ القرآن الكريم
٤١-٣٦	الوعد بحفظ الرسول - صلى الله عليه وسلم -
٤٧-٤١	الوعد بحفظ أهل الإسلام
٥٩-٤٧	الوعد بإظهار الإسلام وتمكينه فى الأرض
٤٩-٤٧	الإظهار المستمر
٥٧-٤٩	الإظهار العام
٥٩-٥٧	الإظهار التام

الصفحة	الموضوع
٦٨-٥٩	الوعد بالحياة الطيبة
١٧٤-٦٨	الوعد الأخرى
٨٤-٦٩	الوعد في البرزخ
٧٤-٧٠	البشارة بالجنة
٨٠٧٤	الأمن في البرزخ
٨٤-٨٠	النعم في البرزخ
١٢٢-٨٤	الوعد في يوم القيامة
٩٤-٨٥	الأمن يوم القيامة
١٠٨-٩٤	الوعد بالحوض
١٢٢-١٠٨	الوعد بالشفاعة
١٧٤-١٢٢	الوعد بالجنة
١٣٣-١٢٤	الوعد بدخول الجنة
١٤٦-١٣٣	الوعد بالنعم المادي
١٥٤-١٤٦	الوعد بالنعم المعنوي
١٧٤-١٥٤	الوعد بالرؤية
٢٠٢-١٧٤	الفصل الثالث : الوعد والوعيد
١٧٩-١٧٦	سنة الشريعة في ذكر الجزاء
١٨٨-١٧٩	الجوامع بين الوعد والوعيد
٢٠٢-١٨٨	الفوارق بين الوعد والوعيد

الباب الثانى

أصول تحقق الوعد

٢٠٥-٢٠٣ المقدمة : معنى الأصل
٢٢٣-٢٠٥ الفصل الأول : التوحيد
٢٠٥ معنى التوحيد
٢٠٩-٢٠٦ أنواع التوحيد
٢٢٠-٢٠٩ الصفات اللازمة لإنجاز الوعد
٢٢٣-٢٢٠ ارتباط الوعد والوعيد بسائر أنواع التوحيد
٣١٣-٢٢٣ الفصل الثانى : المعاد
٢٣٦-٢٢٤ المفهوم للمعاد
٢٤٤-٢٣٦ ثبوت المعاد
٢٣٨-٢٣٦ أدلة الوجود والعيان
٢٤١-٢٣٨ أدلة الاعتبار والبرهان
٢٤٤-٢٤١ أدلة المعاد الخبرية المحضة
٣١٣-٢٤٤ متعلق المعاد
٢٤٤ متعلق المعاد عند السلف
٢٤٩-٢٤٥ متعلق المعاد عند المتكلمين
٢٧٩-٢٤٩ متعلق المعاد عند الفلاسفة الإلهيين
٢٦٠-٢٤٩ أسس القول بالمعاد الروحاني
٢٧١-٢٦٠ مدلولاته وأسبابه
٢٧٢، ٢٧١ موقف الفلاسفة من نصوص معاد الأبدان
٢٧٦-٢٧٢ تأثر الصوفية والباطنية بمعتقد الفلاسفة
٢٨٦-٢٧٦ تحقيق إنكار الفلاسفة لمعاد الأبدان
٣١٣-٢٧٩ نقد الفلاسفة

الصفحة	الموضوع
٥٨٩-٣١٣	الفصل الثالث : الإيمان
٣٤٠-٣١٤	أدلة أصل الإيمان
٣٢١،٣٢٠	دخول النساء والخنثى في عمومات الوعد
٣٢٢،٣٢١	دخول الأرقاء
٣٣٥-٣٢٢	دخول الأطفال
٣٨٤-٣٤٠	الإيمان عند أهل السنة والجماعة
٣٤٢،٣٤١	إجماع أهل السنة على تفسير الإيمان
٣٥٤-٣٤٣	أدلة معتقدهم
٣٥٦-٣٥٤	اتفاق حدودهم في المعنى
٣٥٧،٣٥٦	دوران الوعد والوعيد مع الإيمان المطلق
٣٨٠-٣٥٨	أركان الإيمان المطلق
٣٨٢-٣٨٠	شعبه
٣٨٣،٣٨٢	الفرق بين أركانه وشعبه
٥٣١-٣٨٤	الإيمان عند الوعيدية
٣٩٢-٣٨٤	نبذة عن تاريخ الوعيدية
٣٩٩-٣٩٢	تفسيرهم للإيمان
٤١١-٣٩٩	أصلهم في التكفير والتفسيق
٤٥٤-٤١١	أصلهم في إنفاذ الوعيد
٤٥٤-٤١٩	تحرير مذهبهم في الوعيد
٤٢٠،٤١٩	حكم إنفاذ الوعيد عقلا
٤٢٣-٤١٩	وجوب إنفاذه سمعا
٤٣٦-٤٢٣	إثبات الوعيد المؤبد
٤٥٤-٤٣٦	القدح في نصوص الوعد
٥٣١-٤٥٤	نقد الوعيدية

الصفحة	الموضوع
٤٥٤	تقدمهم في اعتبار الإيمان حقيقة واحدة
٤٨١-٤٥٤	تقدمهم في سلب الإيمان عن أصحاب الكبائر
٥٠٦-٤٨١	تقدمهم في القطع بإنفاذ كل وعيد
٥٣١-٥٠٦	تقدمهم في القطع بخلود الفساق في النار
٥٨٩-٥٣١	الإيمان عند المرجئة
٥٣١	معنى الإرجاء
٥٣٢، ٥٣١	إرجاء المشتركين في الفتنة
٥٤١-٥٣٢	إرجاء العمل عن مسمى الإيمان
٥٤١-٥٣٢	أصناف المرجئة وفرقهم المشهورة
٥٣٣، ٥٣٢	مرجئة الفقهاء
٥٣٤، ٥٣٣	الجهمية
٥٣٥، ٥٣٤	الكرامية
٥٤١-٥٣٥	الأشاعرة ومن وافقهم
٥٤٣-٥٤١	إرجاء وعيد أصحاب الكبائر
٥٥١-٥٤٣	أدلة المرجئة
٥٤٤، ٥٤٣	معنى الإيمان في اللغة
٥٤٤	النصوص الدالة على محلية القلب للإيمان
٥٤٥	نصوص تغاير الإيمان والعمل
٥٤٥	نصوص إثبات الإيمان لمن ترك العمل
٥٤٥	نصوص اشتراط الإيمان لصحة العمل
٥٤٦، ٥٤٥	نصوص إثبات الإيمان قبل العمل
٥٤٦	نصوص تفسير الإيمان بالقول
٥٤٩-٥٤٦	نصوص إثبات الإيمان بالقول
٥٤٨، ٥٤٧	نصوص اختصاص العذاب بالكفار

الصفحة	الموضوع
٥٤٨	نصوص المغفرة
٥٤٩، ٥٤٨	الأدلة النظرية
٥٥٠، ٥٤٨	الطعن في أدلة السلف
٥٨٩-٥٥١	نقد المرجئة
٥٥٦-٥٥١	معنى الإيمان لغة لا يخرج العمل عن مسمى الإيمان
٥٥٦	نصوص الإيمان القلبي لا تدل على محل النزاع
٥٥٧	اختلاف معنى الإيمان باعتبار الافراد والاقتران
٥٧٦-٥٥٨	الفرق بين الإيمان الحقيقي والحكمي
٥٦٤-٥٥٩	الأصول والقواعد المعتبرة في إطلاقات الوعد
٥٧٠-٥٦٤	أقوال العلماء في نصوص الشهادة
٥٧٦-٥٧٠	شروط الشهادة
٥٨٣-٥٧٦	آثار إنكار تبعض الإيمان
٥٨٤، ٥٨٣	إثبات تبعض الإيمان
٥٨٥، ٥٨٤	مناقشة الحجة في اعتبار الإيمان شيئاً واحداً
٥٨٦، ٥٨٥	سقوط بعض الأركان في الحالات العارضة
٥٨٩-٥٨٦	رد مطاعنهم في أدلة السلف
٨٤٢-٥٨٩	الفصل الرابع : ثبوت الاستحقاق
٥٩٣-٥٨٩	صلة الاستحقاق بمبطلات الأعمال
٦٤٤-٥٩٣	استحقاق الثواب
٦٠٢-٥٩٤	الاستحقاق عند السلف
٥٩٤	تصور الاستحقاق
٥٩٥، ٥٩٤	أدلة ثبوته
٦٠٢-٥٩٥	ضوابطه

الصفحة	الموضوع
٦١٨-٦٠٢	الاستحقاق عند المتكلمين
٦٠٩-٦٠٢	مذهب المعتزلة
٦٠٢	معنى الوجوب عندهم
٦٠٣، ٦٠٢	متعلقات الوجوب
٦٠٤	جهة الوجوب عند الكعبي
٦٠٥، ٦٠٤	صلة الإيجاب بالتعليل
٦٠٧-٦٠٥	صلته بخلق أفعال العباد
٦٠٨، ٦٠٧	صلته بالتحسين والتقبيح العقلي
٦٠٨	أدلتهم النقلية
٦٠٩، ٦٠٨	تأويل ما خالفهم من النقل
٦١٨-٦٠٩	مذهب الأشاعرة
٦١٠، ٦٠٩	انكار الإيجاب
٦١١، ٦١٠	أدلتهم على انكاره
٦١٣-٦١١	ارتباط مذهبهم بمفهومهم للتوحيد
٦١٤، ٦١٣	ارتباطه بنفيهم للتعليل
٦١٥، ٦١٤	ارتباطه بنفيهم للتحسين والتقبيح العقلي
٦١٨-٦١٥	تأويلاتهم لنصوص الوجوب
٦٤٤-٦١٨	نقد المتكلمين
٦٢٧-٦١٨	نقد أصولهم في الحكمة
٦٣٠-٦٢٧	نقد أصولهم في الأسباب
٦٤٤-٦٣٠	نقد أصولهم في التحسين والتقبيح العقلي
٨٤٢-٦٤٤	محبطات الأعمال
٦٥١-٦٤٥	عبادة الخوف
٧٠٦-٦٥١	أنواع المحبطات

الصفحة	الموضوع
٦٥١	معنى الاحباط
٦٧٦-٦٥١	حبوط العمل لفوات شرطه
٧٠٢-٦٧٦	حبوط العمل لفوات ثوابه
٧٠٦-٧٠٢	حبوط العمل لبطلان أصله
٨٤٢-٧٠٦	موجبات الكفر
٧٠٧،٧٠٦	معنى الكفر
٧١٦-٧٠٧	أنواعه
٧١٦	معنى النفاق
٧١٨،٧١٧	أنواعه
٧١٩،٧١٨	النفاق والزندقة
٧١٩	وعيد النفاق
٧٤٧-٧٢٠	صفات المنافقين
٧٤٨،٧٤٧	معنى الشرك
٧٨٩-٧٤٨	أقسامه وأنواعه
٨٢٧-٧٨٩	آحاد المكفرات
٧٩٣-٧٨٩	سرد المكفرات
٨٢٧-٧٩٣	نواقض الإسلام العشرة
٨٤٢-٨٢٧	بين الخوف والرجاء
٨٣٥-٧٢٨	موجبات الخوف
٨٣٩-٨٣٥	موجبات الرجاء
٨٤٠،٨٣٩	الجمع بين الخوف والرجاء
٨٤٢-٨٤٠	تغليب الرجاء عند الاحتضار
٨٤٩-٨٤٣	خاتمة البحث

الصفحة	الموضوع
٩٧٤-٨٥٠	الفهارس
٨٥١	فهرس الآيات القرآنية
٨٩٢	فهرس الأحاديث النبوية
٩١٥	فهرس الآثار
٩٢٢	فهرس الشواهد الشعرية
٩٢٤	فهرس شرح الألفاظ والمصطلحات
٩٣٢	فهرس تراجم الأعلام
٩٣٥	فهرس مراجع البحث
٩٦٦	فهرس الموضوعات